

أَسَاسِيَّات

# الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ

الصَّادِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغُرَيَابِيِّ



أساسيات  
الثقافة الإسلامية

تأليف  
الصادق بن عبد الرحمن الغرياني



حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثامنة - 2009

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية - بنغازي : 3579

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

الحمد لله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤاً أحد ، مالك يوم الدين والهادي من يشاء إلى صراط مستقيم .

والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، بين للناس منازل إليهم ، فأنا السبيل وأقام الدليل ، أسمع الله به أذانا صما وهدى به قلوبا عميا ، وترك الناس على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسلم تسليما كثيرا .

وبعد .

فإني أقدم هذا الكتاب في أسس الثقافة الإسلامية ، انتقيت مفردات مادته لتلائم المقررات في الجامعات والمعاهد العليا في التخصصات المختلفة ، تناولت فيه الأساس الذي يحتاج إليه طالب العلم ، وكل مسلم ، لتصحيح إيمانه وعباداته وعاداته ، ويجد فيه إجابة عما يعتلج في نفسه ويتطلع إلى معرفته من أساسيات العلم الشرعي ، وصولاً به إلى الفهم السوي للدين ، والرؤية المنصفة البعيدة عن الغلو والتفريط في حكمه على ما يدور حوله من قضايا عصره ، وذلك من غير إسهاب ممل ولا اختصار مقل ، بأسلوب يخاطب العقل ، ويقوم على الاستدلال بالكتاب والسنة .

وقسمته إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول - في العقيدة وأصول الدين ، اشتمل على مباحث العقيدة المتعارف عليها ، بالإضافة إلى مباحث أخرى مهمة ، مثل حاجة الإنسان إلى الدين ، ومصادر



التشريع الإسلامي - الكتاب والسنة والإجماع والقياس - ، والغلو في فهم الدين ، سببه وعلاجه ، والوقت في حياة المسلم والشعور بالمسؤولية ، والعلم والمعرفة في الإسلام ، ومصادر المعرفة ، ومنهج علماء المسلمين في نقد الأخبار ، وعن العقل ودوره في هذه المصادر ، وموقف العقل من الأمور الغيبية ، وكيف يفعل المسلم إذا بدا له ما ظاهره التعارض بين العقل والوحي ، أو عدم فهم بعض الأوامر الشرعية والنصوص ، وعن وجوه من الإعجاز العلمي وتفسيره في كثير من الأحيان هذه الأوامر التي كانت غير مفهومة في وقت من الأوقات .

القسم الثاني - في العبادات ، اشتمل على العبادات ، مفهومها وأهدافها ، ثم ذكر الصفة العملية التطبيقية للطهارة بأنواعها والصلاة والحج مع التعرض لبعض أحكام الصيام والزكاة وحكمة مشروعيتها وأهدافها .

القسم الثالث - في العادات ، بينت فيه متى تكون أعراف الناس طليقة مشروعة ، ومتى تكون مقيدة ومحظورة ، وعن البدعة ، ومتى يكون العمل بدعة بالاتفاق ، ومتى لا يكون ، وعن التصوف ، كيف كان منهجا إسلاميا قويا ، وكيف أدخلت فيه كثير من الطرق الصوفية أمورا ليست من الدين في شيء ، بارتكاب المخالفات ، كالرقص وضرب الدف ، وقول بعضهم الشرع حجاب ، وما إلى ذلك .

أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن ينفع به ، ويجعله عملا صالحا مقبولا ، ويعفو عما فيه من قصور أو سهو لا يخلو عنه عمل البشر ، وأن يجزي كل من أعان على نشره خير الجزاء ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



## القسم الأول

## العقيدة وأصول الدين

## حاجة الإنسان إلى الدين

## الحاجة العاجلة في الدنيا :

الإنسان مخلوق ضعيف في هذا الكون الكبير ، والحياة خضم واسع من الصراع بين الخير والشر ، والآلام والآمال والضرر والنفعة ، وقد يعم الضلال ويطم الضلال ويستفحل الظلم ، وينتشر ، وقد تحيط بالإنسان الشدائد بأنواعها ، فيصيبه الغم والفقر ، والجوع والمرض ، وفقد الأحباب والابتلاء بالمصائب بأنواعها ، في النفس والأهل والمال ، إلى غير ذلك من المكروهات التي لا يد للإنسان على دفعها .

لذلك كان الإنسان دائما في حاجة إلى الاحتماء بقوة عظمى تنصفه إذا ظلم ، وتحميه إذا أراد أحد بسوء ، وتمده بالنصر إذا قل ناصره ، وتدفع عنه الشدائد إذا حلت به ، محتاج إلى قوة تعرضه عما فقد ، ويستغيث بها إذا مسه الضر ، تطعمه إذا جاع ، وتشفيه إذا مرض ، وتصرف عنه السوء إذا خافه ، وتحيطه بالطمأنينة واستقرار النفس إذا تطرفت به الطموحات ، وتكالبت عليه مطالب الحياة .

هذه القوة مصدرها الدين ، لم يختلف على ذلك الناس قديما ولا حديثا ، لا في المجتمعات البدائية ، ولا في العالم المتمدن ، فالاحتماء بالدين شيء مغرور في فطرة الناس لا بد لهم منه ، شاء من شاء وكره من كره ، حتى الملحد ومدعي الألوهية ، إذا أحاط به الهلاك وشاهد مصرعه قال: يارب ، قد يقولها دون أن يفكر ، استجابة للنداء المغرور في فطرته ، وقد يقولها اعترافا بالحق بعد أن يرى برهانه ، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ



يَدْعُونَ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ﴿١﴾

هذه حاجة الإنسان إلى الدين على الجانب المادي في الحياة الدنيا ، أما على الجانب الآخر ، وهو الحياة الأخرى ، فإن حاجة الإنسان إلى الدين أشد إلحاحاً وضرورة ، لأن الحياة الأخرى هي الحياة الباقية التي لا تنفى ، والإنسان فيها يوفى جزاء أعماله ، فإما نعيم مقيم لا ينقطع ، وإما عذاب أليم لا يطاق ، وما يفوت الإنسان في الدنيا من آمال ، وما يصيبه فيها من حاجة أو حرمان ، لا يؤلمه ففقدته كثيراً بالمقارنة إلى ما يرجوه في يوم الدين والجزاء من خير عظيم ، فإن في ذلك اليوم تعويضاً رابحاً عما فاته ، وتسلياً لنفسه ، تخفف عنه وقع المصائب وقت نزولها ، فهو بالدين رابح في الحالتين ، في السراء والضراء كما قال ﷺ : « إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ خَيْرًا وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ فَصَبَرَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ خَيْرًا » (2) .

نظراً لهذه الحاجة إلى الاحتماء بالدين ، سواء في ما يتعلق بالجانب المادي العاجل في الحياة الدنيا ، أو فيما يتعلق بالجانب الآخروي الآجل في الحياة الباقية - كان الدين على مر العصور في الماضي السحيق ولا يزال كذلك في الحاضر المعاصر - جزءاً من كيان الناس لا ينفكون عنه ، ولا بد لهم منه ، حتى إنهم إذا لم يهتدوا بهداية الله إلى الدين الإلهي الحق ، التجؤوا إلى أديان أخرى باطلة ، يعبدون فيها الكواكب والأوثان ، ويعبدون الإنسان والأبقار ، ويجعلونها أندادا لله ، وهي لا تغني شيئاً ، ولا تدفع ضراً ، ولكن حاجتهم إلى الدين جعلتهم يتعلقون بأي معتقد .

وهنا تبرز الحاجة الحقيقية إلى العقيدة الصحيحة والدين الحق ، الذي ينبي

(1) الزمر آية 8 .

(2) مسلم حديث رقم 2999 .



حاجة الإنسان ، ويعطيه الحماية الحقيقية ، والسعادة التي ينشدها في الدنيا والآخرة .

إن الدين عند الله الإسلام :

لا شك أن الإسلام هو الدين الحق ، لأنه دين التوحيد الذي رضيته الله تعالى لعباده ونسخ به جميع الأديان السماوية ، قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (1) ، وهو الدين الذي يقوم على عبادة إله الكون الذي لا شريك له ، المهيمن على كل شيء ، الذي وسع علمه كل شيء ، وأحاطت قدرته بكل الكائنات ، فكل موجود بأمره ، وكل نعمة على الناس هي من فضله ، فكان لذلك مستحقا للعبادة لذاته ، وهي حقه على عباده يعبدونه لا يشركون به شيئا .

ولما كان الدين الإسلامي خاتم الأديان السماوية وأخرها ، وكان دينا للناس كافة على مختلف أجناسهم وألوانهم وعصورهم ، أحكم الله تعالى شريعته على نسان نبيه محمد ﷺ ، فجعلها صالحة لكل زمان ومكان ، دستورها كلام الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وبيانها هدي نبيه محمد ﷺ المؤيد بالوحي ، فكان في هذا الدستور والبيان شفاء الصدور ، فيه العقيدة الصحيحة ، والعبادة المثلى ، والسلوك القويم ، كان شريعة؛ في جانبها الاعتقادي تحمل النور الذي يشع في النفس البشرية ، ليوصلها التوجيه النافع في الحياة ، ويحملها على التضحية لتحقيق أسامي الأهداف وأنبيل الغايات ، وفي جانبها التعبدي تمثل منهج الإخلاص الذي يفيض روحانياته على العبد فتكسبه استقامة وصلاح نفس ، وفي جانبها السلوكي تعطي المثل الرائع في حسن التعامل والإنصاف والوفاء بالذمم والعدل بين الناس ، وما اجتمعت هذه الخصال الرفيعة في شريعة أمة ، وتمسك بها



أصحابها ، إلا جمعت الخير من أطرافه ، وكان لأهلها شأن عند الله وعند الناس ، وكان لهم التمكين والفلاح ، قال تعالى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴾ (1) .

الحاجة إلى الفهم الصحيح للدين :

تبين مما تقدم أن الناس لا بد لهم من معتقد يلجؤون إليه في حياتهم ، ويحتمون به ، وأن الدين ضروري للناس ، ضرورة الهواء والماء ، وذلك يبرز الحاجة الماسة إلى العقيدة الصحيحة والدين الحق ، الذي يلبي حاجة الإنسان ويعطيه الحماية الحقيقية ، ويحكمه بالقانون العادل الذي يكفل له السعادة في الدنيا والآخرة .

وقد تكفل دين الإسلام - الذي رضي الله تعالى لنا ديناً - بما حوته شريعته الصالحة لكل زمان ومكان - بتوفير هذه السعادة الحقيقية إذا لم نجد عن منهاجه ، كما تقدم بيان ذلك قبل قليل .



## مصادر التشريع الإسلامي

مصادر التشريع المتفق عليها عند جمهور المسلمين أربعة ، هي : القرآن ،  
 والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وفيما يلي بيان أهم ما يتعلق بها من مباحث .

### 1 - القرآن

من خير ما وصف به القرآن كلام الله تعالى ما جاء عن رسول الله ﷺ في  
 الحديث الذي خرَّجه الترمذي وغيره في فضل القرآن ، حيث قال : « كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ  
 نَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَخَبْرُ مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ مَنْ  
 تَرَكَهُ مِنْ جِبَارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ  
 وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ  
 الْأَلْسِنَةُ وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ وَلَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبَهُ» (1) .

#### تعريف القرآن :

وقد عرَّف العلماء القرآن بمجموعة من الصفات والخصائص يتميز بها عما  
 سواه ، حتى تُعلم حرمانه وحدوده ، ويبين بها عما سواه ، فقالوا في تعريفه : هو  
 كلام الله المنزل على سيدنا محمد ﷺ باللفظ العربي ، المتعبد بتلاوته ، المنقول  
 بالتواتر ، المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس ، المتحدي بأقصر سورة  
 منه .

#### شرح التعريف :

من الصفات السابقة في تعريف القرآن تبين أن القرآن هو كلام الله تعالى  
 المنزل على سيدنا محمد ﷺ ، فكلام الله تعالى المنزل على غيره من الأنبياء لا



يسمى قرآنا ، وما أنزله الله تعالى على سيدنا موسى سماه التوراة ، وما أنزله على سيدنا عيسى سماه إنجيلا ، وما أنزله على سيدنا داود سماه زبورا ، وهكذا ، قال تعالى : ﴿ وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ ﴾ (1) ، وقال تعالى : ﴿ وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴾ (2) .

والقرآن هو المنزّل باللفظ العربي ، فما كان بغيره من اللغات الأخرى ليس قرآنا ، فليست الترجمة للقرآن قرآنا ، فلا يحرم على الجنب مس ترجمة القرآن ، التي لم يذكر فيها نص القرآن بلفظه العربي ، ولا تصح الصلاة بقراءة ترجمة القرآن ، ولذلك أوجب جمهور العلماء على كل مسلم ولو كان أعجميا أن يتعلم مقدارا من القرآن بالعربية ، أقله الفاتحة لتصح صلاته ، فإن عجز عن ذلك بعد أن بذل ما في وسعه ، فالواجب عليه أن يصلى مأموماً ، ويقتدي بمن يحسن قراءة الفاتحة ، لسقوط قراءة الفاتحة عن المأموم عند كثير من العلماء ، فإن لم يجد من يقتدي به ، صلى من غير قراءة ، وأتى في مكانها بشيء من الذكر والتسبيح .

### الفرق بين القرآن والحديث القدسي :

جاء في التعريف المتقدم للقرآن بأنه : « المنزّل من عند الله باللفظ .. المتعبد بتلاوته » ، وهذا ما يميز القرآن عن الحديث القدسي ، فالحديث القدسي وحي منزّل من عند الله تعالى على سيدنا محمد ﷺ ، إلا أنه منزل بالمعنى وليس باللفظ ، فمعانيه من عند الله تعالى ، وألفاظه من عند رسول الله ﷺ ، وليس من أغراضه ، التعبد بتلاوة ، ولا التحدي بإعجازه ، وإنما يأتي الحديث القدسي لبيان حكم من أحكام الشرع ، أما القرآن فإن ألفاظه ومعانيه من عند الله تعالى ، ومن أغراضه أن تلاوته في ذاتها عبادة لله وقربة ، وتحدي الله به الإنس والجن على أن يأتوا بمثله

(1) الحديد آية 27 .

(2) النساء آية 163 .



فعجزوا .

والحديث القدسي يعبر عنه النبي ﷺ أحيانا بلفظ : قال الله تعالى ، ومثاله ما رواه أبو هريرة ، قال ، قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ » (1) .

وأحيانا يعبر عنه الراوي بلفظ : عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه ، ومثاله ما جاء في الصحيح : « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً » (2) .

ولفظ « المنقول بالتواتر » في تعريف القرآن يفيد أن المنقول بطريق الأحاد ليس قرآنا ولو كان صحيحا ، وقال العلماء : إن المنقول بطريق الأحاد لا يكون قرآنا إلا إذا انضم إليه أمران آخران :

1 - صحة السند مع موافقته لوجه من وجوه اللغة العربية التي نزل بها القرآن .

2 - موافقته لخط المصحف .

وباشتراط موافقة خط المصحف آل الأمر إلى التواتر ، لأن المصحف حصل له مع التواتر إجماع الصحابة ، وما لم يتوفر فيه شرط التواتر ، أو الصحة مع موافقة خط المصحف يُسَمَّى قراءة شاذة ، لا تصح الصلاة بها ، ولا القراءة بها على أنها قرآن ، ولا يكفر منكرها ، ولبس ما صنع إن جحد منها ما ثبت صحته (3) .

(1) البخاري حديث رقم 6502 .

(2) البخاري حديث رقم 6491 .

(3) انظر النشر في القراءات العشر 13/1 ، 14 .



ومثال القراءة الشاذة قراءة عمر: « فامضوا إلى ذكر الله » في سورة الجمعة ، بدل قوله تعالى : « فاسْعَوْا » ، وقراءة « كالصوف المنفوش » في سورة القارعة بدل : « كالعهن » ، وقراءة « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » في كفارة اليمين من سورة المائدة ، بزيادة « متتابعات » (1) .

وهذه القراءات الشاذة منسوخة قطعاً بالعرضة الأخيرة الثابتة في المصحف الذي أجمع عليه الصحابة ، ومنها ما يعدّ من قبيل الإيضاح والتفسير للقرآن ، وليس في ذاته قراءة (2) .

### نزول القرآن منجماً :

نزل القرآن الكريم على رسول الله ﷺ مفزقاً على ثلاث وعشرين سنة مدة بعثته ﷺ ، فنزلت أول آية منه عند بدء الوحي ، وهي قوله تعالى : ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ التي أذنت بأن الدين الذي يقوم على المعرفة ، ولا يتناقض مع العلم قد بدأ ، ثم توالى نزول القرآن حسب المشاهد والمناسبات ومقتضيات الأحوال ، حتى كان نزول آخر آية منه ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (3) ، قيل لم يعش رسول الله ﷺ بعد نزولها سوى تسع ليال (4) .

وكانت تنزل من القرآن في المرة الواحدة الآية والآيتان ، والخمس آيات أحياناً ، والعشر آيات ، وقد صح نزول عشر آيات مرة واحدة في قصة الإفك ، ونزول بعض آية في مناسبة وحدها ، وهي قول الله تعالى : ﴿ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ ﴾ (5) ،

(1) المصدر السابق 29/1 .

(2) المصدر السابق 32/1 .

(3) البقرة آية 281 .

(4) انظر البرهان 209/1 .

(5) النساء آية 95 .



قال تعالى مشيراً إلى تنجيم القرآن ونزوله مفرقا حسب المناسبات ، ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ﴾ (1) .

الحكمة من نزوله منجماً :

يستفاد من الآية السابقة أن الحكمة من نزول القرآن منجماً على المناسبات ، هي ما يأتي :

1 - تثبيت قلب النبي ﷺ ، لأن استمرار نزوله متفرقا دون نزوله جملة واحدة فيه تأييد مستمر لرسول الله ﷺ ، ورد على الكفار الذين ربما فسروا انقطاع الوحي بأنه تخال عن رسوله ﷺ ، لذلك لما أبطأ جبريل عن النبي ﷺ قال المشركون : ودع محمدا ربه وقلاه ، أي أبغضه وتركه ، فرد عليهم الباري عز وجل بقوله : ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ (2) .

2 - في تنزيل القرآن مجزءاً تمكين من حفظه وتسهيل لتعهده ، ممن كان أكثر اعتمادهم على حفظ الصدور دون الكتابة في السطور ، ولذلك كان النبي ﷺ يجهد نفسه حين نزول الوحي يردد الآيات حتى لا تتفلت منه ، فأنزل الله تعالى عليه : ﴿ لَا تَحْرُكَ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّعَجَلَ بِهِ ۗ إِنَّا عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنُهُ ۗ فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ۗ ﴾ (3) .

3 - ترتيل القرآن وتعليم كيفية قراءته ، فلو نزل القرآن جملة واحدة ما تمكن النبي ﷺ من تعلم قراءته التي أشار إليها القرآن بقوله : ﴿ فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ۗ ﴾ ، وما تمكن النبي ﷺ أن يعلمها أصحابه ، فكان من حكمة تنجيم القرآن تعليم قراءته وترتيبه ، قال تعالى في الرد على المشركين حين طلبوا إنزال القرآن جملة

(1) الفرقان آية 32 .

(2) الضحى آية 1 ، وانظر لباب النقول في أسباب النزول ص 331 .

(3) القيامة آية 18 .



واحدة مشيراً إلى الحكمة من تنجيمة: ﴿كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾ (1).

## المكي والمدني:

استمر نزول القرآن طول حياة النبي ﷺ بعد البعثة ، وقد عاش النبي ﷺ جزءاً من حياة الدعوة في مكة ، وجزءاً آخر بالمدينة ، ولذلك كان في القرآن المكي والمدني .

ولتمييز المكي من المدني اصطلاحات ، أشهرها أن المكي: هو ما نزل قبل الهجرة ولو خارج مكة ، والمدني: ما نزل بعد الهجرة ، ولو كان في مكة. ويتميز المكي من المدني كذلك بعلامات ، أهمها :

1 - أن السور المكية تعني بيان العقيدة ومحاربة الشرك ، وإبطال عبادة الأوثان وتذكير الناس بقصص الأنبياء والأمم السابقة ، وإيقافهم على العبرة بما أصاب المكذبين للرسول من العذاب ، وهذا ما يناسب حال العرب في مكة قبل الهجرة ، فقد كانت حياتهم تقوم على الشرك وعبادة الأوثان ، أما في المدينة بعد أن اضمحل الشرك ، وحل محله التوحيد ، فكانت السور والآيات المدنية تعني بيان الأحكام والحدود والعقوبات على المخالفات ، وتأمير بالجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى في الأرض ، وترسي قواعد الأخلاق ، وتسن القوانين التي تحكم التعامل بين المسلمين أنفسهم ، وبينهم وبين غيرهم من الأمم الأخرى في السلم والحرب ، لذي لما كان الغالب على أهل المدينة الإيمان خوطبوا في الآيات المدنية بلفظ (يا أيها الذين آمنوا) ، ولما كان الغالب على أهل مكة الكفر خوطبوا في الآيات المكية

(1) الفرقان آية 32 ، وانظر البرهان 231/1 ، والمعجزة الكبرى لأبي زهرة ص 18 .



بلفظ (يا أيها الناس) (1).

### جمع القرآن :

كان للنبي ﷺ كُتُب يكتبون القرآن عرفوا بِكُتَاب الوحي ، فكان كلما نزل عليه شيء من القرآن أمر بكتابه ، وقال : ضعوا هذه الآية في موضع كذا في سورة كذا ، وكانوا يكتبون القرآن على الجلود والحجارة الرقيقة وسعف النخيل ، وغيره من الأشياء التي تيسر لهم ، ويجمعون ما يكتبونه في بيت النبي ﷺ ، ومن الذين اشتهروا بكتابة الوحي زيد بن ثابت وأبي بن كعب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود .

وكان رسول الله ﷺ يعرض القرآن في رمضان كل سنة على جبريل ، وذلك في كل ليلة منه ، فلما كان العام الذي مات فيه عرض عليه القرآن مرتين ، فكانت آخر عرضة ، نُسخ فيها ما أراد الله تعالى نسخه ، وأثبت ما أراد إثباته (2) .

ولما مات النبي ﷺ كان القرآن كله محفوظا في الصدور ، ومكتوبا على الحجارة وغيرها من الأشياء التي كانوا يكتبون عليها ، وكانت هذه الأشياء بمنزلة أوراق حُفظت في بيت رسول الله ﷺ ، فعزم الصحابة على جمعها لأول مرة مرتبة الآيات على ما وقفهم عليه النبي ﷺ وكان ذلك في عهد أبي بكر بإشارة عمر رضي الله عنهما ، حين خاف عمر ضياع القرآن بسبب ما لاحظته من كثرة من مات من الحفاظ في معركة اليمامة ، التي قاتل فيها المسلمون مسيلمة الكذاب وحزبه .

ووضع الصحابة لجمع هذا المصحف خطة ضمنت الغاية في التأكد والحيطه ، التي تفي بتوثيق النص وصحته ، فقد عهد أبو بكر رضي الله عنه بالأمر إلى زيد بن ثابت أحد الأمناء على كتابة الوحي للنبي ﷺ ، وكان ممن شهد العرضة الأخيرة

(1) انظر البرهان 187/1 .

(2) انظر البخاري مع فتح الباري 419/10 .



للقرآن ، وقال له : « إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ لَا نَتَّهَمُكَ وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ » ، قال زيد مدركاً جسامة المسؤلية : « فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنْ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ » (1) .

وبقيت هذه الصحف مجموعة عند أبي بكر حتى توفاه الله تعالى ، ثم عند خليفته الفاروق حتى قبض ، ثم تحولت مرة أخرى إلى بيت حفصة بنت عمر رضی اللہ عنہم .

### نسخ المصاحف وتعميمه :

تبين مما سبق أن القرآن كله كان مكتوباً في زمن النبي ﷺ ، وأن جمعه في مصحف واحد لأول مرة كان في زمن أبي بكر رضی اللہ عنہ ، ولما كان زمن عثمان كان حذيفة بن اليمان ممن خرجوا لغزو أرمينية ، ورأى هناك من اختلاف المسلمين في القراءات ما رأى ، فلما عاد إلى المدينة أهداه الأمر ، ودخل على عثمان رضی اللہ عنہ ، وقال له : أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في القرآن كما اختلف اليهود والنصارى ، وأدرك عثمان أهمية قول حذيفة ، فاستشار الصحابة ، وأجمعوا بعد المشاورة على جمع الأمة على مصحف واحد ، الذي عرف بالمصحف الإمام ، فأرسل عثمان إلى حفصة ، وطلب منها الصحف التي كتبت في عهد أبي بكر ، وعهد بأمر نسخ المصاحف ، إلى جماعة من ذوي الحفظ والعلم ، والفطنة والفصاحة ، وكان على رأس هذه الجماعة زيد بن ثابت ، وسعيد بن العاص ، أما زيد ، فلأن الصحف الأولى التي كتبت في عهد أبي بكر كانت مكتوبة بخط يده ، وله خبرة في هذا الأمر ، فقد اختاره الخليفة الأول والصحابة معه لهذه المهمة الشاقة ، ولا شك أنه لم يؤهله لذلك إلا أمانته وضبطه وحفظه ، وأما سعيد بن العاص ، فلأنه كان من أفصح الناس ، فقد جاء أن عثمان رضی اللہ عنہ لما عزم على القيام بهذا

(1) البخاري حديث رقم 4986 ، والبرهان 333/1 .



الأمر ، سأل فقال : من أكتب الناس ؟ قالوا : كاتب رسول الله ﷺ زيد بن ثابت ، قال : فأبي الناس أفصح ؟ قالوا : سعيد بن العاص ، قال عثمان : فليمل سعيد ، وليكتب زيد ، وكان سعيد هذا أشبه الناس لهجة برسول الله ﷺ (1) .

ثم رد عثمان رضي الله عنه صحف حفصة إليها وفاء بما وعد ، وأرسل إلى كل بلد من بلاد الإسلام بنسخة من المصحف الإمام ، وترك مصحفا عنده ، وأمر بما سواه من القرآن المكتوب فأحرق ، وبقي مصحف حفصة عندها حتى ماتت ، ثم أحرق هو أيضا ، حتى لا تعبت به يد عابث ، فيدعي أنه مخالف لما عليه مصاحف المسلمين وهو أصلها ، فتكون به على المسلمين فتنة (2) .

### دلالات القرآن :

تبين مما سبق أن القرآن قطعي الثبوت ، لما حظي به من العناية عند جمعه في المصاحف في العصور الأولى ، ولوصوله إلينا بعد ذلك بالنقل المتواتر الذي يفيد القطع واليقين .

أما دلالات نصوص القرآن ، فتتنوع إلى نوعين :

### النوع الأول :

نصوص قطعية في الدلالة على معناها ، كالنصوص الدالة على فرضية الصلاة والزكاة ، في قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (3) ، والدالة على وجوب التراضي في نقل الأملاك ، ومنع أكل المال بالباطل في قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِلْبَاطٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (4) ،

(1) انظر فتح الباري 10/ 393 .

(2) انظر البخاري مع فتح الباري 10/ 391 ، وما بعدها والبرهان ، 1/ 236 و 240 .

(3) البقرة آية 43 .

(4) النساء آية 29 .



والنصوص الدالة على بيان المحارم في النكاح في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾<sup>(1)</sup> ، فما دل عليه هذا النوع في القرآن من الأحكام - وهو قليل - يجب على الناس اتباعه كما نص عليه القرآن ، ولا يجوز الاختلاف فيه باختلاف الأوقات والعصور ، والمجتهد ليس له أن يجتهد فيه بزيادة أو نقصان ، أو تبديل ، فلا يسعه إلا تطبيق النص كما دل عليه لفظه ، لأنه لا اجتهاد مع النص .

النوع الثاني :

نصوص ظنية في دلالتها على معانيها ، لأنها يصلح حملها مثلا على الحقيقة أو المجاز ، أو لأنها تحتمل التخصيص أو النسخ ، أو غير ذلك من الاحتمالات التي تتوقف عليها دلالة الألفاظ ، وهذا النوع هو الكثير في القرآن ، فإن نصوصه أغلبها ظني قابل للاجتهاد ، الأمر الذي يجعل من القرآن مصدرا للاجتهاد لا ينضب ، وكتاب هداية وإرشاد على مر العصور ، لا تضيق نصوصه عن المجتهدين ، ولا تنقضي عجائبه .

مصادر التشريع ترجع إلى القرآن :

مصادر التشريع كلها ترجع إلى القرآن ، فقد دل القرآن على حجية السنة والإجماع والقياس ، ودل كذلك على صحة الاجتهاد المبني على الأصول والقواعد التي جاءت بها الشريعة ، مثل رفع الحرج ومراعاة المصالح ، وغيرها من القواعد التي يبنى عليها استنباط الأحكام .

فالمجتهد عندما يعمل فكره لاستنباط حكم لم يرد فيه نص مخصوص فإنما يتبع في ذلك هدي القرآن القائل : ﴿ وَكُلُّ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾<sup>(2)</sup> ، والمجتهد عندما يرجع إلى الحديث ليستفيد منه حكما

(1) النساء آية 23 .

(2) النساء آية 82 .



إنما يطبق قول الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ (1) ، وعندما يرجع إلى الإجماع ليستدل به ، فإنما يقف عند القرآن الذي حذر من مخالفة المؤمنين والخروج عن سبيلهم ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (2) .

والمجتهد عندما يأخذ بالقياس ليلحق الشبيه بشبيهه فيطبق عليه حكمه ، إنما يمثل أمر الله تعالى القائل : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ (3) .

ما فرطنا في الكتاب من شيء :

ويرجع مصادر التشريع كلها إلى القرآن يكون القرآن جامعا للأحكام التي يحتاج إليها الناس على اختلاف عصورهم وأزمانهم ، إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها ، وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (4) ، إذا قلنا إن لفظ « الكتاب » في الآية مراد به القرآن وليس اللوح المحفوظ ، وعلى هذا أيضا يتنزل قوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (5) ، ولذلك فإن العلماء حين يعددون مصادر التشريع التي هي : القرآن والسنة والإجماع والقياس إلخ .. ، يقولون : والأصل فيها إنما هو الكتاب (6) ، لأن جميعها ترجع إليه .

وهذا الطريق في الاستدلال على شمول القرآن للأحكام على هذا النحو كان مألوفاً عند الصحابة ومن بعدهم ، خرج البخاري في كتاب التفسير حديث عبد الله ابن مسعود قال : « لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَمَصَّاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ

(1) الحشر آية 7 .

(2) النساء آية 114 .

(3) الحشر آية 2 .

(4) الأنعام آية 39 .

(5) النحل آية 89 .

(6) انظر الأحكام للأمدى 146/1 ، والمرافقات 368/3 .



لِلْحُسْنِ الْمَغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ فَقَالَ وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتْ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ قَالَ لَيْنُ كُنْتَ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ أَمَا قَرَأْتَ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (1).

وقيل لمطرف بن عبد الله لا نحدثونا إلا بالقرآن ، فقال : والله ما نبغي بالقرآن بدلا ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن ، ورأى عبد الرحمن بن يزيد رجلا محرما عليه ثيابه فنهاه عن لبس الثياب ، فقال : إئتني بأية من كتاب الله تنزع ثيابي ، فقرا عليه : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (2).

وقال عمران بن حصين لرجل : إنك امرؤ أحمق ، أتجد في كتاب الله الظهر أربعا لا تجهر فيها بالقراءة ، ثم عدد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا ، ثم قال : أتجده في كتاب الله مفسرا ، إن كتاب الله أبهم هذا ، والسنة تفسر ذلك (3).

(1) البخاري حديث رقم 4886 .  
 (2) جامع بيان العلم 189/2 .  
 (3) جامع بيان العلم 191/2 .



## 2. السنة

السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع .

السنة والحديث والخبر :

السنة في اللغة هي الطريقة ، حسنة كانت أو قبيحة ، ومنه قول النبي ﷺ « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ » (1) .

والسنة في الاصطلاح هي والحديث والخبر والأثر بمعنى واحد عند جمهور علماء الحديث ، وهي : ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، أو صفة خلقية أو خلقية أو ما أضيف إلى الصحابي (2) .

أما علماء أصول الفقه الذين يعتنون بالبحث عن الأدلة الشرعية فالسنة عندهم خاصة بأقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته ، دون ما أضيف إلى الصحابي .

مثال السنة القولية قول النبي ﷺ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَبْلِهِ » (3) .

ومثال السنة الفعلية ما نقل لنا من صفة وضوء النبي ﷺ وغسله وصلاته وحجه ، وغير ذلك من الأحكام العملية التطبيقية .

ومثال السنة التقريرية قول الراوي : « فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْنَفْ وَاحِدًا »

(1) مسلم حديث رقم 1017 .

(2) ومن المحدثين من يفرق بين الحديث والأثر فيجعل الحديث خاصا بما جاء عن النبي ﷺ والخبر بما جاء عن غير النبي ﷺ من الصحابة أو غيرهم ومنهم من يسمي قول الصحابي أثرا ، والمرفوع إلى النبي ﷺ خبرا النظر تدريب الراوي 42/1 .

(3) البخاري حديث رقم 37 .



« مِنْهُمْ » (1) وذلك في حديث « لا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » بعد أن علم النبي ﷺ بأن من الصحابة من صلى في بني قريظة ، ومنهم من صلى في الطريق ، فعدم تعنيف واحد منهم إقرار لهم جميعا على ما فعلوا ، ورسول الله ﷺ لا يقر على باطل ، ومثاله أيضا قول الراوي في الحديث : « فَصَحِّحْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَمْ يَقُلُ شَيْئًا » وذلك عقب قول عمرو بن العاص ، وقد صلى بأصحابه بالتميم جنبا : « إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » (2) .

علم الحديث دراية :

علم الحديث دراية هو العلم الذي يعرف به أحوال السند والمتن ، ويسمى علم مصطلح الحديث ، وعلم أصول الحديث ، والمراد بالسند : الرجال الذين يروون الحديث ، والمراد بالمتن : لفظ الحديث الذي يرويه رجال السند ، وأحوال السند التي يبحث عنها في هذا العلم هي ما يتعلق بالسند من اتصال أو انقطاع وتوثيق للرجال أو تجريح وغير ذلك .

وأحوال المتن يراد بها معرفة الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف أو الشذوذ أو الوضع أو غيره (3) .

علم الحديث رواية :

علم الحديث رواية هو علم يشتمل على نقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته .

(1) البخاري حديث رقم 946 .

(2) أبو داود حديث رقم 334 .

(3) انظر تدريب الراوي 4/1 .



### حجية السنة :

اتفقت كلمة المسلمين على أن السنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ حجة في الدين يجب اتباعها ، وأنها قسم من أقسام الوحي تحرم مخالفتها ، سواء في ذلك السنة القولية ، والسنة العملية والتقريرية ، فقد أمر القرآن بطاعة الرسول ﷺ ، وحذر من مخالفته ونفي الإيمان ممن لم يتحاكم إلى سنته ، قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (1) ، وقال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (2) ، وقال تعالى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (3) ، وقال تعالى ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (4) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (5) ، فالاستمساك بالسنة هو استمساك بالقرآن ، لأن السنة مينة للقرآن قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (6) .

وفي حديث المقداد بن معد يكرب ، قال ، قال رسول الله ﷺ : « أَلَا هَلْ عَسَىٰ رَجُلٌ يَلْبِغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَيَّ أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحَلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ » (7) .

### شبه منكري السنة :

تقوم حجج منكري الاحتجاج بالسنة على ما يأتي :

- (1) النساء آية 65 .
- (2) النور آية 63 .
- (3) النساء آية 80 .
- (4) الحشر آية 7 .
- (5) لنجم آية 2 .
- (6) النحل آية 44 .
- (7) جامع بيان العلم 190/2 ، وانظر الترمذي حديث رقم 2664 .



1 - قال الله تعالى : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾<sup>(1)</sup> ، فقد قالوا : إنه لا حاجة إلى مصدر آخر في التشريع غير القرآن ، لأن الله تعالى لم يفرط فيه من شيء .

والجواب عن هذا تقدمت الإشارة إليه في مبحث (ما فرطنا في الكتاب من شيء)<sup>(2)</sup> ، عند الكلام على القرآن ، فإن المراد بالكتاب عند بعض المفسرين هو اللوح المحفوظ المشار إليه في قوله تعالى : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾<sup>(3)</sup> ، وعلى افتراض أن يكون الكتاب في الآية مرادا به القرآن ، فعدم التفريط فيه يكون إما بالنص على بيان الأحكام في القرآن ذاته ، وإما بالإحالة على السنة وغيرها من المصادر الأخرى التي دل القرآن على أنها حجة كما تقدم .

2 - قال الله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾<sup>(4)</sup> ، فقد ادعى منكرو الاحتجاج بالسنة أن في القرآن كفاية ، لأن فيه بيانا لكل شيء .

والجواب عن ذلك أن في القرآن بيانا لكل شيء إذا عملنا بكل آياته وجميع حروفه ، لا فيما إذا عملنا ببعض آياته وأعرضنا عن بعضها ، ومن آيات القرآن التي يعرض عنها من ينكر السنة قول الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾<sup>(5)</sup> ، وكذلك غيرها من الآيات التي تأمر بالتحاكم إلى رسول الله ﷺ وتحذر من مخالفته .

(1) الأنعام آية 38 .

(2) انظر ص 19 .

(3) الأنعام آية 59 .

(4) النحل آية 89 .

(5) النحل آية 44 .



3 - قول الله تعالى : ﴿ أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ ﴾<sup>(1)</sup> ، فقد فهم المنكرون للسنة من هذه الآية أن في القرآن كفاية عن مصادر التشريع الأخرى ، فلا يحتاج معه إلى السنة ، ولا إلى غيرها .

وهذا فهم خاطيء دون شك ، لأن الآية كما يدل سياقها ، وقعت جوابا على تعنت المشركين حين سألوا النبي ﷺ أن يأتيهم بمعجزات وآيات حسية ، كما أتى صالح ﷺ بناقته إلى قومه ، قال تعالى مخبرا عن ذلك : ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِّن رَّبِّهِ ﴾ فرد الله عليهم : ﴿ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾<sup>(2)</sup> أولم يكفهم الكتاب معجزة إن كانوا حقا يطلبون المعجزة ، وعلى فرض أن الآيات مراد بها القرآن كما ورد في بعض الروايات من سبب نزولها ، فالمقصود منها الرد على أناس أتوا النبي ﷺ بكتب قد كتبوا فيها بعض ما يقوله اليهود ، فرد الله تعالى عليهم<sup>(3)</sup> .

4 - حديث منسوب إلى النبي ﷺ وفيه : « ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته ، وإن خالف كتاب الله فلم أقله ، وإنما أنا موافق كتاب الله وبه هداني » .

والجواب عن ذلك أن هذا الحديث موضوع عن رسول الله ﷺ ، فلا تقوم به حجة على أن السنة لا تأتي بشيء زائد على القرآن ، فقد أنكر أهل الحديث العارفون بصحيح النقل من سقيمه أن يكون هذا اللفظ صادرا عن رسول الله ﷺ ، قال عبد الرحمن بن مهدي : هو من وضع الزنادقة والخوارج ، وكذلك قال يحيى ابن معين .

(1) العنكبوت آية 51 .

(2) العنكبوت آية 51 .

(3) انظر تفسير الطبري 21/6 ، وتفسير القرطبي 355/13 .



وقال نقاد الحديث : إن هذا الحديث يبطل نفسه بنفسه ، لأننا عرضنا هذا الحديث على القرآن ، فلم نجد في كتاب الله تعالى أنه لا يقبل الحديث حتى يوافق القرآن ، بل وجدنا القرآن يأمر بطاعة النبي ﷺ استقلالاً ، ويحذر من مخالفته ، وبذلك يكون هذا الحديث نفسه مخالفاً لكتاب الله تعالى ، فلا تقوم به حجة حتى على زعم القائلين به (1) .

ما يحتج به من السنة وما لا يحتج به :

عندما يقال إن السنة حجة في إثبات الأحكام الشرعية وأصل من أصول التشريع فالمقصود بذلك السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ بنقل العدول الثقات ، وليس المراد أن كل ما ورد في كتب السنة من الأحاديث منسوب إلى النبي ﷺ هو حجة يجب العمل به ، فإن كتب السنة مشتملة على كثير من الأحاديث المكذوبة والضعيفة والمعلولة ، التي لا يعول عليها ، ولا يجوز العمل بها ، وفيما يلي بيان أقسام الحديث ، من حيث الصحة والضعف ، وما يحتج به منها وما لا يحتج .

انقسام الحديث إلى متواتر وآحاد :

### 1 . المتواتر :

الخبر المتواتر ما كثرت طرق نقله وأسانيده كثرة تجعل العقل متيقناً من صحة الخبر ، وقاطعاً بها ضرورة ، بحيث لا يرقى إليه أي شك ، وذلك بأن يروي الخبر جماعة مستفيضة يستحيل اتفاقهم على الكذب عن مثلهم ، من أول السند إلى منتهاه ، ولا يشترط في هذه الجماعة العدالة ، لأن التواتر متوقف على حكم العقل باستحالة اتفاقهم على الكذب ، فما دام العقل حكم بذلك ، قبل خبرهم ولو لم يكونوا عدولاً أو مسلمين ، لأن الحكم بصدقهم عقلي ، وليس شرعياً .

(1) انظر جامع بيان العلم 191/2 ، وإرشاد الفحول ص 33 .



والقطع بصحة الخبر في التواتر تجعل سامعه يبلغ درجة من اليقين كأنه شاهد الخبر وسمعه من المصدر الأول ، وذلك كما يقطع إنسان بوجود استراليا أو الهند ، لكثرة ما يسمع عنهما ، وإن لم يكن قد سافر ورآها بنفسه ، وكما يقطع أحدنا بوقوع الحرب العالمية وهزيمة ألمانيا لكثرة ما سمع عنها ، ولو أنه لم يشهدها ، والمتواتر من أخبار النبي ﷺ كثير ، من ذلك قوله ﷺ « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مُتَعَدَّهُ مِنَ النَّارِ » (1) ، فقد رواه عن النبي ﷺ بضع وسبعون صحابيا .

ومن الحديث المتواتر حديث المسح على الخفين ، روي عن سبعين صحابيا ، وحديث الحوض ، روي عن نيف وخمسين صحابيا ، وقد أفرد بعض العلماء الحديث المتواتر بالتأليف .

## 2. الأحاد :

هو الحديث الذي يُروى من طريق واحد ، أو من طرق متعددة لم تبلغ درجة التواتر .

وخبر الأحاد قد يكون صحيحا ، وذلك إذا رواه عدل ضابط للرواية عن مثله من أول السند إلى منتهاه ، خاليا من الشذوذ أو العلة (2) ، وهو حجة يجب على المسلم العمل بمقتضاه ، في الأحكام العملية اتفاقا ، وفي العقائد والأمور العلمية إذا تلقته الأمة بالقبول عند كثير من العلماء (3) ، وقد ينزل خبر الأحاد عن درجة الصحة قليلا ، فيسمى حسنا ، وهو ما استوفى شروط الحديث الصحيح المتقدمة ، لكن خف ضبط رواته ، والحديث الحسن حجة يُعمل به في الأحكام .

(1) البخاري حديث رقم 107 .

(2) الشذوذ : أن يروي الثقة الخبر بطريقة مخالفة لمن هو أوثق منه ، والحديث الشاذ ضعيف جدا لا يحتج به ، والعلة : سبب خفي يطرأ على حديث ظاهره الصحة ، فيقدح في صحته ، ولا يدركه إلا النقاد والأئمة الأعلام ، انظر معجم المصطلحات الحديثية ص 66 .

(3) انظر العقيدة الطحاوية ص 399 .



## الحديث الضعيف والموضوع :

فإذا لم يستوف الخبر شروط الصحة أو الحسن ، فهو الحديث الضعيف وحكمه أنه يعمل به في فضائل الأعمال إذا لم يكن الضعف شديدا ، ولا يعمل به في أحكام الحلال والحرام ، فإذا كان أحد رواة الخبر كذابا متهما بوضع الأحاديث ، فالحديث يسمى موضوعا والحديث الموضوع لا يحل العمل به ، ولا تحل روايته وحكايته إلا لينبه قائله على كذبه ، قال ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (1) .

## منهج علماء المسلمين في نقد الأخبار :

اهتم علماء المسلمين الأوائل بعلم لم يسبقهم أحد عليه ، ولم يبلغ فيه من بعدهم من الناس شأوهم ومنزلتهم ، وهو علم أصول الحديث أو مصطلح الحديث ، ووضعوا له منهجا يشتمل على أدق القوانين والضوابط التي تعرف بها صحة الأخبار والأحاديث وأسانيدها ورواتها من عدمها .

وألّفوا لأجل ذلك الكتب والموسوعات في علم الرجال الذين نقلوا العلم الشرعي والرواية ، بتقصي أخبارهم وأحوالهم ، ونعتوا كل راوٍ بالصفة التي هو عليها في الواقع ونفس الأمر ، ووصفوه بما يليق به من صفات الذم أو المدح ، بموضوعية ونزاهة مطلقة ، حتى الغيبة المحرمة في الشريعة ، وهي ذكر الغير بما يكره ، أبيضحت في هذا الباب ، بحيث يرتفع الحرج عن الناقد ، ويُعطى الحرية الكاملة في إصدار الحكم على الراوي الذي يبين أحواله ، دون أي مؤثر خارجي ، وبذلك كان ميزانهم للرجال الذين نقلوا لنا الشريعة والأحاديث الشريفة ميزانا دقيقا ، يشتمل على أدق أوصاف الرجل ، سواء فيما يتعلق بتوثيقه وتعديله ، أو



فيما يتعلق بتجريحه وتكذيبه ، وكل ناقل لهذا العلم النبوي مدروس ، ولنقده هذا العلم عليه ملف ، يجمعون فيه سيرته وأخباره ورحلاته وتنقلاته ، وفهمه وفطنته ، وغفلته ونسيانه ، وورعه وصلاحه ، وتساهله وتشدده وموافقاته ومخالفاته ، وأساتذته وتلاميذه وأقرانه ، وكل ما يلزم للحكم عليه بالحكم الصحيح الذي يجعل خبره مقبولا أو مردودا ، وأطلقوا في الحكم عليه بناء على هذا التتبع لأخباره من الأوصاف أدقها ، بحيث لا يبخسونه حقه ، ويزكونه بما لا يستحق .

وكانوا في صبرهم وورعهم وصدقهم وأمانتهم وشدة حذرهم واحتياطهم ، بحيث لو انتزعت أرواحهم على أن يتسامحوا فيسكتوا عن حديث مكذوب عن رسول الله ﷺ ، أو يتخلوا عن منهجهم في التوثيق والتجريح ما فعلوا ، فلا يجامل الواحد منهم في منهجه الذي درج عليه صديقا ، بل لا يجامل أباه ولا ابنه على حساب أمانته ودينه ، فقد حدث شيخ البخاري علي بن المديني عن أبيه ثم حذر منه ، وقال عن أبيه : وفي حديث الشيخ ما فيه ، وعندما سأله عنه أطرق مليا ، ثم قال : هو الدين إنه ضعيف ، وقال أبو داود صاحب السنن عن ابنه عبد الله : إنه كذاب ، وكان أبو بكر بن محمد الجارودي إذا مر بقبر جده الجارود في مقبرة الحسين بن معاذ يقول : يا أبت ، لو لم ترو حديث حكيم بن حزام لزررتك ، والحديث الذي يرويه الجارود هذا عن بهز بن حكيم هو : « اترعوون عن ذكر الفاجر ، اذكروه بما فيه كي يعرفه الناس ويحذروه »<sup>(1)</sup> ، وهو حديث يرويه الجارود ، وأنكره عليه أهل العلم بالحديث .

وكانت لجهودهم هذه المباركة في حفظ السنة والذب عنها ، الفضل في حفظ هذا الدين ، وفضح الكذابين ، وكشف أستارهم للناس ، وذلك كله بفضل الله تعالى ومِنِّته ، تأييدا لدينه وكرامة لنبيه ﷺ ، فإن كل من كذب عليه سواء في حياته أو بعد

(1) انظر السنن الكبرى 210/10 ، وتهذيب التهذيب 175/5 .



مماته فضحه الله تعالى وكشف ستره ، قال سفيان بن عيينة : ما ستر الله أحدا يكذب في الحديث ، وقال عبد الله بن المبارك : لو همَّ رجل في السحر أن يكذب في الحديث ، لأصبح والناس يقولون : فلان كذاب (1) .

وفيما يلي أنموذج من ألفاظهم التي يستعملونها في التعديل والتجريح يتبين منه مدى دقتهم وإتقانهم في هذا الباب .

### ألفاظ التعديل والتوثيق :

1 - أعلى ألفاظ التوثيق ما كانت صفة التوثيق فيه على وزن أفعال ، مثل :

أوثق الناس ، وأثبت الناس ، ومنه قولهم ، إليه المنتهى في الثبت ، ولا أحد أثبت منه ، ومن مثل فلان ، وفلان لا يسأل عنه .

والصحابه كلهم في هذه الدرجة القصوى من العدالة ، فإنهم جميعا عدول .

2 - ثبت حجة ، وثبت حافظ ، وثقة متقن ، وثقة ثقة ، وقد قال ابن عيينة في عمرو ابن دينار : ثقة ثقة - تسع مرات - وكأنه سكت لانقطاع نفسه (2) .

3 - ثقة ، أو حجة ، أو عدل ، أو حافظ - مرة واحدة - دون تكرار .

4 - صدوق .

5 - صدوق سيء الحفظ ، صدوق يهمل ، صدوق له أوهام ، تغير بأخرة ، إلى الصدق ما هو ، مقارب الحديث ، لا بأس به ، محله الصدق ، جيد الحديث ، صالح الحديث ، شيخ وسط ، شيخ ، حسن الحديث ، صدوق إن شاء الله تعالى ، صويلح ، ومن قيل فيه ذلك فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه هل يوافق ما رواه غيره من المتقنين أو يخالفه .

(1) انظر العقيدة الطحاوية ص 400 .

(2) انظر تدريب الراوي 343/1 .



### الفاظ التجريح :

أشد ألقاب الجرح في الضعفاء والمتروكين من الرواة :

- 1 - دجال كذاب ، وضاع ، يضع الحديث ، ثم تتدرج الألفاظ إلى الأخف فالأخف على الترتيب الآتي :
- 2 - متهم بالكذب ، ومتفق على تركه .
- 3 - متروك ، ليس بثقة ، سكتوا عنه ، ذاهب الحديث ، فيه نظر ، هالك ساقط .
- 4 - راه بمره ، ليس بشيء ، ضعيف جدا ، ضعفه ، ضعيف واه ، منكر الحديث ، وهذا لا يستشهد بحديثه ولا يحتج به .
- 5 - يُضعف ، فيه ضعف ، وقد ضعف ، ليس بالقوي ، ليس بحجة ، ليس بذاك ، يُعرف وينكر ، فيه مقال ، تُكلم فيه ، لئِن ، سيء الحفظ ، لا يحتج به ، اختلف فيه ، مضطرب الحديث ، مجهول صدوق لكنه مبتدع ، ومن قيل فيه كذلك يكتب حديثه وينظر ليعتبر بغيره (1) .

### كيف يعرف الحديث الصحيح من غيره :

ألفت في نقد رجال الحديث الموسوعات الضخمة ، التي تضم آلاف الرواة من الرجال المدروسين دراسة ضافية ، المتكلم فيهم بالجرح والتعديل على النحو السابق ، فما على من يريد من أهل هذا الفن معرفة صحة الحديث والخبر من عدمها ، إلا الكشف عن رواة ذلك الخبر في هذه الموسوعات ، فإذا كانوا جميعا عدولا ثقة حكم بصحة إسناده ، وإذا كان فيهم مجروح أو متروك حكم بضعف الحديث أو كذبه عن رسول الله ﷺ حسب درجة الجرح المتصف بها ذلك الراوي

1 - انظر المصدر السابق 342/1 ، ولسان الميزان 8/1 .

من ضعف أو كذب ، وهناك وجوه أخرى لنقد الحديث تتعلق بمتنه وألفاظه ، لا يقدر عليها إلا كبار رجال هذا الفن .

العلاقة بين الأحكام الثابتة بالسنة والقرآن :

الأحكام الثابتة بالسنة من حيث ارتباطها بالقرآن لا تخلو من أحد وجوه

ثلاثة :

1 - أحكام مطابقة لما في القرآن ، وترد مورد التأكيد ، ومثال ذلك :

قول النبي ﷺ : « إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ »<sup>(1)</sup> ، فإنه موافق لقول الله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾<sup>(2)</sup> ، ومنه قول النبي ﷺ : « اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ »<sup>(3)</sup> ، فهو في معنى قول الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>(4)</sup> ، ومنه قول النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُمَلِّي لِلظَّالِمِ فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ »<sup>(5)</sup> ، فإنه موافق لقول الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ رَءِيسٌ شَدِيدٌ ﴾<sup>(6)</sup> .

2 - أحكام مبينة لما في القرآن ، ويشمل :

1 - تخصيص العام كما في قول النبي ﷺ : « لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَلَا عَلَىٰ خَالَتِهَا »<sup>(7)</sup> ، فإنه مخصص لعموم قول الله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ »

(1) ابن ماجة حديث رقم 2185 ، وإسناده صحيح .

(2) النساء آية 29 .

(3) سنن أبي داود حديث رقم 1905 .

(4) النساء آية 19 .

(5) مسلم حديث رقم 2583 .

(6) هود آية 102 .

(7) مسلم حديث رقم 1408 .



ذَلِكَكُمْ<sup>(1)</sup> ، بعد ذكر المحارم في قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... ﴾ إلى آخر الآيات .

2 - بيان المجمل ، كما في الأحاديث المبينة لكيفية الصلاة ، وعدد ركعاتها وسجوداتها ، والقراءة فيها والأذان والإقامة ، والمبينة لمقادير الزكاة وأصناف الأموال المزكاة ، فالقرآن أمر بالصلاة والزكاة وسائر الفرائض أمراً مجملاً ، والسنة هي التي بينت الهيئات والكيفيات والمقادير .

وتقييد المطلق ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾<sup>(2)</sup> ، فقد وردت الأيدي في الآية مطلقة غير مقيدة بيمين أو شمال ، وأطلقت فلم تقيّد من أي مكان تقطع من الرسغ أم من المرفق ، لكن الأحاديث قيدت هذا الإطلاق ، فحددت بأن القطع يكون من الرسغ في اليد اليمنى .

3 - أحكام زائدة على ما في القرآن ، فقد دل استقراء العلماء على أن في السنة أحكاماً لا تحصى كثرة انفردت بها عن القرآن ، من ذلك تفريق النبي ﷺ بين المتلاعنين ، وتأيد الحرمة بينهما ، ونفيه الولد حين قال : « إن أمره لبين لولا ما حكى الله » ، ونهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ، وعن الحمر الأهلية<sup>(3)</sup> .

ومن ذلك إباحة أكل ميتة البحر ، وطهارة مائه ، واعتبار الجنين مذكياً بذكاة أمه<sup>(4)</sup> ، وبيان دية ما دون النفس من الأطراف في حديث عمرو بن حزم<sup>(5)</sup> ، ونهى النبي ﷺ أن تكح المرأة على عمتها أو خالتها ، وتحريمه ﷺ بالرضاع ما حرم من

(1) النساء آية 24 .

(2) المائدة آية 38 .

(3) انظر صحيح البخاري 124/7 .

(4) انظر الموطأ بشرح الباجي 116/3 .

(5) خرجه النسائي 24/8 .



النسب ، وقضاؤه بالشاهد واليمين (1) .

وأبواب الفقه تزخر بالأحكام التي مصدرها السنة ، كبيان الأذان والمُدَّ ، وجواز الرهن في الحضر ، ومنع الوصية للوارث ، وعدم توريث الكافر من المسلم ، والقاتل من المقتول ، إلى غير ذلك .



### 3 . الإجماع

الإجماع في اللغة : يطلق على الجزم والعزم وعلى الاتفاق ، قال تعالى :  
 ﴿ فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾ (1) ، أي اعزموا ، ويقال : أجمعوا على كذا إذا اتفقوا .

وفي الاصطلاح هو : اتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور بعد وفاة  
 النبي ﷺ على أمر من الأمور الشرعية (2) ، ومن التعريف يتبين أن الإجماع عند  
 جمهور العلماء لا يتحقق إلا بوجود العناصر الآتية :

1 - لا يكون إجماع إلا باتفاق جميع المجتهدين ، فلو خالفهم واحد منهم لا  
 يعتد بإجماع الباقين ، فلا يعتد بإجماع طائفة أو أهل مذهب أو جماعة من  
 الجماعات الإسلامية ، مهما كثرت أو سمت نفسها ، لأنهم ليسوا كل الأمة ، فلا  
 يكونون معصومين .

2 - من يعتد بإجماعهم في الأحكام الشرعية لا بد أن يكونوا من أهل الاجتهاد  
 والاختصاص في المسائل الشرعية ، فلا يعتد بإجماع العامة ، ولا الذين لم يبلغوا  
 درجة الاجتهاد من أهل الاختصاص الشرعي ، لعجزهم عن النظر والاستدلال في  
 الأمور الشرعية ، ولا يعتد بقول المتخصصين في علم آخر غير العلوم الشرعية ،  
 لأن قولهم في العلوم الشرعية يكون بلا دليل ، والقول بلا دليل خطأ لا يعتد به .

3 - لا يعتد بإجماع المجتهدين من أهل الأديان الأخرى غير أمة محمد ﷺ ،  
 لأنهم معادون للإسلام ، فلا ينظرون إليه نظرة إنصاف ، وكذلك لا يعتد برأي  
 المجتهد من هذه الأمة إذا كان مرتكباً لما يخرج عنه الإسلام .

(1) يونس آية 71 .

(2) انظر إرشاد الفحول ص 71 ، ومسلم الثبوت 211/2 ، وروضة الناظر ص 67 .

4 - يعتد باتفاق المجتهدين في أي عصر من العصور شريطة أن يكون اتفاقهم بعد وفاة النبي ﷺ ، أما اتفاقهم في حياة النبي ﷺ ، فلا يحتاج إليه للاستغناء عنه بالوحي ، ولا يشترط اتفاقهم في جميع العصور ، بل يكفي اتفاقهم على مسألة ما ، في وقت من الأوقات .

5 - الإجماع في الأمور الشرعية لا تجوز مخالفته ولو بعد انقضاء عصر الإجماع ، لأن الإجماع لا يُنسخ ، أما أمور الدنيا المبنية على السياسة والتدبير ، فإن الإجماع فيها حجة في عصر الإجماع ، وليس حجة بعده ، بل تجوز مخالفته ، لأن أمور الدنيا مبنية على المصالح والظروف المحيطة بالناس ، وهي تتغير باختلاف العصور (1) .

### حجية الإجماع :

الإجماع حجة عند جمهور علماء المسلمين ، ويدل على حجيته قول الله تعالى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (2) .

فقد دلت الآية على أن اتباع سبيل المؤمنين حق ، لأن الله تعالى توعد من خالفه بالنار ، ولا شك أن اتفاق المجتهدين من سبيل المؤمنين ، فيكون اتفاقهم من الحق الذي يجب اتباعه .

وقد جاء في السنة ما يدل على حجية الإجماع ، والأحاديث الدالة عليه وإن كان كثير منها لم يخل من مقال ، فإن بعضها يعضد بعضها ، من ذلك حديث ابن عمر عن أبيه يحكي قول النبي ﷺ : « ... عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبَعْدُ مَنْ أَرَادَ بِحُبُوحَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ »

(1) انظر مرآة الأصول 766/2 .

(2) النساء آية 115 .



الجماعة... (1) .

وفي حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى ضَلَالَةٍ وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَدَّ شَدًّا إِلَى النَّارِ » (2) ، وروى مثله من حديث ابن عباس .

الإجماع لا بد له من دليل :

اتفق العلماء على أن الإجماع لا بد له من دليل يستند إليه ، لأن القول من غير دليل قول في الدين بغير علم ، والقول من غير علم خطأ ، فلو أجمعوا عليه لكانوا مجمعين على خطأ ، وهو لا يجوز .

ودليل الإجماع يكون من القرآن ، كما في إجماع المسلمين على تحريم نكاح الجدة المأخوذ من قول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... ﴾ .

ويكون من السنة ، كما في الإجماع على تحريم الربا في الأصناف الستة : الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح (3) ، الوارد تحريم الربا فيها بنص الحديث .

ويكون دليل الإجماع اجتهادا بالقياس على الأصول المنصوص عليها ، كما في إجماع الصحابة على إمامة أبي بكر رضي الله عنه ، حيث قالوا : رضي الله عن رسول الله ﷺ لديننا ، أفلا نرضاه لديننا ؟ وإجماعهم على الجلد في الخمر ثمانين جلدة قياساً على حد القذف ، وعللوا ذلك بأن الشارب إذا سكر هذى ، وإذا هذا افترى ، وإذا افترى قذف فيكون عليه حد القذف (4) .

(1) الترمذي حديث رقم 2165 ، وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

(2) الترمذي حديث رقم 2167 ، وقال : غريب من هذا الوجه .

(3) انظر صحيح مسلم 1211/3 .

(4) انظر احكام الأحكام للأمدي 236/2 .

أمثلة من الأحكام المجمع عليها :

الإجماع بالمعنى المتقدم ممكن الوقوع عند جمهور العلماء ، ومن الأمثلة على ذلك أن الصحابة أجمعوا على حد شارب الخمر ثمانين جلدة قياسا على حد القذف ، وأجمعوا كذلك على قتال أهل الردة ومانعي الزكاة ، وعلى جمع المصحف بعد أن كان القرآن مكتوبا على الحجارة والجلود وسعف النخيل ، وأجمعوا على خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، وأجمع العلماء على تحريم الربا في الأصناف الستة ، الذهب الفضة والبرُّ والشعير والتمر والملح ، وعلى أن من جامع متعمدا في حجه قبل وقوف عرفة عليه قضاء الحج في عام آخر والهدْيُ ، وأن المحرم ممنوع من لبس القميص ، وأن شرب الماء في الطواف جائز ، إلى غير ذلك (1) .

وقد ألفت كتب في المسائل المجمع عليها منها ، «مراتب الإجماع» لابن حزم ، وكتاب «الإجماع» لابن المنذر ، وغيرهما .

(1) انظر الإجماع لابن المنذر ص 56 وما بعدها .



## القياس

تعريفه :

القياس في اللغة : التقدير والمساواة ، يقال : قست الثوب بالمتري أي قدرته به ، ويقال : فلان لا يقاس بفلان ، أي لا يساويه ولا يقدر به .

وفي الاصطلاح ، القياس : إلحاق أمر لا يعرف حكمه بأمر آخر معلوم حكمه لوجود شبه بينهما ، ويسمى الأمر الذي لا يعرف حكمه فرعاً ، والأمر الآخر الذي يعرف حكمه يسمى أصلاً ، والشبه الذي يجمع بين الأمرين يسمى علة ، فأركان القياس أربعة :

1 - أصل ويسمى المقيس عليه ، وهو المسألة التي علم حكمها بدليل من أدلة الشرع المتقدمة .

2 - فرع ، ويسمى مقيساً ، وهو المسألة التي لم يعرف حكمها ، ويراد إلحاقها بالأصل ليعرف حكمها .

3 - الحكم الذي يراد تطبيقه على المسألة التي لم يعرف حكمها (الفرع) .

4 - العلة أو وجه الشبه ، وهو الأمر الذي بني عليه الحكم في الأصل المقيس عليه ، وتحقق وجوده في الفرع ، وفيما يلي بعض الأمثلة التي توضح ذلك :

جاء القرآن بتحريم البيع وقت نداء الجمعة في قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾<sup>(1)</sup> ، فعقد البيع وقت نداء الجمعة (أصل) منصوص على حكمه ، وهو التحريم ، و(العلة) في ذلك أن

الانشغال به يؤدي إلى تفويت الجمعة ، ووُجد شيء آخر شبيه بعقد البيع ، وهو عقد الإجارة مثلا أو الشركة ، وهذا يعد (فرعاً) ، لأن الآية لم تنص على حكمه ، وقد وجد العلماء العلة التي بني عليها حكم الأصل ، وهي تفويت صلاة الجمعة بسبب الانشغال بعقد البيع - موجودة في الفرع ، وهو عقد الإجارة أو الشركة وقت نداء الجمعة ، فلزم أن يكون عقد الإجارة والشركة وقت نداء الجمعة ، محرماً أيضاً بالقياس على البيع ، ومثاله أيضاً قياس النبأش الذي ينبش القبور لسرقة الموتى على السارق فتقطع يده كما تقطع يد السارق ، لأن كليهما أخذ للمال خفية .

وقياس من أكل في نهار رمضان متعمداً على من جامع فيه متعمداً في وجوب الكفارة عليه ، لأن انتهاك حرمة الشهر بالأكل مثل انتهاك حرمة بالجماع .

ومثل قياس الأرز على القمح في كونه ربوياً ، يحرم بيع بعضه ببعض متفاضلاً ، لأنه طعام يصلح للقوت والادخار مثل القمح .

ومثل قياس شحم الخنزير على لحمه الوارد تحريمه في القرآن ، فيكون محرماً مثله (1) .

وأحيانا يكون الفرع أولى بإعطاء حكم الأصل له من الأصل نفسه ، ويسمى هذا بالقياس الأولوي أو القياس الجلي عند بعض أهل العلم ، مثال ذلك قول الله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفِي ۙ ﴾ (2) فقد حرمت الآية التأفف والتضجر من الوالدين ، وهذا يعلم منه بالقياس من باب أولى تحريم شتمهما أو ضربهما ، لأن الأذى ، وهو العلة في تحريم التأفف أشد وأبلغ في الشتم والضرب ، ومثال ذلك أيضاً أن النبي ﷺ نهى في الأضحية عن العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها (3) ، وهذا

(1) انظر روضة الناظر ص 145 ، وميزان الأصول 793/2 ، وأصول التشريع الإسلامي ص 124 .

(2) الإسراء آية 23 .

(3) الترمذي حديث رقم 1497 .



يؤخذ منه النهي من باب أولى عن الأضحية بالشاة العمياء ، أو مقطوعة الرجل ، من باب القياس الجلي .

حجية القياس :

القياس حجة في الدين عند عدم وجود النص على ما عليه جمهور أهل العلم ، وخالف أهل الظاهر فلم يقولوا بالقياس ، ويدل على حجيته ما يلي :

قال الله تعالى : ﴿ فَأَعْتَبُوا يَتَأُولَى الْأَبْصَرِ ﴾<sup>(1)</sup> ، والاعتبار معناه مقايسة الشيء بغيره ، وهو مأمور به في الآية ، فيكون القياس مأمورا به .

1 - جاء في حديث المرأة التي سألت النبي ﷺ عن الصيام عن أمها أن النبي ﷺ قال لها : « لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ » ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى »<sup>(2)</sup> ، فهذا تنبيه من النبي ﷺ على قياس دين الله على دين المخلوق ، وأن الحكم في الفرع أولى من الأصل .

2 - قال معاذ رضي الله عنه عندما سأله النبي ﷺ كَيْفَ يَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَهُ قِضَاءٌ ، وَلَمْ يَجِدِ النَّصَّ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ قَالَ : « أَجْتَهِدُ رَأْيِي » فأقره النبي ﷺ على ذلك ، وَقَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »<sup>(3)</sup> ، والقياس نوع من الاجتهاد بالرأي هو إن لم يكن هو كل الاجتهاد بالرأي ، فيكون داخلا على الأقل في الاجتهاد الذي أقره النبي ﷺ .

وقد أجمع الصحابة على الأخذ بالقياس والرأي في كثير من الأمور التي لا نص فيها ، فقد قاسوا الجد على الإخوة في الميراث ، وقاسوا حد السكر على حد

(1) الحشر آية 2 .

(2) سنن أبي داود حديث رقم 3310 .

(3) الترمذي حديث رقم 1327 ، وقال : ليس إسناده عندي بمتصل ، وانظر في الكلام عن هذا الحديث الفقيه والمتفقه ص 189 ، وتحفة الأحوذى 4/465 .

القذف الوارد في القرآن ، وقالوا في تعليل ذلك : من سكر هذي ، ومن هذي قذف ، ومن قذف يقام عليه حد القذف والفرية ثمانون جلدة (1) .

### الاختلاف والاجتهاد المحمود :

الناس قد يختلفون في فهم نصوص الدين ، وهذا أمر مقبول ، ليس منكراً مادام في نطاق دائرة الاجتهاد الصحيح ، ممن تأهل له من أهل الذكر والاختصاص ، ومادام محكوماً بقانونه المدون في الكتب التي تعني بذلك ، فالاختلاف الذي ينشأ عن مثل هذا الاجتهاد لا اعتراض عليه ، ثبتت أصوله في تاريخ الفقه الإسلامي على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه ، فقد اجتهد رسول الله ﷺ في كثير من المسائل ، وكان الوحي ينزل عليه فيقره على اجتهاده إذا كان صواباً ، ويبين له الصواب إن أخطأ ، وذلك لِيُسِّنَ لَنَا سَبِيلَ الاجتهاد ويرشدنا إليه ، واجتهد أصحاب رسول الله ﷺ في حياته ، ورجعوا إليه في اجتهادهم مختلفين تارة ومتفقين أخرى ، وكان أحياناً لا يعيب على أحد من الفريقين المختلفين ، كما فعل عندما أمر أصحابه بالخروج إلى بني قريظة على عجل ، وقال لهم: « لا يُصَلِّينَ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » (2) ، فأسرع الناس بالخروج ، وعندما أدركتهم الصلاة في الطريق اختلفوا في فهم النص ، فمنهم من أخذه على ظاهره ، وآخر الصلاة إلى أن خرج وقتها ، ولم يصلها إلا في بني قريظة ، ومنهم من عمل بمعنى النص في نطاق ما استقر عنده من نصوص أخرى تأمر بالمحافظة على أوقات الصلاة ، فوقف وصلى في الطريق قبل أن يخرج وقت الصلاة ، ورأى أن المقصود من أمر النبي ﷺ بالصلاة في بني قريظة ، هو التعجيل وعدم التباطؤ في الخروج ، وأخذ بفحوى النص « فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنَّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ » (3) .

(1) انظر روضة الناظر ص 150 .

(2) البخاري حديث رقم 946 .

(3) البخاري حديث رقم 946 .



وقال النبي ﷺ للذي أعاد الصلاة بالوضوء عندما وجد الماء - وكان قد صلى بالتييم - قال له: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»، وقال للذي كان معه ولم يعد الصلاة بعد أن وجد الماء: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتِكَ صَلَاتُكَ»<sup>(1)</sup>، وهذا يعني الرضا عن الاجتهادين .

### حكم الله عند اختلاف المجتهدين :

إذا اختلف المجتهدون في حكم مسألة مستنبطة من الدليل الشرعي ، فحكم الله تعالى فيها واحد ، لا بعينه لا يتعدّد ، على الصحيح من أقوال أهل العلم ، من أصابه أجر أجرين ، أجر الاجتهاد وأجر الإصابة ، ومن أخطأه أجر اجرا واحدا ، وهو أجر الاجتهاد ، ولا أجر له على الخطأ .

وهذا من رحمة الله بعباده أن رفع عنهم إثم الخطأ في الاجتهاد وأوجب عليهم العمل بالاجتهاد أخطؤوا أو أصابوا ، لأنه الذي في مقدورهم ، ولم يكلفهم إصابة حكم الله تعالى في كل مسألة ، لأنهم لا يعلمونه وليس في مقدورهم ، فالاجتهاد المبني على قواعد الصحيحة ، وأصوله الثابتة ، العمل به واجب وإثم الخطأ فيه مرفوع جاء في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ »<sup>(2)</sup> .

### اختلاف العلماء توسعة ورحمة :

اعتمادا على ماتقدم من مشروعية اختلاف العلماء المبني على الاجتهاد الصحيح اشتهر على السنة أئمة السلف والعلماء أن الاختلاف رحمة وتوسعة .

قال ابن عبد البر: «اجتمع عمر بن عبد العزيز (الخليفة الفقيه الزاهد) والقاسم

(1) أبو داود حديث رقم 338 ، والمدونة 43/1 .

(2) البخاري حديث رقم 7352 .

ابن محمد (من أئمة التابعين ، وأحد فقهاء المدينة السبعة) فجعلنا يتذاكران الحديث ، قال: فجعل عمر يجيء بالشيء مخالفاً فيه القاسم ، وجعل ذلك يشق على القاسم حتى تبين فيه ، فقال له عمر: لاتفعل ، فما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم .

ثم قال القاسم بن محمد بعد ذلك: « لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز ، أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا ، لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق ، وإنهم أئمة يقتدى بهم ، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة» (1).

وأسند ابن عبد البر وغيره عن يحيى بن سعيد الأنصاري الحافظ أحد كبار التابعين قال: « أهل العلم أهل توسعة ، وما برح المفتون يختلفون ، فيحلل هذا ، ويحرم هذا ، فلا يعيب هذا على هذا ، ولا هذا على هذا» (2).

وقال الإمام مالك للرشيد حين أراد أن يحمل الناس جميعاً على (الموطأ) ويجعل الأقوال قولاً واحداً: « يا أمير المؤمنين إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة ، كل يتبع ما صح عنده ، وكل على هدي ، وكل يريد الله» (3).

وصنف رجل كتاباً في الاختلاف ، فقال له الإمام أحمد: « لاتسمه كتاب الاختلاف ، ولكن سمه كتاب السعة» ، وكان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة (4).

وكان طلحة بن مصرف من خيار التابعين ، إذا ذكر عنده الاختلاف يقول:

- (1) جامع بيان العلم 80/2 ، وانظر (صفحات في أدب الرأي) ص 22 وما بعدها ، فقد استوفى مؤلفه المحقق الشيخ محمد عوامة الموضوع فأفاد وأجاد ، فجزاه الله تعالى خيراً وشكر له .
- (2) تذكرة الحفاظ 139/1 ، وجامع بيان العلم 80/2 .
- (3) كشف الخفاء 67/1 .
- (4) مجموع الفتاوى 79/30 .



« لا تقولوا الاختلاف ، ولكن قولوا السَّعة » (1) .

الاختلاف والاجتهاد المذموم :

الاجتهاد من غير أهله ، ممن دب وهب جرأة على دين الله ، وهو الاختلاف المكروه والرأي المذموم في الدين ، الذي جاءت النصوص بالتحذير منه ، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (2) ، وجاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال: « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمْوَهُ انْتِزَاعًا وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ » (3) .

وقال أبو بكر رضي الله عنه : « أي أرض تقلني ، وأي سماء تظلني إن أنا قلت في آية من كتاب الله برأبي » (4) .

وقال عمر رضي الله عنه : « إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن ، أعتبهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا » (5) .

والرأي الذي يكون من هذا القبيل لا يحسب على الدين ، ولا هو من الشريعة في شيء ولو كان صاحبه ذا ثقافة في اختصاص آخر ، وإنما يمثل فقط رأي

(1) حلية الأولياء 19/5 .

(2) الإسراء آية 36 .

(3) البخاري حديث رقم 7307 .

(4) إعلام الموقعين 54/1 .

(5) فتح الباري 51/17 .

صاحبه ، يحاسبه الله تعالى عليه ، ولا يحل لأحد أن يعمل به ويقلده فيه على أنه من العلم الشرعي وذلك طبقاً للقانون الذي تعارف عليه الناس في حياتهم ، ورضوه لأنفسهم ، والمتمثل في قول الله تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (1) ، فإن أهل الذكر هم أهل الاختصاص .



## الغلو في فهم الدين - سببه وعلاجه -

الغلو معناه مجاوزة الحد المشروع في أمر من الأمور ، بأن يزداد فيه أو ينقص عن الحالة التي شرع عليها ، ولا يدخل في الغلو طلب الكمال في العبادة إذا لم يجاوز الحد ، فإنه من الأمور المحمودة .

ويكون الغلو تارة بمجاوزة الحد في الإفراط والإشطاط ، وتارة بمجاوزة الحد في الترك والتفريط .

والغلو في الدين أمر مذموم وصاحبه على باطل من حيث يرى أنه يحسن صنعا ، وقد جعل الله تعالى هذه الأمة أمة وسطا وأمر بالاعتدال في كل شيء حتى في العبادة وقال ﷺ: « هَلَكَ الْمُتَطَّعُونَ » (1) ، وقال ﷺ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ » (2) .

### سبب الغلو الكتب المشوشة :

ليس كل من انتحل الطب طيبا ، ولا من ادعى العلم عالما ، ولا كل من كتب كتابا إسلاميا يؤخذ عنه ، فإن المطابع تخرج كل يوم للناس أعدادا من الكتب الإسلامية ، فيها الغث والسمين ، من الكتب ما يحمل أفكارا غريبة ليدر ربحا ويقبض صاحبه ثمنا ، وفي سبيل ذلك يأتي مؤلفه بالطامات والغرائب غير المألوفة للناس ، فيروج لغرابته ، ومن الكتب ما يحمل علما معوجا يروج للبدع والخرافات باسم التدين والمقامات والبركة .

(1) مسلم حديث رقم 2670 ، والتطع: الغلو والتكلف والتعمق فيما لا ينبغي .

(2) ابن ماجه حديث رقم 3029 .

ومن الكاتبيين من يسلك في ترويح باطله هذا مسلكا غريبا ، يُغلفه بالقرآن ، ويقول: لانريد سواه ، فيأتي بالآية ويقطعها عن سابقها ولاحقها ويفسرها على هواه ، كما فعلت الخوارج والرافضة من قبل ، رافضين كل مصدر للتشريع غير القرآن ، مكذبين بكل الموروث العظيم من تراث المسلمين ، بحجة أن في القرآن تبيانا لكل شيء ، وأن الله تعالى لم يفرض في كتابه من شيء ، والقرآن من هذه الدعوى براء ، فالقرآن هو القائل: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(1)</sup> وقد تقدم في مبحث القرآن بيان خطأ هذا الفهم .

هذا نوع من الغلو ، يتمثل في التحرر من أوامر الدين ، والضرب بكثير من تكاليفه المسلم بها عرض الحائط ، وهناك نوع من الغلو على الطرف المقابل ، يتمثل في فهم التكاليف والأحكام الشرعية فهما غريبا ، يعطي للسنن والمندوبات منزلة الواجبات ، وللمكروهات مرتبة المحرمات ، ويدخل أنواعا من المحرمات في باب المكفرات ، فيسرف في تضليل الناس وتكفيرهم ويستخف بسلف الأمة ، ويتعالى على الأئمة الذين أسسوا المدارس الفقهية ويعد اتباع هذه المدارس والانتساب إليها سبة ، كل ذلك تحت اسم العمل بالكتاب والسنة .

وتؤلف الكتب في هذا وذاك ، وتقع مثل هذه الكتب في يد الشباب في بداية حياتهم العلمية ، والعامّة من الناس ، الذين لم يسعدهم الحال بتعليم شرعي متين ولم ينالوا حظهم منه على وجه صحيح فيغترونها بما فيها من آراء أصحابها ، وتستقر في عقولهم لعدم وجود البديل الصالح ، ويعتقدونها بحماس شديد ، وعصبية عمياء ، ويرون أن الموت من أجلها شهادة في سبيل الله ، مع أنه قد يكون من تلك الأفكار المحسوبة على الدين أن الواحد منهم يكفر المجتمع بأسره فلا يصلي مع الناس جمعة ولا جماعة ، ولا يأكل ذبائحهم ، ويرى أنه لا يجوز له المقام معهم ، لما



هم عليه من المنكر والمعاصي ، أو أنه لا يصلي على الإطلاق ، ولا يحج ولا يصوم ، إن كان ممن يدعي التحرر ونشأ في الاستغراب ، لأنه يرى أن تلك طقوس ليست في الدين ذات بال .

### علاج ولكن لا يفيد :

منع انتشار هذه الأفكار لا يعالج بالرقابة على الكتب والحيلولة بينها وبين الناس ، فإن ذلك لا يفيد ، بل قد يزيد الرغبة فيها والحرص على شرائها بأغلى الأثمان ، فتروج في السوق ويثري أصحابها ويكون لهم شأن بين الناس ، ويشجعهم ذلك على المزيد من نشر آثامهم ، فإن كل ممنوع مرغوب ، وما أمر الكتاب المسمى (الآيات الشيطانية) عنا ببعيد ، كتاب لأبعد شيئا ذا بال في موضوعه الرواية ، تصدر قائمة أكثر الكتب بيعا في العالم ، بفضل المنع والحظر والإعلام وحديث الناس ومظاهرات الاستنكار... الخ ، وأثرى مؤلفه من ورائه فصار (مليونيرا) بين عشية وضحاها ، ولو سكت المسلمون عن الكتاب ، وتركوه يعرض دون ضجيج ، لحرموه الفرصة الذهبية ، التي ما كان مؤلفه يحلم بها ، ولبقي الكتاب كما مهملا على أرفف المكتبات لا يأبه له أحد ، وفي ذلك ما يكفي للقضاء عليه دون أن يكلف المسلمون أنفسهم شيئا .

ولا يعالج منع انتشار هذه الأفكار أيضا بالقوة والقهر ، فإن الإنسان يستطيع أن يأخذ محفظة نقود أحد الناس بالقوة ، ولكن الحيلولة بينه وبين أفكاره مما لا سبيل إليه ، بل ربما أدى ذلك إلى مزيد التمسك بها وإن كانت خاطئة ، والأفكار لا تموت حتى بعد موت أصحابها .

### العلاج الناجع علاج السبب :

والعلاج الناجع لأي مرض يكون بعلاج أسبابه ، وإعطاء الناس المصل الواقعي من عدوآه ، وتحصينهم من آفاته .

والوقاية دائما خير من العلاج ، فإذا أراد مجتمع ما ، منع التيارات المتطرفة والأفكار الخاطئة من الانتشار ، فعليه أن يتيح الفرصة الكافية للمفاهيم الصحيحة للثقافة الدينية ، بتقديم البديل السوي المقنع ، الذي يملأ الفراغ الموجود في عقول الشباب ، وذلك عن طريق المناهج العلمية الرصينة ، وتوسيع قاعدة التعليم الديني الصحيح المتدرج ، لتأخذ الدروس الأكاديمية المقننة المسؤولة في الثقافة الإسلامية والعلوم الدينية مكانها ، في المدارس والمعاهد والجامعات والمساجد ، فإن الناس في حاجتهم إلى معرفة دينهم ومعتقداتهم كحاجتهم إلى الماء والهواء ، إذا وجدوا هواء نقياً وماء صافياً ، أنفوا ورود المستنقعات ، وهربوا بأنفسهم من الوحوم والتلوث ، وإذا لم يجدوا الشراب الزلال كرعوا في المستنقعات ، وانتقلت العدوى منهم إلى الأصحاء ، فتعكس الآثار السيئة من ذلك على المجتمع بأسره .

ما يساعد على تكوين ثقافة دينية سوية :

وفي إطار تقديم البديل الصحيح يجب الاعتناء بالشمول والعمق في المواد المقررة ، دون الاكتفاء بإعطاء المعلومات الضحلة ، ويعتني بصفة خاصة بالجانب التربوي لتلقي العلم الشرعي ، وتوعية القارئ ، ليعرف كيف يكون ثقافته الدينية على نحو سوي ، دون شطط أو غلو ، آخذاً بالآداب الشرعية التي وضعها علماء المسلمين للعالم والمتعلم .

وفيما يلي التنبه على أهم هذه الأمور التي تساعد القارئ على تكوين الثقافة المطلوبة التي لاغلو فيها ولاتفريط :

### 1 - التمييز بين الكتب الثقافية وكتب الحلال والحرام :

يجب التمييز بين الكتب الإسلامية التي وضعت أساساً لبيان الحلال والحرام ، وهي ما تعرف بكتب الفقه والأحكام ، وبين الكتب العامة ، التي تعنى بالتوجيه والدعوة والتثقيف ، وإيقاف الناس على محاسن الإسلام ، وحضهم على التمسك



بتلك المحاسن ، ليعيشها المسلم سلوكا حيا ، وأسلوب حياة .

والمسلم محتاج إلى هذين النوعين من الكتب لا يستغني عنهما ، لكن ينبغي أن يحسن التفريق بينهما ، فلا يأخذ الفتوى وأحكام الحلال والحرام من الكتب الثقيفية الموضوعية للتوجيه العام ، لأن هذه الكتب مصممة أساسا لتقديم فكرة ما ، يقصد أن يكون لها تأثير إيجابي على سلوك القارئ ، وقد يستشهد المؤلف على صحة فكرته هذه وإقناع الناس بها بعدد من الجزئيات والمواقف في السيرة النبوية ، والأحاديث ، وأعمال الصحابة ، وأقوال السلف ، هذه الجزئيات والشواهد قد تقيم في مجموعها حجة على صحة تلك الفكرة قطعا ، ولكن ليس بالضرورة أن تكون كل جزئية منها على حدة صالحة للاستدلال ، طبقا لعلم الجرح والتعديل ، وقانون قبول العلم واستنباط الأحكام .

والمؤلف ما قصد من هذه الشواهد التي ساقها أن تكون كل جزئية منها دليلا بنفسها على فكرته ، وإنما أتى بعدد منها لتتضافر في مجموعها على إثبات ما يريد ، فلو أخذ القارئ فتوى شرعية من مثل هذه الجزئيات ، سواء كانت أحاديث أو آثارا ، لكان منخطئا ، لأنه استعمل النص في غير ما أراد مؤلفه ، وهذا ينطبق أيضا على الأشرطة الدعوية ، المقصود منها في الغالب التذكير والوعظ والتثقيف ، وليس بيان أحكام الحلال والحرام ، فليست هي الأخرى مصدرا تؤخذ منه الفتوى .

## 2. التدرج في القراءة :

وإذا كان القارئ لا يستغني عن هذين النوعين من الكتب الإسلامية ، فإنه ينبغي أن يتدرج في قراءتها حسب أولوياتها ، حسب قدراته فيتعلم أولا ما هو من فرض العين ، الذي لا يعذر المسلم بجهله به عند الله يوم القيامة ، وذلك الإيمان بالله ورسوله وملائكته وكتبه واليوم الآخر وما فيه ، ومعرفة ما يعبد الله تعالى به من أحكام

الطهارة بأنواعها ، وكذلك الصلاة والصيام والزكاة والحج ، وما يحتاج إليه من المعاملات ، فلا يُقدم على شيء منها حتى يعلم فيه حكم الله تعالى<sup>(1)</sup> ، ثم يأخذ بعد ذلك في قراءة كتب السيرة والتفسير والحديث لتعبي مشاعره السلوكية ، وتجعله يفهم أن ماتعلمه من العقيدة وأركان الإسلام يحتم عليه أن يكون الإسلام في نفسه عملا وسلوكا ومنهج حياة ، في ليله ونهاره ، في أخذه وعطائه ، في بيته مع أهله وأولاده ، في تعامله مع الناس ، وفي وظيفته ، لأن ذلك كله داخل في العمل الصالح الموصل إلى رضوان الله وسعادة الدارين فقد أصبح الإيمان ضعيفا في النفوس ، لا يحركها إلى العمل ، ولا يحملها على العمل الصالح بهذا المفهوم الشامل ، ولا على الإنصاف والوقوف عند الحدود والحقوق ، وتحول نوره من شعلة تنير قلب المسلم ، وتجعله يهب لكل مكرمة وفضيلة ، وتحجزه عن كل نقيصة ورذيلة ، تحول إلى مجرد كلمات يرددها على لسانه ، ويناقضها بسلوكه وتصرفاته ، وكأن الإيمان مجرد وظائف تلقائية شكلية ، تصدر عن الإنسان كما تؤدي الآلة وظيفتها ، دون اتصال بالله تعالى ، ومراقبة له وخوف منه .

ولا يشغل الطالب نفسه في بداية طلبه بعلم الخلاف الفقهي أو بعلم الكلام ، مثل هل الإنسان مسير أم منحير ، وهل الله عز وجل يريد الشر أو لا يريد .

زهد الناس في علم الفقه :

زهد الناس اليوم في علم الفقه ، خصوصا في تعلم فرائض الإسلام المتعلقة بأركانه ، وهي معرفة ما يصحح الإيمان ، ومعرفة الطهارة بأنواعها وأحكام الصلاة وباقي أركان الإسلام - زهدوا فيها زهدا عن جهل في كثير من الأحيان ، حتى إنك لتجد كثيرا من ذوي المؤهلات العالية في التخصصات المختلفة في الجامعات والمؤسسات العلمية وفي غيرها من لا يحسن الوضوء ، ولا غسل الجنابة ولا

(1) انظر الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ص 21 .



التيمن ، ولا يعرف معنى السنة الراتبه ولا زكاة ماله ، ويمنعه كبرياء المؤهل أن يتعلم ذلك ، ظانا أن هذه أمور أولية معلومة لكل الناس ، يعرفها الصغار ، ويتعلمونها في أعمارهم الأولى ، وليست هي من علوم الكبار .

وسرت عدوى التزهيد في تعلم هذه الفرائض وفي علم الفقه إجمالاً إلى بعض الكتاب الإسلاميين ، فتأثروا بأقوال القاعدة العريضة من المثقفين ثقافة عصرية - وزادهم من الثقافة الإسلامية قليل - فصاروا هم أيضاً يقللون من أهمية الدراسات الفقهية ، وتعلم الحلال والحرام ، بحجة أن المجتمع الإسلامي بحاجة إلى من يقوم سلوكه ، ويقدم له الإسلام على أنه منهج حياة ، ليأخذ بيده إلى آفاق العلم وميادين الاختراعات ، وكأن الفقه هو المعوق !! .

ولا يتحرج الواحد من هؤلاء أن يلقي كلاماً على عواهنه ليسفيه تبصر ولا نظر ، كأن يقول مثلاً: الغرب يخترع أدق الأجهزة ويرسل المركبات إلى الفضاء ونحن نختلف هل اللمس ينقض الوضوء أو لا ينقض الوضوء ، ويحتج على ذلك بأن النبي ﷺ كان داعية ، ولم يكن غير ذلك .

وهذه مغالطة في الطرح بينة الخطأ ، فما كانت الدعوة في حياة رسول الله ﷺ إلا فقها بما تحمله هذه الكلمة في أوسع معانيها؛ فقها بتقويم النفوس وتربيتها لتأخذ بأسباب القوة ونشر العلم والعدل والحق ، ليتبوا المسلمون المكان اللائق بهم على الأرض ، وفقها بتعليم الناس ما يجب عليهم وما لا يجب ، وما يصح به عملهم ، ليكون مقبولاً عند الله تعالى ، وما يفسد به إذا اختلت أركانه وشروطه .

ولم يكن الفصل بين المعنيين لكلمة الفقه قائماً بين الناس على عهد رسول الله ﷺ ، فقد كان يعلمهم أول ما يعلمهم أركان الإسلام ومسائل الطهارة والغسل والصلاة ، بل كان ﷺ يعتني بتعليمهم آداب الاستنجاء والدخول إلى الخلاء ، كان يقول للذي يراه يترك لُمة على قدمه لم يصلها الماء بعد أن توضأ: « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ

مِنَ النَّارِ» (1) ، ويأمره بأن يرجع ويحسن وضوءه ، ويقول للذي صلى صلاة اختلت فيها الشروط والأركان: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» (2) ، ويبين له بعد ذلك أركان الصلاة وشروطها .

وكان أصحاب رسول الله ﷺ على علمهم وفضلهم وفهمهم الصحيح لدين الله تعالى يعتنون بتعلم الوضوء وتعليمه ، وهم كبار ، وكانوا يجلسون إلى واحد منهم ليشاهدوه يتوضأ وضوءاً متقناً ، يشبه وضوء رسول الله ﷺ ، ففي الصحيح أن عثمان ابن عفان توضأ بالمقاعد وعنده رجال من أصحاب رسول الله ﷺ فقال : «أَلَا أُرِيكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» (3) ، وفي الصحيح قيل لعبد الله بن زيد: «تَوَضَّأْنَا لِنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (4) .

وقد اشتهر جماعة من الصحابة بالفقه ومعرفة الحلال والحرام ، كانوا مرجعاً للناس في الفتوى ومعرفة الأحكام .

والقائل بأن الغرب استولى على الفضاء ونحن لازلنا نختلف على نواقض الوضوء قول ليس فيه شيء من الفقه في الدعوة إلى الله تعالى ، ولا هو في ميزان الحجج مقبول ، فهل معنى هذا أن المسلمين كانت لهم المقومات التي تمكنهم من إرسال المركبات إلى الفضاء وعاقبهم عن ذلك انشغالهم بنواقض الوضوء !!؟ وهل تقدمت الأمم الأخرى في الغرب ، ووصلت إلى ما وصلت إليه بعد أن قفلت جميع أقسام التخصصات في جامعاتها ، ولم تترك إلا قسم الاختراعات والفضاء ؟ وإذا لم تقم بقفلها ، فلماذا لم يعقها مثلاً التخصص في آدابها القديمة وفي تراثها ، أو في

(1) البخاري حديث رقم 60 ، ومسلم حديث رقم 241 .

(2) البخاري حديث رقم 757 .

(3) مسلم حديث رقم 230 ، والمقاعد : موضع أعده رضي الله عنه للعود فيه لقضاء حوائج الناس ، وللوضوء وغيره .

(4) مسلم حديث رقم 235 .



شعر (شكسبير) وغيره، عن الاختراعات والعلوم، كما عاقنا نحن المسلمين الانشغال بتواقض الوضوء عن الصعود إلى الفضاء!؟ .

فما هكذا تُورد الإبل، ولأتصلح الأمم، فالأمة محتاجة إلى كل فرع من فروع المعرفة الدينية والدينية، ولا يُترك علم لأجل علم آخر، فما تركت الأمة من علم فاتها، ومات علمته عاد عليها نفعه، فلاتترك النجارة من أجل التفوق في الحدادة، ولا الهندسة من أجل التبوغ في الطب، ولم يكن علماء المسلمين في ازدهار الدولة الإسلامية يعرفون هذا التفريق البغيض، ولا يغمزون بالطعن في تعلم الفرائض الأولية في الدين، استرضاء أو مجازاة لأهل الشرق أو الغرب، أو للمتأثرين بهم من أبناء الإسلام، بل هم الذين فرعوا هذه المسائل الفقهية التي نكرها، وشققوها، وكان العالم منهم في أي فرع من فروع المعرفة نبغ؛ كالهندسة أو الرياضيات أو الكيمياء أو البصريات أو الجغرافيا أو الطب - غالباً ما يكون فقيهاً أو مفسراً أو نحويًا أو أدبياً في الوقت نفسه .

وقد قل في الناس اليوم على مستوى العالم الإسلامي الفقيه المؤهل للفتوى واستنباط الأحكام بجدارة، وتطبيقها على واقع الناس، على كثرة العلماء، الذين يكتبون في الموضوعات العامة الثقيفية، أو يتحدثون فيها، وكان التزهيد في الدراسات الفقهية المتخصصة بدأ يؤتي (ثماره) فلاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم، وقد تنبأ رسول الله ﷺ بذلك، جاء في الحديث الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمْوَهُ انْتِزَاعًا وَلَكِنْ يَنْزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتُونَ فَيَفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ» (1) .

### 3. أخذ العلم عن أهله :

ينبغي لطالب الثقافة الدينية ، وهو يتلمس طريقه لأخذ العلم الشرعي سواء كان عن طريق الفتوى والمشافهة في الدروس ، أو عن طريق الكتب قراءة واطلاعا - ينبغي أن يعرف أن هذا العلم دين فليُنظر عمن يأخذ دينه ، فإذا كان مؤلف الكتاب ، أو العالم الذي يعطي الفتوى ويدرس ضعيف الدين ، من علماء السوء ، لا يتقي الله ، ولا يتورع عن الحرام ، ولا يقف عند حدود الله ، يعطي الفتوى وضدها ، ليأخذ المال أو ليحافظ على منصب أو جاه ، فلا يقلده دينه ، ولا يأخذ بفتواه ، كذلك إذا كان المفتي قليل العلم ، يخلط في المسائل ، ويتسرع في الفتوى ، ولا يتأني بالرجوع إلى المصادر ، فلا يأخذ عنه ، يقول الإمام مالك: « لقد أدركت سبعين ممن يقول ، قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين - وأشار إلى المسجد - فما أخذت عنهم شيئا وإن أحدهم لو أوّتمن على بيت مال لكان أمينا ، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن » (1). وفي مقدمة صحيح مسلم عن ابن سيرين: « إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم » .

وكان ابن أبي جمرة يسمي العالم الذي لا يخشى الله ولا يعمل بعلمه - يسميه صانعا من الصناعات ، كالحداد والخياط ، ولا يسميه عالما ، خوفا منه - رحمه الله تعالى - على منصب العلم أن ينسب إلى غير أهله (2) .

### 4. معرفة الإنسان قدر نفسه :

معنى معرفة الإنسان قدر نفسه ألا يفتر ، ولا يدعي العلم لما لم يعلم وإذا جلس مع أهل التخصص في فرع من فروع المعرفة وهو ليس منهم ، فليعط القوس باريها ، وليجلس مجلس المتعلم المستفيد ، لا مجلس الجاهل الغبي ، الذي

(1) الديباج المذهب 100/1 .

(2) انظر المدخل 17/1 ، و(صفحات في أدب الرأي) ص 53 وما بعدها .



يستولي على المجلس بكلامه ، فيحرم الفائدة ، ولا يجد لكلامه أذنا صاغية ، والذي لا يعرف قدره ، ويفتي في غير علمه ، لمجرد أنه قرأ كتابا أو كتابين في علم ما ، وألم ببعض مسأله يسيء إلى نفسه ، وليس هو بقادر على إقناع الناس برأيه ، فإذا كان الإنسان في مجلس ، وجرى ذكر مسألة من المسائل ، فلا يسبق أصحابها بالكلام ، فإن كانت المسألة في التجارة والحساب تركها لأهل التجارة والحساب ، وإن كانت في القانون تركها لأهل القانون ، وإن كانت في الحلال والحرام تركها لأهل الشرع .

وقد كثر في الناس اليوم من يتجراً على الفتوى ، فيتصدر المجالس ، ويصدر الأحكام ، وهو لا يحسن قصار السور ، ولم يعرف من الحديث أسماء كتبه المشهورة ، ناهيك عن قراءتها ، ولم يقرأ من الفقه كتابا ، وكل زاده أنه اطلع على بعض كتب متون الحديث المختصرة مثل (الترغيب والترهيب) ، أو (رياض الصالحين) .

ورحم الله تعالى الإمام مالكا حين قال: « ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس ، حتى يُشاور فيه أهل الصلاح والفضل وأهل الجهة (التخصص) في المسجد ، فإن رآوه أهلا لذلك جلس ، وما جلست حتى شهد سبعون شيخا من أهل العلم أنني موضع لذلك» (1) ، وكان يقول: « لا خير فيمن يرى نفسه بحالة لا يراه الناس لها أهلا» (2) ، وفي الصحيح قال ﷺ : « الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلِيسِ ثُوبِي زُورٌ » (3) .

(1) الديباج المُنْهَب 102/1 .

(2) المصدر السابق .

(3) البخاري حديث رقم 5219 .

## 5. التعصب مذموم والخطأ لا يسلم منه أحد :

من المذموم في العلم ، التعصب للرأي ، لمجرد كونه رأي فلان أو فلان ، وتخطئة الرأي الآخر ، ورميه بالضلال والبطلان ، بل تكفير صاحبه أحيانا كما يفعل بعض المتعصبين في أيامنا ممن ينتمون إلى العلم ، وبلغ ببعضهم التعصب تحت شعار العم بالكتاب والسنة أن خُطِّبُوا الأئمة المشهورين حتى صارت كلمة (مالكي) أو (شافعي) عندهم سُبَّةً ، ولقبا من ألقاب الذم ، إذا أطلقوها فيما بينهم على شخص فإنما ينعتونه بها ليتقصوه ، وليصموه بالخروج عن منهج السلف والجماعة في زعمهم .

فطالب العلم المنصف يعلم أن الخطأ لا يسلم منه أحد إلا المعصوم بالوحي ، فلو قال لك شخص: إن العالم الفلاني ، أو المحدث الفلاني لا يخطئ ، فهو يكذب عليك ، فلاتشغل نفسك به .

ولمن كان عنده قدم في الطلب أن ينتصر لقول من أقوال أهل العلم ، ويدافع عنه إذا رآه صوابا ، وكانت له قدرة على التصويب ، والنظر في الأدلة ، فيتقلد ذلك الرأي ويدين الله تعالى عليه ، ذلك أمر محمود ، لأن المكلف مأمور بأن يأخذ في دينه بما يراه صوابا ، إن كان قادرا على الاختيار بمعيار القوانين التي وضعها العلماء ، ولكن لا ينبغي له أن يسيء إلى من يخالف رأيه من العلماء في مسائل الاجتهاد ، ويسفه أقوالهم ، ويسلقهم بالسنة حداد فليس اجتهاداً أولى من اجتهاد ، خصوصا إذا كانوا من الأئمة الذين هم أهل الاجتهاد والاستنباط ، الملتزمين بشروط العلم وقوانينه في استنباطهم واجتهادهم ، فهؤلاء جميعا يستحقون التقدير والترحم ، ويجدر النظر إلى أعمالهم بالثناء الجميل والإكبار ، لفضلهم على الناس بما بذلوا من جهد مشمر ، ووقت نفيس في نقل العلم واستنباط الأحكام ، وإثراء المعارف الإسلامية برصيد ضخم من النصوص ذات القيمة التشريعية الفذة .



وقد كان هذا دأب السلف من العلماء ، وهذه سنتهم ، يتناظرون في العلم ويختلفون في الاجتهاد ، ويسلك الواحد منهم لنفسه المنهج الذي يعتقده صوابا ، ويرى أنه مطالب بأن يدين الله تعالى عليه ، لكنه في الوقت نفسه يشيد بعلم مخالفه ، ولا يذكره إلا بكل إجلال وإكبار ، وعبارات ثناء الأئمة على بعضهم يضيق عليها هذا المقام ، يقول الإمام الشافعي عن كتاب الموطأ للإمام مالك: « مارأيت كتابا أُلِّف في العلم أكثر صوابا من موطأ مالك » (1) .

واشتهر على لسان كثير من الأئمة في مسائل الاجتهاد: « رأيي صواب يحتمل الخطأ ، ورأيي غيري خطأ يحتمل الصواب » (2) ، وكان الإمام الشافعي يقول: « وددت أن الناس تعلموا هذا العلم ، ولا ينسب إليّ شيء منه ، وأوجر عليه ولا يحمدوني » (3) .

وطلب هارون الرشيد ، وهو خليفة من الإمام مالك أن يلزم الناس في جميع البلاد الإسلامية بما في كتابه الموطأ وترك ماسواه من الأقوال المخالفة ، فمنعه من ذلك ، وكان يقول: « إنما أنا بشر أخطئ وأصيب » (4) .

وكانوا يرون أن من بركة العلم التواضع وإنكار الذات ، وأن من استفاد شيئا يضيفه إلى قائله ، ولا يسطو عليه ، يقول أبو عبيد القاسم بن سلام: « من شكر العلم أن تستفيد الشيء ، فإذا ذكر لك قلت: خفي عليّ كذا وكذا ، ولم يكن لي به علم حتى أفادني فلان فيه كذا وكذا ، فهذا شكر العلم » (5) .

هذه الروح روح التواضع والإنصاف ضرورية لكل عالم ومتعلم يريد الخير

(1) الاستذكار 23/1 .

(2) انظر التعريفات للجرجاني ص 59 .

(3) الشافعي حياته وعصره ص 24 .

(4) انظر جامع بيان العلم وفضله 132/1 .

(5) المزهر 319/2 .

لنفسه ونفع الناس بعلمه ، ومناشدة الحق والعمل به .

والعلم الذي يلمح القارئ بين سطوره الغرور والتعالي والانتصار للنفس والثناء عليها علمٌ لاخير فيه ، لأن ذلك دليل عدم الإخلاص وأن مؤلفه يريد بيضاعته الدنيا .

## 6. لا يُنكر المختلف فيه :

هذه القاعدة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالفقرة السابقة ، ومعناها: أن مسائل الخلاف بين العلماء ، التي استنبطت طبقا لقواعد الاجتهاد وشروطه المعروفة عند أهل العلم ، لا يُعد الخلاف فيها من باب المنكر الذي يجب تغييره والتشريع على القائل به ، وفي ذلك يقول سفيان الثوري رحمه الله تعالى: « إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه ، وأنت ترى غيره ، فلاتنهه »<sup>(1)</sup> ، وقال القاضي عياض: « لا ينبغي للأمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه وإنما يغير منه ما اجتمع على انكاره » ، وقال القرافي: « من أتى شيئا مختلفا فيه يعتقد تحريمه أنكر عليه لانتهاكه الحرمة وإن اعتقد تحليله لم ينكر عليه ، إلا أن يكون مدرك المحلل ضعيفا يُنقض الحكم بمثله، لبطالته في الشرع »<sup>(2)</sup>، فمثلا إذا كان الشخص ممن يأخذ بالرأي الذي يقول: إن قراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنازة ، فله أن يعمل بذلك في خاصة نفسه ، ولكن لا يحق له أن ينكر على من لا يفعل ذلك ويعد فعله منكرا ، وأنه لا صلاة له ، لأن للقول الآخر أيضا مستندا ودليلا ، وكذلك لو كان أحد يأخذ بقول من يرى المنع من صلاة النافلة وقت خطبة الجمعة ، فليس له أن ينكر عن من يرى أن تحية المسجد مستثناة من

(1) الفقيه والمتفقه 69/2 .

(2) انظر المواق 381/4 .



ذلك ، لأن له أيضا دليلا في السنة (1) .

وبعض مسائل الخلاف التي يتعصب لها من بعض طلبة العلم ، ويرى أن خلافها منكر ، قد تكون في الواقع من باب الاختلاف في المباح ، الذي يجوز فعله وتركه على حد سواء ، فعله النبي ﷺ وتركه ، أو فعله وفعل غيره تارة أخرى ، ليرخص للناس في فعل الأمرين على حد سواء ، وذلك كما في الاختلاف في ألفاظ الأذان والإقامة ، والجهر بلفظ (أمين) وراء الإمام وعدمه ، وتحريك السبابة في التشهد أو عدم تحريكها (2) ، وصلاة ركعتي السنة بعد الجمعة وبعد المغرب في المسجد أو بعد الرجوع إلى البيت .

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: « إن الاختلاف في التشهد وفي الأذان ، والإقامة ، وعدد التكبير على الجنائز ، وما يُقرأ ويدعى به فيها ، وعدد التكبير في العيدين ، ورفع الأيدي في ركوع الصلاة ، وفي التكبير على الجنائز ، وفي السلام من الصلاة واحدة أو اثنتين ، وفي وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وسدل اليدين ، وفي القنوت وتركه ، وما كان مثل هذا كله اختلاف في مباح كالوضوء واحدة واثنتين وثلاثا... وكل ما وصفت لك قد نقله الكافة من الخلف عن السلف ونقله التابعون بإحسان عن السابقين ، نقلا لا يدخله غلط ولا نسيان ، لأنها أشياء ظاهرة ، معمول بها في بلدان الإسلام ، زما بعد زمن ، لا يختلف في ذلك علماءهم وعوامهم ، من عهد نبيهم ﷺ وهلم جرا ، فدل على أنه مباح كله إباحة توسعة ورحمة » (3) .

وفي مجموع الفتاوى: « إن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال ، إذا كانت

(1) انظر الفروق 257/4 .

(2) انظر التمهيد 175/14 ، والاستذكار 82/2 ، 201 .

(3) الاستذكار 208/2 .





المختلف فيه) وطبقوها منهجا عمليا في حياتهم وتعاونوا لتوحدت كلمتهم ، ولما دب الوهن بينهم .

## 7 - الأخذ بالأحوط عند اختلاف العلماء :

إذا اختلفت الأقوال في المسألة ، وكان لكل قول دليله ، فالأولى للمسلم في خاصة نفسه أن يأخذ بالقول الأحوط إذا لم تكن له قدرة على الترجيح بين الأدلة ، قال الليث بن سعد: « إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط » (1) ، وفي المسوِّدة: « كل من هذه المذاهب إذا أخذ به أخذ ساغ له ذلك ، فإن خرج من الخلاف فأخذ بالأحوط كتحريره مسح جميع الرأس... كان هو الأولى » (2). ومراعاة الأحوط تكون على وجه من الوجهين الآتيين :

### أ - مراعاة الخلاف :

ومعناه: الأخذ بالقول الذي يكون معه العمل صحيحا عند جميع العلماء ، لا صحيحا عند بعضهم ، باطلا عند البعض الآخر ، فمثلا : قراءة (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) في الصلاة قبل الفاتحة ، من العلماء من يقولون: إنها واجبة ، لا تصح الصلاة بدونها ، ومنهم من يقول: إن قراءتها مكروهة ، ولكن الذي يقول: إن قراءتها مكروهة ، لا يرى أن الصلاة تبطل بقراءتها ، ومن يقول: إنها واجبة يرى أن الصلاة تبطل بتركها ، وعليه ينبغي قراءتها خروجا من الخلاف ، لتكون الصلاة صحيحة بالاتفاق ، ومثل ذلك يقال في قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ، فإن قراءتها أولى خروجا من الخلاف (3) .

ومن هذا أيضا مسح جميع الرأس في الوضوء دون الاكتفاء بمسح البعض ،

(1) جامع بيان العلم 81/2 .

(2) المسوِّدة ص 540 ، وانظر إيضاح المسالك بتحقيق المؤلف ص 64 .

(3) انظر المعيار 379/6 .

والتقصير من جميع شعر الرأس في التحلل من الإحرام دون الاكتفاء بتقصير بعض الشعر حتى تكون صحة الوضوء والتحلل محل اتفاق بين العلماء ، وكذلك الشك في خروج الحدث قبل الدخول في الصلاة ، ينقض الوضوء عند بعض العلماء ، ولا يُعد ناقضا عند البعض الآخر ، والاحتياط بعده ناقضا يجعل صحة الصلاة محل اتفاق ، ولعلماء المالكية كثير من المسائل في باب العبادات وفي مسائل الطلاق مبنية على مبدأ الأخذ بالأحوط ، لأن من قواعدهم: (الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين) ، قالوا: ويشبه هذا أن يكون مسلك ابن عمر<sup>(1)</sup> رضي الله عنه .

ومراعاة الخلاف تكون أحيانا بتقديم الحظر على الإباحة ، فيأخذ المسلم في خاصة نفسه بالأحوط ويعدّ الأمر من باب الممنوع مادام مختلفا في منعه وجوازه سلامة لدينه ، فمثلا: اختلف العلماء في الفخذ ، هل هو عورة يجب ستره ، ولا يجوز النظر إليه ، أو ليس عورة ، وعليه فلا بأس من كشفه ، وقد جاء في الصحيح - تعليقا - حديث جرهد الأسلمي الذي يدل على أن الفخذ عورة ، وجاء فيه أيضا حديث أنس الذي يدل على أنه ليس بعورة ، قال أبو عبد الله صاحب الصحيح بعد أن خرج الحديثين ، قال: وحديث أنس أسند - أي أصح إسنادا - وحديث جرهد أحوط ، حتى يخرج من اختلاف العلماء<sup>(2)</sup> .

قال عز الدين بن عبد السلام: الأولى التزام الأشد والأحوط للدين ، فإن من عز عليه دينه تورّع<sup>(3)</sup> .

ومن هذا أيضا الطلاق الثلاث في كلمة واحدة ، جمهور الفقهاء يرون أنه يقع ثلاثا ، ولا يحل للمرأة أن ترجع إلى مطلقها حتى تنكح زوجا غيره ، ومنهم من

(1) انظر التمهيد 350/14 .

(2) البخاري 26/2 .

(3) انظر المعيار 382/6 .



يرى أنه لا يقع به ثلاث ، ويجوز للمرأة أن ترجع لمطلقها دون أن تنكح زوجها آخر ، فمن أخذ بالقول الذي يوجب الثلاث ، فقد أخذ بالأحوط لنفسه ، قال في المجموع: «ومن الورع المحبوب ترك ما اختلف العلماء في إباحته اختلافاً محتملاً ، ويكون الإنسان معتقد مذهب إمام يبيحه ، ومن أمثله الصيد والذبيحة إذا لم يسم عليه ، فهو حلال عند الشافعي ، حرام عند الأكثرين والورع لمعتقد مذهب الشافعي تركه» (1).

ب - الأخذ بقول أكثر العلماء :

يكون الأخذ بالأحوط كذلك ، باتباع ما عليه جماعة العلماء من المسلمين وجمهورهم ، دون الأخذ برأي فرد منهم ، أو جماعة قليلة مادام الأخذ غير أهل للترجيح والأخذ بالدليل ، لأن احتمال الخطأ في رأي الواحد من العلماء أو العدد القليل منهم أكبر منه في رأي الجماعة الكثيرة والجمهور العريض منهم ، ولذلك جاءت الأحاديث بلزوم الجماعة ، وأن الشيطان على الواحد أقدر منه على الاثنين .

ولو أخذ الإنسان بزلة كل عالم أو قولة كل عالم - كما قيل - لاجتمع فيه الشر كله. قال في المسوودة: « .. وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الأكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور ، دون الواحد منهم ، فإنه قد أخذ بالحزم والأحوط والأولى » (2) .

فمثلاً من العلماء من يرى أن المعازف وآلات اللهو والغناء أمر مباح - وهم قليل - وجمهور علماء المسلمين يحرمون ذلك للأحاديث الصحيحة التي تدل على التحريم ، فمن أراد السلامة لدينه يسعه ما يسع الجَمّ الغفير من العلماء ويتبع سبيلهم العريض ، فلا يحل لنفسه ذلك باتباع المسارب الضيقة ، والآراء الشاذة ، التي

(1) المجموع شرح المذهب 379/19 .

(2) المسوودة ص 539 .

لأيدري ما إذا كان أصحابها أنفسهم قد هجروها أو بقوا عليها حتى ماتوا ، لأن العالم قد يغير اجتهاده في آخر عمره ، ولا يكتب لرأيه المتأخر الانتشار .

### 8 . البعد عن غرائب العلم وشواذ المسائل :

يحذر العلماء من التعلق بغرائب المسائل وشواذها في العلم ، ويحذرون من روايتها للناس قصد الإغراب ، فإن ذلك أمر مدموم ، نفعه قليل ، وضرره كبير ، لأن شواذ المسائل قد تكون نسبتها إلى قائلها منقطعة ، وقد يكون سبب شذوذها بين أهل العلم هو ضعف دليلها ، فالعامل بها والمتتبع لها على شفا جرف ، وعلى خطر عظيم .

لذا كان العلماء يوصون بالعلم المعروف المألوف ، ويكرهون أن يتكلم الإنسان في العلم بكل ما يعرف ، فإن من العلم ما يتعلم ولا يروى لكل أحد ، فلكل مقام مقال ، ولكل حادثة حديث ، والمسائل تُلقى للناس على قدر استعدادهم وقدراتهم ، حتى لا يسيئون فهم ما يسمعون ، قال علي رضي الله تعالى عنه: « حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أُتَجِبُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ »<sup>(1)</sup> ، وقال مالك: « عندي أحاديث لو ضرب رأسي بالسوط ما أخرجتها » ، وقيل له: عند ابن عينة أحاديث ليست عندك ، فقال: « إذا أحدث الناس بكل ما سمعت إني إذا أحمق »<sup>(2)</sup> .

روى البيهقي عن القاضي إسماعيل بن إسحاق قال: « دخلت على المعتضد ، فدفعت إلي كتاباً نظرت فيه ، وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء ، وما احتج به كل منهم لنفسه ، فقلت له: يا أمير المؤمنين ، مصنف هذا الكتاب زنديق ، فقال: لَمْ تَصِحْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ ؟ قلت: الأحاديث على ما رُوِيَتْ ، ولكن من أباح المسكر لم يُبِحِ المتعة ، ومن أباح المتعة لم يُبِحِ الغناء والمسكر ، وما من عالم إلا

(1) البخاري حديث رقم 127 .

(2) ترتيب المدارك 188/1 ، 189 .





وله زلة ، ومن جمع زلل العلماء ، ثم أخذ بها ، ذهب دينه ، فأمر المعتضد ، فأحرق ذلك الكتاب» (1).

وقال الأوزاعي: (من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام) ، وعدد بعض هذه النوادر فقال: (يترك من قول أهل الحجاز استماع الملاهي ، والجمع بين الصلاتين من غير عذر ، والمتعة بالنساء ، والدرهم بالدرهمين - أي في الصرف - يدا بيد وإتيان النساء في أدبارهن ، ويترك من قول أهل الكوفة النبيذ ، والسحور - أي الأكل في الفجر في رمضان) (2) ، وقال سليمان التيمي: (لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله) (3).

## 9. التلمذة وتلقي العلم :

لا تتم الاستفادة من العلوم الشرعية على الوجه الصحيح إلا بالتلمذة وتلقي العلم عن أهله ، لأن القراءة على المعلم تصحح أخطاء الكتب وتحريفها ، وتجعل الطالب يأخذ من العلم خلاصة صحيحة ، فإن الكتب قد تختلط فيها المسائل ، وقد يذكر فيها الرأي المرجوح والمتروك ، والمعلم هو الذي يقف الطالب على كل ذلك ، ويميز له الغث من السمين ، فالعلم المتلقى عن الأستاذ علم مصفى منقى من كل آفات العلم وعيوبه ، ومنبّه فيه على ضعيف الأقوال وشواذ المسائل والتلقي سنة العلوم الشرعية ، علمه الله تعالى لنا وأرشدنا إليه حين أنزل كتابه كذلك ، فتلقاه رسول الله ﷺ عن جبريل ، ولم ينزله الله تعالى على رسوله ﷺ مدوناً في الصحف ، ولازم الصحابة رسول الله ﷺ وتعلموا عليه ، وتلقوا عنه القراءة والسنة ، سمعوا منه وشاهدوا ودونوا ، وسألوه عما أشكل ، واستوضحوا منه

(1) السنن الكبرى 211/10 .

(2) المصدر السابق .

(3) جامع بيان العلم 91/2 ، وروى مثل ذلك عن الإمام مالك كما في (المبارك) .

مأجمل ، وفهموا معاني كلامه ومراده ، وصار ذلك منهاجا لمن بعدهم ، فالتزم التابعون مع الصحابة ما التزمه الصحابة مع رسول الله ﷺ من التلقي عن الأستاذ والمعلم ، وبقيت هذه السنة بعد ذلك في الناس موروثه جيلا بعد جيل .

وقد حذر العلماء من أخذ العلم عن الصحف دون التلقي عن أستاذ ، فقد اشتهر عنهم: (لا تحملوا العلم عن صحفي ، ولا تأخذوا القرآن من مصحفي) (1) ، أي لا تأخذوا العلم من الكتب دون تشيخ ، ولا القرآن من المصحف دون قارئ ، فإن ذلك منزلة ، ومظنة للخطأ .

وقد كان العلم في الصدر الأول في صدور الرجال ، ثم انتقل إلى الكتب ، وصارت مفاتيحه في صدور الرجال ، وللتلقي فائدة أخرى غير فائدة تصحيح العلم ، وهي التربية والافتداء بالعالم ، وأخذ سمته ومنهجه ، والتأسي بأقواله وأفعاله ، وسلوكه والتأديب بأدبه ، ومن حرم أخذ العلم وتلقيه فاته التأسي والتأديب ، وحرم القدرة ، وبدت منه الجفوة والقسوة ، وقد عزا بعض أهل العلم ما ظهر في أسلوب ابن حزم وعلى لسانه من تجريح العلماء وتنقصهم - إلى أنه لم يلازم الأخذ عن العلماء ولم يتلمذ عليهم ويتأديب بأدابهم ، بل كان جُلَّ علمه من الكتب (2) . وقد كان أصحاب عبد الله بن مسعود يرحلون إليه ، فينظرون إلى سمته وهدية ودلّه ، فيتشبهون به (3) .

وفي (جامع بيان العلم) (4) ، عن أبي الدرداء : « من فقه الرجل ممشاه ومدخله ومخرجه مع أهل العلم » .

قال مالك عن بداية طلبه للعلم: « عممتني أمي ، ثم قالت: اذهب إلى ربيعة ،

(1) تصحيفات المحدثين 7/1 .  
(2) انظر الموافقات 90/1 .  
(3) غريب الحديث 383/3 .  
(4) 127/1 .



فتعلم من أدبه قبل علمه» (1) ، وقد كانت ملازمة الطالب للأستاذ لنقل سلوكه وآدابه مقصودة لذاتها ، كما تُقصد ملازمته لقراءة الكتب عليه ، قال يحيى التميمي: « أقمت عند مالك بن أنس بعد كمال سماعي منه سنة ، أتعلم هيئته وشمائله» (2) .

---

(1) الديباج المذهب ص 20 .  
(2) ترتيب المدارك 171/1 .

## الوقت في حياة المسلم والشعور بالمسؤولية

## أهمية الوقت :

الشعور بأهمية الوقت صار مسألة حضارية في العصر الحديث ، الذي تقاربت فيه المسافات وعظمت فيه الإنجازات ، وصار فيه التنافس في ميادين الحياة علمي أشده ، حتى إننا لو أردنا أن نضع تعريفا للحضارة نختصره في كلمة واحدة لقلنا هي : الوقت .

وقد نبه الإسلام إلى أهمية الوقت هذه حينما أوحى الله تعالى بأول فريضة من فرائضه وهي الصلاة ، فجعلها مرتبطة بأوقات محددة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ (1) ، وقد نزل جبريل على رسول الله ﷺ يعلمه أوقاتها مرتين عند كل صلاة ، بين له بداية كل وقت من أوقاتها وانتهاءه ، وفي ذلك لفتة إلى عظيم أهمية الوقت ليتعلم الناس الدقة والانضباط ، ثم توالت تعاليم الإسلام بعد ذلك تؤكد هذه القضية ، فكان العهد والوفاء به مسؤولاً ، قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ (2) ، وقال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (3) ، وجعل رسول الله ﷺ من علامات المنافق أنه إذا وعد أخلف ، ولاشك أن احترام العهد يرجع إلى احترام الوقت .

## عمر الإنسان تطيله أعماله الصالحة :

عمر الإنسان مهما طال فهو قصير ، فإذا لم يعمره بالأعمال النافعة انصرم منه وندم عليه وتحسر ، ومضى عنه كأنه لحظة واحدة ، فمن عُمر وطالت حياته حتى

(1) النساء آية 103 .

(2) الإسراء آية 34 .

(3) المائدة آية 1 .



بلغ المائة أو زاد ، فإنه يوم يموت لا يبقى له من ذلك العمر إلا رصيده من أعمال الخير ، والمائة سنة التي عاشها تصير في تقديره كاللحظة الواحدة ، كمن دخل من باب وخرج من آخر قبالة ، وكل مارآه خلالها من نعيم ومتع لا يبقى له منه شيء ولا يتذوق له طعاما ، بل ربما تذوق منه طعم الندم والغصص والمرارة عندما يهرم ، إذا كانت تلك المتع من حرام ، ولذلك سمي القرآن الدنيا كلها من أولها إلى آخرها ﴿ مَتَعٌ قَلِيلٌ ﴾ (1) ، ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ ﴾ (2) وبعضهم ﴿ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ (3) ، ﴿ كَانَتْ يَوْمَ يَرُونَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ ﴾ (4) ، مع أنهم عمروا في الدنيا وعاشوا السنين ، ولكن ما فات مات ، وعمر الإنسان يطول بعظم أعماله التي يتركها بعده ، وبسيرته الحسنة ، والتي تكون لمن بعده أسوة في العلم والعمل ، والجد والمثابرة والإخلاص ، فيبقى اسمه مخلدا بين الناس في الدنيا ، لا يموت بموته ، ولا ينتهي بانقضاء أجله ، ولا ينقطع عنه ثواب عمله الصالح ، الذي تأسى به الناس فيه ، فإن من سن في الإسلام سنة حسنة ، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم لقيامة ، فالسيرة العطرة والسنة الحسنة تطيل عمر الإنسان ، بحيث لا ينسى بعد موته ، ويسجل بها في سجل الخلود عند الرفيق الأعلى .

ولأهمية وقت الإنسان وعمره في نظر الإسلام ، تقع المسألة عنه يوم القيامة بخصوصه ، كيف كانت الاستفادة منه ؟ حتى يعتبر المسلم بذلك في الدنيا ، ويغتنمه للأعمال النافعة ، قال ﷺ : « لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ

(1) النحل آية 117 .

(2) الروم آية 55 .

(3) المؤمنون آية 13 .

(4) الأحقاف آية 35 .



وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَمَاذَا عَمِلَ فِيهَا عَلِمَ ﴿(1)﴾ .

والقرآن ينبه الغافلين ، الذين لا يحسنون استثمار الوقت بأساليب مختلفة واستعمالات شتى ، مباشرة وغير مباشرة ، فبين للإنسان أنه لم يترك هملا ، ولم يُخلق سدى ، وأنه يجب عليه أن يحاسب نفسه ، فلا يتستر بالمعاذير ، قال تعالى : ﴿ اُنْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴾ (2) ، ﴿ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴿٦﴾ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ ﴾ (3) ، ويحض القرآن على مسابقة الزمن والمنافسة في الوقت لتعميره بما ينفع ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ (4) ، ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَىٰ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ (5) ، ويغري على ذلك ، بمضاعفة ثواب الأعمال ، الحسنة بعشر أمثالها ، وبأنه لا يهمل مثقال ذرة ، ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (6) ، وأنه جعل الليل خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا .

وأن هناك ملائكة موكلون بتسجيل أعمال العباد ، الأول فالأول لا يفارقونه ، ولا يهملون شيئا ﴿ إِذْ يَتَلَقَى الْمُتَلَقِيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (7) ، وقد جاء الحض على العمل الصالح في القرآن في أكثر من ستين موضعا ، وذلك كله يجعل العاقل يعد الوقت أنفس شيء عنده على الإطلاق ، لا يساويه مال ولا متاع ، ينبغي أن يكون حريصا عليه شحيحا به ، لا يترك أحدا يسلبه إياه ، فإن من يسلب الوقت أبغض عند العاقل ممن يسلب المال ، فالوقت في نظر المسلم الحق باهظ الثمن ، يستغل كل لحظة منه في الموضع اللائق بها ، لأن كل شيء

(1) الترمذي حديث رقم 2416 ، وقال: حسن صحيح .

(2) القيامة آية 36 .

(3) القيامة آية 15 .

(4) المطففون آية 26 .

(5) التوبة آية 105 .

(6) الزلزلة آية 7 .

(7) ق آية 18 .



يفوته قد يعوضه ، ماعدا الوقت ، فما فات منه ذهب إلى غير رجعة ، وقد قيل: الوقت كالسيف إن لم تقطعه قطعك ، والموفقون يحسون أن أوقاتهم قصيرة ، وأن الواجبات في حياتهم أكثر من الأوقات ، أما المغبونون وأهل البطالة فيصيبهم الملل من قلة العمل ، فيتجمعون في المكاتب أوقات العمل ، أو يجلسون في الطرقات والدكاكين ، يراقبون أحوال الناس الساعات الطوال ، أو يشدون الرحال إلى صاحب مأتم الليالي والأيام ولا يملون من ذلك حتى يمل صاحب المكان ، وهم في ذلك لا يذهبون معززين متعظين بالموت ، وإنما يحولون المأتم إلى منتدى لاه ، لعرض الأخبار ، ومراجعة الأموال والمزارع والضياع والتنايز بالألقاب ، والتعليق على فلان أو علان ، ويعدون ذلك تسلياً للمصاب ، وتمضية للوقت الذي هو أنفوس من الذهب ، فحولوه إلى سعر التراب ، ومن هنا انتزعت البركة من أوقات الناس ، فكثرت الانشغال وتعددت الوظائف والأعمال وتنوعت الالتزامات ولكن دون أثر نافع ، أو عمل صالح أو مردود من الخير ، فالناس في ذلك أكثرهم مغبون إلا من رحم ريك ، قال ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصُّحَّةُ وَالْفَرَاغُ» (1) .

ارتباط ضياع الوقت بتخلف الأمم :

وقد أدى هذا الغبن والتبليد في الإحساس بقيمة الوقت إلى التسبب وقلة الإنتاج وضياع مصالح الناس ، وانعكست على الناس آثاره السيئة في معاشهم وحياتهم اليومية ، فغبنوا ووقع عليهم الظلم من أنفسهم ، يذهب الطالب إلى الفصل فلا يجد المدرس وإذا جاء تأخر عن ميعاده ، أو خرج قبل وقت خروجه ، ويذهب المريض إلى المستشفى فلا يجد الطبيب ، لأن الطبيب نفسه له مصلحة عند موظف في مكان آخر ، فالطبيب يترك عمله أياما ، المرة بعد الأخرى حتى يظفر بالموظف ، والموظف مرتبط بصاحب المواصلات العامة أو الخاصة التي تنقله إلى عمله ،



وصاحب المواصلات مرتبط بالحرفي والصانع والعامل ، وهكذا الحال ، سلسلة من التعطيل ، وضياح المصالح ، بل ضياح الأنفس ، سببها عدم الإحساس بالزمن ، ورخص ثمن الوقت ، في مجتمع مسلم يفترض أن يكون الوقت أغلى شيء عنده ، إذ لم تعرف البشرية وصفا يعبر عن نفاسة الوقت واغتنامه في الخير أبلغ من قول رسول الله ﷺ: « إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ وَفِي يَدِهِ فَسْلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا » (1) .

ولكن المسلمين جعلوا كل هذه التعاليم وراء ظهورهم ، فصار الواحد منهم لا يحس بالخرج إن تأخر عن عمله ، أو تخلف عن عهده ، خصوصا إذا قال لك عند العهد: إن شاء الله ، فوضعوا هذه الكلمة (إن شاء الله) التي تعني العزم والتصميم ، وطلب العون من الله على التنفيذ وضعوها في غير موضعها ، وقلبوها إلى كلمة تعني تبيت النية مسبقا على الإخلاف ، حتى صار أعداء المسلمين ، يتندرون بها على المسلمين .

فقد الشعور بالمسؤولية :

فقد الإحساس بالمسؤولية ، وفساد الضمير ، وتعطيل مصالح الناس كل ذلك مرتبط ارتباطا وثيقا بعدم الإحساس بمسؤولية الوقت ، يأتي صاحب الحاجة من مكان قريب أو بعيد إلى مرفق من المرافق ، ليقضي حاجة له ، فلا يجد أحدا يجيبه ، لأن من عنده الجواب لا يعرف للوقت وزنا ، فهو يمضيه في مكان آخر ، وإذا وجد من يجيب فلا يكون إلا عابسا ، لم يسمع بأن «الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ» (2) ، ولم يعرف «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» (3) ، أين الأوراق ؟ اختفت الأوراق ، أين الملف ؟ ضاع الملف ، وإذا احتج صاحب الشأن الذي لاحول

(1) مسند أحمد حديث رقم 12491 ، والفسيلة: النخلة الصغيرة تقطع من الأم أو تقلع من الأرض فتغرس .

(2) حديث خرجه البخاري ، انظر البخاري مع فتح الباري 56/13 .

(3) مسلم حديث رقم 2699 .



له ولاطول، وعرف من حاله أنه ممن لانفع يُرتجى منه في موقع آخر، سمع مايسوؤه، وصك أذنه مايشير ويغيظ، والسبب، أن الموظف لم يؤمن بعد أن وقته خلال ساعات عمله ملك وظيفته، فإذا ثارت حفيظة ذلك المغلوب على أمره ورد على السيئة بمثلها ساءت المعاملة، وأنكر عليه حقه، وهكذا تضيع المصالح ويعبث بحقوق العباد، ويرجع صاحب الحاجة بخفي حنين، وعندها يلتجئ إلى فلان أو علان ممن لهم فاعلية في مرفق من المرافق الأخرى، فإذا ماجاء فلان هذا ليراجع في الأمر، تحول استقباله من عبوس إلى ترحاب، ووجد من التصنع في الملاطفة والتكلف في عرض الخدمات مايشجعه على طلب ما لاتحله لوائح ولا قوانين، وعليه أن ينتظر الطلب بالمثل في العاجل القريب، فكل سلف مردود، وتكون النتيجة ضياع الضمير، وخيانة المسؤولية، بمنع المغلوبين على أمرهم حقوقهم، والتجاوز بإعطاء من تُرجى المقايضة معه مايمنعه القانون، وصار الناس في المقايضة بالخدمات لايتسترون ولايتخرجون، وأول شيء يُنوه به عند الالتقاء والتعارف، موقع العمل، والخدمات التي يمكن أن يقدمها من يعرف بنفسه، فإن كان في موقع له أهمية في قضاء منافع الناس الحياتية، وجد لقوله استحسانا عند سامعه، وحفظ السامع اسمه وعنوانه وهاتفه، وإن كان غير ذلك، كأن يكون طالبا أو مدرسا، صرف عنه النظر وترك لشأنه، وصار الناس لذلك ينصرفون عن الالتحاق بالأعمال النافعة، التي لاترجى منها مقايضة عاجلة، ويتقاتلون على الوظائف الأخرى التي تصلح للمقايضة، ليصل إليها من يصلح لها، ومن لا يصلح، وبذلك أقفرت معاهد التعليم ومدارسه من النابهين وأصحاب الكفايات العلمية، لأنها لاتلبي طموحهم، وفتح الباب للمستويات الضعيفة، وهكذا تدنى مستوى الناس في معاملاتهم وفي إحساسهم بأوقاتهم.

والوقت في ذلك كله هو حجر الزاوية، وهي الكلمة النفيسة التي إذا أحسن استعمالها وغلا ثمنها وحسبت بالثواني والدقائق أنتج الفرد وتقدمت الأمم، وبنيت

الحضارات ، وإذا أسيء استعمالها واستوت فيها الدقائق والأيام مع السنين والأعمار ، وصارت بسعر التراب ، تعطلت الأفراد ، واضمحلت الأمم ، وخربت البلاد .

في الأمم المتقدمة ، تقلع الحافلة والقطار في الموعد ، ويصل البريد في الوقت المحدد ، ويبدأ العامل في الزمن المقرر ، وإتقانه للعمل ومستوى أدائه في الخدمة من الناحية العضلية والنفسية هو في الساعة الأخيرة من الدوام كالساعة الأولى حين يبدأ ، وكأنه آلة ، لا تكل ولا تمل ، وفي الأمم التي لا تحسب للوقت حسابا ، تختفي الحافلات من الشوارع ، ويصل البريد المحظوظ بعد شهر ، والموظف الأمين من يزور المكتب كل يوم .



## المعرفة والعلم

المعرفة : إدراك الشيء وتصوره على الحالة التي هو عليها ، وهي تستدعي أن تكون مسبوقة بجهل دائما ، لأن الإنسان يعرف الشيء الذي كان يجهله ، أما ما كان يعرفه ، فلا يصير عارفا إياه ، بخلاف العلم بالشيء فقد لا يستدعي سبق الجهل كعلم الله تعالى ، ولذلك يوصف الله عز وجل بالعلم ، فيقال : الله عالم ، ولا يوصف بالمعرفة ، فلا يقال : الله عارف ، قال تعالى : ﴿ عَلِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ﴾ (1).

فالعلم مرحلة متقدمة للمعرفة ، فإذا عرف الإنسان الشيء وعرضه على عقله ووجدته مطابقا للواقع وجزم به صار علما ، فالعلم هو : الإدراك الجازم المطابق للواقع .

وعلم الله عز وجل قديم ، قائم بذاته تعالى ، تنكشف به جميع الأشياء انكشافا كاملا ، وليس كعلم البشر حادث ، حصولي ، مبني على مقدمات وتأمل ، قال تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (2).

مصادر المعرفة :

مصادر المعرفة هي : الحس والخبر والعقل ، وفيما يلي تفصيل ذلك :

أولا - الحس :

المعرفة الحسية ، هي التي يدركها الإنسان بإحدى حواسه ، كالبصر والسمع والشم والذوق واللمس ، فبالبصر مثلا يدرك الإنسان الألوان ويعرف الليل من النهار ، والظويل من القصير ، وبالسمع يميز الأصوات ويعرف النغمات ، وبالشم

(1) الرعد آية 9 .

(2) الشورى 11 .







ولكن حاسة البصر مثلا ، لاتستطيع تتبع ذلك النقصان ورصده في حينه ، لشدة بطء حركته ، أما العقل فلايفوته إدراك ذلك ، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴾ (1).

وشعر الإنسان وأظافره وقامته تنمو ، والعقل يدرك ذلك لامحالة ، ولكن الحواس تعجز عن ملاحظة هذا النمو في حينه .

أحكام العقل مبنية على الحس والخبر :

العقل يصدر أحكامه بناء على المعلومات التي يقدمها إليه الحس ، أو تصل إليه عن طريق الخبر ، فهو المهيمن عليها ، وهو الحاكم بتصديق المعلومات المقدمة إليه أو تكذيبها ، إذا لم يكن مصدر تلك المعلومات هو الوحي ، أما إذا كان مصدر الخبر هو الوحي ، فالوحي صدق دائما يجب اتباعه ، لأنه لاينطق عن الهوى ، وليس للعقل سلطان عليه سواء كان الوحي قرآنا أو سنة ، لقول الله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (2) ، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (3) .

أقسام الحكم العقلي :

تنقسم أحكام العقل على الأشياء إلى الأقسام الآتية :

1 - جائز ، وهو مايحتمل الوجود والعدم ، كقيام فلان وقعوده وحركته أو سكونه ، وكنزول المطر ، وارتفاع درجة الحرارة أو انخفاضها ، وكالإيجاد والغنى والفقر ، فإن الله يفعل من ذلك مايشاء ويختار ، قال تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ تَخْلُقُ مَا يَشَاءُ

(1) الفرقان 45.

(2) النساء 58.

(3) الأحزاب 36 .



وَيَخْتَارُ (١).

2 - واجب ، وهو ما لا يتصور في العقل نفيه ، ككون الواحد نصف الاثنين ، والكل أعظم من الجزء ، والحادث لا بد له من محدث ، والجسم لا بد له من فراغ يوجد فيه ، وكوجود الله تعالى واتصافه بصفات الكمال .

3 - مستحيل ، وهو ما لا يتصور في العقل ثبوته ، ككون الواحد ضعف الاثنين ، وكون الإنسان متحركا وساكنًا ، أو متكلمًا وساكنًا في وقت واحد ، وكوجود الشريك لله تعالى .

درجات الحكم العقلي من حيث الوثوق به :

أ - اليقين :

أحكام العقل واستنتاجاته سواء كانت مبنية على الخبر أو على الحس أحيانا تكون قطعية يقينية ، كحكم العقل بصدق الخبر المنقول بالتواتر ، وحكمه بحدوث الأشياء بناء على مشاهدتها متغيرة من حال إلى حال ، وهذا هو ما يعرف باليقين ، واليقين يجب العمل بمقتضاه في الشريعة الإسلامية سواء فيما يتعلق بالعقيدة من الأمور التي يجب الإيمان بها أو فيما يتعلق بالأحكام العملية التطبيقية من الحلال والحرام .

ب - الظن :

فإذا كان إدراك العقل للحكم الذي وصل إليه ليس قاطعا ، وإنما على سبيل الرجحان ، الذي تبقى معه نسبة قليلة لاحتمال الخطأ ، فهذا هو الظن ، وذلك كدلالة أحاديث الآحاد ، وعمومات القرآن والسنة على الأحكام الشرعية .

## وجوب العمل بالظن :

الظن يجب العمل به عقلا وشرعا ، أما عقلا فلأنه لو لم يعمل به مع رجحانه لكان ذلك تقدما للمرجوح عن الراجح والضعيف عن القوي وذلك مخالف لقضية العقل ، وأما شرعا ، فلقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ۗ ﴾ (1) ، فقد أوجب الله تعالى العمل بشهادة العدلين ، وشهادة العدلين لاتفيد اليقين كما يأتي ، وإنما تفيد الظن فقط. وأغلب الأحكام في الشريعة الإسلامية مبنية على الظن ، فمثلا يجب على المسلمين الصيام إذا شهد عدلان برؤية هلال رمضان ، وقيل القاضي شهادتهما وحكم بها ، مع أن شهادتهما لاتفيد اليقين والقطع بثبوت الشهر ، لأن العقل يجوز أن يكونا مخطئين أو كاذبين ، ولو أنه احتمال مرجوح ، ولا يجوز للمسلم أن يتبع ذلك الاحتمال المرجوح ويترك الراجح ، وهو صدقهما وصحة شهادتهما الذي يقتضيه الحكم بعدالتهما .

## ج . الشك :

الشك هو إدراك العقل لأحد الأمرين المتعارضين إدراكا متساويا ، من غير ترجيح لأحدهما على الآخر ، ولا يجوز العمل بالشك ، لأن الشك لاتحصل معه طمأنينة ، ولا تبرأ معه ذمة الإنسان ، فلو شك إنسان بعد خروجه من البيت هل قفل بيته أم لا ، فإنه لا يطمئن ولا تستقر نفسه ولا يبرؤها من مسؤولية التقصير إلا إذا رجع وتأكد من الأمر .

وكذلك في الأحكام الشرعية ، من التبس عليه الأمر في نهار رمضان مثلا وشك في غروب الشمس ، لا يجوز له الفطر حتى يتحقق.



د . الوهم :

الوهم هو إدراك الطرف المرجوح من الأمرين المتعارضين ، وهو أضعف من الشك ، لا يجوز التعويل عليه ولا العمل به .

العقل والإيمان بالغيب :

تقدم القول بأن العقل إنما يصدر أحكامه بناء على المعلومات التي يستمدّها من الحس ، أو تصل إليه عن طريق الخبر .

وتصورات العقل وأحكامه مأمونة إذا وصلت من أحد هذين الطريقتين؛ طريق عالم الشهادة؛ محسوس بالحواس ، أو من خبر به ، أما أحكام العقل وتصوراتها لما كان من عالم الغيب ، كالمستقبل واليوم الآخر والجنة والنار ، والبعث وأحواله والروح ، والبرزخ والعرش والكرسي ، والصراط والميزان ، ونعيم الجنة وعذاب النار ، وذات الباري عز وجل وصفاته والملائكة والجن... فهذه أمور لا يوثق بأحكام العقل فيها ، وإنما مصدر معرفتها الخبر والوحي ، والواجب على المسلم التسليم والتصديق بما ثبت منها في القرآن أو السنة الصحيحة ، ولا يجوز رد شيء ثبت كذلك بمجرد استبعاد العقل إياه ، فإن العقل لا يحكم على الغيب ، قال تعالى:

﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَن آرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴿٢٧﴾﴾ (1) ، وقال تعالى:  
﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيَقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا ﴿٢٨﴾﴾ (2) ، والفتنة للكافرين في الآية أتت من حيث إنهم حكموا عقولهم واستهزؤوا بالوحي الذي يحدد عدد ملائكة النار بتسعة عشر ، حتى قال أبو جهل: أيعجز كل مائة منكم أن يبطشوا بواحد منهم ، ثم تخرجون من

(1) الجن 26.

(2) المدثر 31.

النار (1) . وقال تعالى عن الملائكة: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ (2) ، وقال تعالى: ﴿ وَسئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (3) ، وقد مدح الله المؤمنين بقوله: ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ﴾ (4) ، وقال ﷺ: « تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ وَلَا تَفَكَّرُوا فِي الْخَالِقِ » (5) ، وفي الصحيح ، قال ﷺ معاتبا لما أكثر الناس من السؤال: « لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ » (6) .

العقل لا يعارض القرآن ولا السنة الصحيحة :

صحيح المنقول لا يعارض صريح المعقول ، هذه القاعدة معناها أن العقل لا يمكن أن يتعارض مع ما جاء في القرآن أو السنة الصحيحة عن النبي ﷺ .

ما يجب على المسلم أن يفعله إذا بدا له التعارض :

إذا وقع للمسلم ما يظنه أو يتوهمه تعارضا بين العقل والشريعة ، فعليه أن لا يعجل ويصدر الأحكام جزافا ، بل ينعم النظر ، إن كان من أهله (7) ، فينظر في النص الذي فهم منه التعارض ، هل هو صحيح حقا ، أو هناك ما يوجب الخلل في صحته ، وذلك بأن ينظر في سند النص ومتمنه ، فإذا سلم سند النص ومتمنه من علة تقدح في صحته ، فليُنظر في مدلوله والمراد منه فقد لا يكون ظاهره المتبادر مرادا ، فقد يكون اللفظ مرادا به المجاز دون الحقيقة ، وقد يكون محمولا على سبب خاص

(1) انظر تفسير القرطبي 79/19.

(2) المدثر 31.

(3) الإسراء 85.

(4) البقرة 3.

(5) رواه الطبراني وابن عدي والبيهقي في شعب الإيمان بألفاظ مختلفة ، وأسانيدها ضعيفة ، انظر كشف الخفاء 371/1.

(6) مسلم حديث رقم 134.

(7) وإن لم يكن من أهله استعان بأهل الاختصاص وسأل ، امثالا لقول الله تعالى : ﴿ فَسئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .



لا على غيره ، إلى غير ذلك من وجوه التأويل .

فإن كان النص صحيحا ، وكان معناه صريحا لا يحتمل التأويل ، فالخلل الذي أوهم التعارض يكون حينئذ فيما توهمه الإنسان صريح العقل ، وهو في الواقع ليس بعقل ولا علم .

وعلى المسلم حينئذ أن يسلم بالنص ويعتقد صدقه ، ولو تعذر عليه فهمه فإن فهم الإنسان محدود ومعرض للخطأ ، وعلم الله واسع لا يحده حد ، ورسوله ﷺ معصوم عن الخطأ قال تعالى: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ (1) ، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (2) ، والله عز وجل يكشف ما يريد كشفه من العلوم والاختراعات ، وقبل كشفها ، لا يكون للبشر عهد بها ولا معرفة ، ولو وردت الاكتشافات على العقول قبل كشفها بزمن بعيد ، دون تمهيد ولا توطئة ، لاستنكرتها أيما استنكار ، ولرأتها خيالا يستحيل تصديقه .

### رد الحديث بالعقل :

يتعرض بعض الكتاب أحيانا لذكر جملة من الأحاديث ، هي صحيحة بمقياس قواعد علم الحديث ، ولكن المؤلف يكذبها لأنها لا توافق عقله ويقول عنها: إنها أحاديث لاتصح ، ولا يمكن أن تصدر عن النبي ﷺ ، لأنها تتعارض مع العقل والعلم وثقافة العصر ، في زعمه ، وهذا تساهل في رد الأخبار أقرب إلى الهوى منه إلى التحقيق العلمي وذلك لما يأتي :

1 - لو جاز رد الأخبار بهذه السهولة ، استنادا إلى عقل سامع الخبر لكان لكل أحد أن يقول عن أي خبر يسمعه: هذا كذب لأن عقلي لا يقبله .

(1) يوسف 76.

(2) الإسراء 85.

2 - هو ردّ للنصوص الشرعية الثابتة في غير بينة ولا برهان .

3 - هذا التساهل في رد الأخبار الصحيحة بالفعل ناتج عن الخلط بين ماهو مستحيل عقلا وماهو مستحيل عادة ، فالشريعة الإسلامية ، لاتأتي بما هو مستحيل عقلا ، كأن تطلب منا أن نعتقد أن الجزء أكبر من الكل ، أو أن الواحد ربع الاثنين .. الخ .

ولكن لايمتنع أن نجد في نصوصها ماهو مستحيل عادة ، كإنقلاب العصي حية ، وإحياء الموتى ، وسلب النار خاصية الإحراق إلى غير ذلك من خوارق العادات ، ومعجزات الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم كلها من قبيل المستحيل عادة ، وليست من قبيل المستحيل العقلي ، فمثلا سباحة الإنسان في الفضاء ، وصعوده إلى الكواكب ، أو تحكمه في أشياء تبعد عنه آلاف الأميال بواسطة أزرار ، أو إجراء عمليات جراحية لجوف الإنسان باستخراج ما يراد استخراج منه بواسطة إدخال أنابيب دقيقة في شرايينه وقلبه ، دون شق الجوف وفتح البطن ، مثل هذه الأشياء كلها كانت في الماضي من قبيل المستحيل ، بحيث لو عرضت على الإنسان قبل أن يعرفها لعدّها ضربا من المستحيل ، لكن استحالتها ليست استحالة عقلية ، بدليل أنها وقعت وصارت شيئا مألوفا للناس اليوم ، فاستحالتها حين استبعدها العقل كانت استحالة عادية ، وليست عقلية .

الوحي قد يحمل إعجازا علميا لم يحن للعقل كشفه :

من الخطأ أن يرد المسلم شيئا من نصوص القرآن أو السنة الصحيحة بسبب ما يزعم أنه أمر مستبعد في العقل ، أو أنه لا يواكب تفكير القرن الواحد والعشرين ، أو لأن حقائق العلم لاتقبله أو لاتعرفه ، لأن الواقع أثبت أن هذه الاستبعادات المبنية على ما يظنه الإنسان من النصوص في الكتاب والسنة مخالفا للعقل ، أو ثقافة العصر أو مدينة القرن الواحد والعشرين - لم تثبت صحتها بعد التمحيص ، بل



سرعان ما تغير ما كان يظن أنه من حقائق العلم أو أنه مناف لروح العصر ، حيث تبدلت ثقافة العصر فأعطت لمفهوم ذلك النص الذي رمي بالسذاجة والتكذيب في وقت ما ، أعطته سبقا في بابه وإعجازا علميا يؤكد صدق الوحي لمن كان في قلبه شبهة أو تردد .

أمثلة على هذا الإعجاز :

1- جاء في الحديث الصحيح: « قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرُبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا » (1). وقد كان بعض الناس في حيرة ، كيف يصح عقلا أن يأمر النبي ﷺ بشرب الأبول ، وكبر عليهم التسليم بالحديث مع أنه حديث صحيح لا يسع المسلم رده ، ومع ذلك كان المسلم المنصف في وقت من الأوقات لا يقدر أن يدفع عن الحديث شبهات المشككين ، الذين لا يقنعهم شيء سوى التفسيرات المادية المتاحة في حيز مفهومهم الضيق ، ولا يسلمون بأن النص متى ثبت صحيحا وجب التسليم بما جاء به ، لأنه قد يحمل في معانيه غيبا وإعجازا لم يأذن الله للناس بكشفه بعد ، لحكم قد يكون من بينها اختبار إيمان الذين يؤمنون بالغيب ، والذين لا يؤمنون .

وقد زال الإشكال عن الحديث ، وبرح الخفاء ، حين أذن الله تعالى بما كشفه العلم من وجود مادة هرمونية في البول تسمى (يورجاسترون) ومادة أخرى تسمى (إنثلون) تفيدان في علاج قرحة المعدة ، وتولت بعض الشركات الإنجليزية لصناعة الأدوية إنتاج دواء لعلاج قرحة المعدة ، يسمى (كورنون) يحتوي على هذه الهرمونات البولية (2).

(1) البخاري حديث رقم 233 ، واجتروا المدينة: أي أصابهم الوحم فلم يوافقهم هواؤها ، واللقاح جمع لقحة ، وهي الناقة .

(2) ذكر ذلك الدكتور ميثال صليب أستاذ الأمراض الباطنية في جامعة عين شمس في كتابه ( أمراض الجهاز الهضمي ) ص 46 ، ط . 1963 م باللغة الانجليزية بواسطة كتاب دفاع عن الحديث الشريف لجماعة

2 - ورد في الصحيح أن النبي ﷺ قال: « إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ

دَاءٍ » (1).

المسلم إذا سمع هذا الحديث لا يسعه إلا أن يسلم به ، ويعتقد أنه حق ، مادامت قد صحت نسبه للنبي ﷺ طبقا لقواعد علم الحديث ، وتكلم بغير علم من رد الحديث بعقله ، وطعن في عدم صدقه ، بحجة أن النبي ﷺ بعث هاديا وداعيا إلى الله ، ولم يبعث طبيبا يصف الدواء ، ليخلص إلى القول بأن هذا لا يمكن أن يصدر عن النبي ﷺ ولا حجة له على ذلك سوى أن العقل يستبعده ، وقد ظهر لهذا الحديث إعجاز علمي باهر ، فقد هدى الله تعالى باحثا مسلما متخصصا في علم الأدوية إلى أن يفهم من الحديث أنه ما دامت الحبة السوداء شفاء من كل داء ، فلا بد أن يكون لها تأثير حسن على جهاز المناعة ، لأنه هو الجهاز الذي إذا كان قويا كان له دور كبير في الوقاية من جميع الأمراض ، وبذلك يصدق قول النبي ﷺ: « شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ » وأجرى هذا العالم تجاربه على عشرين متطوعا ، قسمهم إلى مجموعتين ، المجموعة الأولى تتكون من ثمانية أشخاص ، وأعطاهم مسحوق الفحم على هيئة أقراص ، والمجموعة الثانية تتكون من اثني عشر شخصا ، وأعطاهم أقراص الحبة السوداء. وبعد عدة أسابيع أجرى تجاربه على نوعين من الخلايا؛ الخلايا المساعدة لجهاز المناعة ، وهذه وجدها تحسنت في المجموعة الثانية التي تناولت أقراص الحبة السوداء عن المجموعة الأولى بنسبة 72% ، والنوع الثاني من الخلايا التي اختبرها ، الخلايا الملتزمة للأمراض ، وقد وجدها أيضا تحسنت في المجموعة الثانية بنسبة 73% .

ويجب أن لا يغيب عن ذهن القارئ أن الدواء - أي دواء في الدنيا - لا تتم

من العلماء ص 151 .

(1) البخاري حديث رقم 5687 .



الاستفادة منه على الوجه الصحيح ، دون قصور أو إحداث جوانب ضارة إلا إذا استعمل استعمالاً صحيحاً منضبطاً ، بمقادير مناسبة ، فإذا زادت كمية الدواء على القدر المناسب ، وإذا نقصت لم تعط الغاية المرجوة ، وعليه فالحبة السوداء هي أيضاً إذا أسيء استعمالها ربما صارت ضارة ، أو غير مفيدة ، لا لأن الحبة السوداء ليست دواءً ، وإنما لاستعمالها السيء .

3 - جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ » (1).

عندما يُعرض هذا الحديث على العقل يستشككه ، لأن الذباب ينقل الجراثيم والأمراض ، فكيف نغمسه كله في الإناء إذا وقع فيه ، وقد أثبت الطب صدق الحديث: ( فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً ) ، حيث ثبت أن الذباب وإن كان يحمل الجراثيم ، فإنه محصن بمضادات تفتك بتلك الجراثيم ، وإلا لفني الذباب نفسه بسبب تلك الجراثيم ، ولما بقيت ذبابة في الدنيا ، وقد عرف في دراسة أجريت عام 1928م أنه إذا أخذت خلاصة من الذباب في مصل (فيزيولوجي) ، فإنها ستشتمل على أربعة أنواع من الكائنات الدقيقة تكون قادرة على التهام أربعة أنواع من الجراثيم الضارة على الأقل وقد خلص الدكتور (ديريل) في دراسة أجراها عام 1922 إلى أن الذباب كان له دور هام في التخفيف من وباء (الكوليرا) في الهند ، حيث لاحظ وجود كائنات دقيقة تلتهم الجراثيم (بكتريوفاج) ، بما فيها الجراثيم التي تنشر وباء (الكوليرا) ، وأن هذه الكائنات الدقيقة الملتزمة للجراثيم قامت بدور التحصين والتعقيم الجماعي من المرض ، والفضل في إعطائها للناس ووصولها إليهم هو الذباب من حيث لا يشعرون ، حيث يقوم الذباب بنقل الكائنات الملتزمة للجراثيم إلى آبار الشرب والمستنقعات ، فيشربها الناس مع الماء ، فيتم تحصينهم .

ولعل ذكر الحديث للجناحين بالتحديد: «فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ»، سببه - والله أعلم - أن الذبابة دائما تمسح جناحيها بأرجلها فتكون الجناحان محل التخزين للجراثيم الضارة ، وللكائنات الملتهمة لها (1) .

4 - قال الله تعالى عن ذي القرنين: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطَّلُعُ عَلَىٰ قَوْمٍ لَّمْ يَجْعَلْ لَّهُمْ مِّنْ دُونِهَا سِتْرًا ﴾ (2) ، هذه الآية يمكن أن يفهم منها أنه يوجد في الأرض بلاد يستمر فيها النهار دون ليل ، ولو عرضت هذه الحقيقة على العقل قبل اكتشاف مناطق القطبين التي يستمر فيها النهار عدة شهور دون ليل ، ولا تغيب عنها الشمس ، لكذب العقل القرآن ، ولعدّ هذا أمرا مستحيلا مخالفا للواقع، ولقال: إن القرآن مخالف للعلم .

فاعتقاد الناس في ذلك الوقت بأنه لا توجد بقعة في الأرض لا يأتيها الليل هذا الاعتقاد كانوا يسمونه علما ، ولكنه علم تبين الآن خطؤه ، فلو رددنا النصوص الصحيحة الثابتة بمجرد مثل هذا الزعم الذي عددناه في مرحلة من المراحل علما ، لناقضنا أنفسنا ولصرنا نثبت اليوم من النصوص الشرعية ما أبطلناه بالأمس (3) .

(1) انظر السنة المطهرة والتحديات ص 80 .

(2) الكهف آية 90 .

(3) انظر دفاع عن الحديث الشريف ص 153 .



## الإيمان والإسلام

أول ما يجب على المكلف :

أول ما يجب على المكلف هو الإيمان الجازم بالله تعالى والاستسلام له والإيمان بكتبه ورسوله ، وما جاءت به الرسل .

قال القرطبي في المفهم: «الذي عليه أئمة الفتوى وبهم يُقتدى ، كمالك والشافعي ، وأبي حنيفة وأحمد ، وغيرهم من أئمة السلف - أن أول الواجبات على المكلف الإيمان التصديقي الجزمي ، الذي لا ريب معه في الله تعالى ورسوله وكتبه ، وما جاءت به الرسل ، كيفما حصل ذلك الإيمان ، وبأي طريق إليه توصل»<sup>(1)</sup> ، وهذا الذي قاله القرطبي هو الذي دل عليه حديث جبريل في تعريف الإيمان: « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ »<sup>(2)</sup> .

ويدل له أيضا أحاديث إسلام أصحاب رسول الله ﷺ كحديث إسلام الأعرابي وإسلام أبي ذر ، وخالد بن الوليد ، وحديث بهز بن حكيم ، وغيرهم من الصحابة فقد روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال: « قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَتَيْتَكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ هَيْبٍ - لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ - أَنْ لَا آتِيكَ وَلَا آتِي دِينَكَ ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَحْيِ اللَّهِ ، بِبَعْثِكَ رَبِّكَ إِلَيْنَا؟ ، قَالَ: بِالإِسْلَامِ ، قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الإِسْلَامِ؟ ، قَالَ: أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجَهِي إِلَى اللَّهِ ، وَتَخَلَّيْتُ ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ »<sup>(3)</sup> .

(1) المفهم 182/1 .

(2) مسلم حديث رقم 8 .

(3) سنن النسائي حديث رقم 2436 .

فلم يكن النبي ﷺ يطلب ممن يأتيه راغبا في الإسلام النظر وإقامة البراهين والدلائل العقلية على إثبات ما يجب لله تعالى ، وما يستحيل ، وما يجوز ، بل يكتفي منه بالتصديق والتسليم بما يجب الإيمان به ، والنطق بالشهادتين ، وتعليمه أركان الإسلام ليعمل بها.

وفيما كتبه النبي ﷺ إلى هرقل وكسرى وغيرهما من الملوك ، ما يدل أيضا على أنه ﷺ لم يزد في دعاء المشركين إلى الإسلام على دعوتهم أن يؤمنوا بالله وحده ، ويصدقوه فيما جاء به ، فمن فعل ذلك قبل منه ، ولم يطلب منه دليلا ولا نظرا في الأدلة (1) .

قال ابن عبد البر: «إنه من نظر إلى إسلام أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وسعد وعبد الرحمن وسائر المهاجرين والأنصار ، وجميع الوفود الذين دخلوا في دين الله أفواجا ، علم أن الله عز وجل لم يعرفه واحد منهم إلا بتصديق النبيين بأعلام النبوة ، ودلائل الرسالة ، لا من قبل حركة ، ولا من باب الكل والبعض ، ولا من باب كان ويكون ، ولو كان النظر في الحركة والسكون عليهم واجبا ، وفي الجسم وفي نفيه ، والتشبيه ونفيه لازما ، ما أضاعوه ، ولو أضاعوا الواجب ما نطق القرآن بتزكيتهم وتقديمهم ، ولا أطنب في مدحهم وتعظيمهم ، ولو كان ذلك من عملهم مشهورا أو من أخلاقهم معروفا ، لاستفاض عنهم ، ولشهِروا به ، كما شهِروا بالقرآن والروايات» (2) .

### تعريف الإيمان والإسلام :

الإيمان في اللغة التصديق والإذعان ، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا ﴾ (3) ، أي

(1) انظر فتح الباري 121/7 .

(2) التمهيد 152/7 .

(3) يوسف آية 17 .



بمصدق ، والإسلام معناه الاستسلام والانقياد ، فهو إسلام الوجه لله ، وإفراده بالنيات ، والأعمال ، والطاعات .

والإيمان والإسلام المنجيان عند الله تعالى يوم القيامة يردان في الشرع على شيء واحد ، وهو الاستسلام لله تعالى ، والخضوع له ، والطاعة لأمره ، وإن كان أحدهما ، وهو الإيمان أدخل في عمل القلب ، والآخر ، وهو الإسلام أدخل في النطق والعمل بالجوارح ، فليس هناك إيمان مُنَج لصاحبه في الآخرة من غير إسلام ، ولا إسلامٌ منج من غير إيمان ، فهما متلازمان ، هما كشجرة ، الإيمان في القلب جذورها ، والإسلام في الخارج فروعها ، فالجذور والفروع كلاهما جزءان شيء واحد ، لا يغني واحد منهما عن غيره .

قال ابن عبد البر: أكثر أصحاب مالك على أن الإسلام والإيمان شيء واحد<sup>(1)</sup> ، وهو قول جمهور أصحابنا وغيرهم من المالكيين والشافعيين ، وهو قول داود وأصحابه ، وأكثر أهل السنة والنظر ، المتبعين للسلف والأثر ، قال الله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(2)</sup> ، أي غير بيت مسلم من المؤمنين ، فسوى بين الإيمان والإسلام ، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾<sup>(3)</sup> .

وقد بينت آيات القرآن أن الإسلام دين الأنبياء جميعا ، قال تعالى مخاطبا إبراهيم عليه السلام: ﴿أَسْلِمْتَ﴾<sup>(4)</sup> ، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾<sup>(5)</sup> ، وقال: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا﴾ ، وقال

(1) التمهيد 247/7 - 250 .

(2) الذاريات آية 36 .

(3) آل عمران آية 19 .

(4) البقرة آية 131 .

يوسف عليه السلام: ﴿ تَوَفَّيْ مُسْلِمًا ﴾<sup>(1)</sup> ، ولا شك أن الإسلام الذي عليه الأنبياء وأخبر القرآن بأنه الدين الحق ، لا يكون مدلوله إلا شاملا للإقرار بالتوحيد باللسان ، والإذعان لله والخضوع له بالقلب والجنان ، والعمل بالطاعات بالجوارح والأركان .

ويدل على أن الإيمان والإسلام سواء ، مجيء التعبير بأحدهما عن الآخر ، فقد سئل النبي ﷺ: « أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ » ، قَالَ: « الْإِيمَانُ »<sup>(2)</sup> ، وقال ﷺ لوفد عبد القيس: « أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تَعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ »<sup>(3)</sup> ، وجاء التعبير بهذه الأركان في حديث جبريل عن الإسلام ، فقال: « .. أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »<sup>(4)</sup> .

وأما ما جاء من مثل قوله تعالى: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾<sup>(5)</sup> ، مما يقتضي المغايرة بين الإيمان والإسلام فليس المراد به الحقيقة الشرعية للإسلام ، وإنما المراد الحقيقة اللغوية ، وهي الاستسلام ظاهرا ، خوفا من القتل ، لأن من أظهر الاستسلام عصم دمه ، لكنه لا يكون مؤمنا على دين الإسلام ، الذي ارتضاه الله تعالى لعباده دينا في قوله: ﴿ إِنَّ الدِّينَ أَلَّهَ عِنْدَ الْإِسْلَامِ ﴾<sup>(6)</sup> .

(1) يوسف آية 101 .

(2) مسند أحمد حديث رقم 16579 .

(3) البخاري حديث رقم 53 .

(4) مسلم حديث رقم 8 .

(5) الحجرات آية 14 .

(6) البخاري مع فتح الباري 86/1 .



ما يجب الإيمان به:

يكفي المسلم في الإيمان : أن يؤمن بالله وحده لا شريك له ، ويؤمن بملائكته وكتبه ورسوله ، وما جاءت به الرسل ، وباليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره ، وبالبعث بعد الموت ، وأن الله تعالى ليس كمثله شيء - وأن أصحاب رسول الله ﷺ هم خير هذه الأمة ، وذلك إيماناً عاماً مجملاً ، على ما جاء في حديث جبريل عليه السلام ، وهو قوله ﷺ في الجواب عن حقيقة الإسلام : « .. أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » ، وقوله عن الإيمان : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ... » (1) .

والإيمان بالله معناه: توحيدَه في ذاته وصفاته ، وأنه متَّصف بكل كمال ، ومنزَه عن كل نقص ، وأنه ليس كمثله شيء ، وتصديق ذلك بالقلب واللسان ، مع الخضوع لأمره .

والإيمان بالملائكة ، معناه : التصديق بما سَمَى اللهُ تعالى لنا منهم في القرآن على التعيين ، والتصديق بباقيهم إجمالاً ، وذلك باعتقاد أن الله تعالى ملائكة غير المذكورين ، لا يعلم أعدادهم وأسماءهم إلا هو .

والإيمان بالكتب ، يعني الإيمان بما سماه اللهُ لنا من الكتب ، وهو القرآن والتوراة والإنجيل والزيور ، وصحف إبراهيم وموسى ، وكذلك الإيمان بأن الله كتبها أخرى أنزلها على أنبيائه ، لا يعرف أسماءها وعددها إلا هو .

والإيمان بالرسل يعني التصديق بمن سماه اللهُ لنا منهم في القرآن ، والإيمان كذلك بأن الله رسلاً آخرين لا يعلم أعدادهم وأسماءهم إلا هو ، كما قال تعالى :

﴿ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾ (1).

### فضل الصحابة :

الإيمان بأن أفضل الناس بعد الأنبياء أصحاب رسول الله ﷺ بإجماع الأمة وأفضل هذه الأمة بعد نبيها ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ، ثم علي ، والترشيح عنهم وتوقيعهم والكف عما شجر بينهم وأن الصحابة كلهم عدول ، لأن الله عز وجل زكاهم في القرآن بالنص ، قال تعالى : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴾ (2) ، وأخبر الله عز وجل عن الأصحاب ألزمهم كلمة التقوى ، وكانوا أحق بها وأهلها ، وزكاهم رسول الله ﷺ فقال صح عنه : «خيرُ الناسِ قرني...» (3) ، وأنهم دون شك من الفرقة الناجية عند افتراء الأمة ، وفي وصفهم يقول عبد الله بن مسعود ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ فَايْتَعَتْهُ بِرِسَالَتِهِ ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ ، فَجَعَلَهُمْ وَرَاءَ نَبِيِّهِ يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ» (4) ، ويقول : «أولئك أصحاب محمد ﷺ ، أبرّ هذه الأمة قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ، وإقامة دينه فاعرفوا لهم حقهم ، وتمسكوا بهديهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم» (5) والإيمان باليوم الآخر معناه الإيمان بالبعث بعد الموت ، وبكل ما في ذلك اليوم من الحساب والجزاء والجنة والنار ، والميزان والصراط .

(1) غافر آية 78 .

(2) التوبة 100 .

(3) البخاري حديث رقم 2652 .

(4) أحمد حديث رقم 3589 .

(5) شرح العقيدة الطحاوية 432 .



والإيمان بالقدر هو التسليم لقضاء الله تعالى وقدره ، وأن نعلم أن ما أصابنا لم يكن ليخطئنا ، وما أخطأنا لم يكن ليصيبنا ، وأن نرضى بذلك .

والإيمان بأن أصحاب رسول الله ﷺ خير هذه الأمة ، معناه اعتقاد أنهم كلهم عدول تجب محبتهم والترضي عليهم ، وأنهم أفضل هذه بعد نبيها ﷺ ، وأفضلهم على الإطلاق أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي ، ثم باقي المبشرون بالجنة .

أما معرفة تفصيل مسائل الإيمان الفرعية ، والاستدلال ورد الشبهات ، فهذا من فروض الكفاية ، لا يجب إلا على من أعطاه الله تعالى قدرة عليه من أهل العلم ، ولا يجب على كل مسلم .

الإيمان والإسلام ميناهما التسليم :

لا يصح للمؤمن إيمان ولا إسلام إلا بالتسليم المطلق ، والإذعان الكامل بالقلب واللسان لكل ما أمر به الله تعالى ورسوله ﷺ ، دون اعتراض أو انتقاد ، فليس للمسلم أن يقول: لم أمر الله تعالى بكذا ؟ أولم نهى عن كذا ؟ أولم قدر كذا ؟ أولم فعل كذا ؟ ولم حكم بكذا ؟ فإن ذلك مناقض للإيمان ، مناف للتسليم ، قال الله تعالى: ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ (1) ، وقال تعالى لرسوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (2) .

فالله عز وجل لا يسأل عما يفعل ، وذلك لكمال حكمته وعدله ، لا لمجرد قهره وسلطانه ، فالمسلم إذا سأل يقول: بم أمر ربنا ؟ ولا يقول: لم أمر ربنا ؟ ولا ضير من سؤال المستفهم المتعلم ، الراغب في العلم ، الباحث عن حكمة ترتفع بها عن النفس الشبهة ، أو يرتاح القلب عند الوقوف عليها في أمر من أمور الدين ،

(1) الأنبياء آية 23 .

(2) النساء آية 65 .

فإنما شفاء العبي السؤال .

والسؤال المذموم هو سؤال المتعنت المنكر ، الذي لا يريد المعرفة ، وإنما يريد العناد ، ومعارضة الحق والوحي برأيه (1) .

والصفة التي تُميّز السائل المعترض ، عن السائل المستفهم المتعلم ، أن الأول إذا لم يعرف الحكمة والغاية من الأمر ، رفض الإيمان ، وتشكك في صحة الأحكام ، أما المستفهم تعلمًا وتفقهًا ، فهو على إيمانه و يقينه وتسليمه ، عرف الحكمة أم لم يعرفها ، فعدم معرفة الحكمة لا تسلبه الإيمان ، ولا تشككه فيم عنده من يقين ، ومعرفتها تزيده اطمئنانا .

الإيمان يزيد وينقص :

الإيمان يزيد بالطاعات ، وينقص بالمعاصي ، فهو مراتب بعضها فوق بعض ، فليس إيمان الأنبياء كإيمان غيرهم ، وليس إيمان أبي بكر كإيمان سائر الناس غير الأنبياء ، وليس إيمان المطيع كإيمان العاصي ، قال تعالى : ﴿ وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَزِدْنَهُمْ هُدًى ﴾ (3) ، وقال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ ﴾ (2) الْمُؤْمِنِينَ لِيَزِدُوا إِيمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ ﴾ (4) ، فالآيات نصّ في الدلالة على زيادة الإيمان ، والزيادة تستلزم النقص لا محالة ، وقال ﷺ : « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا » (5) ، ولا يكون من اتّصف بهذه الصفة أكمل إلا إذا كان المتّصف بضعها أنقص ، وقال ﷺ : « أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله » (6) ، فإنه يدل

(1) انظر تفسير القرطبي 309/6 ، وشرح العقيدة الطحاوية ص 290 .

(2) المدثر آية 31 .

(3) الكهف آية 13 .

(4) الفتح آية 4 .

(5) سنن الترمذي حديث رقم 1162 .

(6) مصنف ابن أبي شيبة 170/6 .



على أن عرى الإيمان بعضها أوثق من بعض وأكمل ، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نَكَّتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً سَوْدَاءُ فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ سَقَلَ قَلْبُهُ ، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبُهُ وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا ﴾ يَكْسِبُونَ » (1).

وقال ﷺ: « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ » (2) ، وكان عمر رضي الله عنه يقول لأصحابه: « هلموا نزداد إيماناً ، فيذكرون الله عز وجل » (3) ، وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: « الإيمان قول وعمل يزيد وينقص » (4).

### الإيمان قول وعمل :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: كان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية ، ولا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر (5) ، وقال الأوزاعي: كان من مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل .

وقال ابن عبد البر: أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ، وذكر منهم مالكا ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، وابن عيينة ، والأوزاعي ، ومعمّر بن راشد ، وابن جريج ، وعبد الله بن عمر ، وإسحاق بن راهويه ، وأبا عبيد القاسم بن سلام ، وداود بن علي ، وأبا جعفر الطبري ، فإنهم ومن سلك مسلكهم

(1) سنن الترمذي حديث رقم 3334 ، وقال: حسن صحيح .

(2) البخاري حديث رقم 2475 .

(3) الشريعة ص 112 .

(4) الشريعة 118 .

(5) مجموع الفتاوى 308/7 .



يقولون : الإيمان قول وعمل (1) ، قول باللسان وهو الإقرار لله بالوحدانية ، ولنبيه بالرسالة ، واعتقاد بالقلب ، بتصديق ما جاء به الرسول ﷺ ، مع التسليم والقبول وعملٌ بالجوارح ، بكل ما يطاع الله عز وجل به من الفرائض والنوافل واجتنب النواهي ، وهذا هو تعريف الإيمان الواجب ، الذي وعد الله تعالى أهله دخول الجنة دون عذاب ، وهو معنى الإيمان عند الإطلاق ، فالعمل لازم من لوازم الإيمان المنجى في الآخرة ، لا يتحقق بدونه .

ومن فرط في شيء من الفرائض مع إذعانه وإقراره بالتوحيد ، لا يكون بذلك كافراً عند جماعة المسلمين ، ولكن لا يكون مؤمناً بالإيمان الذي أوجب الله تعالى على المؤمنين ، ووعدهم عليه الجنة دون عذاب .

والدليل على أن العمل من الإيمان قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ (2) فإن أهل التفسير لم يختلفوا في أن المراد بالإيمان الصلاة إلى المقدس (3) فسمى القرآن الصلاة إيماناً ، وقال تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ وَالْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ (4)

فجعل الله عز وجل في الآية إيتاء المال وإقامة الصلاة والوفاء بالوعد والصبر كل ذلك من وصف الإيمان ، وقال ﷺ لو فد بني عبد القيس : « اتدرون ما الإيمان بالله وحده ، قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول

- (1) التمهيد 9/ 238 و 253 ، والاستذكار 134/26 .
- (2) البقرة 143 .
- (3) التمهيد 9/ 245 .
- (4) البقرة آية 177 .



اللَّهِ ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامَ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ  
 الْخُمْسَ» (1)

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ،  
 ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ،  
 ولا ينتهب نهبةً يرفعُ الناسُ إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن » (2) ، وقال  
 ﷺ: «الإيمان بضعٌ وسبعون أو بضعٌ وستون شعبةً ، فأفضلها قولُ لا إلهَ إلا اللهُ ،  
 وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق» (3) ، وقال ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه  
 ويده والمهاجر من هجر ما نهى اللهُ عنه» (4) ، فجعل النبي ﷺ كفاً للأذى عن  
 المسلمين من الإيمان ، وقد قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنةَ حتى  
 تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على أمرٍ إذا أنتم فعلتموه تحاببتم ،  
 أفشوا السلامَ بينكم» (5) .

وقال لمن طلب منه قولاً في الإسلام لا يسأل عنه غيره : « قلُ آمَنْتُ بِاللَّهِ ،  
 فَاسْتَقِمُّ » (6) ، فأمره بالتوحيد مع الاستقامة ، والطاعات بأنواعها مندرجة تحت  
 الاستقامة ، ونصَّ ﷺ على أن كثيراً من الأعمال الصالحة جزء من الإيمان ، من  
 ذلك الحبُّ في الله والبغضُ في الله ، وإكرام الضيف ، والصلاة والصيام ، والزكاة ،  
 واتباع الجنائز ، وإطعام الطعام ، وإفشاء السلام ، وغير ذلك كثير ، وكله ثابت في  
 الصحيح عن النبي ﷺ في البخاري وغيره .

قال الآجري في كتاب (الشريعة) : إن الله عز وجل ذكر في ستة وخمسين

(1) البخاري حديث رقم 53 ، المشكاة 171/1 .

(2) البخاري حديث رقم 2475 .

(3) مسلم حديث رقم 35 .

(5) البخاري حديث رقم 10 .

(5) سنن الترمذي حديث رقم 2688 ، وقال حسن صحيح .

(6) مسلم حديث رقم 38 .



موضعا في كتابه إنه لم يدخل المؤمنين الجنة بالإيمان وحده حتى ضمَّ إليه العم  
الصالح الذي قد وفقهم له ، فصار الإيمان لا يتم لأحد حتى يكون مصدقا بقلبه  
وناطقا بلسانه ، وعاملا بجوارحه ، وهذا من القرآن ردُّ على من قال : الإيمان  
المعرفة ، وعلى من قال : المعرفة والقول ، وإن لم يعمل (1) .

توجيه حديث البطاقة:

وهذا لا يتعارض مع ما ورد في صحيح الحديث من نصوص ظاهرها الإعراب  
على كلمة التوحيد وحدها في دخول الجنة ، من مثل حديث أبي ذر رضي الله عنه قال  
النبي ﷺ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ،  
قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ، قَالَ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى » (2) .

ومثل حديث البطاقة وهو ما رواه عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «  
اللَّهُ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رَعْوَسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعُونَ  
وَتِسْعِينَ سَجِلًا ، كُلُّ سَجِلٍ مِثْلُ مَدِّ الْبَصْرِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا ، أَظَلَمَكَ  
كُتُبِي الْحَافِظُونَ ، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ ، فَيَقُولُ: أَفَلَاكَ عُدْرٌ ، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ ، فَيَقُولُ  
بَلَى ، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً ، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ ، فَتَخْرُجُ بَطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَيَقُولُ: احْضِرْ وَزَنِكَ ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا  
هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجِلَاتِ ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ ، قَالَ: فَتُوضَعُ السَّجِلَاتُ فِي كَفَّةٍ  
وَالْبَطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ ، فَطَاشَتْ السَّجِلَاتُ وَثَقَلَتْ الْبَطَاقَةُ ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ  
شَيْءٌ » (3) .

مثل هذه النصوص فحواها التتويه بما لتوحيد الله تعالى من منزلة عظيمة ، وما

- (1) الشريعة ص 122 .
- (2) البخاري حديث رقم 7487 .
- (3) سنن الترمذي حديث رقم 2639 .



للخاتمة على الإيمان من مكانة رفيعة عند الله تعالى ، ولا تفهم على أن من قصر فيما كلفه الله تعالى به من الطاعات ، واجتناب المحرمات ، ولقي الله عز وجل بكلمة التوحيد مجردة من كل عمل صالح لا يعذبه الله .

فإن هذا الفهم يتناقض مع ست وخمسين آية في كتاب الله ، رتبت كلها دخول الجنة على الإيمان المقرون بالعمل الصالح ، والله عز وجل يفعل ما يشاء ويختار ، لا معقب لحكمه ، فلو أدخل أحدا الجنة دون أن يعذبه مع تقصيره على ما جاء في حديث البطاقة ، لكان ذلك من سابغ فضله ومغفرته ، وهو أهل العفو وأهل المغفرة ، لكن من الذي يضمن لنفسه أن يكون ذلك السعيد ، من ترك العمل واتكل وخاطر بنفسه على هذا النحو ، لاشك أنه غامر بالمصير ، وهل يغنيه حينئذ إن حق عليه العذاب أن يقول: يا ويلتا على ما قرطت في جنب الله ، قال تعالى : ﴿ أَنْ نَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتٍ عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ ﴾ (1) .

المعرفة وحدها دون إذعان لا تكفي :

لا يكفي في صحة الإيمان مجرد العلم والمعرفة بالقرآن وأركان الإسلام والعلم بوجوب الإيمان بما جاء به محمد ﷺ ، وأن الله هو الرازق الخالق ، وأن من دونه لا يملكون ضرا ولا نفعا ، إذا لم يصحب ذلك استسلام لله تعالى وخضوع وإقرار وانقياد ، فإن فرعون وجنوده ، واليهود ، والمشركين القدامى كانوا يعرفون الله كذلك ، قال تعالى عن قوم فرعون: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ (2) وقال تعالى عن اليهود: ﴿ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ (3) ، فقد كان اليهود يعرفون أن النبي ﷺ مرسل من عند الله ، ومع ذلك لم تنفعهم هذه المعرفة الخالية من

(1) الزمر آية 56 .

(2) النمل آية 14 .

(3) الأنعام آية 20 .

التسليم والقبول والإذعان ، قال عبد الله بن سلام: لقد عرفت محمدا ﷺ حين رأيته كما أعرف ابني ، ومعرفتي لمحمد أشد (1) ، فمجرد المعرفة لا تغني شيئا في باب الإيمان ، فهي كمعرفة إبليس ، ومعرفة فرعون وجنوده ، كان إبليس يعرف ربه ، وكان فرعون يعرف ربه ، كما قال له تعالى على لسان موسى: ﴿ لَقَدْ عَلِمْتَمَا أَن تَتْلُوا هَٰؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَآئِرٍ ﴾ (2) ، ولكن معرفتهما كانت مصحوبة بالتعالى والتكبر ، وعدم الإذعان والقبول ، فكانا من الهالكين .

وقال تعالى في محاجة المشركين: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ (3) ، فلم يصيروا مؤمنين مع أنهم أجابوا صراحة بأن الرازق في السماء والأرض ، والمالك للأمر ، الله .

وهذا يستفاد منه أن من يتجه إلى غير الله بطلب شيء لا يملكه إلا الله؛ كتفريج كرب ، أو كشف ضر ، أو إعطاء ولد أو رزق ، أو يتقرب إليه بعبادة لا تكون لغير الله ، كندب ، ودعاء - لا يغني عنه أن يقول : لا يكشف الضر إلا الله ، ولا يعطي الحاجات إلا الله ، فقد كان المشركون يقولون ذلك ، ولم ينفعهم قولهم المخالف لعملهم واعتقادهم ، قال تعالى في محاجتهم: ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ﴾ (4) .

ونجد في العصر الحاضر كثيرا من اليهود والنصارى تخصصوا للبحث في دين الإسلام ، ودرسوا القرآن والحديث والعلوم الشرعية ، وربما منهم من إذا ناقشته

(1) أخرجه الثعلبي من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن ابن عباس أن عمر ؓ قال لعبد الله بن سلام ... ، انظر الدر المنثور 357/1 ، ومختصر تفسير ابن كثير 140/1 .

(2) الإسراء آية 102 .

(3) يونس آية 31 .

(4) النمل آية 62 .



اعترف بصدق القرآن وصحة الحديث ، وصدق النبي ﷺ ، ولكنه يجعل ذلك في نطاق البحث العلمي المجرد ، بمعنى أن البحث العلمي يثبت له صحة القرآن ، وأنه وحي من عند الله ، دون أن يقبل الباحث ذلك ، ويسلم به ، ويخضع له ، فلم يخرج عن دائرة مجرد العلم بصحة الإسلام ، وذلك لا يستلزم الإيمان به ، والإذعان إليه ، ومن لم يدعن الله بما يجب الإيمان به لا ينفعه مجرد العلم .

كراهية الجدل في العقيدة على طريقة الفلاسفة :

أعطى حديث جبريل المتقدم ، في حقيقة الإيمان والإسلام نموذجا عمليا ، تبين منه مدى السهولة واليسر ، التي كان النبي ﷺ يعلم بها أصحابه العقيدة الإسلامية ، دون دخول في قضايا من الجدل والبراهين العقلية ، التي تولدت بعد ذلك في العصور اللاحقة ، عندما ظهرت الفتن والفرق ، وثارث العصبيات ، وكثير من هذه البراهين هو معوج متكلف ، لا يستقيم حتى في عقل المستدل به ، فليس بشرط في صحة الإيمان مثلا أن يحسن المسلم صنعة إقامة الدليل العقلي ، المشتمل على المقدمات المنطقية وقوانين الاستنتاج ، المستعمل في قضايا علم الكلام ، التي أسرف فيها المتأخرون ، مثل: حدوث العالم ، أو حدوث الأعراض ، أو بطلان الدو ، والتسلسل ، إلى غير ذلك من قضايا الجدل .

فمثل هذا قد يطلب منه القدر الذي ليس فيه إسراف ، من خاصة الناس الذين يتصدون للرد على الملاحدة ومثيري الشبهات ، ولكن لا يطلب من عامة الناس وجميع المسلمين .

وقد أدى الإسراف في الجدل والولوع به في مسائل علم الكلام إلى وقوع الشبه ، وعدم القدرة على التخلص منها في نفوس المستدلين أنفسهم ، فأوردوا بذلك على أنفسهم الشكوك من حيث أرادوا دفعها ، والتخلص منها ، فالإمام فخر الدين الرازي ، كان من أوسع الناس باعا في المنقول والمعقول ، ومع ذلك يعرض

تجربته قائلا: «لقد تأملت الطرق الكلامية ، والمناهج الفلسفية ، فما رأيتها تشفي عليلا ، ولا تروى غليلا ، ووجدت أقرب الطرق طريقة القرآن ، أقرأ في الإثبات ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ (1) ، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (2) ، وأقرأ في النفي ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (3) ، ﴿وَلَا تُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ (4) ، قال: ومن جرب تجربتي عرف مثل معرفتي» (5) .

وواصل الحموي من فضلاء الناس ، ومن أبرعهم في علم الكلام ، كان يقول: «أستلقي على قفاي ، وأضع الملحفة على نصف وجهي ، ثم أذكر المقالات وحجج هؤلاء ، واعتراض هؤلاء ، حتى مطلع الفجر ، ولم يترجح عند شيء» (6) .

واعترف الشهرستاني ، وهو من علماء الجدل بأنه لم يجد عند الفلاسفة والمتكلمين إلا الحيرة والندم ، فقال:

لعمري لقد طفت المعاهد كلها  
فلم أر إلا واضعا كف حائر  
وسيرت طرفي بين تلك المعالم  
على ذقن أو قارعا سين نادم

وقال عبد الملك الجويني عند موته عن تجربته الكلامية: «لقد خضت البحر الخضم ، وخليت أهل الإسلام وعلومهم ، ودخلت في الذي نهوني عنه ، والآن فإن لم يتداركني ربي برحمته ، فالويل لابن الجويني ، وها أنذا أموت على عقيدة

(1) فاطر آية 10 .

(2) طه آية 5 .

(3) الشورى آية 11 .

(4) طه آية 110 .

(5) إرشاد الفحول ص 177 .

(6) تعارض العقل والنقل 159/1 .



أمي» (1).

والمنجي للمسلم من الحيرة اتباع الكتاب والسنة ، والوقوف عند نصوصهما ،  
 بالعمل بمحكمها ، والإيمان بالمتشابه منهما ، والتضرع إلى الله تعالى بتتويبه  
 البصيرة ، والهداية إلى طريق الحق عند اختلاف السبل ، جاء في الصحيح أن النبي  
 ﷺ كان يفتح صلاته إذا قام يصلي من الليل بقوله: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل  
 وإسرافيل فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك  
 فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء  
 إلى صراط مستقيم» (2).

وقد ذم رسول الله ﷺ الجدل ، فقال: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلاَّ  
 أَوْتُوا الْجِدَلَ ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ  
 خَصِمُونَ» (3) ، وجاء في الصحيح ، قال ﷺ : «إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلى اللَّهِ الْإِسْلاَمِ  
 الْخَصِيمُ» (4).

وقد نُقلت كراهية الجدل والخوض في مسائل علم الكلام عن أئمة السلف  
 والمحدثين منهم مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، وغيرهم من الأئمة .

سبب كراهية الجدل :

سبب كراهية الأئمة للجدل لم تأت من حيث إنهم يكرهون الحق ومحاكاة  
 أهل الباطل ، وإنما سببها أمور ، منها :

ما جره الجدل من جوانب أخرى ، ضررها أكبر من نفعها ، وعرّت الطريق

(1) سير أعلام النبلاء 501/21 ، وإرشاد الفحول ص 177 .

(2) مسلم 534/1 .

(3) الترمذي حديث رقم 3253 .

(4) البخاري حديث رقم 2457 ، والألد: شديد الخصومة .

للوصل إلى الحق ، وصعبت على المسلم فهم عقيدته ، فانشغل عنها بالبراهين ، وقلّ التحصيل ، ومنها التزام المجادلين بأمور ساقهم إليها الجدل ، فالتزموها ، لتستقيم لهم إقامة الدليل على الخصم ، على الرغم من فسادها وعدم قصدهم إليها ابتداءً ، كما فعل المعتزلة ، فقد بنوا دليلهم على حدوث العالم على قيام الصفات والأعراض به ، لأن كل ما لا يخلو عن الصفات والأعراض فهو حادث ، وهذا يقتضي حدوث كل موصوف بصفة قائمة به ، طردا للدليل ، وذلك مستحيل في حق الله تعالى ، فاضطروا من أجل ذلك إلى نفي الصفات ، فقالوا: الله عالم ومتكلم بذاته ، لا بصفة العلم وصفة الكلام ، وهكذا في سائر الصفات ، ومن أجل ذلك قالوا بخلق القرآن ، وأنكروا رؤية الله تعالى في الآخرة ، وكل ذلك كان سببه الجدل ، ولذلك كان الجدل مذموماً .

فهذا النوع من الاستدلال علم قطعاً أن النبي ﷺ لم يسلكه ، ولم يدع الناس به ، لما فيه من التشعيب والتشغيب ، والتشديد والتعقيد ، مع قلة الفقه والتحصيل وربما ورث الشك والحيرة ، كما تقدم في كلام الجويني والرازي وغيرهما (1) .

إقامة الدليل ليس شرطاً لصحة الإيمان :

وكذلك لا يحتاج المسلم لصحة إيمانه ، أن يكون قادراً على إقامة الدليل العقلي القائم على صنعة المناطقة على وجود الباري عز وجل ، وانصافه بالصفات الواجبة له تعالى ، لأن حقيقة الإيمان بوجود الله تعالى مغروزة في الفطرة البشرية ، يدركها الإنسان بمقتضى فطرته - المسلم والكافر ، والعالم والجاهل على حد سواء - كما يأتي عند الكلام على إثبات صفة الوجود لله تعالى (2) .

ولم يكن النبي ﷺ يطلب ممن يأتيه رغباً في الإسلام إقامة البراهين والدلائل

(1) انظر العقيدة الطحاوية ص 224 .

(2) انظر صفحة 123 .



العقلية على إثبات ما يجب لله تعالى ، وما يستحيل ، بل يكفي منه بالتصديق والتسليم بما يجب الإيمان به ، والنطق بالشهادتين ، وتعليمه أركان الإسلام ليعمل بها ، كما جاء في قصة إسلام أبي ذر الغفاري ، وخالد بن الوليد ، والرجل من البادية ، وغيرهم من الصحابة .

جاء في الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال: «نُهِنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ قَالَ صَدَقَ قَالَ فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ صَدَقَ قَالَ ثُمَّ وَكَلَى قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهِنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَعِنُ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ» (1) ، فلم يقم النبي ﷺ

للأعرابي الأدلة العقلية على وجود الباري وإثبات صفة الخلق له تعالى ، ولم يطالب بها ، بل اكتفى بإخباره بأن الله هو الذي خلق السماوات والأرض والجبال وأرسل الرسل وأمره بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ، ثم التزم الأعرابي أمام النبي ﷺ أنه يكفي بذلك ولا يزيد عليه شيئاً ، وأقره النبي ﷺ على ذلك ، وشهد له بالجنة إن صدق ، فلو كان هناك شرط آخر في صحة الإيمان من



التفصيل في صفات الباري بذكر أنواعها وتقسيماتها وبيان المراد منها ، وإقامة البراهين العقلية عليها ، لطالبه به النبي ﷺ .

حسن النية وحده لا يكفي :

عبادة الله تعالى هي الغاية من خلق العباد ، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (1) ، والتقيّد فيها بما شرعه الله منها على الصورة التي شرعها ضرورة لازمة لصحتها وقبولها عند الله تعالى ، قال تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ (2) ، قال الفضيل بن عياض رحمه الله العمل الصالح لا يقبل ، حتى يكون أخلص العمل وأصوبه ، قيل له : فما أخلص العمل ؟ قال : أن يكون لله ، قيل : فما أصوبه ؟ قال : أن يكون على السنة ، أي على وفق ما شرعه الله تعالى (3) .

وكان من دعاء عمر رضي الله عنه : « اللهم اجعل عملي كله صالحا ، واجعله لوجهك خالصا » ، وتخليص الأعمال مما يفسدها أشق من الاجتهاد في العبادة .

فلا بد لقبول العمل ، من تصحيح صورة العمل ، بحيث يكون مشروعاً ، مع إخلاص التوجه به إلى الله تعالى ، فلا يكفي حسن النية وإخلاص القصد ، إذا لم ينضم إليه حسن العمل ، فلو كان حسن النية وحده كافياً لما كانت هناك حاجة إلى إرسال الرسل ، وإنزال الشرائع والكتب ، حتى المشركون يزعمون أن عبادتهم لله خالصة ، وأنهم ما يعبدون غير الله إلا ليقرّبوهم إلى الله زلفى .

ولا يكفي في مشروعية العمل أن يكون صاحبه يريد به الخير ، فقد قال عبد الله بن مسعود للذي قال له ما أردنا إلا الخير : « وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ ،

(1) الذاريات آية 56 .

(2) الكهف آية 110 .

(3) إعلام الموقعين 124/2 .



إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ» (1).

وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «كلُّ عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدوها، فإن الأول لم يدع للآخر مقالا» (2).

ومن المُجمَع عليه بين أهل العلم أن العمل لا يكون مقبولا إلا بشرطين:

موافقته للشرع، وإخلاص النية فيه لله وحده، فما كان على خلاف الشرع من

الأعمال فهو باطل، مهما كان القلب به طيبا، والقصد إليه صالحا، قال الله تعالى:

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (3)، ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ

بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ (4)، وقال

ﷺ: « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » (5).

وما كان من الأعمال مقصود به غير الله، متوجه به إلى من سواه، رياء

وظهورا، فهو باطل مردود، ولو كان على وفق المشروع، لقول النبي ﷺ: « إِنَّمَا

الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَىٰ » (6).

قول الإنسان أنا مؤمن إن شاء الله:

إذا قال الإنسان: أنا مؤمن إن شاء الله، في جواب من سأله هل أنت مؤمن؟ فلا

ضرر في ذلك، وكان السلف الصالح يكرهون مثل هذا السؤال، فكان طاووس إذا

سئل يقول: آمنت بالله وكتبه ورسله، وكان سفيان بن عيينة إذا سئل هذا السؤال لا

يجيب، ويقول للسائل: سؤالك إياي بدعة، ولا أشك في إيماني، وقال الأوزاعي

(1) سنن الدارمي 204، وانظر صحيح مسلم حديث رقم 1066 والاعتصام 181/1.

(2) الحوادث والبدع 297.

(3) الجاثية آية 18.

(4) الكهف آية 104.

(5) مسلم حديث رقم 1718.

(6) البخاري حديث رقم 1.

للسائل : « إن المسألة عن ذلك بدعة ، والشهادة عليه تعمق لم نُكَلِّفه في ديننا ، ولم يشرعه نبينا ، القول فيه جدل والمنازعة فيه حدث » (1).

وتعليق الإيمان على المشيئة لا يضر ، ولا يقدح في الجزم بالإيمان ، إذا كانت المشيئة متجهة إلى واحد من الأمور الآتية:

1 - اتجاه المشيئة إلى الخاتمة على الإيمان ، لا للإيمان نفسه ، فإن الإنسان يستطيع أن يجزم بما يكون عليه حاله عند الخاتمة ، وبذلك يكون قوله: إن شاء الله في محله .

2 - اتجاه المشيئة إلى العمل الذي هو فعل الطاعات وترك المحرمات ، فإن الإيمان لا يتم إلا بالعمل ، والإنسان لا يستطيع أن يجزم بأنه أكمل العمل الذي يتطلبه الإيمان ، فهو شاك في ذلك ، فلو قال: أنا مؤمن قطعاً ، دون تعليق على المشيئة في هذه الحالة ، فكأنه قال: أنا في غاية الطاعة التي يتطلبها الإيمان الكامل ، وهذا من تزكية النفس المنهي عنها ، قال ﷺ: « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُم بِمَا أَتَّقِي » (2) ، هكذا جاء الحديث في بعض الروايات على غير صيغة الجزم تواضعاً منه ﷺ ، وجاء في بعضها بلفظ: « أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتَّقَاكُمُ لَهُ » (3) ، على الجزم ورسول الله ﷺ أهل لذلك .

3 - اتجاه المشيئة إلى رجاء قبول الأعمال ، كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ (4) .

(1) سير أعلام النبلاء 539/8 .

(2) مسلم حديث رقم 1110 ، والشريعة للأجري ص 138 ، ومجموع الفتاوى 449/7 .

(3) البخاري حديث رقم 5063 .

(4) المؤمنون آية 60 .



### مرتكب المعصية ليس كافرا:

ارتكاب المعاصي لا يُسلب المؤمنَ إيمانه ، ولو كانت المعاصي من الكبائر ، مادام فاعل المعصية يعتقد أنها معصية ، فإن استحلتها واعتقد أنها حلال وغير حكم الله ، خرج عن الإيمان ، فالزاني وآكل الربا لا يرتد عن الإسلام إذا زنى أو أكل الربا ، وهو يعتقد حرمة ما ذكر ، فإن فعل شيئا من ذلك معتقدا أنه حلال ، رادا على الله حكمه في التحريم ، كان مرتدًا ، جاء في الصحيح عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ، قَالَ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى » (1) .

قال النووي في شرح صحيح مسلم: «... ما عليه أهل الحق من السلف والخلف ، أن من مات موحدًا دخل الجنة قطعاً على كل حال ، فإن كان سالماً من المعاصي كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ ، والتائب توبة صحيحة من الشرك ، أو غيره من المعاصي ، إذا لم يحدث معصية بعد توبته ، والموفق الذي لم يبتل بمعصية أصلاً ، فكل هؤلاء يدخلون الجنة ، ولا يدخلون النار أصلاً ، لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورد ، والصحيح أن المراد به المرور على الصراط ... وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة ، فهو في مشيئة الله تعالى ، فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولاً ، كالقسم الأول ، وإن شاء عذبه القدر الذي يريد سبحانه وتعالى ، ثم يدخله الجنة ، فلا يدخل في النار أحد مات على التوحيد ، ولو عمل من المعاصي ما عمل ، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ، ولو عمل من أعمال البر ما عمل » (2) .

وما ورد من النصوص في القرآن والسنة الدالة بظاهرها على الحكم على

(1) البخاري حديث رقم 7487 .

(2) النووي على مسلم 217/1 .

صاحب المعصية بالكفر ، فمؤول عند جمهور العلماء على غير ظاهره ، من ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (1) ، وقوله ﷺ: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » (2) ، وقوله ﷺ: « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » (3) ، وقوله: « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » (4)

وقوله ﷺ: « اثنان في الناس هم بهم كفر ، الطعن في النسب ، والنياحة على الميت » (5) ، وقوله ﷺ: « أيما عبد أبق من موائيه فقد كفر حتى يرجع إليهم » (6) وقوله ﷺ: « ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ، ومن ادعى قومًا ليس له فيهم فليتبوا مقعده من النار » (7) ، وقوله ﷺ: « أيما امرئ قال لأخيه ياب كافر ، فقد باء بها أحدهما ، إن كان كما قال ، وإلا رجعت عليه » (8).

فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه في حديث: « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » ، أنه قال: ليس بالكفر الذي ينقل عن الملة ، ثم تلا قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (9) .

وأظهر الأقوال في تأويل هذه النصوص لتتفق مع باقي نصوص الشريعة ، التي تقضي بعدم تكفير صاحب المعصية - القول: بأن من زنى أو قتل ، أو حكم بغير ما أنزل الله ، أو ادعى إلى غير أبيه ، أو أبق من موائيه ، أو طعن في النسب ، أو رمى

(1) المائة آية 44 .

(2) مسلم حديث رقم 57 .

(3) مسلم حديث رقم 64 .

(4) مسلم حديث رقم 65 .

(5) مسلم حديث رقم 934 .

(6) مسلم حديث رقم 68 .

(7) البخاري حديث رقم 3508 .

(8) مسلم حديث رقم 60 .

(9) المائة آية 44 .



غيره بالكفر - فقد فعل فعل الكفار ، تغليظا وتشديدا عليه ، وتنفيرا من فعله ، ولا يكون أحد كافرا بمجرد ذلك ، إلا إذا استحله وأباحه لنفسه ، وكذلك من حكم بغير ما أنزل الله يكون كافرا إن استحل ذلك ، أو لم يستحل ، ولكن اعتقد أن حكم غير الله أحسن من حكم الله وأصلح للعباد ، فأما من حكم بغير ما أنزل الله ، وهو يعتقد أنه يرتكب حراما ، ويفعل معصية ، وأن حكم غير الله ليس مثل حكم الله في إحقاق الحق ، وتحقيق العدل ، وإصلاح العباد ، فهو فاسق ، وأمره إلى الله ، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه ، كما ذكر ذلك القرطبي في التفسير (1) .

### سلب الإيمان :

تبين مما تقدم في حقيقة الإيمان والإسلام ، أن الداخل إلى الإسلام لا يحتاج إلى أكثر من الإقرار بالشهادتين بلسانه ، وتصديق ذلك بقلبه ، ولا يحتاج إلى معرفة البراهين والدلائل والحجاج على قضايا العقيدة ، فالدخول في الإسلام أمر سهل ميسر لمن شرح الله تعالى صدره إليه ، ولكن قد يسلب الإنسان إيمانه ويعدّ مرتدّا في عداد الكافرين مع إقراره بالشهادتين ، وذلك إذا صدر منه فعل أو قول يناقض مضمون الشهادتين ، أو يدل على عدم رضاه بالإسلام ، بعد إقامة الحجة عليه ، فالناطق بالشهادتين لا يكون مؤمنا إلا إذا لم يصدر عنه ما يعارضهما .

ولا يكفر المسلم إلا بإنكار أمر مجمع عليه في الشريعة ، معلوم بثبوته من الدين بالضرورة ، يعلمه الخاص والعام ، والصغير والكبير .

### أمثلة لما يسلب الإيمان :

الأمر التي تسلب الإيمان كثيرة ، منها إنكار صفة من الصفات الواجبة لله تعالى ، كالخلق والقدم والرحمة ... إلخ ، وكأن يسند الإنسان إيجاد العالم إلى

(1) انظر المفهم 1/253 والجامع لأحكام القرآن 6/180 .

الطبيعة أو إلى المصادفة ، أو يقول: الله تعالى غير رحيم ، أو غير عليم ، أو أنه لا يعلم الجزئيات وتفصيلات الأمور .

ويسلب الإيمان كذلك إثبات صفة له تعالى لا تليق بكماله ، كمن يصفه تعالى بالظلم أو الاستبداد ، أو بمشابهة الحوادث في علمه أو قدرته ، أو في صفة من الصفات الأخرى ، كوصفه بالعجز وعدم القدرة على النصرة ، تصرّيحاً أو ضمناً ، كمن يقول لخصمه: (خَلَّ رَبِّكَ يَنْفَعُكَ ، أو يَمْنَعُكَ مِنِّي) ، أو: (لو كان ربك هنا لأصابه ما أصابك) ، أو يسب لفظ الجلالة ويشتمه ، تعالى الله عن ذلك .

ويسلب الإيمان إنكار القرآن أو شيء منه ، ولو كلمة واحدة اتفق المسلمون على أنها من القرآن ، أو تحقيره وعدم احترامه ، أو إلقاء شيء مكتوب منه في مكان يمتهن ، كوطئه بالأقدام ، أو في محل الأوساخ والنجاسات .

ويسلب الإيمان الطعن في رسول الله محمد ﷺ ، أو في نبي من أنبياء الله جميعاً صلوات الله وسلامه عليهم ، كالسخرية والاستهزاء بواحد منهم أو تكذيبه ، أو عدم الإذعان والتسليم لما حكم به ، وثبت عنه ، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (1) ، أو نسبه إلى الظلم أو الجهل تصرّيحاً أو تعريضاً ، كمن يسمع الحديث عن النبي ﷺ ، فيقول: هذا الكلام ظلم حتى لو كان من قول النبي ﷺ ، أو هذا كلام جاهل ... إلخ .

ويسلب الإيمان الطعن في الشريعة الإسلامية ، أو الاستخفاف بشيء منسوب إليها ، أو رد حكم من أحكامها التي أجمعت عليها الأمة ، وعلم بالضرورة أنها من دين الله تعالى ، كإنكار الصلاة ، أو أنها ليست على الكيفية المعهودة بين المسلمين ،



كمن يجعل الصلاة كلها ركعتين ركعتين ، أو أنه لا يشترط أن تكون بالكيفية الخاصة ، بل تكفي الصلاة ولو من غير ركوع أو سجود ، أو لا تشترط إقامة الصلوات الخمس ، بل يكفي منها ما تيسر ولو ركعتين في اليوم ، أو أنها تصح من غير وضوء ، أو ينكر الصوم أو الحج ، أو فرضية الزكاة أو الغسل من الجنابة ، أو تحريم الزنا ، أو تحريم الخمر والربا ، أو ينكر حلية البيع والشراء ، إلى غير ذلك من كل حكم معلوم بالضرورة أنه من دين الله تعالى ، يعرفه الكبير والصغير والعالم والجاهل ، إلا أن يعذر منكر ذلك بجهل ، كأن يكون حديث عهد بالإسلام لا يعرف أحكامه وحدوده ، فلا يعد إنكاره كفراً (1) .

ما يترتب على الردّة :

من وقع منه شيء من الأمور المتقدمة ، التي تسلب الإيمان ، وتستوجب الردّة ، فإنه يُفَرَّقُ بينه وبين زوجته ، ويطلبه القاضي للتوبة ، فإن لم يتب أقام عليه حد الردة وهو القتل ، لما جاء في الصحيح ، قال ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحْدَى ثَلَاثِ الثِّبِّ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » (2) .

وفي الصحيح قال ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » (3) ، ولا يُدْفَنُ في مقابر المسلمين ، ولا توارث بينه وبين قرابته المسلمين ، كذلك لا يرثه قرابته من الكفار ، وماله فيء لبيت المال ، لأنه برده صار كالحربي ، دمه وماله حلال (4) .

والردة تحبط الأعمال ، وصاحبها كافر ، يُخَلَّدُ في النار ، قال تعالى : ﴿ لَيْنٌ

(1) انظر شرح النووي على مسلم 205/1 ، والزواجر 29/1 و30.

(2) مسلم حديث رقم 1676 .

(3) البخاري مع فتح الباري حديث رقم 3017 .

(4) انظر الشرح الكبير 505/4 .

أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴿١﴾ ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ ﴿٢﴾ ، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ﴿٣﴾ .

العدر بالجهل:

يعذر الجاهل بجهله في المسائل التي من شأنها أن تخفى وليست من المسائل المشهورة الواجب تعلمها على كل أحد ، وهي الواجبات العينية من العلم ومسائل العقيدة في هذا الباب كمسائل الفقه لا فرق بينهما في قيام العذر فيها ، ويدل على العذر في مسائل العقيدة ما جاء في الصحيحين في الرجل الذي قال لبيه: « إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لِيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ بِهِ أَحَدًا ، قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ ، فَقَالَ لِلأَرْضِ أَدِّي مَا أَخَذْتِ ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ ، فَقَالَ: خَشِيتُكَ يَا رَبُّ ، أَوْ قَالَ: مَخَافَتِكَ ، فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ » ﴿٤﴾ .

فالرجل شك في قدرة الله ، واعتقد أن الله تعالى لا يقدر على إعادته إذا ذري ، وشك في المعاد ، وهذا كفر لاشك فيه ، لكنه كان جاهلا باعتقاده ، المصحوب بالخوف من الله ، فغفر له .

وقد قالت الجارية بين يدي رسول الله ﷺ: « وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتَ تَقُولِينَ » ﴿٥﴾ ، فنهاها عن قولها وعلمها ،

(1) الزمر آية 65 .

(2) النساء آية 48 .

(3) البقرة آية 217 .

(4) البخاري حديث رقم 3219 ، ومسلم حديث رقم 4950 ، واللفظ لمسلم .

(5) البخاري حديث رقم : 3700 .



ولم يكفرها ، وعذرها بالجهل ، وذكر رجل للنبي ﷺ ما اعتاده الناس من قولهم: ما شاء الله وشاء محمد ، فما كفره بل عذره بالجهل ، وعلمه أن يقول ما شاء الله ثم ما شاء محمد (1) .

وفي الصحيح: « أَنْ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْوِيَةَ خَمْرٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا ، قَالَ: لَا ، فَسَارَّ إِنْسَانًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمَ سَارَرْتُهُ ، فَقَالَ: أَمْرَتُهُ بِبَيْعِهَا ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا ، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا » (2) .

قال ابن عبد البر في الحديث دليل على أن الإثم مرفوع عمّن لم يعلم ، ومن أمكنه التعلم ولم يتعلم أثم (3) .

وقال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي يقول: « لله تعالى أسماء وصفات لا يسع أحدا قامت عليه الحجة رُدُّها ، فإن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر ، فأما قبل ثبوت الحجة عليه فمعدور بالجهل ، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ، ولا بالروية والفكر » (4) ، وفي مجموع الفتاوى: « فمن شرط الإيمان وجود العلم التام ، ولهذا كان الصواب أن الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه كافرا إذا كان مقرا بما جاء به الرسول ﷺ » (5) ، وفي موضع آخر يقول عمّن أنكر علم الله بكل شيء ، وقدرته على كل شيء: « إن هذا القول كفر ، ولكن تكفير قائله لا يحكم به حتى يكون قائله قد بلغه من العلم ما تقوم عليه به الحجة التي يكفر تاركها » ، ثم يقول: « على ذلك اتفاق سلف الأمة وأئمة مشايخها » (6) ،

(1) سنن ابن ماجه ، حديث رقم: 2118 .

(2) مسلم حديث رقم 1579 .

(3) التمهيد 145/4 .

(4) ذم التأويل لابن قدامة ص 23 ، وسير أعلام النبلاء 79/10 ، ومختصر العلو للذهبي ص 177 .

(5) مجموع الفتاوى 538/7 .

(6) مجموع الفتاوى 413/11 .

ويقول: «وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطاياها وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية ، والمسائل العملية» (1) .

مصير المؤمنين ومصير الكافرين:

قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٤١﴾ ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴿٣٦﴾ ، وقد أجمع المسلمون على دخول المشركين النار وعلى خلودهم فيها ، لا يخرجون منها أبدا ولا يموتون ، فقد حكى الله عنهم أنهم يقولون: ﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ﴿٤٢﴾ ، فيرد الله عليهم بقوله عز وجل: ﴿ قَالَ اخْسُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴿٤٣﴾ ، وقال تعالى: ﴿ لَا يُفْتَرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ ، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ ﴿٤٥﴾ ، ﴿ فَالْيَوْمَ لَا تُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ ﴿٤٦﴾ .

وهذا عام في كل كافر ، لا فرق بين اليهودي والنصراني ، والوثني والمنافق في العقيدة - الزنديق - والمجوسي والملحد والشيوعي والهندوسي ، ولا فرق بين الكافر عنادا وغيره ، ولا بين الكافر أصلا ، والمرتد عن الإسلام ، بأن حكم بكفره

(1) مجموع الفتاوى 239/3 .

(2) النزاعات 41 .

(3) النساء 48 .

(4) المؤمنون 107 .

(5) المؤمنون 108 .

(6) الزخرف 75 .

(7) فاطر 36 .

(8) الجاثية 35 .



بعد اعتناقه الإسلام ، لارتكابه ما يوجب الرّدة والإشراك بالله تعالى ، فإن مصير جميع الكفار واحد ، والكفر كله ملة واحدة ، لكن بعض عذاب جهنم أشد من بعض ، وأكثر هوانا ونكالا ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ النَّسْفِيقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ ، وقال ﷺ في عمه أبي طالب: « لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ يَبْلُغُ كَعْبِيَّةٍ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ » (1) .

وأجمع المسلمون كذلك على أن مصير المؤمنين الذين ختم الله لهم بالتوحيد الجنة ، وأنهم خالدون فيها لا يخرجون منها ولا يموتون ، قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ ﴿١﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٢﴾ » (2) ، وقال عز وجل: ﴿ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴾ (3) ، وقال ﷺ في الحديث الذي فيه ذبح الموت: « ... فينادي مناد يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ.. » (4) .

لكن إن كان من مات على التوحيد لم يمت مُصِرّاً على كبيرة من الذنوب دخل الجنة أولاً ، عند دخول المؤمنين الذين كمل إيمانهم بأعمالهم الصالحة ، وإن مات على كبيرة لم يقبل الله تعالى توبته منها ، فهو تحت المشيئة ، فإن عفا الله عز وجل عنه دخل الجنة أولاً مع المطيعين ، وإلا عذب على قدر ذنوبه ، ثم أُخرج من النار ، وخلد في الجنة (5) .

ويدل على أن أهل الكبائر من الموحدين يدخلون الجنة وإن جرت لهم قبل ذلك أنواع من العذاب والمحن ما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ من حديث أبي

(1) مسلم حديث رقم 210 .

(2) النازعات 41 .

(3) الحجر 48 .

(4) البخاري حديث رقم 4730 .

(5) شرح النووي على مسلم 97/1 .

ذر ، قال: « أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ: نَعَمْ» (1) .

(1) البخاري حديث رقم 2388 ، العذر بالجهل مجموع الفتاوى 407/11 .



## وجود الله

وجود الشيء لا يتوقف على إدراكه :

وجود الأشياء لا يتوقف على إدراك العقل إياها وتصورها ، هذه قضية لوضوحها لم تُعد محل خلاف بين الناس ، فالروح والعقل موجودان في الإنسان ، ولكن العقل لا يعرف عنهما شيئا. فلو سألت العاقل أين عقلك ؟ أو أين روحك؟ ما قدر أن يجيب ، ولو قيل لآخر قبل مائة سنة : إنه لو وضعنا ورقة مكتوبة في آلة صغيرة ، وضغطنا على أزرارها ، فإن صورة طبق الأصل لتلك الكتابة تخرج في التوِّ والحين مكتوبة في متناول من أرسلت إليه في اليابان أو في غيرها من أقطار الدنيا ، لو أخبر الإنسان بذلك قبل مائة سنة ، وعرض ذلك الخبر على عقله ، لأجاب العقل بأن ذلك مستحيل ، ولا يمكن حصوله ، فعقل الإنسان محدود بقانون الزمان والمكان ، فإذا خرج عن هذا القانون خبط في أحكامه وضل .

وأمر الغيب كلها خارجة عن هذا القانون ، وخارجة عن موازين الحواس وقياساتها ، فإن الفكر في الشيء مسبق بتصوره ، وتصور ما في الغيب على وجه صحيح غير ممكن ، والواجب على المسلم إذا وردت على نفسه خواطر عن أمر من أمور الغيب كذات الباري عز وجل وصفاته ، أو عن أمر آخر لم يرد في الوحي ما يوضحه ، فليدفع هذه الخواطر بما علم النبي ﷺ به أصحابه ، فقد جاء في الصحيح عن أبي هريرة قال: « جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ ، قَالَ: وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ ؟ ، قَالُوا: نَعَمْ ، قَالَ: ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ »<sup>(1)</sup> ، وعنه أيضا أن النبي ﷺ قال: « لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا

خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَلْيُقِلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ» (1) ،  
 وفي رواية: « إذا وجدت شيئاً من ذلك ، فقل: هو الأول والآخِر والظاهر والباطن  
 وهو بكل شيء عليم» (2) .

ومعنى « إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاضَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ » أي نجد الشيء  
 القبيح ، نحو: من خلق الله؟ وكيف هو؟ ومن أي شيء هو؟ ونحو ذلك مما يعظم  
 على النفس النطق به ، فما حكم جريان ذلك على خواطرننا ، ومعنى « ذَاكَ صَرِيحُ  
 الْإِيمَانِ »: أن تخرجكم من ذلك وردكم لما يلقيه الشيطان في نفوسكم وكرهيتكم  
 لذلك هو صريح الإيمان .

وفي المثل الذي ضربه الله عز وجل لنفسه في قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ  
 وَالْأَرْضِ ﴾ (3) ، لفت إعجازي للعقول بأنه سبحانه لا يدرك ، ولا يرى لمخلوقاته في  
 الدنيا ، فقد أعطى العلم الحديث بُعداً جديداً لمدلول الآية الكريمة ، فالعلم يقول:  
 إن النور لا يرى في ذاته ، وإنما يرى بواسطة الأشياء إذا انعكس عليها ، أو تخللته ،  
 كأن ينعكس على حائط ، أو يتخلله غبار ، أو ماء .

لذا فإن الإنسان كلما صعِد في الفضاء ، وابتعد عن الأجرام والمواد ، وانعدم ما  
 يتخلل الهواء من الأجسام ، أطبقت عليه الظلمة ، مع أنه نسبياً يكون أقرب إلى  
 الشمس مصدر النور.

بعد معرفة هذه الحقيقة كان الواجب أن يزداد العقل إيماناً بالله واستيقاناً  
 بقدرته ، وتسليماً بأمر الغيب الذي جاء به الوحي من عنده ، فكما أن النور الذي  
 ضرب الله به المثل لنفسه سبحانه - لا يرى في ذاته ، وإنما فيما ينعكس عليه ،

(1) مسلم حديث رقم 134 .

(2) مسلم 119/1 .

(3) النور 35.



فكذلك الأمر إليه سبحانه ، في الدنيا لا يرى في ذاته ، وإنما في عجائب مصنوعاته.

الدليل على وجود الله تعالى :

يدل على وجود الله تعالى الفطرة السليمة ، والعقل الصحيح ، وفيما يلي بيان ذلك :

### 1. نداء الفطرة :

الإيمان بوجود الله تعالى أمر فطري لا يحتاج من الإنسان إلى جهد وعناء لكي يثبت ، لأنه يشعر به في إحساسه ، ويرتكز في فطرته ، يستوي في ذلك العالم والجاهل ، والمؤمن والكافر ، إلا أن الإحساس الفطري قد يحجبه الغرور ، بسبب ما أوتيّه الإنسان من علم أو جاه ، أو سلطان أو مال ، أو نعمة بين يديه ، أو تحجبه العصبية أو الأنانية والكبرياء ، أو تضلّه الشهوات والأهواء ، أو تقليد الآباء والأجداد ، فيخفت نداء الفطرة في النفس وسط إقبال الدنيا وفتنتها ، بما فيها من جاه ومال وسلطان وملذات ، أو بسبب عمى القلب باتباع الأهواء ، فيرتفع في النفس وسط هذه الفتن والنعم صوت العناد والإلحاد والاعتراض ، فإذا ما أحسّ الإنسان فجأة بزوال ذلك كله وعاین الخطر ، استيقظت فيه الفطرة الإيمانية ، وانقشع ماران عليها من عوامل الزيف والتضليل ، فيجد نفسه دون إرادة منه ، ينادي ربه ويلجأ إليه ، ويطلب النجاة مستغيثاً به ، وليس ذلك إلا فطرة الإيمان بالله تعالى المغروزة فيه ، وهذا ما أخبر به القرآن عن حال الملحدين وعلى رأسهم فرعون ، فقد تماذى بفرعون العناد حتى قال كما أخبر عنه الباري عز وجل : ﴿ يَتَأْتِيهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي ﴾ (1) ، وعندما أطبق عليه البحر وتيقن الهلاك ، رجع إلى النداء الأول الذي استقر في نفسه ، بمقتضى فطرته : ﴿ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ ءَأَمِنْتُ أَنَّهُ لَآ إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأَمِنْتُ

بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١﴾ .

فلو أن فرعون يعتقد أنه كان على حق في إلحاده ، ما تنصّل منه وقت أن تيقن الهلاك ، فإنه أحوج ما يكون إليه في ذلك الوقت أن لو كان حقا ، ولكنه كان يعرف أنه زيف وبهتان ، ولذلك رجع إلى نداء الفطرة ، وهو الاستغاثة بالله الواجب الوجود .

وقد أخبر الله تعالى في أكثر من موضع أن الناس إذا مسّهم الضر دعوا الله مخلصين له الدين ، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهَٰهُ فَلَمَّا نَجَّكُم إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ﴾ (2) ، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوَّجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ ﴾ (3) ، فالمضطر يرجع إلى فطرته ينادي ربه ، والغافل البطر ينسى ربه وقت النعمة ، ويعرض عنه. ولذلك فإن كلمة (يارب) نجدها تتردد عند الشدة والحيرة على شفاه الناس جميعا ، المؤمن وغير المؤمن .

والاعتراف بخالق الكون مُسلم به حتى عند المشركين ، فقد أخبر الله تعالى عن الكافرين بقوله: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ (4) ، فهم في قرارة أنفسهم يعرفون الخالق ، لأن فطرتهم تدلهم عليه ، إذ أن العاقل يستدل بطبعه السليم بالصنعة على وجود الصانع ، وبالْحكمة على وجود الحكيم ، وبأثر العلم على وجود العليم ، وهذا الإحساس الفطري المغروز في الطبع في الاعتراف بوجود الخالق ، هو الذي تكلم به الأعرابي على سجيته في أسلوب عفوي عندما قال: البعرة تدل على البعير ، والأثر يدل على المسير .

(1) يونس 90.

(2) يونس 90.

(3) لقمان 32.

(4) لقمان 25.



## 2. نداء العقل :

علاوة على نداء الفطرة الذي يجده كل إنسان في نفسه يدعو به إلى الإيمان بوجود الله تعالى ، هناك وسائل منحها الله تعالى للناس ليعرفوه بها ، فأعطاهم العقل والسمع والبصر ، وأمرهم بالاستدلال والنظر ، والأخذ بأسباب العلم ، ثم أوجد لهم الدلائل ، لو نظروا فيها ، واستعملوا عقولهم ، دلَّتهم على وجود الله تعالى والاعتراف به ، قال تعالى : ﴿ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَأَيَّ آيَاتِ اللَّهِ تُنْكِرُونَ ﴾ (1) ، وقال تعالى : ﴿ سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ (2) .

وليس أقوى في التدليل على وجود الخالق عز وجل من الدليل العقلي ، فبالمقدمات العقلية الصحيحة عرفت صحة الإيمان ، وحقيقة التوحيد ، لأن العقل يحيل وجود أثر من غير مؤثر ، ووجود مسبب من غير سبب ، فإنه من مسلمات العقول بدهة أنه لا توجد صنعة من غير صانع ، ولا علم من غير عالم ، ولا حكمة من غير حكيم ، ولا قدرة من غير قادر ، وقد أكد القرآن صحة المقدمات العقلية هذه ، حين طلب الاستدلال بالأمم السالفة ، ومن ساروا في الأرض وآثارهم ، وبالدليل العقلي عرف الإنسان المعجزة ، وميزها عن الشعوذة ، وحكم بصدق النبوة ، وشهد بأن القرآن حق ، وشريعة الإسلام صدق .

فإن العقل هو الذي شهد بصدق الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ، وصدق ما جاءوا به من التوحيد والإيمان بالله تعالى حين رأى من معجزاتهم الباهرة ، التي أيدهم الله تعالى بها ، وأظهرها على أيديهم ، كمعجزة موسى عليه الصلاة والسلام بانقلاب العصا حية تسعى ، ومعجزة عيسى عليه الصلاة والسلام بإحياء الموتى ، ومعجزات سيدنا محمد ﷺ ، وأعظمها ، ومعجزة القرآن في نظمه ومعناه ، الذي

(1) غافر 81.

(2) فصلت 53.

تحدى الله تعالى به الإنس والجن كافة أن يأتوا بمثله فعجزوا ، ومعجزة الإسراء والمعراج ، ومعجزة انشقاق القمر إلى نصفين ، ورؤية الناس إياه كذلك ، فهذه المعجزات برهان عقلي على صدق الرسول ، وصدق ما أتى به ، بأنه من عند الله تعالى ، لأن تأييد الله تعالى لرسوله بالمعجزة حين يطلبها الناس منه ، هو شهادة من الله تعالى على أن الرسول صادق في كل ما يبلغ عن الله عز وجل ، فالمعجزات وإن كانت صامتة ، فإن العقل جعلها ناطقة ، فهي بينات كما سماها القرآن ، من حيث إنها تبين صدق الرسل ، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ (1) .

المصنوعات تدل على صانعها:

فالعقل حين يشاهد نفسه ، ويشاهد هذه المخلوقات العظيمة من أرض وسماء وشمس وقمر ونجوم وجبال وبحار وحيوان ونبات ، وكواكب ، كلها تسير بحكمة بالغة في غاية الإتقان والنظام - لا يستطيع أن يصدق أنها خلقت من غير خالق ، وأنها وجدت من لا شيء ، من عدم محض ، فإن ذلك ضرب من المستحيل ، لأن السلب والعدم يستحيل أن ينتج عنه خلق وإيجاد ، وذلك بالمشاهدة والعيان ، فإن الميت لا يقدر على فعل شيء ، قال تعالى: ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾ (2) ، ولا يستطيع العقل - كذلك أن يصدق أن الطبيعة هي التي أوجدت الكائنات ، لأن الطبيعة صماء بكماء ، لا توصف بالعلم ولا بالحكمة ولا بتدبير الأمور ، وهذه المخلوقات دلت بصنعتها وإتقانها ، وما يشاهد فيها من حكمة وخبرة ، على أن صانعها حكيم خبير ، عليم ، واسع العلم بما كان وما يكون.

الصدفة في خلق الكون لا يقبلها العقل :

لا يستطيع العقل كذلك أن يصدق أن هذا الكون بما فيه ، أوجدته المصادفة

(1) الحديد 25.

(2) الطور آية 35 .



والاتفاق ، لأن عمر الدنيا من أولها إلى آخرها لا يتسع لينتج بالمصادفة عملية واحدة معقدة لتركيب خلية واحدة في جسم الإنسان ، فكيف بملايين الخلايا في مئات الآلاف من أنواع الحيوان والنبات ، وكيف بتركيب وظائف أعضاء الإنسان المعقدة ، كالمخ والكلى والسمع والبصر ، وجهاز التنفس والهضم ، وكيف بباقي مخلوقات الله الأخرى التي لا تُحصى ، ومنها ما هو في العظمة ما لا يُعدّ الإنسان بالنسبة إليه شيئا ، قال تعالى: ﴿ لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (1) .

ولتوضيح استحالة دور المصادفة في خلق هذا الكون ، نأخذ مثلا لأصغر مكونات الحياة في النبات والحيوان ، وهي الخلية ، لنرى هل لاحتتمال المصادفة دور في إيجادها .

إن إمكانية حدوث المصادفة لتكوين الأشياء السهلة غير المعقدة أمر في غاية البعد ، فكيف بالأشياء عندما تكون أكثر تعقيدا ، فمثلا لو وُضع الإنسان عشرة بطاقات مرقمة من (1) إلى (10) في صندوق مقفل ، وحركها حتى اختل ترتيبها ، ثم حاول أن يخرجها مرتبة من الواحد إلى العشرة ، دون أن يراها ، فإن إمكانية المصادفة لإنجاح ذلك تحتاج إلى ألف مليون محاولة ، ولو كان المطلوب ترتيبه عن طريق المصادفة هو مائة بطاقة من هذا النوع ، فإن الإنسان يحتاج إلى عدد من المحاولات مقداره ضرب الرقم ألف مليون في نفسه عشر مرات ، وهو رقم يتعذر وصفه أو النطق به .

لننقس بعد ذلك إمكان خلق الخلية التي لا يمكن أن تُرى إلا بالمجهر ، لا بل الأجدر أن نقيس جزءا من الخلية ، وهو الجزء البروتيني منها ، والجزء البروتيني ذرة من أجزاء الخلية ، لا يمكن رؤيته حتى بالمنظار ، ويتكون من خمسة عناصر

كيمياوية؛ هي الكربون والهيدروجين والنتروجين والأكسجين والكبريت ، والجزء البروتيني الواحد الذي لا يرى حتى بالمجهر يشتمل على أربعين ألفاً من ذرات هذه العناصر الخمسة ، ويتكون الجزء البروتيني هذا من سلاسل من الأحماض الأمينية ACIDS AMION ، هذه السلاسل مرتبة بطريقة عجيبة ، بحيث لو اختل ترتيبها ووضع شيء منها في غير موضعه ، لفتكت بالإنسان وقضت عليه ، بدل أن تكون سببا في نموه وحياته .

وقد قام العالم السويسري (تشارلز يوجين جواي) بحساب المدة التي يحتاج إليها لتكوين جزيء بروتيني عن طريق الصدفة ، فانهى إلى أن احتمال الوصول إلى ذلك يحتاج إلى مقدار من المادة يزيد حجمه بليون مرة على المادة الموجودة الآن في الكون ، حسب علم الإنسان ، ويحتاج إلى محاولات متواصلة لتحريك المواد وضخها زمنا يتكون من رقم (1) ، أمامه مائتان وأربعة وأربعون صفرا من السنين ، وهو رقم خيالي لا يتصور<sup>(1)</sup> .

والوصول إلى تكوين جزيء بروتيني مع ما في الحصول عليه بطريق الصدفة من استحالة كما تقدم - بعد ذلك ليس هو كلَّ القصة ، فإن القصة تكمن في الحياة ، فيمن يجعل هذه الخلية حية ، وهو السر الذي استأثر به الخالق عز وجل!! .

بعض مظاهر الحكمة في صنع الله :

ولنأخذ مثالين اثنين من مخلوقات الله تعالى ، التي لا يقدر البشر أن يحصيها كثرة ، لنقف من خلالها على بعض عجائب صنع الله تعالى ، الدالة على سعة علمه وحكمته وتدبيره .

(1) انظر الإسلام يتحدى ص 151 وما بعدها ، والعلم يدعو للإيمان ص 193 .



## 1 . خلق الإنسان :

خلق الله تعالى أصل الإنسان من طين ، ثم خلق نسله من نطفة في قرار مكين ، وذلك باتحاد ماء الرجل مع بويضة الأنثى ، وشملته عناية الله تعالى ورعايته من أول لحظة ، فكفلت له الغذاء والهواء وسط الظلمات في رحم أمه ، وزودته بوسائل الحماية اللازمة ، وبالأجهزة والحواس التي يحتاج إليها عند خروجه إلى الدنيا ، ليكون جاهزا للحياة المعتادة فور ولادته ، فقد زوده الله تعالى بسمع وبصر وفم وأنف ورئتين وجهاز للهضم والبول والدم .. إلى غير ذلك ، مع أن أكثر هذه الأجهزة هو غير محتاج إليها وقت تزويده بها ، حيث يتغذى من حبل السرة ، لا من الفم ، ويتنفس الأكسجين من دم أمه ، لا عن طريق أنفه ، فتزويده بذلك لما يستقبل بعد خروجه إلى الدنيا يدل على أن فاعل ذلك عليم خبير وسع علمه كل شيء ، ما كان وما يكون .

وجسم الإنسان بعد أن يكتمل خلقه يتألف من خلايا يصل عددها إلى آلاف الملايين ، وكل خلية منها هي مصنع متخصص لإنتاج المواد اللازمة للحياة والمحافظة عليها ، وتجديد ما يستهلك منها ، بطريقة منظمة تلقائية ، حسب حاجة الجسم ومتطلباته ، لا يزيد عليها ولا ينقص ، فلصناعة الجلد والبشرة خلايا ، ولللمخ خلايا ، ولإنتاج اللعاب والبول والدمع خلايا ، ولإنتاج الدم والعظام والشعر والظفر خلايا ، خلايا تشتغل ليل نهار لتحافظ على توازن الجسم وعافيته ومتطلباته ، فإذا ما اختل النظام الذي تتم به المحافظة على هذا التوازن ، بسبب نقص بعض المواد ، أو حدوث مواد غريبة ، نشط مصنع الخلايا المختصة لتعويض المفقود في أسرع وقت ، أو مهاجمة العنصر الغريب ، للفتك به والتخلص منه ، كما في الخلايا المكونة لكريات الدم الملتهمة للجراثيم ، فإذا أصيب الإنسان بارتفاع في درجة الحرارة أو حمى ، فإن تلك الخلايا تتكاثر لتقوم بالحماية اللازمة من مدهامة الميكروبات ، وكما في إفرازات خلايا البنكرياس (الأنسلين) ، فإنه إذا زاد استهلاك

الإنسان للمواد السكرية زادت إفرازاته لتحرق الزائد وتتخلص منه ، ولذلك إذا أصيبت خلايا البنكرياس وتعطلت عن أداء وظيفتها ، احتاج الإنسان إلى تعويض ذلك بحقن الأنسولين ، كما هو الحال عند مرض البول السكري .

فكل هذه الخلايا وغيرها من ملايين الخلايا في جسم الإنسان مرتبطة الواحد منها مع الأخرى ارتباطاً وثيقاً ، وتتبادل معها المعلومات لتزويدها بما تحتاج إليه عند اللزوم في الوقت المناسب ، ويتم ذلك الاتصال عن طريق مركز المعلومات وهو المخ ، حيث تنتقل الأوامر المطلوبة من الأعضاء إلى المخ ، ومن المخ إلى الأعضاء بواسطة الأسلاك العصبية ، التي تكون شبكة اتصال ضخمة داخل الجسم ، تزيد خطوطها عن عشرة آلاف مليون خط ، أكثر من عدد خطوط الهواتف على الكرة الأرضية .

ويتم تبادل هذه المعلومات بسرعة رهيبية لا يمكن تصورها ، بحيث يصدر الفعل ورد الفعل المناسب في التو والحين لا يتجاوز جزءاً من مائة جزء من الثانية ، فمثلاً عندما يفاجأ الإنسان وهو يقود السيارة بأحد يقطع الطريق أمامه ، فإن الجهاز العصبي يرسل إلى المخ تلك المعلومة ، والمخ يصدر أوامره إلى الأعضاء وخلايا الجسم ، كل حسب اختصاصه ليتفادى الخطر القادم ، فتتحرك الرجل تلقائياً لتضغط على فرامل السيارة ، وتتحرك الأيدي بالمقود لتغير اتجاه السيارة ، وتحدث التغيرات الكيميائية المطلوبة ، حيث تفرز الغدد ما يحتاج إليه ذلك الموقف ، لتحفظ التوازن الوظيفي للأعضاء؛ للقلب والدورة الدموية ورفع المعنويات إلى المستوى المطلوب ، إلى غير ذلك من الأوامر المتنقلة عبر هذه الأسلاك حسب الموقف ومتطلباته. والمخ ليست وظيفته مجرد استقبال المعلومات وإرسال الأوامر فقط ، وإنما من وظيفته أيضاً تخزين المعلومات واسترجاعها ، فإذا وصله طلب من جهة ما في البدن ، قام التفتيش في (أرشيفه) ومركز معلوماته عن المعلومة المطلوبة ، وأرسل الحل المناسب لها ، ويتم استرجاع المعلومات وتفحصها واستخراجها



وإرسالها من وإلى المخ ، بسرعة تفوق سرعة أحدث ما ابتكره الإنسان من الأجهزة الألكترونية واللاسلكية .

هذا قليل من كثير مما يجري داخل جسم الإنسان ، قال الله تعالى منوها بذلك: ﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١﴾ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ (1) ، وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٢﴾ ﴾ (2).

يقول (راسل تشارلز) أستاذ علم الأحياء في جامعة فرانكفورت في مقاله (الخلايا الحية تؤدي رسالتها): « إن كل خلية من الخلايا الحية قد بلغت من التعقيد درجة يصعب علينا فهمها ، وأن ملايين الملايين من الخلايا الحية الموجودة على سطح الأرض تشهد بقدرة الله شهادة تقوم على الفكر والمنطق ، ولذلك فإنني أؤمن بوجود الله إيماناً راسخاً » (3).

## 2 - خلق البحار :

البحار من مخلوقات الله العظيمة ، خلقها الله تعالى لحكم ومنافع ، ومن منافعها الكثيرة التي وقف عليها العلماء ، أنه لولا وجود مياه البحار التي تغطي ثلاثة أرباع سطح الكرة الأرضية تقريبا (4) ، لاستحالت الحياة على الأرض ، حيث تحترق الأشياء بالنهار وتتجمد بالليل ، فإن حرارة الأرض بالنهار ترتفع لولا وجود البحار إلى أكثر من مائتين وعشرين درجة مئوية ، وتنخفض بالليل إلى ماتحت الصفر ، فمن الحكيم التي خلق الله لنا من أجلها البحر ونحن لانشعر ، أنه يحفظ لنا هذا التوازن العجيب في درجة حرارة الأرض ، إذ تمتص مياهه الواسعة حرارة الشمس بالنهار ، وتخزنها ، ثم إذا جاء الليل وانقطع مصدر الطاقة والحرارة ،

(1) الذاريات 21.

(2) التين 4

(3) الله يتجلى في عصر العلم ص 77.

(4) بين العلم والدين ص 41.

وفقدت الأرض حرارتها بسرعة هائلة ، دفعت مياه البحار بمخزونها من الحرارة إلى الجو بالليل ، فعوضت النقص الكبير في الحرارة ، ولولا ذلك لتجمدت الأشياء بالليل كما هو الحال في الجزء المظلم من سطح القمر .

والبحر هو أيضا مصدر الماء الذي يعيش عليه الإنسان والحيوان والنبات على وجه الأرض ، فليسة سطح البحر الذي يغطي ثلاثة أرباع الكرة الأرضية ، يتبخر من مائه في الثانية الواحدة (16) مليون طن لينزل بعد ذلك غيثا عذبا ينفع الناس ، وهكذا كل شيء في صنعة الله تعالى له حساب ، فاتساع سطح البحر ليس أمرا وجد هكذا اتفاقا ، وإنما ليتناسب اتساع سطحه مع كميات الماء التي تتبخر وتتحول إلى مطر ، حسب حاجة الناس في أنحاء الدنيا .

ومن الحكمة العظيمة أن الله تعالى خلق مياه البحر ملحا أجاجا لتبقى مدى الحياة معقمة تفوح ، وتؤدي دورها في تنقية الجو وتطهيره ، ولو كانت مياهه عذبة حلوة لكانت أكبر مصدر تعفن وتلوث على وجه الأرض .

ومن حكم الله الباهرة أن الماء هو المادة الوحيدة المعروفة التي تقل كثافتها إذا تجمدت ، وذلك من الأهمية بمكان في حفظ الحياة ، فبسبب هذه الخاصية للماء عن غيره من المواد الأخرى ، إذا اشتدت البرودة طفى الجليد على سطح البحار والأنهار ، دون أن يغوص في قاعها ، فتعذر إذابته أو إخراجها ، ويبقاء الجليد طبقة تطفو على سطح البحر يحفظ الماء الذي تحته في درجة حرارة لاتصل إلى درجة التجمد ، فتبقى الأسماك والحيوانات المائية على قيد الحياة ، ويبقائه كذلك يطفو ، تسهل إذابته مرة أخرى إذا بدأ فصل الربيع .

يقول (توماس وافيد ياركسن) في مقاله (الماء يروي لك القصة): (إنني أرى في كل ظاهرة من هذه الظواهر أكثر من مجرد الخلق والتدبير المجرد ، إنني ألمس



فوق ذلك كله محبة الخالق لخلقه (1).

هذا قليل من كثير في بعض مخلوقات الله الكثيرة ، ولو تفحصنا غيرها ، لرأينا مزيدا من العجب في الصنعة ، وروعة الإتقان والحكمة ، أليس ذلك كله آية وبرهاننا على وجود الخالق الحكيم المبدع ، الذي أحسن كل شيء خلقه .

والإيمان بوجود الخالق تعالى ، يلزم منه الاعتقاد بأنه هو الإله الحق ، الذي يستحق العبادة دون سواه ، لأنه الخالق والمنعم ، والمالك والضرار والنافع ، كما قال تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ (2) ، وقال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (3) ، وقال تعالى: ﴿ يَعْْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴾ (4) ، وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ ﴾ (5).

(1) انظر كتاب الله يتجلى في عصر العلم ص 44 و 45.

(2) الأعراف 54.

(3) الذاريات 56.

(4) النور 55 .

(5) يونس 107 .

## التوحيد

وحدة النظام تدلّ على وحدانية الخالق:

وحدانية الله تعالى تتجلى لكل ذي عقل ، في وحدة النظام الذي أبدع الله تعالى عليه هذا الكون ، وجعله يسير عليه ، لا يختلّ ، ولا يتبدّل ، فالعاقل يستدل بمشاهدة وحدة النظام ، الذي أبدعه الله تعالى على غير مثال سابق - في النفس البشرية ، وفيما خلق الله تعالى في الكون من شمس وقمر ونجوم وأفلاك - يستدل بذلك على وحدانية الصانع المبدع ، فإن وحدة المصنوع تدل على وحدة الصانع ، فلو كان لله شريك ما استقام هذا الصنع البديع على هذا النظام الواحد ، ولا خلت المصنوعات وفسد الكون ، قال تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ (1) أي السماوات والأرض ، وقال تعالى: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا ﴾ (2) ، وقال تعالى: ﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ حُسْبَانٍ ﴾ (3) ، وقال تعالى: ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَرْتَهُ مَنَازِلَ ﴾ (4) ، وقال تعالى: ﴿ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ (5) ، وقال تعالى: ﴿ يُوَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُوَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ (6) .

معنى توحيد الله:

التوحيد: اعتقاد أن الله عز وجل واحد في ذاته ، ليس كمثله شيء ، وواحد في صفاته ، لا يشبهه أحد من خلقه في صفة من صفاته ، متّصف بكل كمال ، منزّه عن

(1) الأنبياء 22 .

(2) الفرقان 2 .

(3) الرحمن 5 .

(4) يس 39 .

(5) يس 40 .

(6) فاطر 13 .



كل نقصان ، قال تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ (1) ، والتوحيد ، هو العدل ، بل هو أعدل العدل ، لذا كان أفضل الأعمال على الإطلاق ، سئل النبي ﷺ: « أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ » ، قَالَ: « الْإِيمَانُ » (2) ، وضد التوحيد الشرك ، وهو الظلم ، بل هو أظلم الظلم وأعظمه ، وهو أكبر الذنوب وأقبحها ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (3) .

وسئل النبي ﷺ: « أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ » ، قَالَ: « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ » (4) ، وكان التوحيد غاية العدل ، لأنه قيام بحق المنعم المستحق أن يعبد لذاته دون سواه ، وكان الشرك ظلماً ، لأنه جحود ونكران لمن نعمه في الدنيا والآخرة سائغة ، وعطاياه غامرة ، وأياديه بالخيرات على العباد مبسوطة سائحة ، وأعظم هذه النعم في الدنيا دين الإسلام ، وأعظمها في الآخرة دخول الجنة للموحدين ، وما لهم فيها من النعيم المقيم .

وعباد الله تعالى أساسها التوحيد ، وكل عبادة لا تقوم على توحيد الله هي شرك وضلال ، ولذلك كان النطق بكلمة التوحيد أول ركائز الإيمان ، وباب مدخل الإسلام ، قال ﷺ: « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ » (5) .

والتوحيد لا يقبله الله عز وجل من العباد إلا كاملاً غير منقوص ، فمن أخلط توحيده بشرك ، واعتقاد فاسد لم يقبل منه ، وأي خلل في دعائم التوحيد يقوِّض بنيانه ، فإنه تعالى أغنى الأغنياء عن الشرك ، والشرك يُحبطُ العمل كله ، قال تعالى:

(1) سورة الإخلاص .  
 (2) مسند أحمد حديث رقم 16579 .  
 (3) لقمان 13 .  
 (4) البخاري حديث رقم 4477 .  
 (5) البخاري حديث رقم 8 .

﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (1) .

معنى لا إله إلا الله :

معنى الشهادة لله بالوحدانية : أنه لا معبود بحق في الوجود إلا الله تعالى ، فلا يُقصد إلا الله ولا يُستعان إلا به ، ولا يُتوجه إلا إليه ، ولا يُدعى غيره ، ولا يُرجى سواه ولا يُتوكل إلا عليه ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ نَصَرَكُمْ وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ﴾ (2) ، فمن صدق في قول لا إله إلا الله ، كان عمله كله لله ، فلا يحب إلا الله ، ولا يبغض إلا في الله ، ولا يوالي ولا يعادي إلا في الله ، أما من أحب لهواه وأبغض لهواه ، وعادى ووالى لهواه ، من طمع في دنيا ، أو منزلة أو جاه ، فلم يحقق معنى لا إله إلا الله ، وإنما تبع هواه (3) .

ومعنى الشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة : تصديقه في كل ما أخبر به ، وطاعته في كل ما أمر به ، وألا يعبد الله تعالى إلا بما بينه وبلغه ، قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (4) .

وحدة الذات ووحدة الصفات :

يجب الإيمان بأن الله تعالى واحد في ذاته ، بمعنى أنه لا شريك له ، وأنه لا مثل له ولا شبيه ، قال الله تعالى : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ (5) ، وقال تعالى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (6) .

(1) الأنعام 88 .

(2) الأعراف 197 .

(3) انظر جامع العلوم والحكم ص 288 .

(4) الأحزاب 36 .

(5) الإخلاص 1 .

(6) الأنبياء 22 .



ويجب الإيمان كذلك بأن الله تعالى واحد منفرد في صفاته ، ومعنى وحدة الصفات: أن الله تعالى لا يشبهه أحد من خلقه في صفة من صفاته: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>(1)</sup> ، جل وعلا ، متصف بكل صفات الكمال ، ومنزه عن كل صفات النقصان ، وكل ما خطر ببالك فالله عز وجل بخلاف ذلك ، وما أطلقه الشرع في نصوص القرآن والسنة على الخالق والمخلوق من الصفات ، فلا تشابه بينها ألبتة ، فلا تشابه مثلا بين صفة العلم والحياة ، والسمع والبصر ، التي يتصف بها الله تعالى ويتصف بها المخلوق ، فعلم المخلوق متجدد حادث ، محدود بالزمان والمكان ، مسبق بجهل ، ويتصف بالنقص والعجز ، وعلم الله تعالى كامل ، شامل للكليات والجزئيات ، قديم ، لا يحده زمان ولا مكان ، تنكشف به جميع الأشياء في وقت واحد انكشافا كاملا ، لا يسبقه جهل ، ولا يلحقه نقص ، لا يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ، يعلم الخواطر ، وخفيات السرائر والنوايا والضمائر ، ويعلم السر وأخفى ، قال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾<sup>(2)</sup> ، فالتوافق بين علم الله وعلم المخلوقين إنما هو في اللفظ فقط ، وهكذا في سائر الصفات .

وصفات الله تعالى على نوعين؛ صفات الذات ، وصفات الفعل ، فصفات الذات ، كوصفه سبحانه أنه إله ، عزيز ، مجيد ، جليل ، عظيم ، غني ، حميد ، ملك ، جبار ، متكبر ، قديم ، سميع ، بصير ، إلى آخر أسمائه الحسنی.

وصفات الفعل ثابتة لله تعالى لذاته أزلا بصفة القدرة ، التي يفعل بها ما يشاء ويختار<sup>(3)</sup> ، كالإحياء والإماتة والخلق والرزق.

(1) الشورى 11 .

(2) الأنعام 59 .

(3) انظر الأسماء والصفات ص 176 ، وفتح الباري 153/17 .

## أ . صفات الذات:

وهي صفات قديمة ، يستحقها الباري سبحانه لذاته ، واجبة له ، لم ينزل ولا يزال متصفا بها ، وأسماء الله الحسنى تشتمل على هذه الصفات ، فيتَّصف تعالى بالحياة والسمع والبصر ، والقدرة ، والإرادة ، والعلم والبقاء ، والوحدانية ، والقيومية ، والغنى ، والعظمة ، والكبرياء ، والعزة ، والجبروت ، والجلال ، إلى آخر الأسماء الحسنى ، فالعليم معناه أنه متَّصف بالعلم ، والسميع معناه أنه متَّصف بالسمع ، وهكذا في باقي الأسماء ، فهي أسماء وصفات في آن واحد ، سماها القرآن أسماء ، قال تعالى: ﴿ وَ لِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ ﴾ (1) ، وسماها النبي ﷺ بذلك ، فقال كما ثبت عنه في الصحيح: « إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَن أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » (2) .

ومن صفات الذات ما ثبت وجوبه لله تعالى بالنقل والعقل ، كالصفات المتقدمة من القدرة والإرادة ، والسمع والبصر ، ومنها ما ثبت وجوبه لله تعالى بالنقل والخبر ، دون العقل ، وهي:

## الصفات الخبرية:

والمراد بالصفات الخبرية ما ورد مضافا إلى الله تعالى في الكتاب أو السنة من الوجه ، واليد ، والقدم ، ونحو ذلك ، وسميت صفاتٍ خبرية لثبوتها بالخبر والسمع ، لا بالعقل ، وهي صفات قديمة ، واجبة لله تعالى ، لم ينزل ولا يزال متصفا بها ، قال تعالى: ﴿ وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْعَرْشِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ (3) ، وقال تعالى: ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ (4) ، وقال تعالى: ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ

(1) الأعراف 180 .

(2) البخاري حديث رقم 2736 .

(3) الرحمن 27 .

(4) الفتح 10 .



يَشَاءُ»<sup>(1)</sup> ، وقال تعالى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾<sup>(2)</sup> ، وقال تعالى: ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾<sup>(3)</sup> ، وفي الصحيح عن النبي ﷺ في صفة جهنم - أعاذنا الله منها - « لا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعِزَّةِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ وَعِزَّتِكَ ، وَيُزَوَّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ »<sup>(4)</sup> ، وفي الصحيح: « إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعِينَ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ »<sup>(5)</sup> .

وقد سمي المتأخرون ما ذكر بالصفات الخبرية ، ولم يرد له عمّن قبلهم من الصحابة والتابعين والمتقدمين تسمية ، بل كانوا يُثبتون لله تعالى ما أثبتته لنفسه منها ، دون أن يقولوا عنه إنه صفات<sup>(6)</sup> .

فيجب الاعتقاد بأن الله تعالى متّصف بما وصف به نفسه ، أو وصفه به رسوله ﷺ ، من الوجه واليد والقدم وغيره مما ورد به النص ، على الوجه الذي أراده الله تعالى ، دون تأويل ولا تكييف ، ولا توصيف ، وهو معنى قول أهل العلم « أمرّوها كما جاءت » ، مع الجزم بنفي المماثلة والمشابهة ، وأن صفات الله تعالى ليست جوارح كصفات المخلوقين .

وذلك لأن الكلام عن الصفات فرع الكلام عن الذات ، وذات الله لا تُترك ، فلكذلك صفاته ، إثباتها إثبات وجود لا إثبات كيفية ، قال أبو عمر بن عبد البر: « أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلّها في القرآن والسنة والإيمان بها ، وحملها على الحقيقة لا على المجاز ، إلا أنهم لا يكتفون شيئاً من ذلك ، ولا يحدّون فيه صفة محصورة ، وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلّها ، والخوارج

(1) المائدة 64 .

(2) القمر 14 .

(3) الزمر 67 .

(4) مسلم حديث رقم 2848 .

(5) سنن الترمذي حديث رقم 2140 .

(6) انظر الإبانة للأشعري ص 40

فكلهم ينكرها ، ولا يحمل شيئا منها على الحقيقة ، ويتزعمون أن من أقرّ بها مشبهه ... والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله ، وهم أئمة الجماعة ، والحمد لله» (1) .

وروى ابن عبد البر عن الوليد بن مسلم ، قال: سألت الأوزاعي ، وسفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، عن هذه الأحاديث التي جاءت في الصفات؟ ، فقالوا: أمرؤها كما جاءت بلا كيف (2) .

### ب. صفات الفعل:

وهي صفات قديمة ، واجبة لله تعالى لذاته ، متعلّقة بإرادته وقدرته ، يفعل منها ما يشاء ويختار ، كالخلق والإحياء والإماتة ، والرزق ، والعفو ، والرحمة ، والعقوبة ، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ (3) ، وقال تعالى: ﴿فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ (4) ، ومن هذه الصفات ما ثبت وجوبه لله تعالى بالخبر والعقل معا ، كالخلق والإحياء والإماتة ، ومنها ما ثبت وجوبه بالخبر دون العقل ، كالنزول والمجيء ، والغضب والرضا .

وما ورد من هذه الصفات في الكتاب أو السنة ، كالمجيء والنزول والضحك ، والعجب ، والغضب ، والرضا ، والاستحياء ، يجب إثباته لله تعالى كما ورد ، دون توصيف ولا تكييف ولا تأويل ، ومن تحير وقال كيف ينزل ربنا أو كيف يغضب ربنا؟ يقال له: كيف هو سميع؟ وكيف هو بصير؟ وكيف هو حي عليم؟ وكيف هو نفسه؟ فكما أنه سبحانه لا تدركه العقول ، فكذلك صفاته ، فإن الصفة فرع الموصوف.

(1) التمهيد 145/7 .

(2) التمهيد 149/7 .

(3) القصص 68 .

(4) البروج 16 .



ومما ورد في القرآن من هذه الصفات قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (1)، ﴿وَجَاءَ رُتُكُ وَالْمَلَكُ صَفًا صَفًا﴾ (2).

وجاء في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يُنزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» (3).

كان مالك رحمه الله تعالى إذا ذكر عنده من يدفع أحاديث الصفات يُكثر أن يقول: قال عمر بن عبد العزيز: «سن رسول الله ﷺ وولاية الأمر بعده سنناً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد من خلق الله تعالى تغييرها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى، وأصله جهنم وساءت مصيراً» (4)، ومقصود مالك من هذا أنه يجب الاقتداء في باب الصفات بما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه.

فالمسلم عليه أن يعتقد ثبوت هذه الصفات لله تعالى كما وردت، دون كيف ولا وصف، روى يحيى بن يحيى التيمي قال: «جاء رجل إلى مالك فقال: يا أبا عبد الله، الرحمن على العرش استوى، كيف استوى؟، قال: فما رأيت مالكا وجد من شيء كمرجده من مقالته، وعلاه الرُحضاء، وأطرق القوم، فسُرِّي عن مالك، وقال: الكيف غير معقول والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وإني أخاف أن تكون ضالاً، وأمر به فأخرج» (5).

(1) طه 21.

(2) العنكبوت 22.

(3) البخاري مع فتح الباري 272/3، وانظر الإبانة ص 11.

(4) مجمع الفتاوى 40/5.

(5) التمهيد 138/7، وهو ثابت عن مالك من طرق صحيحة.

ونقل مثل هذا القول عن ربيعة بن عبد الرحمن والسفيانين ، وقول مالك هذا قاعدة في فهم جميع صفات الباري أخذ به أهل العلم واستشهدوا به وأقروه ، ولم يعترض عليه أحد ، لصحته ومطابقتها لما كان عليه الصحابة والتابعون ، وهو يعني أن جميع الصفات الثابتة لله يجب الإيمان بها حقيقة على ما جاءت ، دون بحث عن كيفيتها في حق الله تعالى ، مع النهي عن الخوض فيها<sup>(1)</sup> .

قال ابن عبد البر: «علماء الصحابة والتابعين الذين حمل عنهم التأويل في القرآن قالوا في تأويل هذه الآية ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾: هو على العرش ، وعلمه في كل مكان ، وما خالفهم في ذلك أحد يُحتج بقوله»<sup>(2)</sup> .

ونسب أبو الحسن الأشعري في الإبانة القول بخلاف ذلك إلى الجهمية والمعتزلة ، فقال : «وزعمت المعتزلة والحرورية والجهمية أن الله عز وجل في كل مكان ، فلزمهم أنه في بطن مريم ، وفي الحشوش والأخلية ، وهذا خلاف الدين ، تعالى الله عن قولهم»<sup>(3)</sup> .

وأسند اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني ، قال: «اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن وبالأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير ، فمن فسر شيئاً منها وقال بقول جهم ، فقد خرج عما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، وفارق الجماعة ، لأنه وصف الرب بصفة لا شيء»<sup>(4)</sup> ، وكان الأئمة من أهل السنة يقولون في أحاديث النزول وما شابهها: «أمروها كما جاءت» ، ويقولون: «نؤمن بها بلا كيف وبلا تشبيه ولا تعطيل» ، والشافعي يقول: «أمنت بالله وبما جاء عن الله على مراد الله ،

(1) انظر العقيدة السلفية في كلام رب البرية ص 74 .

(2) التمهيد 139/7 ، 80/22 .

(3) الإبانة ص 37

(4) فتح الباري 365/15 .



وأمنت برسول الله ، وما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله ﷺ (1).

قال ابن عبد البر: «كلهم يقول: ينزل ويتجلى ويجيء بلا كيف ، لا يقولون كيف يجيء ؟ وكيف يتجلى ؟ وكيف ينزل ؟ ، ... لأنه ليس كشيء من خلقه» (2).

وإثبات ما ذكر من الصفات على الوجه السابق هو أعدل الأقوال ، فإن فيه إثبات ما أثبتته الكتاب والسنة ، ولكن دون تعمق في التوصيف ، لأن التعمق يؤدي إلى التشبيه ، ودون تأويل ، فإن التأويل يؤدي إلى النفي والتعطيل ، وخير الأحوال ما كان عليه الأوائل ، مالك وأضرابه ، قبل الاشتغال بالرد على المشبهين والمعطلين ، كانوا لا يحبون الكلام فيما سكت عنه النبي ﷺ وأصحابه ، ويقولون عن الصفات: أمرؤها كما جاءت ، ويقولون قراءتها تفسيرها ، وكان كلامهم فيها معدودا بالحروف ، فمن زاد كلمة لامره عليها حتى لو كانت صوابا ، وقالوا له ، هي وإن كانت صحيحة ، فالأولى تركها ، لأن السلف لم يتكلموا بها .

### الكف عن الخوض في الصفات:

الإيمان بهذه الصفات كما جاءت ، على مراد الله منها كما يقول الشافعي رحمه الله ، يقتضي أن يقف المسلم حيث وقف به النص ، ويستعمل ألفاظ النص ذاتها ، دون تعمق ولا تحديد ولا تمثيل ، فلا يكيفها ولا يتكلف فيها ، ولذا استفاض عن الأئمة قولهم أمرؤها كما جاءت ، أمرؤها بلا كيف ، وكانوا يقولون ، معناها قراءتها ، قال سفيان بن عيينة: كل ما وصف الله به نفسه في كتابه فتفسيره تلاوته والسكوت عنه (3) ، أي واجب أن نؤمن به ، ولا نتوهم ولا نقول كيف ، ومعنى هذا

(1) مجموع الفتاوى 354/6 .

(2) التمهيد 153/7 .

(3) انظر فتح الباري 365/15 .

أنهم يؤمنون بها كما جاءت ولا يحبون السؤال عنها ، ولا الجدال فيها ، على خلاف ما شاع اليوم بين كثير من أهل العلم وغيرهم .

سئل الإمام مالك عن أهل البدع ، قال: « أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله تعالى وصفاته ، وكلامه وعلمه وقدرته ، ولا يكفون عما سكت عليه الصحابة والتابعون»<sup>(1)</sup> ، وقال للسائل عن الاستواء: «الإقرار به واجب والسؤال عنه بدعة» ، وروى البيهقي بسنده قال: « كان سفيان الثوري وشعبة والحمامان وشريك لا يحدون ، ولا يشبهون ، ولا يمثلون ، يروون الحديث ولا يقولون: كيف ، وإذا سئلوا أجابوا بالأثر»<sup>(2)</sup> ، ومن زاد على ذلك فلن يأمن الزلل .

قال ابن عبد البر: «الكلام في صفات الباري يستبشعه أهل السنة ، وقد سكت عنه الأئمة ، فما أشكل علينا من مثل هذا الباب بشبهة أمررناه كما جاء ، وآمنا به كما نصنع بمتشابه القرآن ، ولم نناظر عليه ، لأن المناظرة إنما تسوغ وتجوز فيما تحته عمل ، ويصحبه قياس ، والقياس غير جائز في صفات الباري تعالى»<sup>(3)</sup> وقال: كان مالك يقول: « أدركت أهل هذا البلد ويعني - المدينة - وهم يكرهون المناظرة والجدال إلا فيما تحته عمل ، قال : يريد مالك - رحمه الله - الأحكام في الصلاة والزكاة والطهارة ، ولا يجوز عنده الجدال فيما تعتقده الأئمة ، مما لا عمل تحته أكثر من الاعتقاد»<sup>(4)</sup> .

التأويل يتعين أحيانا ووارد عن السلف:

حمل اللفظ على غير الظاهر منه قد يتعين في بعض نصوص الوحي ، لتصحيح الكلام شرعا ، أو لتعذر حمله على ظاهره ، حتى لا يتناقض الكلام عقلا ،

(1) الآداب الشرعية 210/1 .

(2) السنن الكبرى 3/3 .

(3) التمهيد 231/19 .

(4) التمهيد 232/19 .



وسواء سمينا صرف الكلام عن هذا المعنى المتبادر تأويلاً أم لم نسمه ، فلا مشاحة في الاصطلاحات ، ما دام التفسير بغير المتبادر متعين .

ومن الناس من يفر من استعمال كلمة التأويل في هذه المواطن ، حتى لا يقال له: لم قبلت التأويل في بعض النصوص وأنكرت على القائلين به في بعض آخر؟ .

والجواب عن هذا الاعتراض لا يكون بوضع كلمة بدل أخرى ، والمؤدّي واحد ، فذلك يعود بالإضعاف على المسألة في إنكار التأويل برمتها ، ولكن الجواب أن يقال: ليس في باب صفات الله عز وجل من قياس ، فما فهمه أهل القرون الأولى من النصوص في باب الصفات ، وأمره كما ورد من غير تكييف ولا تأويل ، قبلناه ، وما أولوه أولناه ، فإن ذلك هو الحق والصواب إن شاء الله .

ومما نقل عنهم فيه تأويل ، قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ ، قال القرطبي: « وقد جمع في هذه الآية بين ﴿ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ ، وبين ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ ﴾ ، والأخذ بالظاهر تناقض ، فدل على أنه لا بد من التأويل ، والإعراض عن التأويل اعتراف بالتناقض » ، فمعنى ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ ﴾ أي بعلمه (1) .

وفي مجموع الفتاوى (2) : « أجمع المسلمون من أهل السنة على أن معنى ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ ونحو ذلك في القرآن - أن ذلك علمه » ، « فأخبر سبحانه أنه مع علوه على عرشه يعلم كل شيء ، فلا يمنعه علوه عن العلم بجميع الأشياء » ، وقال في معنى قوله تعالى: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ : « أن كل شيء هالك إلا ما كان لوجهه من الأعيان والأعمال وغيرها » (3) .

(1) انظر تفسير القرطبي 237/17 .

(2) 519/5 .

(3) 427/2 .

ومثله قوله تعالى: ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ ﴾ ، ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْجَنَنْ ﴾ ، قال في مجموع الفتاوى: « أي بملائكتنا في الآيتين » (1) .

### صفة الكلام:

من الصفات الواجبة لله تعالى صفة الكلام ، وهي صفة قديمة واجبة لله تعالى لذاته ، يتصف بها عز وجلّ على ما يليق به ، فيتكلم بما يشاء ، كيف يشاء ، متى شاء ، وإننا نصدق بكلامه ونؤمن به ، ولا نعرف كيف هو ، وذلك كسائر الصفات الأخرى ، مع الجزم بعدم مشابهته لكلام المخلوقين .

وقد كلم الله عز وجلّ ملائكته ، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (2) ، وكلم بعض رسله ، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ الْأَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّنْ كَلَّمَ اللَّهُ ﴾ (3) ، وممن كلمه الله تعالى موسى رضي الله عنه قال تعالى: ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ (4) ، وكلم نبينا محمد ﷺ ربه ليلة المعراج ، ففي الصحيح من حديث المعراج ، قال ﷺ: « فرجعت إلى ربي فقلت يا رب خفف عن أمتي ، فحط علي خمسا .. » ، وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ ﴾ (5) ، وقال تعالى: ﴿ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ تُحَرَّفُ فُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (6) ، ويكلم الله تعالى عباده يوم القيامة في المحشر ، مؤمنهم وكافرهم ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (7) .

وفي الصحيح: « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ وَلَا

(1) 502/5 .

(2) البقرة 30 .

(3) البقرة 253 .

(4) النساء 164 .

(5) الفتح 15 .

(6) البقرة 75 .

(7) القصص 65 .



حِجَابٌ يَحْجُبُهُ» (1)، ويكلم الباري أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار ، فإنه يقول لأهل الجنة يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُونَ لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ فَيَقُولُ هَلْ رَضِيتُمْ فَيَقُولُونَ وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ تَعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ فَيَقُولُ أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أُسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا» (2) .

وقال جابر: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا ، فَقَالَ: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ ، قَالَ: يَا رَبِّ تُحْسِنِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ ، قَالَ: وَأُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتًا﴾ الْآيَةَ» (3) .

ويقول عز وجل لأهل النار: ﴿أَحْسَبُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ﴾ (4) ، وكلمات الله تعالى لا تنفذ ولا نهاية لها: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي﴾ (5) .

ونفت الجهمية والمعتزلة صفة الكلام ، كما نفت سائر الصفات الأخرى ، وأنكر الجعد بن درهم أن يكون الله تعالى كلم موسى ، فقتله خالد بن عبد الله القسري يوم الأضحى بعد الخطبة ، وقال: «أيها الناس ارجعوا فضحوا ، تقبل الله منكم ، فإني مضح بالجعد بن درهم ، فإنه زعم أن الله لم يكلم موسى تكليما ، ولم يتخذ إبراهيم خليلا تعالى الله عما يقول الجعد علوا كبيرا» ، ثم نزل إليه وذبحه في

(1) البخاري حديث رقم 7443 .

(2) البخاري حديث رقم 6549 .

(3) سنن الترمذي حديث رقم 3010 .

(4) المؤمنون 108 .

(5) الكهف 109 .

أصل المنبر (1) .

### الكلمات التشريعية والكلمات الكونية:

تتنوع كلمات الله تعالى إلى نوعين ؛ كلمات تشريعية وكلمات كونية ، فكلماته التشريعية كتبه المنزلة ، وهي: القرآن ، والتوراة ، والإنجيل ، والزبور ، وصحف إبراهيم ، وصحف موسى عليهما السلام ، وكلماته الكونية هي التي يخلق بها الخلق ، ويقدر بها المقادير ، ويقول للشيء كن فيكون ، والكلمات التشريعية هي الأوامر والنواهي ، من أطاع الله تعالى عمل بها ، ومن عصاه خالفها وتركها ، فالمطيع إذا قيل له صل وآت الزكاة صلى وزكى ، والعاصي إذا قيل له صل لا يصلي ، والكلمات الكونية لا يقدر أحد أن يخرج عنها ، الجميع يخضع لها قهرا ، فمن قضى الله عليه بأمر ، من مرض أو موت ، أو فقر أو غنى ، أو هلاك مال ، أو ولد - أصابه ، مطيعا كان أو عاصيا ، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (2) ، وقال تعالى: ﴿ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ ﴾ (3) .

### القرآن كلام الله:

لم يكن المسلمون في الصدر الأول قبل ظهور البدع يزينون عن قولهم: القرآن كلام الله ، فلا يقولون مخلوق ، ولا غير مخلوق ، شأن القرآن شأن سائر الصفات الأخرى الواجبة لله تعالى ، كالسمع والبصر ، والقدرة والحياة ، فإنهم لا يقولون عنها: مخلوقة ، ولا غير مخلوقة ، فكذلك القرآن الذي هو كلامه ، لا يقولون عنه مخلوق ولا غير مخلوق ، حتى ظهرت بدعة المعتزلة بخلق القرآن ، فاحتاج الناس إلى نفيها بقولهم: القرآن كلام الله غير مخلوق .

(1) الشريعة ص 197 .

(2) يس 82 .

(3) هود 43 .



سئل جعفر الصادق الإمام عن القرآن أم مخلوق هو ؟ فأجاب: « ليس بخالق ولا مخلوق ، ولكنه كلام الله » (1) ، وكان مالك يقول: كلم الله موسى ﷺ ، والقرآن كلام الله ، ويستفزع قول من يقول: القرآن مخلوق ويقول: « من قال القرآن مخلوق يوجع ضربا ويحبس حتى يموت » (2) .

ويكفي في صحة إيمان المسلم أن يقول القرآن كلام الله ، ولا يخوض فيه ، وهو الذي كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون ، فيسكت عما سكتوا عنه ، فإن الصحابة ماتوا وما خاضوا في القرآن ولا في الصفات ، « ومن رأى أن طريقة المتكلمين أجود من طريق أبي بكر وعمر فبئس الاعتقاد » (3) .

قال عمرو بن دينار: « أدركت أصحاب النبي ﷺ فمن دونهم منذ سبعين سنة يقولون: الله الخالق ، وما سواه مخلوق ، والقرآن كلام الله ، منه خرج ، وإليه يعود » (4) ، ومثل هذا القول مروى عن السفينين وغيرهما من الأئمة ، ومعنى وإليه يعود ، أن القرآن يسرى عليه ليلا فيرفعه الله إليه ، وينتزعه من صدور الحفاظ ، وأوراق المصاحف ، فيصبحون ليس في الأرض ولا في جوف مسلم منه شيء ، قال تعالى: ﴿ وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا ﴾ (5) .

قال الحافظ في الفتح: « ومن شدة اللبس في هذه المسألة كثر نهي السلف عن الخوض فيها ، واكتفوا باعتقاد أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، ولم يزيدوا على ذلك شيئاً ، وهو أسلم الأقوال » ، وقال: « والمحفوظ عن جمهور السلف ترك الخوض في ذلك والتعمق فيه والاقتصار على القول بأن القرآن كلام الله غير

(1) الشريعة ص 77 ، والأسماء والصفات 246 .

(2) الشريعة 79 .

(3) من كلام لابن عقيل ، انظر الآداب الشرعية 204/1 .

(4) السنن الكبرى 205/10 ، والتمهيد 186/24 .

(5) الإسراء 86 ، وانظر مجموع الفتاوى 174/3 ، والعقيدة السلفية في كلام خير البرية ص 196 .

مخلوق ، ثم السكوت عما وراء ذلك» (1) .

فلما خرجت المعتزلة ببدعة خلق القرآن ، وتبنى الحكام مذهبهم ففتنوا العلماء به وامتحنوه ، ومن لم يقل بخلق القرآن سجنوه وعذبوه ، ومن ذلك الوقت صار أهل السنة يطلقون عبارة القرآن كلام الله غير مخلوق ، للرد على الجهمية والمعتزلة ، الذين يقولون بخلق القرآن ، وقد فصل الأشعري رحمه الله تعالى في (الإبانة) الأدلة في وجوه الرد عليهم (2) .

### رؤية الباري عز وجل :

اتفق أهل العلم على أن الله تعالى لا يراه أحد في الدنيا يقظة بعينه ، فقد سأل موسى عليه السلام أن يرى ربه ، فقال له: ﴿ لَنْ تَرِنِي ﴾ وجاء في الصحيح عن النبي ﷺ: « تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ » (3) ، وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في رؤية النبي ﷺ لربه ليلة المعراج رؤية عين ، فجاء في كلام ابن عباس ما يمكن حمله على إثباتها ونفيها ، ونفتها عائشة ، وهو الصحيح ، حتى إن عثمان بن سعيد الدارمي حكى إجماع الصحابة على نفيها (4) ، فقد جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: « قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا أُمَّتَاهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ ؟ ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي مِمَّا قُلْتُ ، أَيَنْ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ ، مَنْ حَدَّثَكُنَّ فَقَدْ كَذَبَ ، مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ ، ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ ... ، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ » (5) ، وفي حديث أبي

(1) فتح الباري 421/15 و 467 .

(2) الإبانة ص 21 وما بعدها

(3) مسلم حديث رقم 2931 .

(4) مجموع الفتاوى 507/6 .

(5) البخاري حديث رقم 4855 .



ذر عند مسلم ، قال: « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ؟ ، قَالَ: نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ » (1) .  
ورؤية الباري عز وجل في المنام جائزة عند الجمهور ، وتختلف الصفة التي يرى عليها عز وجل في المنام باختلاف صفة الرائي ، فمن حاله في الدين والاستقامة وطاعة الله ورسوله حسنة ، يراه على أحسن صورة ، كما رآه رسول الله ﷺ ، على ما دل عليه حديث معاذ الآتي ، ومن حاله دون ذلك رآه بحسب حاله ، روى معاذ بن جبل حديث احتباس النبي ﷺ عن صلاة الصبح حتى كادت الشمس أن تطلع ، وفيه قوله ﷺ: « ... فَتَعَسْتُ فِي صَلَاتِي ، فَاسْتَقَلْتُ ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ » (2) .

#### الأسماء الحسنی وإحصاؤها :

قال تعالى: ﴿ وَ لِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ (3) ، وقال تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ﴾ (4) ، وجاء في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « إن لله تسعة وتسعين اسما ، مائة إلا واحدا ، من أحصاها دخل الجنة » (5) .

وإحصاؤها: عدها وحفظها ، مع الاعتبار بمعانيها والتعظيم لها ، والعمل بما يقتضيه كل اسم منها ، فالحكيم يقتضي تسليم الأمر له ، لأن جميع أمره على وفق الحكمة ، والقدير تقتضي قدرته أن تخشى سطوته ، لأن كل شيء في ملكه ، وتحت طوله ، والعليم يجب أن لا يعصى لا سرا ولا جهرا ، لأنه مطلع على الخفايا والقلوب ، وهكذا .

(1) مسلم حديث رقم 178 .

(2) سنن الترمذي حديث رقم 3235 ، وقال: حسن صحيح .

(3) الأعراف 180 .

(4) الإسراء 110 .

(5) البخاري مع فتح الباري 148/17 .

ومن الأسماء ما يستحب للعبد أن يقتدي بها ، ويتحلى بمعانيها ، كالرحيم والعتوّ والكريم ، ليؤدي حق العمل بها ، وبذلك يحصل الإحصاء العملي مع الإحصاء القولي ، الذي هو حفظها والدعاء والتعوذ بها ، وما تقدم هو أرفع مراتب إحصائها ، وأدناه مجرد حفظها باللسان ، ليشني المسلم على الله بجميعها. قال القرطبي: «المرجو من كرم الله تعالى أن من حصل له إحصاء هذه الأسماء على إحدى هذه المراتب ، مع صحة النية أن يدخله الله الجنة» (1) .

ولم يقع في الصحيح سرد هذه الأسماء ، وخرّج الترمذي وغيره الحديث يسرد الأسماء التسعة والتسعين ، من طريق الوليد بن مسلم ، وقال: «هذا حديث غريب ، حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح ، ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح ، وهو ثقة» (2) .

ورواية الوليد هذه عن شعيب بن أبي حمزة أقرب الطرق إلى الصحة ، وعليها اعتمد أكثر العلماء ، والراجح أن سرد هذه الأسماء وتعيينها في الحديث ليس من كلام النبي ﷺ ، وإنما هو مدرج من جمع بعض الرواة ، قال الداودي: لم يثبت أن النبي ﷺ عين الأسماء المذكورة ، وقال ابن العربي: يحتمل أن تكون الأسماء تكملة للحديث المرفوع ، ويحتمل أن تكون من جمع بعض الرواة ، وهو الأظهر عندي (3) ، وهذا هو الصحيح .

وقد جمعها غير الترمذي جمعا آخر استخرجه من القرآن ، وصحيح السنة ، منهم سفيان بن عيينة ، والإمام أحمد ، وعلى جمع الترمذي ، اعتمد أكثر العلماء ، وسياقها عنده :

(1) انظر فتح الباري 148/17 ، 471/13 ، وتفسير القرطبي 325/7 .

(2) سنن الترمذي حديث رقم 3507 .

(3) انظر فتح الباري 471/13 ، وعارضة الأحوزي 34/13 .



هو الله<sup>(1)</sup> الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس<sup>(2)</sup> السلام<sup>(3)</sup> المؤمن<sup>(4)</sup> المهيمن<sup>(5)</sup> العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ<sup>(6)</sup> المصور<sup>(7)</sup> ، الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح<sup>(8)</sup> العليم .

القباض الباسط<sup>(9)</sup> الخافض الرافع<sup>(10)</sup> المعزز المنزل السميع البصير الحكيم<sup>(11)</sup> العدل<sup>(12)</sup> اللطيف<sup>(13)</sup> الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور<sup>(14)</sup> العلي الكبير الحفيظ<sup>(15)</sup> المقيت<sup>(16)</sup> الحسيب<sup>(17)</sup> الجليل الكريم الرقيب<sup>(18)</sup> المجيب<sup>(19)</sup> الواسع<sup>(20)</sup> الحكيم<sup>(21)</sup> الودود<sup>(22)</sup> ، المجيد<sup>(23)</sup> ،

- (1) الله معناه : أي المعبود ، الذي يألوه كل شيء ويعبده كل خلق من آله ياله : عبد .
- (2) القدوس: المنزه عن المشابهة؛ كالحاجة والافتقار إلى الزوجة والولد وغير ذلك .
- (3) السلام: الذي سلم من كل عيب وبرئ من كل آفة .
- (4) المؤمن: النبي أخبر عن نفسه بأنه حق وصدق ، وأخبر عن عباده المؤمنين بأنهم على صدق في اعتناقهم الإسلام .
- (5) المهيمن: الرقيب والحافظ والمسيطر .
- (6) البارئ: الخالق .
- (7) المصور: هو الذي خلق خلقه بصور مختلفة .
- (8) الفتاح: الحاكم بين عباده ، والناصر لمن يريد نصرته ، والقائح لكل الأبواب المغلقة في أمور الدنيا .
- (9) القابض و الباسط: الذي يوسع الرزق على من يريد ويضيقه على من يريد .
- (10) الخافض الرافع: الذي يعز من يشاء من عباده ، وينتقم ممن يشاء .
- (11) الحكيم: الحاكم ، الذي يقضي ويحكم بين عباده .
- (12) العدل: الذي له أن يفعل ما يريد .
- (13) اللطيف: الرحيم بعباده ، العالم بخفايا أمورهم .
- (14) الشكور: الذي يقبل اليسير من الطاعة ويعطي عليه الأجر الكثير والثواب العظيم مع الثناء على عباده .
- (15) الحفيظ: الذي لا ينسى ما علم ، أو الحفظ بمعنى الرعاية لمن أراد حفظه من خلقه .
- (16) المقيت: القادر .
- (17) الحسيب: الكافي .
- (18) الرقيب: الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء .
- (19) المجيب: الذي يجيب المضطر إذا دعاه .
- (20) الواسع: يكون بمعنى واسع العلم أو واسع الغنى .
- (21) الحكيم: الذي يكون فعله في غاية الإتقان والإحكام ، ولا يقع إلا لحكمة على الصواب والسداد .
- (22) الودود: الذي يحب عباده المؤمنين ويحبونه ويستلزم ذلك إحسانه إليهم .
- (23) المجيد: من المجد وهو الجلال والعظمة والرفعة .

- الباعث (1) الشهيد (2) الحق (3) الوكيل (4) القوي (5) المتين (6) الولي (7) الحميد (8) .  
المحصي (9) المبدئ (10) المعيد (11) المحي المميت الحي القيوم (12) الواجد  
الماجد (13) الواحد الصمد (14) القادر المقدر المقدم المؤخر (15) الأول الآخر (16)  
الظاهر (17) الباطن (18) الوالي (19) المتعال (20) البر (21) التواب (22) المنتقم العفر  
الرؤوف مالك الملك ذو الجلال والإكرام (23) المقسط (24) الجامع (25) الغني المغني

- (1) الباعث: الذي يبعث عباده بعد الموت .  
(2) الشهيد: الذي لا يغيب عنه شيء .  
(3) الحق: الموجود حقا .  
(4) الوكيل: هو الكافي والقائم على خلقه بما يصلحهم .  
(5) القوي: القادر .  
(6) المتين: شديد القوة .  
(7) الولي: الناصر .  
(8) الحميد: الذي يستحق الحمد .  
(9) المحصي: المحيط علمه بكل شيء .  
(10) المبدئ: المخترع في خلقه على غير مثل سبق .  
(11) المعيد: الذي يعيد الخلق إلى الموت ثم إلى الحياة .  
(12) القيوم: القائم بنفسه المقيم لغيره الباقي ، فلا يزول .  
(13) الواجد الماجد: الغني القادر .  
(14) الصمد: الذي يلجأ إليه في الأمور ويقصد في الجوائح ، ولا يفتقر هو إلى شيء .  
(15) المقدم المؤخر: الذي ينزل الأشياء منازلها ، فيقدم من يشاء ويؤخر من يشاء .  
(16) الأول الذي لا أول لوجوده ، والآخر : الذي لا انتهاء لوجوده .  
(17) الظاهر بذاته على خلقه كما قال ﴿ أنت الظاهر فليس فوقك شيء ﴾ والظاهر بالحجج والبراهين الدالة على ربوبيته، والظاهر بغلبته وعلوه على كل شيء سواه .  
(18) الباطن : الذي لا تتوهم له كيفية ، المطلع على ما خفي وبطن من الأمور .  
(19) الوالي: المالك للأشياء المستولي عليها .  
(20) المتعال : علو ذات وقهر المنزه عن صفات الخلق ، المخالف للحوادث .  
(21) البر : المحسن إلى خلقه .  
(22) التواب: الذي يتوب على من يشاء ويقبل توبته .  
(23) ذو الجلال والإكرام : الذي يستحق الإجلال والشكر ، فلا يجحد فضله .  
(24) المقسط : العادل في حكمه .  
(25) الجامع : هو الذي يجمع الخلائق يوم القيامة ، أو هو الذي يجمع صفات المدح .



المانع (1) الضار النافع النور (2) الهادي البديع (3) الباقي (4) الوارث (5) الرشيد (6)  
الصبور (7)

الأسماء الحسنی لیست محصورة فی هذا العدد:

الصحيح أن أسماء الله تعالى لیست محصورة فی هذا العدد التسعة والتسعين (8)، بل أسماؤه تعالى أكثر من ذلك، وأوصلها ابن العربي إلى مائة وستة وأربعين اسما، ولكن خص هذا العدد التسعة والتسعون بالذكر، لأن من أحصاه دخل الجنة، فإن كثيرا من أهل العلم على أن الأسماء التي من أحصاها دخل الجنة لیست أسماء معينة، بل المراد من أحصى تسعة وتسعين منها على سبيل البذل دخل الجنة، ومنهم من يجعلها معينة، وذهب ابن حزم إلى أن أسماء الله الحسنی لیست إلا تسعة وتسعين اسما فقط، والصحيح خلافه.

ويدل على عدم حصرها في التسعة والتسعين ما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَإِبْنُ عَبْدِكَ وَإِبْنُ أُمَّتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ مَا ضُرَّ فِي حُكْمِكَ عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتُ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِيْعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجِلَاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ هَمِّي إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ وَأَبَدَلَهُ مَكَانَهُ»

(1) المانع: الناصر، وهو الذي يمنع العطاء أو البلاء عن من يريد.

(2) النور: الهادي إلى الحق.

(3) البديع: الذي أبدع الخلق على غير مثال سابق.

(4) الباقي: الذي لا انتهاء لوجوده.

(5) الوارث: الباقي بعد فناء الخلق.

(6) الرشيد: المرشد والهادي إلى الحق، وكذلك هو في نفسه رشيد لاستقامة تدبيره.

(7) الصبور: الحليم، انظر شرح هذه الأسماء في (الاعتقاد)، للبيهقي ص 17 وما بعدها، وعارضة

الأحوزي 34/13

(8) انظر أحكام القرآن 797/2، والأسماء والصفات ص 6.

فَرَجًا» (1) .

وفي الموطأ عن كعب الأحبار أنه قال: «لَوْ لَا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلْتَنِي يَهُودَ حِمَارًا ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا هُنَّ ؟ ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبِرًّا وَذَرًّا» (2) ، وقد ثبت في القرآن من الأسماء غير المذكورات في حديث الترمذي: الرب ، والمولى ، والمحيط ، والكافي ، والعلام ، و ثبت في السنة: المنان ، الحنان ، السَّيِّر ، الجميل .

أسماء الله لا تعرف إلا عن طريق الشرع :

أسماء الله تعالى أعلام على ذاته المقدسة ، كل اسم منها يدل على صفة له تعالى كما تقدم ، فالرحيم يدل على صفة الرحمة ، والقدير يدل على القدرة ، وهكذا ، وهي لا تعرف إلا من جهة الشرع ، لا يجوز لأحد أن يجتهد فيها بإضافة اسم من عنده ، فلا يسمى الله تعالى إلا بما سمى به نفسه في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ ، قال تعالى: ﴿ وَ لِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (3) ، قال المفسرون: من الإلحاد في أسمائه تسميته بما لم يرد في الكتاب أو السنة الصحيحة (4) ، من ذلك تسمية النصارى لله بالأب ، وتسمية الفلاسفة له بالعلة الفاعلة ، ونحو ذلك .

ولا يجوز أن يطلق على الله اسم أو صفة توهم نقصا ، ولو أن أصل اشتقاق ذلك الاسم ورد اتصاف الله تعالى به في القرآن ، فلا يطلق على الله تعالى بأنه زارع ، أو فالتق أو ماهد ، أو ماكر ، أو بان ، أو مستهزىء ، مع أنه ثبت في القرآن: ﴿ أَمْ نَحْنُ

(1) مسند أحمد 3704 .

(2) الموطأ 1775 .

(3) الأعراف 180 .

(4) انظر تفسير القرطبي 328/7 .



الزَّارِعُونَ ﴿ (1) ، ﴿ فَنِعَمَ الْمُهَيِّدُونَ ﴾ (2) ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى ﴾ (3) ﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ  
بِهِمْ ﴾ (4) ، ﴿ وَمَكْرُوهًا وَمَكْرًا أَلَّهُ ۗ وَاللَّهُ خَبِيرُ الْمُنْكَرِينَ ﴾ (5) ، ﴿ وَالسَّمَاءَ بَنَيْتَهَا بِأَيْدِي وَإِنَّا  
لَمُوسِعُونَ ﴾ (6) ، ونقول: إن لله عرشا ، ولا نقول: له سرير ، ونقول: هو الحكيم ، ولا  
نقول: هو العاقل ، ونقول: عالم ، ولا نقول: عارف ، ونقول: خليل إبراهيم ، ولا  
نقول: صديق إبراهيم ، بل يقتصر على ما ورد ، ولا يقاس عليه (7).

ولا يجوز التسمي بالأسماء الخاصة بالله سبحانه وتعالى ، كالرحمن والجبار  
والقدوس ، ولا التسمي بملك الملوك ، لورود النهي عنه في الصحيح عن النبي ﷺ ،  
قال: « أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ » (8) .  
اسم الله الأعظم:

أنكر جماعة من العلماء تفضيل بعض أسماء الله تعالى على بعض ، وقالوا:  
أسماء الله تعالى كلها عظيمة ، ليس فيها اسم أفضل من غيره ، لأن ذلك يؤدي إلى  
اعتقاد نقصان المفضول عن الأفضل ، وهو لا يجوز ، ومن هؤلاء العلماء أبو جعفر  
الطبري ، وأبو الحسن الأشعري ، وابن حبان ، والقاضي الباقلاني ، وأبو الحسن  
القاسبي ، ونسب هذا القول أيضا إلى الإمام مالك ، قال القاسبي: « ويحتج له بأنه  
ﷺ نقل عنه دعاء في أشياء كثيرة فلم يستجب له ، فلو كان عنده اسم أعظم لعلمه  
الناس وما خفي عنه ، وكيف يعلمه الناس ولم يعلمه هو » (9) ، واحتجوا أيضا بأن

(1) الرافعة 64.

(2) الناريات 48.

(3) الأنعام 95.

(4) البقرة 15.

(5) آل عمران 54.

(6) الناريات 47 ، وانظر فتح الباري 481/13.

(7) انظر التمهيد 136/7.

(8) البخاري حديث رقم 6205 .

(9) انظر فتح الباري 482/13 ، والمعيار 170/11 ، وعون المعبود 160/8.

الآثار عن النبي ﷺ اختلفت في تعيين الاسم الأعظم ، ولم يرد في واحد منها أنه اسم أعظم ولا شيء أعظم منه ، فدل على أن المراد بالأعظم: العظيم ، فأسماء الله تعالى كلها عظيمة .

وحمل هؤلاء الأحاديث التي ورد فيها لفظ الاسم الأعظم على أنه بمعنى العظيم ، أو أن المراد بأعظميته زيادة الثواب لمن دعا به ، كما جاء ذلك في تعظيم بعض سور القرآن ، حيث يراد منه زيادة ثواب القارئ ، لا أن سورة فاضلة وسورة مفضولة ، وقيل المراد بالاسم الأعظم كل اسم من أسماء الله تعالى دعا به العبد مستحضرا عظمة الله تعالى مستغرقا ، بحيث لا يكون في فكره حينئذ غير الله تعالى .

وذهب جماعة من العلماء إلى أن في أسماء الله الحسنى اسما أعظم ، إذا دُعي الله تعالى به أجاب ، أخفاه الله تعالى على الناس ، ليدعوه بجميع أسمائه ، واختلفت أقوال العلماء في تعيين هذا الاسم على أقوال<sup>(1)</sup> ، وأصحها من حيث السند ما رواه الترمذي وغيره عن بريدة الأسلمي ، قال: سمع النبي ﷺ رجلا يدعو ، وهو يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ قَالَ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ»<sup>(2)</sup> .

(1) انظر فتح الباري 483/13.

(2) الترمذي حديث رقم 3475 ، 515/5 وقال : حديث حسن غريب.



## الإيمان بالملائكة

من أمور الغيب التي يجب على المسلم أن يؤمن بها الإيمان بوجود الملائكة ، قال تعالى: ﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ۚ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ ۚ وَكُتُبِهِ ۚ وَرُسُلِهِ ۚ ﴾ (1) ، وقد جعل الله تعالى عدم الإيمان بالملائكة كفرا ، فقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ ۚ وَكُتُبِهِ ۚ وَرُسُلِهِ ۚ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (2) ، وفي الصحيح من حديث جبريل المتقدم في تعريف الإيمان: « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ » (3) .

### صفات الملائكة :

الملائكة جمع مَلَك ، والتاء للمبالغة ، وليست للتأنيث ، ولفظها مشتق من الألوكة ، ومعناه الرسالة ، فهم رسل الله تعالى ، والملائكة مخلوقات نورانية لطيفة ، لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتزوجون ولا يتوالدون ، ولا يوصفون بذكورة ولا أنوثة ، أعطيت قدرة على التشكل ، ومسكنها السماوات ، مجبولون على الطاعة ، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، وفي الصحيح قال ﷺ: « خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ » (4) ، وقال تعالى: ﴿ يَتَأْتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُلُوبًا أُنْفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ ﴾ (5) ، وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾ (6) ،

(1) البقرة 285.

(2) النساء 136.

(3) مسلم حديث رقم 8 .

(4) مسلم 2294/4.

(5) التحريم 6.

(6) فصلت 38.

وقد أنكر الله تعالى على الكافرين حين جعلوا الملائكة إناثا ، فقال تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبْدُ الرَّحْمَنِ إِنثًا أَشْهَدُوا خَلْفَهُمْ سَوَّاتٍ مِّنْهُنَّ يَسْتَلُونَ ﴾ (1) ، وقد سمي الله تعالى ملائكته رسلا لأنهم ينفذون أوامره بالوحي فقال تعالى: ﴿ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُوبُونَ ﴾ (2) ، وقال تعالى: ﴿ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بآيَاتِهِ مَا يَشَاءُ ﴾ (3) ، وقال تعالى: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا ﴾ (4).

وقد جعل الله تعالى للملائكة قدرة على أن تتصور بصورة البشر قال تعالى في سورة مريم: ﴿ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾ (5) ، وكثيرا ما كان النبي ﷺ يرى جبريل في صورة رجل من أصحابه اسمه دحية الكلبي (6).

ففي الصحيح من حديث جبريل المتقدم: « بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بَيَاضُ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يَرَىٰ عَلَيْهِ أَثَرِ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ فَخْذَيْهِ... إِلَىٰ أَنْ قَالَ: يَا عُمَرُ ، أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » (7) ، ومن الصفات التي ذكرها الله تعالى للملائكة في القرآن أن لها أجنحة فقال تعالى: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولَىٰ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلُثٌ وَرُبْعٌ ﴾ (8).

وجاء في الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ جِبْرِيلَ لَهُ

(1) الزخرف 19.

(2) الزخرف 80.

(3) الشورى 51.

(4) فاطر 1.

(5) مريم 17.

(6) انظر سنن النسائي حديث رقم 4991.

(7) مسلم حديث 8.

(8) فاطر 1.



مِثِّ مِائَةِ جَنَاحٍ» (1).

وملائكة الله لا يحصي عددهم إلا الله ، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ (2) ، وقال ﷺ: « أَطَّتْ السَّمَاءُ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَنْطُ مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعِ إِلَّا وَمَلَكَ وَأَضِعَ جِبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ » (3) ، وقال الله تعالى: ﴿ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْ فَوْقَيْنَّ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ (4).

وفي الصحيح من حديث المعراج: « فَرَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ » (5) ، والبيت المعمور: بيت في السماء للعبادة حرمة كحرمة الكعبة في الأرض .

وظيفة الملائكة :

أعمال الملائكة ووظائفهم عدا عبادة الله كثيرة ، فمنهم من هو موكل ببني آدم من تصويره في رحم أمه ، إلى حفظه وكتابة أعماله ، والاستغفار والدعاء له ، ثم قبض روحه إذا حضر أجله ، ففي الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ... إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ... » (6) ، وفي الصحيح عن أبي

(1) البخاري مع فتح الباري 3232 .

(2) المدثر 31 .

(3) الترمذي حديث رقم 2312 ، وقال: حديث حسن غريب ، والأطيط: صوت الأقطاب ( جمع قتب: الرجل الصغير على قدر سنام البعير ) من الثقل فرقها ، وهو كناية عن كثرة الملائكة في السماء ، حتى كأنها أثقلت السماء لكثرتها .

(4) الشورى 5 .

(5) البخاري مع فتح الباري حديث رقم 3207 .

(6) مسلم حديث رقم 2645 ، وانظر البخاري مع فتح الباري 114/7 .

هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: قال «يَتَعَابُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرِجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» (1)، وقال تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ (2)، وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «.. الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي صَلَاةٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ لَا يَزَالُ أَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ» (3)، وقال تعالى: ﴿فَالْفَرَقَاتِ فَرَقًا﴾ (4) فَالْمَلَكِيَّتِ ذِكْرًا (4)، وهي الملائكة تنزل على الرسل وتلقي إليهم بالوحي وتفرق بين الحق والباطل، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَثِيرِينَ﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ (5)، وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (6)، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّنَا مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ (7)، إلى غير ذلك من الأعمال الأخرى التي تقوم بها الملائكة، كلعن العصاة والدعاء للمطيعين، ففي الصحيح عن النبي ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ قَابَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ» (8).

ومن الملائكة ملائكة موكلون بأعمال أخرى في كون الله الواسع في السماء والأرض كالسحاب والمطر، والرياح والجبال والبحار، والجنة والنار، والعرش واللوح المحفوظ... الخ.

(1) مسلم 439/1، وانظر صحيح البخاري حديثه رقم 555.

(2) الشورى 5.

(3) البخاري مع فتح الباري 659.

(4) المرسلات 5، وانظر مختصر تفسير ابن كثير 587/3.

(5) الانفطار 10.

(6) ق 18.

(7) السجدة 11.

(8) البخاري مع فتح الباري 3237.



قال تعالى: ﴿ فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا ﴾ (1) ، وقال تعالى: ﴿ فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا ﴾ (2) ، وهي الملائكة تدبر الأمر من السماء إلى الأرض ، وتنزل بأوامر الله وتنفيذها ، وقال تعالى: ﴿ وَتَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ ﴾ (3) ، وقال تعالى: ﴿ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ ﴾ (4) ، وفي الصحيح أن عائشة رضي الله عنها ، قالت للنبي ﷺ: « هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أُحدٍ قال لقد لقيت من قومك ما لقيت وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني إلى ما أردت فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلّنتني فنظرت فإذا فيها جبريل فناداني فقال إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم فناداني ملك الجبال فسلم عليّ ثم قال يا محمدُ فقال ذلك فيما شئت إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين فقال النبي ﷺ بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً » (5) ، وفي الصحيح أن النبي ﷺ « قد رأى جبريل في صورته وخلقهُ ساداً ما بين الأفق » (6) .

وفي الصحيح من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: « ... تحرس الملائكة المدينة من الدجال » (7) ، والمقصود مما تقدم أن الملائكة رسل الله تعالى ، ينفذون إرادته في حفظ الكون بتقسيم أموره وتدبيرها ، وذلك بحفظ النواميس والقوانين التي سنّها الله تعالى ليسير عليها نظام الله العجيب في مخلوقاته وفق الأسباب المعتادة ، قال

(1) النزعات 5.

(2) اللذاريات 4.

(3) الحاقة 17.

(4) التحريم 6.

(5) البخاري مع فتح الباري حديث رقم 3231 .

(6) البخاري مع فتح الباري 3234 .

(7) البخاري مع فتح الباري 3239 .



تعالى: ﴿ فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا ﴾ (1) ، وقال تعالى: ﴿ فَالْمُقْسِمَاتِ أَمْرًا ﴾ (2) ، فإذا أراد الله تعالى إبطال مفعول الأسباب المعتادة ، أذن للملائكة أن تنفذ خلاف ذلك ، فتطبق الجبلين على أهل الأرض ، أو تجعل أعلا الأرض سافلها ، أو تنفخ في الصور فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله ، إلى غير ذلك من الأعمال الموكولة إلى الملائكة ، كنصر المؤمنين مع قلة عددهم وعدتهم ، وإلقاء الرعب والخوف في قلوب أعدائهم ، مع كثرة جندهم ووفرة سلاحهم ، وقبض الأرواح إذا جاء أجلها ، بإيقاف الله الأسباب التي تمد البدن بالحياة ، وبذلك يعلم أنه لا تعارض بين ما يراه الناس بمقتضى العلم الذي كشفه الله لهم ، من ربط الظواهر الكونية بأسباب ونواميس ثابتة ، كنزول المطر وتسخير الرياح ودوران الأفلاك ، وبين إسناد ذلك إلى الملائكة كما جاء في الأحاديث ، وتوكيلها بحفظ ومراقبة تلك النواميس ، إلى أن يريد الله تعالى خلاف ذلك ، فتنفذ الملائكة إرادة الله تعالى ، قال تعالى: ﴿ وَمَا نُنزِّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (3) .

### الإيمان الإجمالي والتفصيلي بالملائكة :

يجب الإيمان إجمالاً بجميع ملائكة الله والتصديق بهم على الصفة المتقدمة ، التي خلقهم الله عليها من عبادة وأعمال موكولة إليهم .

ويجب الإيمان تفصيلاً ببعض الملائكة الذين ورد ذكرهم في القرآن أو السنة ، والتصديق بأنهم يقومون بالأعمال والوظائف التي أسندها الله تعالى إليهم ، ومنهم جبريل وميكائيل ، قال تعالى: ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾ (4) ، وجبريل هو الموكل بالوحي قال تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ

(1) النازعات 5.

(2) الذاريات 4.

(3) مريم 64.

(4) البقرة 98.



الْأَمِينُ ﴿١﴾ ، فالروح الأمين جبريل عليه السلام ، ومنهم إسرافيل ، وهو الموكل بنفخ الصور نذيرا بين يدي الساعة ، ثم ينفخ فيه النفخة الثانية التي يحيي الله تعالى عندها الخلائق ، قال تعالى: ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ﴾ (2) ، ومنهم مالك خازن النار ، قال تعالى: ﴿ وَنَادَوْا يَمَلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَكْتُوبُونَ ﴾ (3) ، ومنهم ملك الموت الذي يتولى قبض الأنفس إذا جاء أجلها ، قال تعالى: ﴿ قُلْ يَتَوَفَّكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴾ (4) ، ولم يرد في القرآن أو السنة الصحيحة بيان اسمه ، وورد في بعض الآثار وكتب التفسير أن اسمه عزرائيل ، ولا تعارض بين هذه الآية التي تفيد أن الذي يتوفى الخلائق ملك الموت ، وبين ما جاء في قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ (5) ، وقوله: ﴿ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ ﴾ (6) ، فإن ملك الموت يباشر قبض الروح ، وذلك بأمر الله تعالى ، ثم تسلم روح المؤمن إلى ملائكة الرحمة ، وروح الفاجر إلى ملائكة العذاب بعد قبضها ، كما جاء في الحديث ، فالله يتوفى الأنفس لأنه هو الأمر المقدر ، ورسل الله من الملائكة يتوفون الأنفس ، لأنها تسلم إليهم عند قبضها ، وملك الموت يتوفاها ، لأنه المباشر لقبضها ، وبذلك تسلم النصوص من التعارض ويستقيم فهمها .

ويجب التصديق بجميع الملائكة الذين ورد ذكرهم في القرآن والسنة ، والتصديق بالأعمال التي أوكلها الله تعالى إليهم ، مثل الكرام الكاتبين والحفظة ، قال

(1) الشعراء 194 .

(2) الزمر 68 .

(3) الزخرف 77 .

(4) السجدة 11 .

(5) الزمر 42 .

(6) الأنعام 61 .

تعالى: ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿٥١﴾ كِرَامًا كَتِيبِينَ ﴾ (1) ، وفي الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال ، قال رسول الله ﷺ: « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ قَالُوا وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِيَّايَ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ ﴾ (2) .

تفضيل المطيع من بني آدم على الملائكة :

والصحيح أن المطيعين من بني آدم أفضل وأكرم عند الله تعالى من الملائكة ، لأن الله تعالى خلق آدم بيديه تكريماً له كما جاء في الحديث ، ولم يثبت ذلك للملائكة ، ولأنه لما خلق آدم أمر الملائكة بالسجود له ، وعلمه الأسماء كلها ، فدل على تفضيله على الملائكة ، ولأن طاعة الملائكة مجبولون عليها ، فهم لا يقدرون على المعصية بأصل خلقتهم ، فليست لهم إرادة تنازعهم إلى المعصية ، بخلاف الإنسان الذي يكابد الشهوات المركبة فيه ، وقد أخبر الله تعالى عن حال المؤمنين في الجنة بما يفيد تكريم الملائكة لهم ، فقال تعالى: ﴿ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴾ (3) .

(1) الانقطار 11 .

(2) مسلم حديث رقم 2814 .

(3) الرعد 24 .



## الإيمان بالأنبياء والرسل

### وظيفة الرسل :

يجب الإيمان بأنبياء الله تعالى ورسله ، والاعتقاد بأن الله تعالى أرسلهم مبشرين ومنذرين ، وأنهم جاؤوا بالعدل والرحمة والهدى ومحبة الناس ، والحرص على مصلحتهم ، وإنقاذهم من الضلال والشر ، وأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ (1) ، وقال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَمُنذِرًا ﴿١٠٠﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَيُرَاوِدًا إِلَى ضَلَالٍ عَظِيمٍ ﴾ (2) ، وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (3) .

### وجوب طاعتهم والإيمان بهم :

يجب على الناس جميعاً طاعتهم ومحبتهم وقبول تعاليمهم وهديتهم ، فإن طاعتهم من طاعة الله عز وجل ، ومحبتهم من محبته ، قال تعالى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ (4) ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ (5) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (6) .

والإيمان بجميعهم على النحو المتقدم واجب ، لا يصح إيمان المسلم بدونه ،

(1) النساء 165 .

(2) الأحزاب 45 .

(3) التوبة 128 .

(4) النساء 80 .

(5) آل عمران 31 .

(6) النساء 31 .

قال تعالى: ﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ ﴾ (1)، ومن فرق بينهم ، فأمن ببعضهم وكفر ببعضهم ، ولو بواحد منهم فهو كافر ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ (2) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ﴾ (2) .

### الإسلام دين الأنبياء جميعا:

يجب الاعتقاد بأن دين الأنبياء جميعا هو توحيد الله تعالى ، والدعوة إلى عبادته ، والاستسلام له ، وهو معنى ما جاء في القرآن أنهم جميعا كانوا مسلمين ، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ (3) ، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (4) ، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (5) إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (6) رَوَى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بِنِيهِ وَيَعْقُوبُ بِنَبِيِّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (5) ، فعلى أهل الأديان أن يؤمنوا بالأنبياء جميعا ، وبما جاؤوا به حتى يكونوا مسلمين ، وعدم الإيمان بواحد من الأنبياء هو كفر بجميعهم ، فمن كفر بمحمد ﷺ وكذبه ، فقد كفر بجميع الأنبياء ، ولا يسمى مسلما ، ولو آمن بإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام ، ومن لم يؤمن بعيسى أو موسى عليهما الصلاة والسلام ، فهو كافر بجميعهم أيضا ولو

(1) البقرة 285 .

(2) النساء 150 .

(3) الأنبياء 25 .

(4) النحل 36 .

(5) البقرة 130 .



ادعى أنه يؤمن بمحمد ﷺ ، ولا يكون مسلماً ، قال تعالى عن الذين يفرقون بين رسل الله تعالى ، ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (1) ، وقد أخذ الله الميثاق على النبيين جميعاً أن يؤمنوا بمحمد ﷺ وينصروه ، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَآءَآتِيَتْكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ (2) ، وقال ﷺ لعمر: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَصْبَحَ فِيكُمْ مُوسَى ثُمَّ اتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ إِنَّكُمْ حَظِي مِنْ الْأُمَّمِ وَأَنَا حَظُّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ» (3) ، ويسمي القرآن أهل الكتاب الذين لم يؤمنوا بمحمد ﷺ كفاراً ، قال تعالى: ﴿لَمَّا يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ (4) ، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ (5).

### الرسول والنبى :

من أهل العلم من لا يرى فرقا بين الرسول والنبى ، فكل منهما مرسل ليبلغ ، ودليله قول الله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ ، ومنهم من يفرق بينهما ، فالرسول : هو من أوحى الله تعالى إليه بشرع وأمره بتبليغه للناس ، والنبى : هو من أوحى الله تعالى إليه بشرع ، ولم يأمره بتبليغه للناس ، بل ليتعبد به في خاصة نفسه ، فكل رسول نبى ، وليس كل نبى رسول ، بينهما عموم وخصوص مطلق ، فالنبى أعم ، والرسول أخص .

قال القاضي عياض : وحجتهم من الآية السابقة نفسها ، حيث فرقت بين

(1) النساء 151 .

(2) آل عمران 81 .

(3) مسند أحمد حديث رقم 15437 .

(4) البينة 1 .

(5) البقرة 137 .

الاسمين ، ولو كانا شيئا واحدا لما حسن تكرارهما في الكلام البليغ ، ومعنى الآية على هذا : وما أرسلنا من قبلك من رسول إلى أمة ، أو نبي ليس مرسلا إلى أحد (1) .

والنبوة نعمة يمن الله بها على من يشاء من عباده ، ولا يبلغها أحد باجتهاده أو علمه أو استعداده العقلي ، والوقوف في معرفتها إنما هو على إعلام الله ووحيه للنبي بأنه جعله نبيا ، لا بما دون ذلك ، كمجرد إحساس الإنسان نفسه أو علمه بالنبوة .

وجميع رسل الله كلهم من الرجال ، ولم يرسل الله تعالى أنثى قط ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ ﴾ (2) .

عدد الرسل وما يجب الإيمان به إجمالا وتفصيلا :

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾ (3) .

وصحح ابن حبان حديث أبي ذر رضي الله عنه عنه أن عدد الأنبياء مائة وعشرون ألفا ، منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر رسولا (4) .

فيجب الإيمان إجمالا بجميع أنبياء الله تعالى ورسله الذين أوحى الله تعالى إليهم ، بأن يؤمن المسلم بجميعهم ، من عرف منهم ومن لم يعرف ، ويجب الإيمان تفصيلا بمن قصهم الله علينا في القرآن ، وهم خمسة وعشرون ، منهم ثمانية عشر في قول الله تعالى : ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ

(1) انظر الشفا 232/1 .

(2) النحل 43 .

(3) غافر 78 .

(4) موارد الظمان ص 508 .



عَلِيمٌ ﴿١٠٠﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٠١﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠٢﴾ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوشَعَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿١٠٣﴾ ، والباقيون جاء ذكرهم في آيات أخرى قال تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ (2) ، وقال: ﴿ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِّنَ الصَّابِرِينَ ﴾ (3) ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ ﴾ (4) ، وقال تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ شُورَىٰ أَخَاهُم صَالِحًا ﴾ (5) ، وقال تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ (6) ، وقال تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾ (7) ، فهذه جملة من ذكر الله تعالى منهم في القرآن .

### أولو العزم :

أولو العزم من الرسل هم الذين أودوا إيذاءً بليغاً من أقوامهم وصبروا على الابتلاء أكثر من غيرهم .

والعزم قوة اليقين والصبر ، قال تعالى: ﴿ فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ (8) ، وقال تعالى: ﴿ وَإِن تَصَبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِّنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ (9) ، وأولوا العزم خمسة ، ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ (10) .

- (1) الأنعام 83 .
- (2) الفتح 29 .
- (3) الأنبياء 85 .
- (4) آل عمران 33 .
- (5) هود 61 .
- (6) هود 50 .
- (7) الأعراف 85 .
- (8) الأحقاف 35 .
- (9) آل عمران 186 .
- (10) الأحزاب 3 .

## الصفات الواجبة للرسل :

يجب على المسلم أن يعتقد أن الرسل متصفون بالصدق والأمانة ، والنصح وتبليغ الرسالة ، والفتنة التي تؤهلهم لحمل الأمانة ، وأن الله تعالى اختارهم من أحسن الخلق خلقاً وهداية واستقامة وصلاحاً ، وعصمهم ونزههم عن الخيانة والغدر والكذب وارتكاب الفواحش والكبائر من الذنوب ، وكذلك الصغائر التي تخل بالمروءة ، أما غيرها من الصغائر ، فقد تقع منهم سهواً أو اجتهداً ، ولكن لا يقرون عليها<sup>(1)</sup> ، قال تعالى : ﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴿٥٠﴾ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿٥١﴾ ﴾ ، وقال تعالى :

﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَبِهَدَنُهُمُ أَقْتَدِهِ ﴿٣﴾ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ ۚ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ﴿٤﴾ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ ﴾ ، وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ : « كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ »<sup>(6)</sup> ، وقال أنس رضي الله عنه : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا »<sup>(7)</sup> .

ويجوز في حق الرسل كل الأعراض البشرية التي لا تخل بالمروءة ، كالنوم والنسيان ، والنكاح والجوع والعطش ، ويتعرضون للأذى والابتلاء من قومهم في سبيل دعوتهم إلى الله تعالى ، وفي المعارك والحروب التي يخوضونها مع أعدائهم ،

(1) هذا ما عليه مذهب الفقهاء والمتكلمين والمحدثين من السلف والخلف ، قال القاضي عياض : وذهب جماعة من أهل التحقيق من الفقهاء من أئمتنا إلى عصمتهم من الصغائر كلها ، قال : وهذا المذهب هو الحق ، انظر شرح مسلم 54/3 .

(2) طه 121 .

(3) الأنعام 90 .

(4) مريم 41 .

(5) القلم 4 .

(6) مسند أحمد حديث رقم 24080 .

(7) صحيح البخاري حديث رقم 2603 .



قال تعالى: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ ۗ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ (1) ، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَنَيْتُمْ مُدِيرِينَ﴾ (2) ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ ۗ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿(2)﴾ ، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ (3) ، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (4) ، وتصيبهم الأمراض ويموتون ، وقد يقتلون بغير حق ، قال تعالى عن بني إسرائيل: ﴿وَقَتَلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ (5) ، وقال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَأَبْنُهُمْ مَيِّتُونَ﴾ (6) .

فضل نبينا محمد ﷺ:

فضل الله تعالى بعض الرسل على بعض ، فقال تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْتَهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ (7) ، وأفضلهم جميعا نبينا محمد ﷺ ، جاء في الصحيح ، قال رسول الله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَكَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ» (8) ، وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَكَدِ إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ» (9) .

وإخباره ﷺ عن نفسه بالسيادة من تمام التحدث بنعمة الله تعالى عليه ، وتمام نصحه للأمة ، ليعرف الناس حقه وينزلوه منزلته ، خصوصا أنه لا نبي بعده يخبرنا

(1) آل عمران 140 .

(2) التوبة 140 .

(3) الفرقان 20 .

(4) الرعد 38 .

(5) النساء 155 .

(6) الزمر 30 .

(7) البقرة 253 .

(8) مسلم حديث رقم 2278 .

(9) مسلم حديث رقم 2276 .

بفضله كما أخبر هو بفضل الأنبياء قبله .

عموم رسالته ﷺ وأنه خاتم النبيين :

يجب الإيمان بأن نبينا محمدا ﷺ آخر الأنبياء وأنه لا نبي بعده ، ومن ادعى النبوة بعده فقد كفر وكذب الوحي ، قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ (1) ، وفي الصحيح قال ﷺ: « إِنْ مَثَلِي وَمَثَلِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ هَلَا وَضِعَتْ هَذِهِ اللَّبْنَةُ قَالَ فَأَنَا اللَّبْنَةُ وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ » (2) .

وفي الصحيح قال ﷺ: « أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يُمَحِّي بِي الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى عَقْبِي وَأَنَا الْعَاقِبُ وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ » (3) .

كما يجب الإيمان بأن نبينا محمدا ﷺ مبعوث إلى الناس كافة ، عربهم وعجمهم أبيضهم وأسودهم وأصفرهم ، وذلك من الأمور المعلومة في دين الإسلام بالضرورة ، لا يسع المسلم إنكارها ، لشهرتها بين الناس ، واتفاقهم عليها ، قال تعالى: ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ (4) ، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَكَلِمَةٍ لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (5) ، وقال تعالى: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ (6) ، وفي الصحيح قال ﷺ: « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي

(1) الأحزاب 40 .

(2) البخاري 3535 .

(3) مسلم حديث رقم 2354 .

(4) الأعراف 158 .

(5) سبأ 28 .

(6) الفرقان 1 .



نَصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» (1).

وفي الصحيح ، قال ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» (2) ، وفي إرسال رسول الله ﷺ رسله وكتبه إلى أنحاء الأرض؛ إلى كسرى وقيصر والنجاشي والمقوقس ، وسائر ملوك الأرض ، يأمرهم باعتناق الإسلام والإيمان به ، دليل على عموم رسالته ﷺ .

ويجب الإيمان بأنه مبعوث أيضا إلى الجن ، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ﴿٢٠﴾ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٢١﴾ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿٢٢﴾ ، وقال تعالى: ﴿ قُلْ أُوْحِي إِلَيَّ أَنَّكُمْ كَفَرْتُمْ مِنْ آيَاتِي فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴿٢٣﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿٢٤﴾ . (4)

وجوب محبته وتقديمه على النفس والأهل :

من شروط صحة الإيمان أن يكون رسول الله ﷺ أحب إلى المرء من نفسه ووالده وولده ، وزوجه وماله وتجارته والناس أجمعين قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا

(1) البخاري حديث رقم 235 .

(2) مسلم حديث رقم 153 .

(3) الأحقاف 29 .

(4) الجن 1 .



أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ، فَتَرْتَضُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ» (1)، وفي الصحيح قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين» (2)، وفي الصحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْآنَ يَا عُمَرُ» (3).

وقد طبق الصحابة هذه المحبة قولاً وعملاً، فكان أحدهم لا يخاطب رسول الله ﷺ إلا وفداه بنفسه وأبيه وأمه، ولم يعظم أحداً أصحابه كما عظم أصحاب محمد ﷺ محمداً. بعثت قريش عروة بن مسعود ليفاوض رسول الله ﷺ في صلح الحديبية فكان مما جاء في قوله لقريش بعد رجوعه إليهم: «...أَيُّ قَوْمٍ وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يَعُظُّهُ أَصْحَابُهُ مَا يَعُظُّ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا وَاللَّهِ إِنْ تَنَحَّمْ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَّكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمْ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ» (4).

وذكر عمرو بن العاص وهو على فراش الموت حاله في الدنيا وبكى، وكان مما قاله لابنه يومئذ: «... وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ وَلَوْ سَأَلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ

(1) التوبة 24 .

(2) البخاري حديث رقم 15 .

(3) البخاري حديث رقم 6632 .

(4) البخاري حديث رقم 2734 .



لَأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ» (1) ، وكان الصحابة إذا حمي الوطيس ، واشتد القتال يفتدون رسول الله ﷺ بمهجم وأرواحهم ، ويجعلون أجسادهم دروعاً دونه ، كان أبو طلحة بين يدي النبي ﷺ يوم أحد مجوباً عليه بحجفة له ، فإذا تطلع رسول الله ﷺ لينظر إلى القوم قال له: «... يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفُ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ» (2).

قال زيد بن ثابت: «بعثني رسول الله ﷺ يوم أحد لطلب سعد بن الربيع وقال لي: إن رأيتَه فأقرئه مني السلام ، وقل له ، يقول لك رسول الله ﷺ: كيف تجدك؟ قال: فجعلت أطوف بين القتلى ، فأصبته ، وهو في آخر رمق فقلت له: ياسعد: إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام ، ويقول لك: أخبرني كيف تجدك؟ ، قال: على رسول الله ﷺ السلام ، قل له: يا رسول الله أجد ريح الجنة ، وقل لقومي الأنصار: لا عذر لكم عند الله إن خلص إلى رسول الله ﷺ وفيكم عين تطرف ، وفاضت نفسه» (3) .

المقياس الذي تعرف به محبة رسول الله ﷺ:

والمقياس الذي تعرف به محبة الإنسان لرسول الله ﷺ هو اتباع سنته وشريعته ، وتقديدها على النفس ورغباتها ، فإذا تعارضت رغبات النفس مع أمر من أمور الشريعة وهدى رسول الله ﷺ ، وأعرض الإنسان عن هدي صاحب الشريعة ،

(1) مسلم حديث رقم 121 .

(2) البخاري حديث رقم 3811 ، والحجفة: الترس .

(3) دلائل النبوة 248/3 ، والحديث من مراسيل مالك في الموطأ ، انظر التمهيد 94/24 .

وتبع رغبات نفسه ، فتلك علامة على أنه لم يكتمل إيمانه ، ولم يقدم محبة رسول الله ﷺ على نفسه .



## الإيمان بالكتب

يجب الإيمان إجمالاً بأن الله تعالى أنزل على أنبيائه كتباً تدعو إلى التوحيد ،  
 وتهدى إلى الحق والعدل والخير ، قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ  
 وَرَسُولِهِ ءَ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ءَ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ مِنْ قَبْلُ ءَ وَمَنْ يَكْفُرْ  
 بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ ءَ وَكُتُبِهِ ءَ وَرُسُلِهِ ءَ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (1) ، وقال  
 تعالى : ﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ءَ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ ءَ  
 وَكُتُبِهِ ءَ وَرُسُلِهِ ﴾ (2) ، وقال تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ﴾ (3) ،  
 وقال تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ  
 مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ (4) .

الكتب التي يجب الإيمان بها تفصيلاً :

1 - القرآن الكريم الذي أنزله الله تعالى على نبينا محمد ﷺ ، قال تعالى : ﴿ تَبَارَكَ  
 الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ ءَ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ (5) ، وقال تعالى : ﴿ حَمْدٌ مِمَّنْ نَزَّلَ مِنَ  
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ءَ كِتَابٌ فُصِّلَتْ ءَ آيَاتُهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (6) ، بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ  
 فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ (6) .

2 - التوراة التي أنزلها الله تعالى على سيدنا موسى ﷺ ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا  
 التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ تَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّيْبِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا

(1) النساء 136 .

(2) البقرة 285 .

(3) الشورى 17 .

(4) البقرة 213 .

(5) الفرقان 1 .

(6) فصلت 1 .

أَسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ﴿١﴾ .

3 - الإنجيل الذي أنزله الله تعالى على سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام قال تعالى: ﴿ وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ ﴾ (2) .

4 - الزبور الذي أنزله الله تعالى على سيدنا دواد عليه الصلاة والسلام قال تعالى: ﴿ وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴾ (3) .

5 - صحف سيدنا إبراهيم وصحف سيدنا موسى عليهما الصلاة والسلام ، قال تعالى: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٥٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٥٤﴾ ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ ﴿٥٨﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿٥٥﴾ .

القرآن الكريم مهيمن على ما قبله من الكتب :

ويجب الإيمان بأن القرآن الكريم هو آخر هذه الكتب وأنه مصدق للكتب التي جاءت قبله ومهيمن عليها ، نسخت شريعته وأحكامه ما جاء قبله في تلك الكتب من الأحكام ، فلا يعمل بما خالفه ، ولو صحت نسبه إلى تلك الكتب ، قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ (6) ، وأن القرآن هو الكتاب الذي خصه الله تعالى وميزه عن سائر الكتب الأخرى بحفظه من التبديل والتحريف ، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿٦٠﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۗ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (7) ، وذلك لأنه سبحانه تولى حفظه بنفسه ، على حين

(1) المائة 44 .

(2) الحديد 27 .

(3) النساء 163 .

(4) النجم 36 .

(5) الأعلى آية 19 .

(6) المائة 48 .

(7) فصلت 41 .



أو كل حفظ الكتب الأخرى إلى أصحابها ، فقال تعالى عن القرآن: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (1) ، وقال تعالى عن التوراة: ﴿ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ﴾ (2) ، وليس حفظ الله تعالى كحفظ البشر ، لذا سلم القرآن ، ووقع التحريف والنسيان فيما وصل إلينا من كتب اليهود والنصارى ، وقد أخبر الله عن تحريفهم لكتبهم وتزويرها ، فقال تعالى: ﴿ يَتَأَهَّلَ الْكُتَّابُ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ (3) ، وقال تعالى: ﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حُرِّفُوا فِي الْأَكْثَرِ مِنْ مَوَاضِعِهِمْ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ (4) ، وقال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُوبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ رُءُوسُهَا بِرُءُوسِهَا وَقِيلَ لَهُمْ مِمَّا يَكْتُوبُونَ ﴾ (5) .

ولذلك اشتملت كتب اليهود والنصارى الموجودة الآن بين أيديهم على الشرك ونسبة الولد إلى الله تعالى ، ووصف الأنبياء بما لا يليق بهم من الخيانة والغدر ، وغير ذلك من الأمور الفاسدة ، التي عصم الله تعالى منها أنبياءه ، ونسبها هم إليهم زورا وبهتانا .

(1) الحجر 9 .

(2) المائدة 44 .

(3) المائدة 15 .

(4) النساء 46 .

(5) البقرة 79 .

## الإيمان بالقضاء والقدر

معنى القضاء والقدر :

القضاء ، من قولك: قضيتُ الشيء إذا حكمتَ به ، والقدر ، من قولك: قدرت الشيء أقدره - بالكسر والفتح - قدراً وقدراً ، إذا أحطت بمقداره .

والفرق بين القضاء والقدر أن القضاء: هو الحكم الكلي الإجمالي الذي حكم الله تعالى به في الأزل على جميع خلقه ، والقدر: جزئيات ذلك الحكم وتفصيله ، ومعنى القضاء والقدر على وجه الإجمال: أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأوقاتها قبل إيجادها ، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد ، فما من شيء من أمور الدنيا والآخرة إلا هو صادر عن علمه وقدرته وإرادته<sup>(1)</sup> .

وقضاء الله يتنوع إلى نوعين؛ قضاء كوني ، وقضاء شرعي ، فالقضاء الكوني القدري يتعلق بما قدره الله تعالى ، سواء كان مما يرضاه ويحبه أو مما لا يرضاه ، كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾<sup>(2)</sup> ، فالله عز وجل لا يرضى الفساد ولا يحبه ، أما القضاء الشرعي فلا يتعلق إلا بما يحبه الله تعالى ويرضاه ، كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾<sup>(3)</sup> .

الدليل على وجوب الإيمان بالقدر :

يجب على المسلم الإيمان بأن كل شيء يحدث في هذا الكون هو بتصريف الله

(1) انظر فتح الباري 277/14 ، 126/1 .

(2) الإسراء 4 .

(3) الإسراء 23 .



وقضائه ، وأنه مقدر ومراد منه عز وجل ، فما من حركة ولا سكون في السماوات والأرض إلا بمشيئة الله وقدرته ، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ (1) ، وقال تعالى : ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾ (2) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَةٍ إِلَّا يَكْتُبُ فِيهَا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ (3) ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُهِ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ ﴾ (4) ، وفي الصحيح من حديث جبريل في حقيقة الإيمان : « ... وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ .. » (5).

### معنى الإيمان بالقدر:

ومعنى الإيمان بالقدر: التسليم بأن كل ما يحدث للإنسان في ذاته ، وما يحدث في كون الله الواسع هو من الله تعالى ، أراده أن يكون كذلك ، فلا يسع المسلم إزاء إلا الرضا والقبول ، فلا يسخط ولا يضجر ، بل يصبر على ما يراه مكروها ، ويفوض أمره إليه ، كما كان رسول الله ﷺ يفعل إذا وقع المكروه ، ويقول: « ... قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ... » (6) ، فمن قهر نفسه بالتفويض والتسليم أول حصول المكروه ، كان جديرا بأن يعوضه الله تعالى عن ذلك المكروه خيرا تقرُّ به نفسه ، وينشرح له صدره .

### ثمرة الإيمان بالقدر :

والإيمان بالقدر على النحو السابق يكسب الإنسان ثقة في نفسه ، وعزيمة ماضية في الأمور ، ويحميه من الخوف والتردد ، ويجعل طريقه في الحياة واضحا ،

- (1) القمر 49 .
- (2) الأحزاب 38 .
- (3) الأنعام 59 .
- (4) الحجر 21 .
- (5) مسلم حديث رقم 8 .
- (6) مسلم حديث رقم 2664 .

لا يلتبس ولا يعوج ، وذلك تنعكس آثاره - دون شك - على حياته انعكاسا حسنا بالقدرة على الاستفادة من وقته وإمكاناته على أحسن الوجوه ، فالإيمان بالقدر يقضي على أحزان النفس وهمومها ، وعلى خوفها وجبنها ، ويجعلها تقبل على المستقبل ومغيبات الأمور جريئة متفائلة ، وذلك من أعظم مقومات النجاح والإحساس بالطمأنينة والسعادة .

فالمسلم إذا أيقن أن الفاعل الحقيقي والمدبر للأمر كلها هو الله تعالى ، وأنه لا حول ولا قوة إلا به ، وأنه لن يصيبه من رزق وعلم وولد ونجاح وحظ وإخفاق... إلخ إلا ما كتب الله تعالى له ، كان ذلك رصيده من الثقة ، التي تأخذ بيده إلى كل فلاح ، قال تعالى: ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾ (1) ، وقال تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنْ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ (2) ، وقال تعالى: ﴿ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَتَبُوا ﴾ (3) .

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال لابن عباس: « يَا غلامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعْنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ » (4) .

فينبغي للمسلم حين يطلب أمرا من أعمال الدنيا أو الآخرة أن يكون مستحضرا أن الأمور كلها بيد الله ، فهو الذي يقضي الحاجات ، ويوفق للطاعات ، ويفتح الرحمات ويمنع الرغبات ، لا أحد غيره يعطي شيئا أو يمنعه ، قال تعالى:

(1) التوبة 51 .

(2) الحديد 22 .

(3) البقرة 264 .

(4) سنن الترمذي حديث رقم 2516 ، وقال: حسن صحيح .



﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ (1) ، فوسائل السعي والجد والأخذ بالأسباب كلها وسائط عادية ، إذا أراد الله تعالى أن تؤدي إلى المطلوب أدت ، وإذا لم يرد ، حال بينها وبين ذلك بأسباب أخرى هي مقضي بها في علم الله تعالى ، ومقدر وقوعها في الوقت الذي تحول فيه بين الإنسان وطلبه ، وإذا علم الله تعالى صدق توكل العبد عليه ، وتفويض كل أمره إليه ، أعانه على أمره ووفقه في سعيه من حيث لم يحسب ولم يتوقع .

وهناك أمر آخر هو مدعاة لتوفيق الله للعبد وقضاء مطلوبه ، عليه أن يحرص عليه. ذلك هو تقيّد الإنسان في سعيه الديني أو الدنيوي بأحكام الشريعة التي ارتضاها الله لعباده ديناً ، فلا يسعى في طلب منهي عنه ، ولو كان ظاهر الأمر أن المصلحة فيه ، أو أن تركه حرمان ، فإنه إن ألزم نفسه بحدود الله وقهرها على الرضا بما أحلّه الله ، وترك ما حرمه عليه ابتغاء مرضاته ، عوضه الله من حيث لا يحتسب أجمل تعويض ، عاجلاً أو آجلاً ، فإن القدر غيب ، والإنسان لا يعلم منه إلا أسباباً ظاهرة ، وتصريف ما غاب منه ، يصرفه الله تعالى كيف يشاء ، والله تعالى لا يتخلى عن المطيعين الذين يأترون بأوامره ، ويقفون عند حدود شرعه ، بل يهديهم إلى ما ينفعهم ، ويسوقهم إلى ما فيه خيرهم وسعادتهم ، قال تعالى :  
 ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ لَا تُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (2) يَعْلَمُونَ ظَهْرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ (2) ، وفي الصحيح قال ﷺ : « عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ » (3) .

(1) فاطر 2 .

(2) الروم 6 .

(3) مسلم حديث رقم 2999 .

الرضا بالقدر لا ينافي الأخذ بالأسباب :

من عدل الله تعالى وحكمته في هذا الكون أن وضع له قوانين ثابتة ، يراها الناس بأبصارهم ، ويقفون عليها بعقولهم ، من هذه القوانين قانون الأسباب ، فجعل سبحانه التقاء ماء الذكر مع الأنثى سببا في الخلق ، وجعل الزرع سببا في الإنبات ، ووضع اليد في النار سببا للاحتراق ، والتردي من علو ، سببا للهلاك ، وجعل السعي والجد ثمرته النجاح ، والعمل الصالح يؤدي إلى مرضاة الله ، والتداوي والرقى يؤدي إلى الشفاء ، إلى غير ذلك. وهذه الأسباب هي من قدر الله أيضا ففي الحديث: سئل النبي ﷺ: «أَرَأَيْتَ رُقِيَ نَسْتَرِقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتَقَاءَةً نَتَقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا قَالَ هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ» (1) ، والمسببات مرتبطة بأسبابها ، ارتباطا متلازما بحسب العادة ، ليس ارتباطا عقليا ، لا يتخلف ألبتة ، بمعنى أن الله تعالى قدر لها هذا الارتباط المتعارف عليه ، الذي لا يتخلف في العادة ، إلا إذا أراد الله تعالى تخلفه لحكمة ، يكرم الله تعالى بها بعض عباده ، أو يقهرهم بها ويعذبهم ، أو يؤيدهم وينصرهم ، كما في معجزات الأنبياء التي أيد الله تعالى بها أنبياءه ، وقهر بها أعداءه ، وكما في الكرامات التي يظهرها الله تعالى على أيدي الصالحين من عباده .

وبذلك يُعلم أن الأسباب لا تؤدي إلى مسبباتها إلا بقضاء الله تعالى وقدره ، وليست بأنفسها ، قال تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ (2) ، وقال تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَبًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ (3) ، وقال تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنْ

(1) سنن الترمذي حديث رقم 2065 .

(2) الواقعة 58 .

(3) الواقعة 63 .



الْمُزْنَ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ ﴿١﴾ ، وقال تعالى: ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ ﴿٢٦﴾ وَأَزَلْفْنَا ثُمَّ الْآخِرِينَ ﴿٢٧﴾ وَأُنْجَيْنَا مُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْآخِرِينَ ﴿٢٩﴾ ۝ (2) .

وقد أمر الله تعالى الناس أن يأخذوا بقانون الأسباب بمفهومه السابق وأن يلتزموا به ، ورتبت الشريعة على ذلك الثواب والعقاب ونتائج الأعمال ، وبيّنت أن ذلك لا ينافي التوكل على الله تعالى ، ففي الصحيح قال ﷺ: « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ احْرَصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ وَأَسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » (3) .

وقد أوجب الله تعالى السعي ، سواء فيما يتعلق بأمور الدنيا أو أمور الآخرة ، قال تعالى: ﴿ فَاَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۝ (4) ، وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ۝ (5) ، وقال تعالى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۝ (6) ، وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ ، وقال تعالى: ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ۝ (8) ، وكان رسول الله ﷺ ، وهو خير من توكل على الله - يخرج للجهاد ، ويمشي في الأسواق للاكتساب .

(1) الواقعة 68 .

(2) الشعراء 63 .

(3) مسلم حديث رقم 2664 .

(4) الملك 15 .

(5) الجمعة 10 .

(6) التوبة 105 .

(7) الزلزلة 7 .

(8) النساء 123 .

وفي الصحيح قال ﷺ: «... مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ قَالَ أَعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى» (1).

واحترام قانون الأسباب والاعتداد به واضح في كل تكاليف الشريعة الإسلامية . من ذلك أن الله تعالى حرم الأسباب التي تؤدي إلى الفساد ، فحرم البغي والفتنة وسفك الدماء وكل ما يؤدي إلى الهرج ، وحرم الخمر والمخدر وكل ما يؤدي إلى فساد العقل ، وأمر بالطاعات والبر والمعروف والإحسان وإصلاح ذات البين لأنها سبب لمرضاة الله تعالى .

**الإيمان بالقضاء لا ينافي الدعاء برفع البلاء :**

الدعاء يرفع البلاء وسوء القضاء ، لا يعارضه أن ما وقع به القضاء لا يرد ، وأنه لا بد من نفاذه ، وذلك لأن الله تعالى قد يقضي بالبلاء والمكروه على العبد ، وقضى أيضا أنه إذا دعا الله كشفه، وإن لم يدع نزل به والله يعلم ألا أنه يدعو بكشفه أو لا يدعو ، كما قال تعالى: ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ ﴾ (2) ، وفي الصحيح: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَمِنْ شِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ وَمِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ » (3).

**الإنسان مسؤول عن أعماله والاحتجاج بالقدر ضلال :**

علم مما تقدم أن الأخذ بالأسباب واجب ، وأن نصوص القرآن والسنة تطلب

(1) البخاري حديث رقم 4949 .

(2) النمل 62 .

(3) مسلم حديث رقم 2707 .



ذلك من الناس ، وتكرر الطلب بما لا يسع المسلم إغفاله ولا تجاهله ، فمن قعد عن الأسباب جملة ، أو سلك الأسباب التي تؤدي إلى ما حرمه الله ، فقد عصى الله ورسوله من البداية ، مهما كانت حجته على ذلك ، لأن الله تعالى أمره بأمر فعصاه ، فلسان حاله يقول: لا أفعل ما أمرني الله تعالى به ، وذلك كاف لاستحقاقه عذاب الله وغضبه فالجزاء بالثواب أو العقاب إنما هو على طاعة أمر الله وعصيانه لا على قدر الله الذي قدره على عباده من خير أو شر قال تعالى : ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ ..... الْمَأْوَىٰ﴾ إحالة

فلا يجوز للإنسان أن يحتج على كفره أو معصيته أو عمله الفاسد بالقدر ، ويقول: مادام كل شيء في الوجود لا يكون إلا بإرادة الله وقدره فما ذنبي ، والله هو الذي خلقتني وخلق عملي ، واختار لي ما أنا فاعله ، هذه الدعوى أخبر الله تعالى أن الكافر يوم القيامة يقولها ليحتج بها على الله تعالى ، وأجاب الله تعالى عنها - والله الحجة البالغة: بأنها حجة باطلة ، لا تغني عن صاحبها شيئاً ، فالتمسك بها بعد التصريح في القرآن برد الله تعالى إياها وإبطالها ضلال ومعصية ، قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لِنَا أَنْ نَتَّبِعُوكَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٦٦﴾ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِيغَةُ ﴿١﴾ ، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿٢﴾ ، فالله عز وجل جعل المقدر للعبد من الشقاوة أو الهداية غيباً لم يطلع عليه ، وهو ما أشار إليه القرآن بقوله: ﴿ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ ﴾ (3) وركب فيه الاستعداد للطاعة والهداية ، والاستعداد للمعصية والضلال ، وأعطاه الحواس؛ السمع والبصر والعقل ، وأنزل له الكتب ، وأرسل له الرسل ، كل

(1) الأنعام 148 .

(2) الزخرف 20 .

(3) الزخرف 20 .



هذه وسائل تدعوه إلى الطاعة والهداية والخير ، وركب فيه شهوات حيوانية ، وأطماع نفسية ، ترتاح إلى الغواية وتنكب طريق الحق ، كما أشار إلى ذلك القرآن : ﴿أَلْحَسِبُ أَنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ ﴿٢﴾ أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ ﴿٥﴾ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴿٦﴾ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴿١﴾﴾ ، ولم يخبره عن الله أحد بأنه قدر عليه الضلال ، أو اختار له الهداية ، بل ترك اختيار أحد الطريقين إلى رغبة الإنسان نفسه وإرادته الحرة التي خلقها الله تعالى فيه ، وزوده بها ، كما خلق فيه قدرة الكلام فتكلم ، وقدرة البصر فبصر ، فكما أنه مسؤول عن كلامه ، وكلامه منسوب إليه مع أنه لولا قدرة الله تعالى ما قدر عليه ، هو مسؤول عن إرادته واختياره وتصرفه ، فهذا الاختيار وهذه الإرادة التي منحها الله تعالى للإنسان ، فكان بناء عليها يأتي ما يأتي ويترك ما يترك هي التي تحمله مسؤولية كل تصرفاته ، والاختيار الممنوح للإنسان لا يستطيع عاقل أن يماري فيه ، فهو ثابت شرعا وعقلا ، أما شرعا فإن الله تعالى أثبت في القرآن للعبد مشيئة ، ولم يجعله مسلوب الإرادة ، قال تعالى : ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ (2) ، وقال تعالى : ﴿فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ (3) .

وأما عقلا ، فلأن كل إنسان يدرك من نفسه بالضرورة الفرق بين من دخل الدار بإرادته ، ومن أدخل السجن عقوبة له ، وبين من لطم أحدا على وجهه قاصدا أذاه ، وبين من سقط من الطابق العلوي فوق على ظهر أحد فكسره ، وكل إنسان يفرق بين حركة يد مشلولة ، ترتعش دون تحكّم ، وحركة يد تتناول الخمر لتشربه ، أو تأخذ المسدس لتقتل به ، ومن لا يفرق بين ذلك لا يكون مع العقلاء .

ولا يمكن أن يكون الحكم على يد المرتعش ويد القاتل سواء ، لا في شرع الله ، ولا عند ذي عقل سوي ، ومادامت للإنسان مشيئة فهو مسؤول عن مشيئته ، لأنه

(1) البلد 8 .

(2) التكوير 28 .

(3) المزمل 19 .



هو الذي قتل النفس ولطم الخد ، وأكل الحرام وسفك الدماء وقطع الأرحام ، وأفسد في الأرض ، وهو مثاب عن عمله ، لأنه هو الذي صلى وزكى وصام وحج وأمر بالمعروف وأطاع ربه ، قال تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ (1) ، وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (2) .

ولو كان من يحتج بالقدر على معصيته معتقدا صدق ما يقول حقا ، وأن ذلك هو إيمانه لما غضب إذا ظلمه ظالم فسلب ماله وانتهك حرماته ، إذ لو كان القدر عذرا له يعفيه من المسؤولية ، لكان عذرا لغيره أيضا لا يستحق لوما عليه ، وذلك في غاية الفساد ، لأنه يؤدي إلى رفع العقوبة على الظالم والمجرم ، وإلى ترك الناس فوضى يفعلون ما يشاءون دون رادع ، احتجاجا بالقدر في زعمهم .

من طلب الهداية هداه الله :

المتتبع لآيات القرآن الكريم يجده يؤكد على حقيقة ثابتة لا تتخلف ، وهي أن الله عز وجل لا يخذل من بذل جهده ، وأعطى ما في وسعه وسعى إلى الخير ما استطاع ، وأن من قصر واختار الطريق الأخرى خذله وأضله وطبع على قلبه ، فمن طلب الهداية هداه الله ، ومن أعطى وتصدق يسره لليسرى ، ومن جاهد في الله أنار له سبيله ، ومن تكبر وتجبّر طبع الله على قلبه ، ومن ظلم أضله الله ، ومن زاغ أزاغ الله قلبه ، فتوفيق الله للعبد وهدايته إلى الخير يكون لمن حرص على ذلك ، وأخذ بأسباب الهداية وعزم على الطاعة ، وخذلان العبد وإضلاله وسوقه إلى الخيبة وسوء المصير يكون لمن فرط ونكص على عقبيه ، وضل طريقه ، قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ نَحَلَ وَاسْتَعْتَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى

(1) البقرة 286 .

(2) البقرة 27 .

﴿ فَسَنِيْبِرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ (1) ، ﴿ وَالَّذِينَ آهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَيْنَهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾ (2) ، ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ (3) ، ﴿ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ ﴾ (4) ، ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴾ (5) ، ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ (6) ، ﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾ (7) ، ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ (8) ، وفي الصحيح قال ﷺ: « كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ » (9) .

الشر لا يُنسب إلى الله تعالى :

على المسلم أن يعتقد أن جميع ما في السماوات والأرض من الخير والشر والحركات والسكنات والأوامر والنواهي وما كان وما هو كائن كله مخلوق لله تعالى ، مقضي به ، وفق مشيئة الله تعالى وإرادته وعلمه ، لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض ، فكل ما يكون في الوجود هو بقضاء الله وقدره ، قال تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ (10) ، وقال تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ (11) ، لكن الشر لا ينسب إلى الله تعالى ، فلا يقال: الله خالق الشر ، وذلك لما يأتي:

1 - ما يقترفه العبد من الذنوب والشر والآثام ، فهو وإن قدره الله ، فهو من

(1) الليل 5 - 10 .

(2) محمد 17 .

(3) التوبة 105 .

(4) إبراهيم 27 .

(5) البقرة 26 .

(6) الصف 5 .

(7) غافر 35 .

(8) العنكبوت 69 .

(9) البخاري حديث رقم 7551 .

(10) القمر 49 .

(11) الحديد 22 .



كسب العبد وبسببه ، ولذلك فهو منسوب إليه ، ولا ينسب إلى الله تعالى : لأنه نهى عنه وحذر منه ، وأمر بضده ، والعبد اختار من نفسه الشر وفعله فهو من عمله وكسبه ، قال تعالى عن المنافقين: ﴿ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ (1) ، فالكل من عند الله إيجادا وقدرًا ، ثم رد الله تعالى عليهم ووصفهم بأنهم لا يفقهون كلام الله ولا ينزلونه منازلهم ، فإن الأشياء وإن كانت كلها من عند الله إيجادا وقدرًا ، فإن السيئات والبلايا إنما تنسب إلى أصحابها الذين عملوا ما يستحقون به تلك البلايا ، ولذلك قال تعالى: ﴿ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ (2) مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴾ (3) ، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ (3) ، وقال تعالى: ﴿ أَوْلَمَّا أَصَبْتُمْ مُمْسِيَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أِنِّي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ (4) .

2 - الله عز وجل لا يرضى لعباده الكفر ، ولا يأمر بالفحشاء ، ولا يحب الفساد ، وكل أحكامه وأوامره حكمة وخير ، فلا ينسب إليه فعل الشر ، لأنه أحكم الحاكمين ، وأرحم الراحمين ، الخير بيديه والشر ليس إليه ، فلا يقال: الله خالق الشر ، لأن ما قدره من الشر ليس شراً محضاً ، بل فيه حكمة ومصلحة ، وهو خير وإحسان مراعاة لهذه الحكمة ، فما يصيب الإنسان من ألم ومرض وفقير وخوف كل ذلك فيه رحمة ومصلحة عرفنا بعضها ، كالأبتلاء والتمحيص ، وتكفير الذنوب ، ورفع الدرجات ، وخفي علينا بعضها.

فإن الله تعالى لم يخلق الشر لأنه شر ، بل خلقه للحكمة المترتبة عليه ، فلو نزل المطر مثلاً في ليلة شتاء باردة ، فأصاب من كان يبيت في العراء وليس له مأوى ،

(1) النساء 78 .

(2) النساء 79 .

(3) الشورى 30 .

(4) آل عمران 165 .

فنزول المطر يؤذيه ، لكن الله تعالى أنزله لمنافع تنفع البلاد والعباد ، وهو يعلم أن أذاه يصيب فلانا من الناس ، وله في إصابته به حكمة ، إما عقوبة له بعصيانه ، وإما ابتلاء وتمحيصا ، لرفع منزلته ، وإما غير ذلك .

ولذلك قال تعالى: ﴿ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (1) ، ولما سألت الملائكة الباري عز وجل: ﴿ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (2) .

قد يقال إن من القضاء ، ما هو في نظر الناس شر محض ، كالقضاء على الكافر بالكفر ، فلا تظهر في ذلك وجه مصلحة له مع أن الله قدره ، فالجواب: كون ذلك شرا هذا صحيح ، ولكنه شر في حق المخلوقين ، وأما في حق الخالق فإنه يفعل ما يشاء ، والشر لا يعرف كونه شرا إلا لنهي الله تعالى عنه ، والباري عز وجل فوق ذلك كله ، فليس أحد ينهاه عن شيء ، فلا يصح الحكم عليه بقانون المخلوقين .

ولو أن الله تعالى عذب أهل السماء وأهل الأرض لعذبتهم ، وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم كما جاء في الحديث (3) .  
كراهية الخوض في القدر :

القدر من الغيب الذي ستره الله تعالى عن العباد ، فهو سر من أسراره ، اختص به ، وحجبه عن عقول الخلق ، لما علمه من الحكمة في ذلك . فلم يعلمه نبي مرسل

(1) البقرة 216 .

(2) البقرة 30 .

(3) أبو داود حديث رقم 4699 .



ولا ملك مقرب<sup>(1)</sup> ، وكان السلف الصالح أصحاب رسول الله ﷺ ، وكبار التابعين - خير القرون - وهم القدوة - يكتفون في مسألة القدر بالإيمان بأن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد ، فكل أمر في الوجود هو صادر عن علمه وقدرته وإرادته ، وأن ما أصاب الإنسان لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه ، ولا يزيدون على ذلك ، فلا يكلفون أنفسهم البحث عن أسرار القدر ، مثل؛ هل الإنسان مُسير أو مُخير ، وإذا كان مسيراً فكيف يعذبه الله تعالى عن فعله ، وهو مسلوب الإرادة ، وإذا كان مخيراً فأين قدرة الله التي يخضع لها كل شيء في الوجود ، بل كانوا يحذرون من ذلك ، ويفوضون أمور القدر كلها إلى الله ، قال تعالى: ﴿ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴾<sup>(2)</sup> ، وفي حديث عمرو بن شعيب ، قال: « خرج رسول الله ﷺ ذات يوم والناس يتكلمون في القدر ، قال: وكأنما تفتقأ في وجهه حب الرمان من الغضب قال: فقال لهم: ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض ، بهذا أهلك من كان قبلكم »<sup>(3)</sup> ، وروي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: « إذا ذكر القدر فأمسكوا »<sup>(4)</sup> .

(1) انظر فتح الباري 277/14 .

(2) الأنبياء 23 .

(3) المسند مع الفتح الرباني 142/1 ، وسنن ابن ماجه 33/1 ، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناد صحيح ورجاله ثقات ، وقوله (وكانما تفتقأ في وجه حب الرمان): أي احمر من الغضب .

(4) قال الحافظ في فتح الباري 277/14: أخرجه الطبراني بسند حسن .

## الجن مسهم والتعامل معهم

## حقيقة الجن :

الجن ، أجسام لطيفة غائبة عن إدراك الإنسان ، مخلوقة من نار ، قال تعالى :  
﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَخَّارِ ۖ وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَارٍ ۖ ﴾ (1) .

روى ابن عبد البر بسنده أن النبي ﷺ قال : « خلق الله الجن ثلاثة أثلاث ، فثلث كلاب وحيات وخشاش الأرض ، وثلث ریح هفافة ، وثلث كبني آدم عليهم الثواب وعليهم العقاب » .

ومنهم من يتوالدون ويتناسلون ويأكلون ، قال تعالى عن إبليس لعنه الله :  
﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي ﴾ (2) ، وفي الصحيح من حديث الجن أنهم سألوا النبي ﷺ الزاد ، فقال : « لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ . . . وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِذَوَابِكُمْ » ، ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « فَلَا تَسْتَجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ لِإِخْوَانِكُمْ » (3) .

والجن يرون الإنسان والإنسان لا يراهم ، قال تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ يَرَانَكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ (4) .

## التصديق بوجودهم :

تواترت الأخبار عن النبي ﷺ بوجود الجن ، وذكرهم القرآن في مواضع كثيرة ، وفي القرآن سورة تُسمى سورة الجن ، ذكرت كثيرا من أحوالهم وأن منهم

(1) الرحمن 14 .

(2) الكهف 50 .

(3) مسلم حديث رقم 450 .

(4) الأعراف 27 .



المؤمن ومنهم الكافر قال تعالى: ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا ﴿قُرْءَانًا عَجَبًا﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ۗ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿(1)﴾ ، إلى أن قال تعالى: وَأَنَا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ ۗ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴿(2)﴾ ، وقال تعالى: ﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ﴾ (3) .

### الجن مكلفون :

والجن مثل الإنس مكلفون بعبادة الله تعالى ، وهم مجازون على أعمالهم ومحاسبون عليها يوم القيامة ، يثابون على الطاعة ويعاقبون على المعصية ، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (4) ، وقال تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ (5) ، وقال تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا ﴾ (6) ، وقد دل القرآن على أن الله تعالى أرسل إليهم الرسل ، ونبينا محمد ﷺ مرسل إلى الإنس والجن ، وهذا مما فضل به على الأنبياء قبله ، قال تعالى: ﴿ يَنمَعَشِرَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا ﴾ (7) .

وقد ذكر القرآن وفادة الجن على النبي ﷺ يستمعون القرآن في أكثر من موضع ، قال تعالى: ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ۗ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿(8)﴾ ، وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ

(1) الجن 1 - 2 .

(2) الجن 14 .

(3) البقرة 102 .

(4) الذاريات 56 .

(5) هود 119 .

(6) الأنعام 132 .

(7) الأنعام 130 .

(8) الجن 1 - 2 .



نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُّندِرِينَ ﴿٢٩﴾ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾ (1)

إبليس أب الجن :

إبليس لعنه الله أب الجن ، قال بعض العلماء: أصله من الملائكة لدخوله في الأمر بالسجود في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ ﴾ (2) ، والصحيح أنه من الجن ، لأن له قبلا وذرية ، وأنه خلق من نار ، والملائكة مخلوقة من نور ، قال تعالى: ﴿ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾ (3) ، فعده مع الملائكة لعله بالنظر إلى صورته لا إلى أصله وحقيقته ، ومن كان من الجن كافرا سمي شيطانا ، ومن كان مؤمنا سمي جنيا ، ففي الصحيح عن ابن عباس ، قال: « انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة إلى النبي ﷺ وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهناك حين رجعوا إلى قومهم وقالوا يا قومنا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا به ولكن نشرك بربنا أحدا فأنزل الله على نبيه ﷺ قل أوحى إلي أنه

(1) الأحقاف 29 .

(2) البقرة 34 .

(3) الأعراف 12 .



اسْتَمَعَ نَقْرًا مِنْ الْجِنِّ وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ» (1) .

استراقهم للسمع :

كان الجن يسترقون السمع ، فيتخطفون بعض ما تكلم به الملائكة من الوحي وقد منعوا من ذلك ، وأرسلت عليهم الشهب ببعثة النبي ﷺ كما تقدم في الحديث ، قال تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ﴾ (2) ، وقال تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ آسَرَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ رُشَابٌ مُبِينٌ ﴾ (3) .

للجن قدرات تختلف عن البشر :

الجن فيه شدة وقوة ، وأُعطي قدرة عجيبة على اختراق المسافات ، فعندما أراد سليمان عليه السلام عرش بلقيس ، قال لحاضريه: ﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾ (4) قال عِفْرِيْتُ مِنَ الْجِنِّ أَنَا ءَاتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ﴿ (4) ، وقد كان سليمان عليه السلام بالشام وبلقيس باليمن ، وفي الموطأ من حديث الإسراء: « أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى عِفْرِيْتًا مِنَ الْجِنِّ يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ كُلَّمَا التَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ ... » (5)

وليس لهم قدرة على التشكل في غير خيلقتهم التي خلقهم الله تعالى عليها ، روى ابن عبد البر بسنده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد ذكرت له الغيلان فقال: « إن شيئاً من الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه ، ولكن للجن سحرة كسحرة الآدميين ، فإذا خشيتهم شيئاً من ذلك فأذّنوا » ، وفي الحديث: « وَإِذَا تَغَوَّلَتْ

(1) البخاري حديث رقم 739 .

(2) الشعراء 212 .

(3) الحجر 18 .

(4) النمل 38 - 39 .

(5) الموطأ حديث رقم 1773 .

لَكُمْ الْغِيلَانُ فَنادُوا بِالْأَذَانِ . . .» (1) ، والغيلان من الشياطين ، وإذا سمع الشيطان الأذان أدبر وله ضراط ، كما ورد في الحديث .

وقيل للجن قدرة على التصور في صور الإنسان والإبل والبقر والخيول والغنم والحمير والكلاب والحيات والعقارب وغير ذلك ، وقد أتى الشيطان قريشا في صورة سراق بن مالك حين أرادوا الخروج إلى بدر ، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ ﴾ (2) ، كما جاء أنه تصور لهم بصورة الشيخ النجدي عندما اجتمعوا بدار الندوة ليذكروا برسول الله ﷺ ، هل يقتلوه ، أو يحبسوه ، أو يخرجوه .

الجن لا يعلمون الغيب :

الغيب مما استأثر الله تعالى بعلمه ، لا يعلمه إنس ولا جن إلا ما أذن به تعالى للرسول قال تعالى: ﴿ عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ﴾ (3) إِلَّا مَنْ أَرْتَضَىٰ مِنْ رُسُولٍ ﴿ (3) .

وقد كانت الشياطين قبل مبعث النبي ﷺ مطلقة اليد تتخذ لنفسها مقاعد في السماء لاستراق السمع وأخذ الأخبار من الملائكة وإلقائها إلى الكهان والسحرة كما قال تعالى: ﴿ وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلَمَّتًا حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهَبًا ﴾ (4) وَأَنَا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقْعِدًا لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْمَعِ الْآنَ نَحْدُ لَهُ شَهَابًا رَصْدًا ﴿ (4) .

وبعد بعثة النبي ﷺ ضيق على الشياطين ورصدت ، ولم تعد لهم قدرة على استماع الوحي الذي كان ينزل على رسول الله ﷺ ، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ عَنِ

(1) مسند أحمد 13865 .

(2) الأنفال 48 .

(3) الجن 26 - 27 .

(4) الجن 8 - 9 .



السَّمْعِ لَمَعْرُؤُونَ ﴿١﴾ ، أما غير الوحي فلم يعزلوا عنه عزلا كاملا وإن كان قد ضيق عليهم فيه ، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ ﴿١٦﴾ وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ ﴿١٧﴾ إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ ﴿٢﴾ ، فإذا خطف الشيطان الخطفة من خبر السماء غير الوحي ، ألقاها إلى الكهنة في أسرع من طرفة عين ، فأتبعه شهاب ثاقب يقتله أو يخبله ، قال تعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ ﴿١٦﴾ وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ ﴿١٧﴾ لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَيُقَذَّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ﴿١٨﴾ دُحُورًا وَهُمْ عَذَابٌ وَأَصِيبٌ ﴿١٩﴾ إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَاتَّبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴿٢٠﴾ ، وإذا سمع الكاهن من شياطين الإنس الكلمة من قرينه من الجن ، وهي من خبر السماء حق ، أضاف إليها ما عنده من الكذب ، ومرر بها من الحق مائة كذبة ضلل بها العباد ، وجعلهم يتعلقون به ويعتقدون صحة ما يقول ، فيفسد عليهم دينهم ، وينهب أموالهم ، قال تعالى: ﴿هَلْ أَنْبَيْتُكُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنْزَلُ الشَّيَاطِينُ ﴿٣٠﴾ تَنْزَلُ عَلَىٰ كُلِّ آفَاكٍ أَثِيمٍ ﴿٣١﴾ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثُرُهُمْ كَاذِبُونَ ﴿٣٢﴾ .

وجاء في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزَلُ فِي الْعَنَانَ وَهُوَ السَّحَابُ فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ» (5) ، وفي الصحيح عنها قالت: «سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا مِنَ الْجِنِّيِّ فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ فَيَخْلُطُونَ مَعَهَا

(1) الشعراء 212 .

(2) الحجر 16 - 18 .

(3) الصافات 6 - 10 .

(4) الشعراء 221 - 223 .

(5) البخاري حديث رقم 3038 .



مِائَةَ كَذِبَةٍ» (1) ، وقد جاء في السنة الصحيحة التحذير من إتيان الكهان والعرافين ، وسماع كذبهم وافتراءهم ، ففي الصحيح من حديث معاوية بن الحكم السلمي ، قال ، قلت: « يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ ، قَالَ : فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ » (2) ، وفي الصحيح ، قال ﷺ: « مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » (3) ، وقال ﷺ: « مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ » (4) .

لايجوز سؤال الجن للتعرف على السارق ونحوه :

وقول النبي ﷺ : « فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ » ، ونهيه عن إتيان العرافين ، يفيد أنه لايجوز لإنسان أن يسأل الجن على وجه التصديق له والعمل بخبره ، في أمر من أمور الغيب ، فكما أن من الإنس كهانا وعرافين ، فكذلك من الجن ، بل هم في الجن أكثر وأشد كذبا .

والغيب كل ماغاب عن العيان ، سواء في ذلك ماضى ، وماهو آت ، ومنه ادعاء معرفة الأسرار ، وفي التنزيل من معجزات عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿ وَأَنْتُمْ كُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ﴾ (5) ، وقد نفى الله الغيب عن الجن في قوله: ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِمْ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُمْ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنَّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴾ (6) .

(1) البخاري حديث رقم 5429 .

(2) مسلم حديث رقم 537 .

(3) مسلم 2230 .

(4) مسند أحمد حديث رقم 9252 .

(5) آل عمران 49 .

(6) سبأ 14 .



تسلط الشياطين على الإنسان :

للشياطين تسلط على الإنسان قطعاً ، وذلك يكون على أحد وجهين :

الوجه الأول: يزين له الحرام ويحببه إليه ويعدده ويمنيه ، فيحقر له الذنب حتى يقارفه ويعصي ربه ويستجيب للغواية ، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ (1) ، وقال تعالى منحبراً عن إبليس لعنه الله: ﴿ قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلاً ﴾ (2) ، وقال تعالى: ﴿ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ ﴾ (3) ، ومن أجل ذلك أرسل الله تعالى الرسل للناس مبشرين ومنذرين ، وبينوا لهم طريق الهدى والحق ودعوهم إليها ، وبينوا لهم طريق الشر والشيطان وحذروهم إياها ، فمن استجاب بعد ذلك إلى الشيطان فلا يلومن إلا نفسه ، فإن الشيطان ذاته يوم القيامة يتبرأ منه كما أخبر تعالى عنه: ﴿ فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ ، ﴿ كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ (4) .

الوجه الثاني: إذا عجز الشيطان عن غواية الإنسان من الوجه الأول وصعب عليه قيادته لتمسكه بدينه واتباع سبيل ربه ، أتاه من باب آخر ، باب الوسوسة والتشكيك في صحة الأعمال بإيهامه أنه لم يأت بها على الوجه المطلوب ليفسد عليه عمله بما يلقي إليه في نفسه من التقصير فيه مهما أعاده أو حاول إتقانه حتى يرهقه ، ويصل به إلى مرحلة من اليأس فيترك العبادة ، لما يلحقه فيها من المشقة التي لا تطاق ،

(1) إبراهيم 22 .

(2) الإسراء 62 .

(3) ص 82 .

(4) الحشر 16 .



وعندها يظفر الشيطان به ، وقد يتسلط الشيطان على الإنسان بالوسوسة ليحول بينه وبين صلاته وعبادة ربه ، فيأتي العبادة وقلبه لاه منشغل عنها بما ليس منها ، فيؤديها دون أن يستفيد منها شيئاً وقد يتسلط عليه بالخواطر الرديئة وإيراد الشبهات على قلبه .

ففي الصحيح قال ﷺ: « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ » (1) ، وفي الصحيح قال ﷺ: « يَأْتِي الشَّيْطَانَ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلِيُنْتَه » (2) .

ما يُتَحَصَّنُ بِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ :

قال تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ (3) إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴿ (3) ، ومن أنفع وأقوى ما يحول دون تسلط الشيطان على الإنسان استعمال الوصفات الإلهية بالذكر والدعاء وتلاوة القرآن والمداومة على ذلك وجعلها ورداً يومياً ، فإن البيت العامر بالقرآن ، والذكر وإقامة الصلاة والأدعية اليومية يصعب على الشيطان أن يمسسه بسوء ففي الصحيح قال ﷺ: « مَنْ قَرَأَ بِالْآيَاتِينَ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ » (4) ، وقال ﷺ: « لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ الْبَقَرَةُ لَا يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ » (5) ، قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نِزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (6) إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَئِيفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴿ (6) وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴿ (6) ، وقال تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ

(1) البخاري حديث رقم 1933 .

(2) البخاري حديث رقم 3102 .

(3) النحل 100 .

(4) البخاري حديث رقم 4723 .

(5) الترمذي حديث رقم 2877 .

(6) الأعراف 200 - 202 .



هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴿٧٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ تَحْضُرُونِ ﴿١﴾ .

وفي الصحيح قال ﷺ: « مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ » (2) .

وفي الموطأ أن خالد بن الوليد قال لرسول الله ﷺ: « إِنِّي أُرْوَعُ فِي مَنْامِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ » (3) .

وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدَّةٌ عَشْرٍ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيتُ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ » (4) .

وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: « وَكَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنِّي مُحْتَاجٌ » فحلى سبيله ، فعاود ، وفي كل مرة يدعي أنه محتاج ولن يعود ، وفي الثالثة قال له: « ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ قَالَ: دَعْنِي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا قُلْتُ مَا هُوَ قَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ » ، فلما ذكر ذلك أبو هريرة

(1) المؤمنون 7 - 8 .

(2) مسلم حديث رقم 2708 .

(3) الموطأ حديث رقم 1772 .

(4) البخاري حديث رقم 3119 .

إلى رسول الله ﷺ ، قال له: « صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ »<sup>(1)</sup> ، وكان ذلك الذي يحثو من الطعام شيطاناً في صورة رجل .

وفي الصحيح: « كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ »<sup>(2)</sup> .

وفي الصحيح أن عثمان بن أبي العاص أتى النبي ﷺ ، فقال: « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتَّقِلْ عَلَيَّ يَسَارِكُ ثَلَاثًا قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي »<sup>(3)</sup> .

### مس الجن :

قال القرطبي في تفسير قول الله تعالى: « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ »<sup>(4)</sup> ، قال: في هذه الآية دليل على حدوث الصرع من جهة الجن ، وأن الشيطان يسلك في الإنسان ، ويكون منه المس ، وإذا استولى الجن على الإنسان وتقمصه تكلم على لسانه ، حتى إن الرجل ليتكلم باللغة ما كان له بها علم ولا معرفة قبل أن يصاب ، والمتكلم في الواقع إنما هو الجن ، ولذلك تظهر في المصاب أحيانا قدرة على القتال ومقاومة للأذى والضرب تفوق قدرته الحقيقية ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قلت لأبي: إن قوما يزعمون أن الجنى لا يدخل في بدن الإنسى ، فقال: يابني ، يكذبون ، هو ذا يتكلم على لسانه .

وقد خرج الإمام أحمد في المسند حديث يعلى بن مرة الثقفي عن أبيه: « أَنَّ

(1) البخاري كتاب الوكالة « باب إذا وكل رجلا . . . » .  
 (2) البخاري حديث رقم 5960 .  
 (3) مسلم حديث رقم 2203 .  
 (4) البقرة 275 .



امرأة جاءت إلى النبي ﷺ معها صبي لها به لَمَمٌ ، فقال النبي ﷺ : اخرج عدو الله أنا رسول الله ، وفي رواية: « فنفت في فيه ثلاثا ، وقال: بسم الله ، أنا عبد الله اخسأ عدو الله » ، قال : « فبرأ فأهدت إليه كبشين وشيئا من أقط وشيئا من سمن قال فقال رسول الله ﷺ خذ الأقط والسمن وأحد الكبشين ورد عليها الآخر » (1) ، وليس في العقل ما يمنع من وقوع المس ، كذلك في الشرع ، خصوصا إذا ابتعد الإنسان عن الله واتبع سبيل الشيطان ، ولم يعمر قلبه بالإيمان ، وخلا بيته من تلاوة القرآن ، وغفل عن ذكر الله ، وقد أرشد النبي ﷺ الناس إلى الأدعية والأذكار التي تحمي الإنسان من شر الشياطين وآثامهم ، فعلمنا الذكر عند دخول البيت وعند الخروج منه ، وعند النوم والاستيقاظ والدخول إلى الخلاء والخروج منه والجماع ، ودعاء الصباح ودعاء المساء والحلول بالمكان... الخ.

وقد تقدم بعض ذلك ، فهذه هي الأدوية الإلهية التي تقهر الشيطان وترغمه ، فلا يقدر معها أن يصيب الإنسان بمس ولا سحر ، وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد قال: « أسري برسول الله ﷺ فرأى عفريتاً من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله ﷺ رآه فقال له جبريل أفلا أعلمك كلمات تقولهن إذا قلتن طفت شعلتة وخر لفيه فقال رسول الله ﷺ بلى فقال جبريل فقل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها وشر ما ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن » (2) .

وفي الموطأ أن كعب الأبحار قال: « لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حماراً فقيل له وما هن فقال أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه وبكلمات الله

(1) مسند أحمد 17098 .

(2) الموطأ 1773 .



التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرًّا وَدَرًّا» (1).

علاج السحر والمس ما يجوز منه وما لايجوز :

الرقية والنشرة :

الرقية: تعويد المريض واستشفائه بالأدعية ونحوها ، وتكون جائزة وممنوعة ، فالرقية الجائزة هي الاستشفاء بالقرآن والأدعية الواردة عن النبي ﷺ ، والممنوعة ما كان فيها شرك واستعانة بغير الله تعالى أو كان بطلا سم وكلام غير مفهوم ، والنشرة: نوع من الرقية يعالج بها من يظن أن به مسا من الجن ، أو به سحر ، قال ابن الجوزي: ولا يكاد يقدر عليها إلا من يعرف السحر ، أي أن هذا هو الغالب والكثير .

ففي الصحيح عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال: كنا نرقي في الجاهلية ، فقلنا يارسول الله ، كيف ترى ذلك ، فقال: «اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك» (2) .

وقد استشفى رسول الله ﷺ بالرقية وأجازها ، فإذا كانت الرقى بالقرآن والسنة التي كان النبي ﷺ يستشفى بها وبأسماء الله تعالى وصفاته فهي جائزة ، بل مأمور بها ، وإذا كانت بغير ذلك من أنواع الشعوذة وترديد كلام بغير لسان العرب ، فهي ممنوعة ، فربما ردد صاحب الرقية قولاً لا يفقه له معنى وهو كفر .

وأخذ المريض الذي يظن أن به مسا من الجن أو أنه مسحور - إلى من يتولى علاجه من المس أو السحر لا يختلف حكمه عن حكم الرقية فيما سبق ، فإذا كان

(1) الموطأ 1775 .

(2) مسلم حديث رقم 2200 .



المعالج ممن يتقي الله - وهم قليل - ويستعمل الرقية الشرعية على النحر المتقدم ، التي ليس فيها شيء سوى الاستعانة بالله تعالى والاستشفاء بكتابه وبما جاء عن النبي ﷺ ، فيجوز الذهاب إليه والاستشفاء برقيه ، فقد جاء في الصحيح عن النبي ﷺ لما سئل عن الرقى قال: « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ » (1) ، وقد تقدم قبل قليل حديث يعلى بن مرة الثقفي الذي رقى فيه رسول الله ﷺ الصبي من المس .

وفي البخاري عن قتادة ، قال: « قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ أَوْ يُؤَخَذُ عَنْ امْرَأَتِهِ أَيَحِلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ ؟ ، قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يَنْفَعْ عَنْهُ » (2) ، وقد سئل أحمد عن يطلق السحر عن المسحور ، فقال: لا بأس به .

ومما جاء في صفة النشرة الجائزة ماروي عن ليث بن أبي سليم قال: بلغني أن هؤلاء الآيات شفاء من السحر بإذن الله ، تقرأ في ماء ، ثم يصب على رأس المسحور : الآياتان في سورة يونس ﴿ فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴾ (3) ، والآيات في سورة الأعراف ﴿ فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ قَالُوا ءَأَمْنَا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (4) ، والآية في سورة طه ﴿ إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدًا سَاحِرًا وَلَا يَفْلَحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴾ (5) .

أما إذا كان من يعالج بالرقية يستعين بغير الله تعالى ، ويستعمل الخطوط والطلاسم ويعقد العقد ويضع البخور في النار ، ويقول ما لا يفهم من الكلام ، فلا يجوز الذهاب إليه ولا الاستعانة به ، ويحرم على الناس أن يعينوه على ضلاله ،

(1) مسلم حديث رقم 2199 .

(2) البخاري كتاب الطب ، « باب هل يستخرج السحر » .

(3) يونس 81 - 82 .

(4) الأعراف 118 - 121 .

(5) طه 69 .

إذ لا يجوز حل السحر بالسحر ، وهذا هو معنى ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّشْرَةِ فَقَالَ هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» (1) ، وهذه هي رقية أهل الجاهلية التي نهى النبي ﷺ عنها ، وليس مجرد أمر الجن بالخروج من المريض وأمثاله لذلك علامة على صلاح من يفعل ذلك ، فهذا يكون للصالحين وغير الصالحين .

وقل من يتعامل مع الجن ويستعين به ويسلم من أذاه ، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ (2) .

### الذبح للجن :

قال يحيى بن يحيى ، قال ابن وهب: «استنبط بعض الخلفاء عينا وأراد إجراءها ، وذبح للجن عليها لثلا يغور ماؤها ، فأطعم من ذلك أناسا ، فبلغ ذلك ابن شهاب ، فقال: أما إنه قد ذبح ما لا يحل له ، وأطعم الناس بما لا يحل لهم ، نهى رسول الله ﷺ عن أكل ما ذبح للجن وعلى اسمها» .

(1) أبو داود حديث رقم 3868 .

(2) الجن 6 .



## علامات الساعة

الساعة لا يعلم وقتها إلا الله :

يجب على المسلم أن يؤمن بأن الساعة حق وأنها آتية لا ريب فيها ، قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ (1) ، ويجب الإيمان أن وقت مجيئها لا يعلمه إلا الله تعالى ، فلا يجوز لأحد أن يدعي علم ذلك ، ولا يصدق من أخبر عنها رجما بالغيب ، أو مدعي حسابا وعلما يوصله إلى ذلك ، ومن ادعى بأن الولي الفلاني قال بوقوعها في القرن الماضي ، أو في عام كذا ، فهو كذاب مفتر مكذب للقرآن ، قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسِنُهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (2) ، وقال تعالى: ﴿ يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴾ (3) ، وفي الصحيح من حديث جبريل حين سأل رسول الله ﷺ عن الساعة ، قال له: « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ » (4) ، ثم ذكر له أنها في خمسة أشياء لا يعلمهن إلا الله تعالى ، وتلا قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾ (5).

وقد ذكر لنا النبي ﷺ علامتها ، ونوع العلماء هذه العلامات إلى نوعين؛ علامات كبرى ملاصقة للساعة ، وعلامات صغرى سابقة عن ذلك .

(1) الحج 7 .

(2) الأعراف 187 .

(3) الأحزاب 63 .

(4) البخاري حديث رقم 50 .

(5) لقمان 34 .

## العلامات الصفري :

من العلامات الصفري التي ذكرها النبي ﷺ ما جاء في الصحيح من حديث جبريل المتقدم: « وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتْ الْأُمَّةُ رَبِّهَا وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ » (1) ، ومعنى ولدت الأمة ربها: إذا ولدت المرأة من يربها ، أو من يسوء معاملتها ويعقها ويسبها ويضربها ، كما يعامل السيد أمته ، والمراد أن من علامات الساعة انعكاس الأمور ، واختلال المقاييس ، وانقلاب الموازين ، بحيث يصير السافل عاليا ، ومن يستحق التربية والتأديب يصير مؤدبا مربيا ، وهو معني ما جاء في الحديث الآخر المخرج في الصحيح عندما سئل النبي ﷺ: متى الساعة ؟ ، قال: « إِذَا وَسَدَّ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » (2) ، وفي الصحيح عن النبي ﷺ: « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَظْهَرَ الزَّنا وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيَمُ الْوَاحِدُ » (3) .

وفي الصحيح من حديث أبي هريرة ، قال ﷺ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوْ الشَّجَرُ يَا مُسْلِمُ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ إِلَّا الْغَرْقَدَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ » (4) ، وقال ﷺ: « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةُ وَالْوَسْطَى » (5) .

(1) البخاري حديث رقم 5 ، والبهم: السود ، ويصح أن يكون صفة للرعاة ، ويصح أن يكون صفة للإبل .

(2) البخاري حديث رقم 59 ، وسد: أي أسند .

(3) البخاري حديث رقم 81 ، وكثرة النساء قد تكون بسبب كثرة الفتن والحروب ، فيكثر القتل في الرجال فيقلون ويكثر النساء ، وقد يكون لأن الله عز وجل يقدر في آخر الزمان أن من يولد من الإناث أكثر ممن يولد من الذكور .

(4) مسلم حديث رقم 2922 ، والغرقد: نوع من شجر الشوك ، قيل هو العوسجة العظيمة ، وهو شجر معروف ببيت المقدس .

(5) مسلم حديث رقم 867 .



وفي الصحيح من حديث أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ: « لا تقوم الساعة حتى تقتل فئتان عظيمتان يكون بينهما مقتلة عظيمة دعوتهما واحدة وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله وحتى يقبض العلم وتكثر الزلازل وتتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل وحتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه عليه فيقول الذي يعرضه عليه لا أرب لي به وحتى يتطاول الناس في البنيان وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه وحتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت ورآها الناس يعني آمنوا أجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا ولتقوم الساعة وقد نشر الرجlan ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقوم الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه ولتقوم الساعة وهو يليط حوضه فلا يسقي فيه ولتقوم الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها» (1) ، وفي حديث عبد الله بن عمرو: لا تقوم الساعة حتى تتسافدوا في الطريق تسافد الحمير» (2) .

### العلامات الكبرى :

علامات الساعة الكبرى التي تضمنها حديث حذيفة بن أسيد عند مسلم ، هي: خروج الدجال ، ونزول عيسى عليه السلام ، وظهور يأجوج ومأجوج ، وخروج الدابة تكلم الناس ، وطلوع الشمس من مغربها ، وخسف بالمشرق ، وخسف بالمغرب ، وخسف بجزيرة العرب ، والدخان ، والريح التي تقبض أرواح المؤمنين ، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم (3) ، وفيما يلي بيان ما يحتاج إلى تفصيل :

(1) البخاري حديث رقم 7121 .

(2) مختصر زوائد مسند البزار 184/2 ، وقال: صحيح ، والتسافد من السفاد: نزو الذكر على الأنثى .

(3) انظر شرح مسلم 28/18 .



## 1 . خروج الدجال :

ويسمى المسيح الدجال - بالحاء والخاء - وهو رجل ، ذكر رسول الله ﷺ من صفته أنه أعور العين اليمنى<sup>(1)</sup> ، كذاب ، يدعي الألوهية يمكث في الأرض أربعين يوماً ، مكتوب على جبهته أنه كافر (ك ف ر) ، يقرأ ذلك كل مؤمن كاتب وغير كاتب ، يفتن الناس عن دينهم بما أعطي من خوارق العادات وغرائب الأمور ، فيثبت من أراد الله تشييته من المؤمنين ، فيعلمون أنه الدجال ولا ينخدعون به ، ويضل الله تعالى آخرين ، ولا يتبعه إلا كافر أو منافق ، ويظهر على الأرض كلها إلا مكة والمدينة فلا يدخلها ، قال ﷺ: « لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُورُهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ »<sup>(2)</sup> .

وفي حديث النواس بن سميان ، قال: « ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ<sup>(3)</sup> حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ غَدَاةً فَخَفَضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ فَقَالَ غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفِي عَلَيْكُمْ إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ<sup>(4)</sup> فَأَمْرٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ<sup>(5)</sup> عَيْنُهُ طَائِفَةٌ كَأَنِّي أَشْبَهُهُ بِعَبْدِ الْعَزَى بْنِ قَطَنِ فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ

(1) جاء في الحديث المتفق عليه أنه أعور العين اليمنى ، وورد في صحيح مسلم من حديث حذيفة: (أعور العين اليسرى) ، قال القاضي عياض: المظموسة والممسوحة التي ذهب نورها هي اليمنى ، واليسرى طافية (بارزة) والعور فيها بمعنى العيب وليس ذهاب البصر) ، انظر فتح الباري 211/16 ، ومسلم حديث رقم 2934 .

(2) البخاري حديث رقم 1881 .

(3) خفض: أي حقر من شأنه ، ورفع: أي فخم ، ومن تفخيمه فتنه والمحنة به .

(4) وهذا محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين للنبي ﷺ وقت خروجه ، فجوز أن يخرج في حياته ، ثم بين الله تعالى له تأخر خروجه ، انظر فتح الباري كتاب الفتن 209/16 .

(5) القَطَط: شديد جعودة الشعر .



فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً<sup>(1)</sup> بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا يَا عِبَادَ اللَّهِ فَانْتَبُوا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَبُثُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمَ كَسَنَةِ وَيَوْمَ كَشْهَرٍ وَيَوْمَ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةِ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ قَالَ لَا أَقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ وَالْأَرْضَ فَتُنْبِتُ فَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًّا وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ<sup>(2)</sup> ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيُصْبِحُونَ مُمَحَّلِينَ<sup>(3)</sup> لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَيَمُرُّ بِالْخَرَبَةِ فَيَقُولُ لَهَا أَخْرَجِي كُنُوزَكَ فَتَتَّبِعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ<sup>(4)</sup> ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلئًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ رَمِيَّةَ الْغَرَضِ<sup>(5)</sup> ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ يَضْحَكُ<sup>(6)</sup> .

وفي الصحيح من حديث أبي مسعود وحذيفة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «إِنَّ مَعَهُ نَهْرًا مِنْ مَاءٍ وَنَهْرًا مِنْ نَارٍ فَأَمَّا الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ فَأَمَّا الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ نَارٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَأَرَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَاهُ أَنَّهُ نَارٌ فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ هَكَذَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ<sup>(7)</sup> .

وكان النبي ﷺ يستعيد في صلاته من فتنة الدجال .

- (1) الخلة: المكان بين البلدين ، مثل نقطة الحدود بين البلدين .
- (2) فتروح عليه سارحتهم... إلخ: المعنى أن الماشية التي تسرح أول النهار إلى المرعى ترجع آخر النهار ممثلة شحما مرتفعة الأسنة كبيرة الضروع لامتلأها باللبن .
- (3) ممحلين ، المحل: يبس الأرض من العشب من قلة المطر .
- (4) يعاسيب النحل: أي جماعة النحل .
- (5) جزلتين: أي قطعتين ، ورمية الغرض: أنه يكون بين القطعتين مسافة رمية السهم .
- (6) مسلم حديث رقم 2937 .
- (7) مسلم حديث رقم 2935 .



## 2. نزول عيسى عليه السلام :

يجب على المسلم أن يعتقد أن عيسى عليه الصلاة والسلام لم يقتله اليهود - وإن شبه لهم ذلك - بل رفعه الله تعالى إليه ، وأنه لا يزال في السماء ، ينزل في آخر الزمان بأمر الله تعالى ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ويضع الجزية ، وينصر الحق ، ويقيم العدل في الأرض ، ويحكم بشريعة نبينا محمد ﷺ ، ويقتل المسيح الدجال ، ثم يبقى ما شاء الله له في الأرض ، ثم يموت ويدفن ، قال الله تعالى مكذبا لليهود : ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴾ (1) ، وقد وقعت الإشارة في القرآن إلى نزوله ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ (2) ، قال الحسن في معنى ﴿ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ : أي قبل موت عيسى عليه السلام ، والله إنه لحي الآن عند الله ، ولكنه إذا نزل آمنوا به أجمعون (3) .

وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا ﴾ (4) ، وفي الصحيح من حديث النواس بن سمعان المتقدم : « فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين (5) واضعاً كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ (6) فلا يحل لكافر يجد ریح نفسه إلا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم يأتي عيسى ابن مريم قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم

(1) النساء 158 .

(2) النساء 159 .

(3) انظر التمهيد 204/14 ، وتفسير القرطبي 11/6 .

(4) الزخرف 51 ، وانظر تفسير القرطبي 104/16 .

(5) مهرودتين: أي لابس ثوبين مصبوغين .

(6) والمعنى: إن الماء يتحدر منه كاللؤلؤ في صفائه .



وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ» (1) .

### 3. خروج يأجوج ومأجوج :

يأجوج ومأجوج هم قوم من البشر مفسدون ، عددهم كثير ، لا يعلمه إلا الله تعالى ، يخرجون في أيام نزول عيسى عليه السلام بعد قتله الدجال ، فيهلكهم الله جميعا في ليلة واحدة ببركة دعائه عليهم (2) .

وقد ذكر الله تعالى يأجوج ومأجوج في القرآن وخروجهم ، فقال تعالى:

﴿حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ ﴿١١﴾ وَأَقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَرُ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْوِلُنَا قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا بَلَّ كُنَّا ظَالِمِينَ ﴿١٢﴾﴾ (3) ، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ اتَّبَعَ سَبَبًا ﴿١٣﴾ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴿١٤﴾ قَالُوا يَبْنَدا الْقَرْنَيْنِ إِن يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿١٥﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿١٦﴾ ءَاتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ أَنْفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ ءَاتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿١٧﴾ فَمَا اسْتَطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُ نَقْبًا ﴿١٨﴾ قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ ﴿١٩﴾ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا ﴿٢٠﴾﴾ (4) .

«وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ فَيَمُرُّ أَوَائِلَهُمْ عَلَىٰ بَحِيرَةٍ طَبْرِيَّةٍ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا وَيَمُرُّ آخِرَهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ حَتَّىٰ يَكُونَ رَأْسُ الثَّورِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ

(1) مسلم حديث رقم 2937 .

(2) انظر العقيدة الطحاوية ص 448 .

(3) الأنبياء 96 .

(4) الكهف 92 .



لَأَحْدِكُمْ الْيَوْمَ فَيَرُغِبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابَهُ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ  
 فَيُصْبِحُونَ فَرَسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابَهُ إِلَى الْأَرْضِ  
 فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَتَنَّهُمْ فَيَرُغِبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى  
 وَأَصْحَابَهُ إِلَى اللَّهِ فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ  
 ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطْرًا لَا يَكُنُ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٌ وَلَا وَبْرٌ فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا  
 كَالزَّلْفَةِ ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ أَنْتِي ثَمْرَتِكِ وَرُدِّي بَرَكَتِكِ فَيَوْمئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ  
 الرُّمَانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا وَيُبَارِكُ فِي الرَّسْلِ حَتَّى أَنْ اللَّقْحَةَ مِنَ الْإِبْلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ  
 مِنَ النَّاسِ» (1).

#### 4. طلوع الشمس من مغربها :

من علامات الساعة العظمى خروج الشمس من جهة الغرب على خلاف  
 العادة ، وذلك عندما يريد الله تعالى ذلك ، إيدانا ببداية التغيرات العظيمة في العالم  
 العلوي المؤذنة بقيام الساعة ، وحينئذ لا تقبل توبة من لم يتب ، ولا ينفع نفسا  
 إيمانها لم تكن آمنت من قبل ، ولا ينفع العمل الصالح من لم يعمل قبل ذلك ، قال  
 تعالى: ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا  
 خَيْرًا ﴾ (2) ، فالمراد ببعض آيات ربك عند جمهور المفسرين طلوع الشمس من  
 مغربها .

وفي الصحيح من حديث أبي هريرة المتقدم: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَقُومُ  
 السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ

(1) مسلم حديث رقم 2937 ، ومعنى فيرغب نبي الله عيسى: أي يدعو الله ، والنعف: دود يكون في أنوف  
 الإبل والغنم ، وفرسى: قتلى ، وزهمهم: دسمهم ، والبخت: نوع من الإبل ، و لا يكن: لا يمنع من نزول  
 المطر ، ومدرا: الطين اليابس ، وكالزلفة: كالمرأة في صفاتها ، والعصابة: الجماعة ، وبقحفها: تدوير  
 قشرتها ، والرسل: اللبن ، واللحقة: الناقة القريبة العهد من الولادة ، والفئام: الجماعة الكثيرة ، انظر شرح  
 مسلم 68/18 .

(2) الأنعام 158 .



حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا» (1) ،  
والناس إذا شاهدوا ذلك حصل لهم الإيمان الضروري بالمعينة ، ولم يبق للإيمان  
بالغيب موضع ، فهو إيمان المضطر ، كالإيمان عند الغرغرة وخروج الروح ، وهو  
إيمان فرعون الذي رده الله تعالى عليه عند الغرق .

## 5 - خروج الدابة :

خروج دابة تكلم الناس من الآيات الكبرى لقيام الساعة ، وقد وقعت الإشارة  
إليه في القرآن ، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ  
تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴾ (2) ، وهي من الآيات التي يقفل مع  
خروجها باب التوبة ، فهي مصاحبة لطلوع الشمس من مغربها أو قريبة منها ، ففي  
الصحيح قال ﷺ: « إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ  
عَلَى النَّاسِ ضُحًى وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالْآخِرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيبًا » (3) .

وتخرج الدابة لتكلم الناس وتميز المؤمن من الكافر ، تكميلاً للمقصود من  
إغلاق باب التوبة .

## 6 - الريح التي تقبض أرواح المؤمنين :

في حديث النوَّاس بن سمرعان المتقدم: «...فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا  
طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ أَبْطَانِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ  
يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارِجَ الْحَمْرِ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ » (4) ، وفي الصحيح عن عائشة  
قالت قال ﷺ: «...ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَوَفِّي كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ

(1) البخاري حديث رقم 4635 .

(2) النمل 82 .

(3) مسلم حديث رقم 2941 .

(4) مسلم حديث رقم 2937 .

مِنْ إِيْمَانٍ فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ» (1) ، وفي حديث عبد الله ابن عمرو في الصحيح عن النبي ﷺ: «... ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَيْدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ قَالَ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِيفَةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ أَلَا تَسْتَجِيبُونَ فَيَقُولُونَ فَمَا تَأْمُرُنَا فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌ رَزَقَهُمْ حَسَنٌ عَيْشُهُمْ» (2) ، وفي رواية: «وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحَمْرِ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ» (3) .

فالأحاديث الصحيحة تدل على أن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق وأنه لا يبقى إلا من لا خير فيه يومئذ فتأخذهم الساعة بغتة ، ولا ينظرون ، جاء في الصحيح قال ﷺ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَحْلُبُ اللَّقْحَةَ فَمَا يَصِلُ الْإِنَاءُ إِلَى فِيهِ حَتَّى تَقُومَ وَالرَّجُلَانِ يَتْبَايَعَانِ الثَّوْبَ فَمَا يَتْبَايَعَانِهِ حَتَّى تَقُومَ وَالرَّجُلُ يَلِطُ فِي حَوْضِهِ فَمَا يَصْدُرُ حَتَّى تَقُومَ» (4) ، وفي رواية: «... وَكَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتْبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ وَكَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ يَلْبَنُ لِقَحْتِهِ فَلَا

(1) مسلم حديث رقم 2907 .

(2) مسلم حديث رقم 2940 .

(3) مسلم حديث رقم 2937 ، ويتهارجون تهارج الحمير: أي يجامع الرجال النساء أمام الناس كما يفعل الحمير .

(4) مسلم حديث رقم 2954 .



يَطْعَمُهُ وَكَتَقُومَنَّ السَّاعَةَ وَهُوَ يَلِيظُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ وَكَتَقُومَنَّ السَّاعَةَ وَقَدْ رَفَعَ  
 أَحَدُكُمْ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا» (1).

## العالم الآخر

أحوال العالم الآخر لا تخضع للقياس:

يعاين الإنسان مشاهد العالم الآخر من حين الاحتضار ووقوفه على أعتاب الموت ، ثم تتابع عليه المواقف بعد ذلك حتى تنتهي به إما إلى الجنة ، وإما إلى النار .  
 وعالم ما بعد الموت يجب على الإنسان أن يسلم فيه بما ثبتت صحته من نصوص الوحي ، ولا يزيد ولا ينقص ، فلا يقيس تلك الأمور الغيبية بعقله ، ولا يزنها بميزان الدنيا ، فإن لكل عالم مقاييسه وموازنه ، فإذا استعملت مقاييس عالم في عالم آخر اختلت المقاييس وتناقضت الموازين ، وضل القائس الطريق ، كمن يريد أن يقيس السماوات وبعده ما بين الأفلاك والمجرات بالسنتمترات ، بدل السنين الضوئية ، فإنه يفني عمره ولن يظفر بطائل ، فأحوال العالم الآخر كلها من أمور الغيب التي يجب التسليم والإيمان بها على النحو الذي جاء في القرآن وسنة النبي ﷺ ، وهي أمور لا يعترض عليها بعقل ولا قياس ، ومن توقف فيها أو اعترض ، فقد خسر وحرم الإيمان .

وقد جاء في القرآن والسنة الصحيحة وصف لكثير من هذه المشاهد ، وفائدة ذلك أن يتنبه الناس لما هم صائرون إليه ، فيحملوا أنفسهم على الأخذ بالأسباب التي تنجيهم من عذاب الله وأهوال ما بعد الموت ، ويتضرعوا إليه تعالى أن يخفف عنهم شدة تلك المواقف (1) .

وفيما يلي عرض هذه المشاهد التي يمر بها الإنسان من حين الاحتضار إلى أن ينتهي به الأمر إما إلى النعيم وإما إلى الجحيم - أعاذنا الله تعالى من النار بفضلته وكرمه .

(1) انظر فتح الباري 186/14 .



## أحوال الموت والبرزخ<sup>(1)</sup>

الموت :

الموت يكون عند انتهاء الأجل ، بخروج النفس ومفارقتها للبدن ، ويتولى قبضها ملك الموت الذي وكل بقبض الأرواح ، والموت له شدة وسكرات ، قال تعالى: ﴿ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴾<sup>(2)</sup> ، وشدة الموت ومكابدته على المؤمن أثناء خروج الروح ، أو سهولته ويسره لا تعني شقاء الإنسان أو سعادته ، فقد يشتد الموت على السعيد لرفع درجته ، وقد يسهل على العاصي لحكمة يعلمها الله تعالى ، ففي الصحيح عن عائشة قالت: « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ ، فَجَعَلَ يَدْخُلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ ، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ »<sup>(3)</sup> ، وكانت عائشة تقول: « مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيِّنٌ حَاقِنْتِي وَذَاقِنْتِي فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ »<sup>(4)</sup> ، وفي الصحيح عنها قالت: « مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجْعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »<sup>(5)</sup> ، وفي رواية عنها: « مَا أَغِطُّ أَحَدًا يَهْوَنُ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »<sup>(6)</sup> .

والطيبون من المؤمنين تسلم عليهم الملائكة عند قبض أرواحهم ، وتبشرهم

(1) البرزخ: ما بعد الموت إلى القيامة .

(2) ق آية 19 .

(3) البخاري حديث رقم 6510 ، وفي الرفيق الأعلى: أي مع جماعة الملائكة والنبئين في أعلا عليين ، انظر فتح الباري شرح حديث رقم 6510 .

(4) البخاري حديث رقم 4446 ، والمراد بـ (حاقنتي وذاقنتي): أنه ﷺ مات وهي مسندة له على صدرها ، وهو معنى الحديث الآخر (بين سحري ونحري) .

(5) البخاري حديث رقم 5646 .

(6) الترمذي حديث رقم 979 ، وانظر عارضة الأحوذى 201/4 ، والمعيار 336/1 .

بالجنة ، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ تَتَوَفَّيهِمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ آذْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (1) ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ (2) ، أما الظلمة فإن الملائكة تبشرهم عند قبض أرواحهم بالنار قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ تَتَوَفَّيهِمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ فَأَلْقَوْا السَّلَامَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ بَلَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (3) فَأَدْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَلَيْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ (3) .

أما الكافر ، فقد أخبر الله تعالى أنه يذيقه العذاب عند خروج روحه ، وأن الملائكة تضربه وتخزيه ، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (4) ، فقد جاء عن ابن عباس في تفسير هذه الآية: أن ذلك عند الموت ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ ﴾ (5) ، يعني يضربون وجوه الكفار وأدبارهم ، كما قال تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ﴾ (6) .

وفي الجملة من مات على حسن الخاتمة - نسأل الله تعالى حسنها - فقد نجا ، لأن من مات على التوحيد لا يخلد في النار قطعا مهما عظم ذنبه ، ففي الصحيح قال ﷺ: « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللَّهُ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ

(1) النحل 32 .

(2) فصلت 30 .

(3) النحل 28 .

(4) الأنعام 93 .

(5) الأنعام 93 .

(6) محمد 27 .



حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ» (1) .

والاعتداد إنما هو بالخواتيم ، ففي الصحيح ، قال ﷺ: « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيْمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلًا أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ فِيْمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلًا أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا » (2) .

والشيطان قد يعرض للإنسان عند الموت فيفتنه ، ولذلك كان أخوف ما يخافه الصالحون سوء الخاتمة ، والفتنة عند الموت .

والخوف من سوء الخاتمة وقت الصحة والقدرة على العمل مطلوب ، لأنه يدفع إلى مزيد من الطاعة والخوف من الله تعالى ، أما عند الاحتضار وعدم القدرة على العمل ، فقد حذر النبي ﷺ من القنوط واليأس من رحمة الله ، وحضّ على الرجاء والثقة في الله بحسن الخاتمة ، ففي الصحيح عن جابر قال: « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » (3) .

وعند الغرغرة والنزع حين لا تقبل توبة ، يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه من نعيم أو عذاب ، فالسعيد حينئذ يحب الموت ولقاء الله تعالى ، للخير الذي يراه ، ويحب الله تعالى لقاءه ، والشقي يكره الموت ولقاء الله تعالى ، لما يراه من المكروه ، والله تعالى يكره لقاءه ، فقد جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ، قالت ، قال رسول الله ﷺ: « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَكْرَاهِيَةَ الْمَوْتِ ، فَكَلَّمْنَا نَكْرَهُ الْمَوْتِ ، فَقَالَ: لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ

(1) البخاري حديث رقم 6560 .

(2) البخاري حديث رقم 6493 .

(3) مسلم حديث رقم 2877 .

لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» (1) .

### سؤال الملكين وعذاب القبر :

أضيف العذاب إلى القبر ، لأن الغالب في الموتى أن يقبروا ويدفنوا ، وليس لأن العذاب خاص بمن يقبر دون غيره ، فمن احترق أو أكلته السباع فإن الله تعالى يعذبه إذا كان من أهل العذاب ، وقد تضافرت الأدلة من القرآن والسنة الصحيحة على أن الإنسان يُسأل في قبره ويفتن ، وينعم فيه أو يُعذب ، والعقل كذلك لا يمنع أن يعيد الله تعالى الحياة إلى الجسد ، فيُقعد ويسأل ، ويُعذب أو يُنعم ، ولا يمنع من ذلك تفرق أجزائه ، لأن الله تعالى قادر أن يعيد الحياة إلى جزء الجسد ، أو إلى كله ليقع عليه السؤال أو العذاب ، ولذلك يجب التصديق والإيمان بجميع ذلك ، قال الله تعالى: ﴿ سَتُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ (2) .

قال أهل التفسير: العذاب الأول ما يصيب الكافر في الدنيا من عذاب ، من مرض أو فقر أو فضيحة .. الخ ، والعذاب الثاني هو عذاب القبر (3) ، وقال تعالى: ﴿ مَرَضَهُمْ أَوْ فُقِرُوا أَوْ فَضِيحَةٌ بِالْأَخِ ، وَالْعَذَابُ الثَّانِي هُوَ عَذَابُ الْقَبْرِ (3) ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَذَرَهُمْ حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ ﴿١١٠﴾ يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿١١١﴾ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١١٢﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٥٥﴾ ، وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الْعَرْضَ عَلَى النَّارِ يَكُونُ فِي الْبَرْزَخِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَلَائِقَ لِلْحِسَابِ ، وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الشَّهَدَاءِ: ﴿ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ - وَتَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٦﴾ ، وَهَذَا لَا

(1) مسلم حديث رقم 157 .

(2) التوبة 101 .

(3) انظر تفسير القرطبي 241/8 .

(4) الطور 45 .

(5) غافر 45 .

(6) آل عمران 170 .



يكون إلا في الدنيا ، لأن الذين لم يلحقوا بهم أحياء لم يموتوا بعد ، فدل على أن في القبر نعيما وبشارة .

وسؤال القبر عام للمطيع والعاصي والكافر<sup>(1)</sup> والمنافق ، لعموم الأدلة الدالة عليه ففي الصحيح من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمَحَمَّدٍ ﷺ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبَدَلَكُ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا ، ... وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ وَيُضْرَبُ بِمِطْرَقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ »<sup>(2)</sup> .

وقد ثبتت أحاديث كثيرة صحيحة في عذاب القبر عن النبي ﷺ ، كتعوذه في صلاته وغيرها من عذاب القبر ، وكسماعه صوت من يعذب في قبره بسبب البول وغيره ، وكلامه ﷺ لموتى الكفار يوم بدر بعد أن رموا في القليب ، وقوله: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا »<sup>(3)</sup> ، حين سأله عمر رضي الله عنه: « كَيْفَ تَكَلَّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا »<sup>(4)</sup> ، كل ذلك وغيره يفيد لكثرتة اليقين بصحته ، ووجوب الإيمان بوقوعه. قال النووي: « فَإِنْ قِيلَ: فَنَحْنُ نَشَاهِدُ الْمَيِّتَ عَلَى حَالِهِ فِي قَبْرِهِ ، فَكَيْفَ يُسْأَلُ وَيُقْعَدُ وَيُضْرَبُ بِمِطْرَقٍ مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَا يَظْهَرُ لَهُ أَثَرٌ ، فَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَمْتَنِعٍ ، بَلْ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْعَادَةِ ، وَهُوَ

(1) وذهب جماعة منهم ابن عبد البر إلى أن سؤال القبر لا يكون للكافر ، وإنما يكون لمن ظاهره الإيمان في الدنيا ، مؤمن أو منافق ، وأما الكافر الجاحد فليس ممن يسأل عن دينه ، انظر التمهيد 252/22 .  
 (2) البخاري حديث رقم 1374 .  
 (3) مسلم حديث رقم 2875 .  
 (4) مسلم حديث رقم 2873 .



النائم ، فإنه يجد لذة وآلما لا نحس نحن شيئا منها ، وكذا يجد اليقظان لذة وآلما لما يسمعه أو يفكر فيه ، ولا يشاهد ذلك جليسه ، وكذا كان جبريل يأتي النبي ﷺ ، فيخبره بالوحي الكريم ، ولا يدركه الحاضرون... وأما ضربه بالمطارق ، فلا يمتنع أن يوسع له في قبره ، فيقعد ويضرب ، والله أعلم» (1) .

وفي حديث البراء بن عازب الآتي وصف كامل لحال الإنسان بداية من حالة الاحتضار وخروج الروح ، إلى استقرار روحه في البرزخ ، على الحالة التي هي عليها ، من نعيم أو عذاب ، حتى يأذن الله تعالى بقيام الساعة .

عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، قال: « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ وَكَانَ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ ، وَفِي يَدِهِ عُوْدٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعِ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالِ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهُهُمُ الشَّمْسُ ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ ، وَحُنُوطٌ مِنْ حُنُوطِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَيَقُولُ: أَيَّتَهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ أَخْرَجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ ، قَالَ: فَتَخْرُجُ تَسِيلٌ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السَّقَاءِ ، فَيَأْخُذُهَا ، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةً عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ وَفِي ذَلِكَ الْحُنُوطِ ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكِ وَجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، قَالَ: فَيَصْعَدُونَ بِهَا ، فَلَا يَمْرُونَ - يَعْنِي بِهَا عَلَى مَلَا مِنْ الْمَلَائِكَةِ - إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ ، فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يَسْمُونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى يَنْتَهَوْا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ فَيَفْتَحُ لَهُمْ ، فَيَشِيْعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقْرَبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي



تَلِيهَا ، حَتَّى يَنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ ، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتَهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى ، قَالَ: فَتَعَادَ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ ، فَيَقُولُ رَبِّي اللَّهُ ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ ، فَيَقُولُ دِينِي الْإِسْلَامُ ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَعَثَ فِيكُمْ ، فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عَلِمَكَ ، فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ ، فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ ، قَالَ فَيَأْتِيهِ مِنْ رُوحِهَا وَطَيْبِهَا ، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ ، قَالَ: وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرَّيْحِ ، فَيَقُولُ: أَبَشِّرُ بِالَّذِي يَسُرُّكَ ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ ، فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ ، فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي .

قَالَ: « وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالَ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سَوْدُ الْوَجْهِ ، مَعَهُمُ الْمَسْوُوحُ ، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ ، اخْرُجِي إِلَى سَخَطِ اللَّهِ وَغَضَبِهِ ، قَالَ فَتَفَرَّقَ فِي جَسَدِهِ ، فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يَنْتَزِعُ السَّفُودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُوطِ ، فَيَأْخُذُهَا ، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمَسْوُوحِ ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنَّ رِيحَ جِيْفَةٍ وَجِدَّتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، فَيَصْنَعُونَ بِهَا ، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَاٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ ، فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمِّي بِهَا فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى يَنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَسْتَفْتَحُ لَهُ فَلَا يَفْتَحُ لَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ » فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينَ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى ، فَتَطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا ، ثُمَّ قَرَأَ: « وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ



الرَّيْحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿ فَتُعَادُ رُوحَهُ فِي جَسَدِهِ ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ ، فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ ، لاَ أُدْرِي ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ ، فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ ، لاَ أُدْرِي ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ ، فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ ، لاَ أُدْرِي ، فَيَنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ ، فَافْرَشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا ، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُنْتِنُ الرِّيحِ ، فَيَقُولُ: أَبَشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ ، فَوَجْهَكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ ، فَيَقُولُ: رَبِّ لاَ تُقِمِ السَّاعَةَ ﴾ (1) .

#### ضغطة القبر :

لا ينجو من ضغطة القبر صالح ولا طالح إلا الأنبياء لعصمتهم (2) ، وقد جاء في الخبر عن النبي ﷺ : « ما أعفى أحد من ضغطة القبر إلا فاطمة بنت أسد » (3) لضمها المصطفى ﷺ ، قال ﷺ : « إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا مِنْهَا نَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ » (4) ، والمراد بضغطة القبر: التقاء جانبيه على جسد الميت ، والفرق بين المسلم والكافر هو دوام الضغط على الكافر ، أما المؤمن فيضغط عليه القبر في أول نزوله ، ثم ينفسح عنه ، وليست الضغطة من عذاب القبر ، لأنها للناس كافة حتى الصالحين منهم ، وإنما هي لتهيأة الميت لخطاب الملك .

(1) مسند الإمام أحمد 287/4 ، واللفظ له ، وخرجه الحاكم في المستدرک 37/1 ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وانظر صحيح مسلم حديث رقم 2872 في طيب روح المؤمن وتن روح الكافر عند خروجها .

(2) نواذر الأصول 103/2 .

(3) عزاه فيسبل الهدى والرشاد 19/11 ، إلى ابن أبي عاصم وأبي نعيم ، وعزاه العاملي في كنز العمال 636/13 ، إلى أبي نعيم والديلمي بلفظ : ليخفف عنها من ضغطة القبر وقال : سنده حسن وانظر الإصابة 516/5 .

(4) المسند مع الفتح الرباني 134/8 ، وسند الحديث جيد ، وانظر الفتح الرباني 257/21 .



### مستقر الأرواح بعد الموت :

الأرواح في البرزخ متفاوتة نعيما وعذابا ، بقدر ما كانت عليه من تفاوت في الدنيا في طاعة الله ، فأرواح الأنبياء في الرفيق الأعلى مع الملائكة في أعلا عليين ، وقد حرم الله تعالى على الأرض أن تأكل أبدانهم .

ففي الصحيح من حديث وفاة النبي ﷺ: «...ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» (1) ، وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» (2) .

وأرواح الشهداء في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث تشاء ، إلا من حبسه عن دخول الجنة دين عليه ، أو شيء من الحقوق كما جاء في السنة (3) ، جاء في الصحيح تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَرِّقُونَ﴾ (4) أن أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل (5) .

وأما أجساد الشهداء ، فقد جاء في حديث جابر حين نقل أباه من قبره ، قال: «فَاسْتُخْرِجَتْهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمٍ وَضَعْتُهُ هُنَيْئًا غَيْرَ أُذُنِهِ» (6) ، فيحتمل أن تبقى أجساد الشهداء كذلك إلى أن تُبعث ، لا تأكلها الأرض ، ويحتمل أنها تبلى مع طول المدة ، والله أعلم ، قال الطحاوي: «وكأنه - والله أعلم - كلما كانت الشهادة أكمل ، والشهيد أفضل ، كان بقاء جسده أطول» (7) ، وأرواح المؤمنين تتفاوت

(1) البخاري حديث رقم 6510 .

(2) أبو داود حديث رقم 1047 .

(3) سنن النسائي حديث رقم 4684 ، والعقيدة الطحاوية ص 455 .

(4) محمد 4 .

(5) مسلم حديث رقم 1887 .

(6) البخاري حديث رقم 1351 ، والهنية: الشيء اليسير .

(7) العقيدة الطحاوية ص 456 .

في أصناف النعيم وفي أصناف العذاب والألم ، حسب مقامها وعملها في الدنيا ، فمنها ما يكون طائرا يرتع في شجر الجنة ، ففي الموطأ من حديث كعب بن مالك ، قال رسول الله ﷺ: « إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ » (1) .

ومنها ما يكون في الجنة ، في مكان أو دار ، قال رسول الله ﷺ: « لَمْ أَرُ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا » (2) ، ومنها ما يكون محبوسا على باب الجنة ، كما دل عليه حديث: « إِنَّ صَاحِبِكُمْ مُحْتَبَسٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ » (3) .

ومنها ما يكون بفناء القبر ، ويدل له حديث ابن عباس قال ، قال رسول الله ﷺ: « مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا ، فَيَسْلَمُ عَلَيْهِ ، إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ » (4) ، قال مالك: « بَلَّغْنِي أَنَّ الرُّوحَ مَرْسَلَةٌ تَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ » (5) .

ومنها أرواح تسبح في أنهار من الدم ، كلما أرادت أن تخرج منه رميت بحجر ، فردت حيث كانت ، وهم آكلوا الربا ، ومنها ما هو محبوس في تنور ، أعلاه ضيق وأسفله واسع ، يتوقد تحته نارا ، وهم الزناة ، ومنها من تُعذب بكَلِّوبٍ من حديد يدخل في شدة صاحبها حتى يبلغ قفاه ، ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ، فإذا التأم شدقه الأول صنع به مثله ، وهكذا دواليك ، وهؤلاء هم الكذابون يصنع بهم كذلك إلى يوم القيامة ، ومنها أرواح تشدخ رؤوس أصحابها بصخرة عظيمة ، ثم

(1) الموطأ حديث رقم 566 .

(2) البخاري حديث رقم 2791 .

(3) مسند أحمد حديث رقم 19616 .

(4) قال الحافظ العراقي: ذكره ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار بإسناد صحيح من حديث ابن عباس ، وصححه كذلك أبو محمد عبد الحق ، انظر التذكرة للقرطبي 1/145 ، وفيض القدير 5/487 ، وعون المعبود 3/261 .

(5) العقيدة الطحاوية ص 453 .



تلتئم وتعود كما كانت ، فتضرب مرة أخرى وهكذا ، وصاحب هذه الحال هو من أعطاه الله تعالى القرآن ، فنام عنه بالليل ، ولم يعمل فيه بالنهار ، يفعل به كذلك إلى يوم القيامة. كل ذلك دل عليه حديث البخاري في الرؤيا التي رآها النبي ﷺ (1) ، وأما أرواح الكفار ، فهي في سجين في أسفل سافلين .

وأجساد عامة المؤمنين تفتى وتأكلها الأرض ، ماعدا عجب الذنب ، ثم ينشئها الله تعالى عند البعث نشأة أخرى ، قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ عَلَيْهِ النَّشْأَةَ الْأُخْرَى ﴾ (2) ، وفي الصحيح قال ﷺ: « كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُ التُّرَابَ إِلَّا عَجْبَ الذَّنْبِ ، مِنْهُ خُلِقَ ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ » (3) .

(1) البخاري حديث رقم 1386 .

(2) النجم 47 .

(3) مسلم حديث رقم 2955 ، والعجب: عظيم لطيف في أصل الصلب ، وهو مكان رأس الذنب من ذوات الأربع .

## النفخ في الصور

بداية القيامة تكون بالنفخ في الصور ، والصور كهيئة البوق ، وصاحب الصور الذي يتولى نفخه بأمر الله تعالى إسرافيل من الملائكة عند أكثر العلماء ، والصور له نفختان؛ النفخة الأولى يُفني الله تعالى بها جميع الخلائق ، فيصعقون إلا من شاء الله أن يستثنيه ، والنفخة الثانية يحيي الله تعالى بها الخلائق ، وقد ذكر الله تعالى النفخة الأولى في أكثر من آية ، قال تعالى: ﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ﴾ (1) ، وقال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ (2) ، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ ﴿٤٠﴾ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ (3) ، كما جاء ذكر النفخة الثانية في مواضع من القرآن ، قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ (4) ، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا هُمْ يَنْظُرُونَ﴾ (5) ، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿٤١﴾ فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ﴾ (6) ، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ ﴿٤٢﴾ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ﴾ (7) .

وعقب النفخة الأولى تحدث التغييرات في الكون التي أخبر عنها القرآن ، فتندك الأرض والجبال وتنشق السماء ، وتظلم الكواكب ، قال تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿٤٣﴾ وَحُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً ﴿٤٤﴾ فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ﴿٤٥﴾ وَأَنْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَهِيَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ﴾ (8) ، وقال تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿٤٦﴾ وَجَاءَ رُبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ (9) ، وقال تعالى: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴿١﴾ وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ ﴿٢﴾ وَإِذَا الْجِبَالُ

(1) يس 49 .

(2) الزمر 68 .

(3) المدثر 8 ، والناقور: الصور .

(4) الزمر 68 .

(5) الصافات 19 ، والزجرة: صيحة النفخ في الصور .

(6) النازعات 13 ، والساهر: وجه الأرض .

(7) النازعات 6 ، والراجفة: النفخة الأولى ، والرادفة: النفخة الثانية ، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(8) الحاقة 14 .

(9) الفجر 22 .



سُيِّرَتْ ﴿(1)﴾ ، وقال تعالى: ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴿١﴾ وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ﴿٢﴾ وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ ﴿٣﴾ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ﴿٤﴾ ، وقال تعالى: ﴿ وَأَنْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَهِيَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ ﴿٣﴾ ، وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا أَنْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ ﴿٤﴾ ، وقال تعالى: ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ ﴿١﴾ وَإِذَا الْكَوَاكِبُ انْتَثَرَتْ ﴿٥﴾ ، فتطوى السماء وتتكور شمسها ونجومها وكواكبها ، وتصير محمرة متموجة كدردي الزيت كما أخبر القرآن ﴿ فَإِذَا أَنْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ ﴿٤﴾ ، ﴿ يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالذَّلِيلِ ﴿٥﴾ .

وقد دل على أن للصور نفختين حديث عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم ، وفيه: ﴿ ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لِيَتَّ وَرَفَعَ لِيَتَّ ﴿٦﴾ ، قال: وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ ، قَالَ: فَيَصْعَقُ وَيَصْعَقُ النَّاسُ ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ ، أَوْ قَالَ: يُنَزِّلُ اللَّهُ مَطَرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوْ الظِّلُّ ... فَتَبَّتْ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ﴿٧﴾ .

وجاء في اسم اليوم الذي تكون فيه الصعقة حديث أوس بن أوس الثقفي ، عن النبي ﷺ: ﴿ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبُضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ ﴾ ﴿٨﴾ ، وفي الصحيح من حديث فضل يوم الجمعة: ﴿ ...وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ ﴿٩﴾ ، وروى البيهقي بسند قوي عن ابن مسعود من قوله: ﴿ ثم يقوم ملك الصور بين السماء والأرض فينفخ فيه ، فلا يبقى لله خلق في السموات ولا في

(1) التكوير 1 .

(2) الانشقاق 1 .

(3) الحاقة 16 .

(4) الرحمن 37 .

(5) الانفطار 1 .

(6) الليت: صفحة العنق ، وأصغى: أمال .

(7) مسلم حديث رقم 2940 .

(8) أبو داود حديث رقم 1047 .

(9) مسلم حديث رقم 854 .

الأرض إلا مات ، إلا ما شاء ربك ، ثم يكون بين النفختين ما شاء الله أن يكون<sup>(1)</sup> ، ووردت أقوال كثيرة في تحديد من يستنهم الله تعالى فلا يموتون عند النفخة الأولى ، هل هم الملائكة أو بعض الملائكة أو غيرهم ، والأحاديث في تعيينهم ضعيفة ، فالله أعلم بذلك .

فإذا فئت الخلائق ولم يبق إلا الله تعالى قال سبحانه: أنا الجبار ، لمن الملك اليوم ، فلا يجيبه أحد ، فيقول: لله الواحد القهار ، وفي الصحيح ، قال ﷺ: « يَقْبِضُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي السَّمَاءَ يَمِينَهُ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مَلُوكُ الْأَرْضِ »<sup>(2)</sup> .

وورد في بيان المدة التي تكون بين النفختين حديث أبي هريرة في الصحيح ، قال ، قال رسول الله ﷺ: « بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ قَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا قَالَ أَيْتُ قَالَ أَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ أَيْتُ قَالَ أَرْبَعُونَ شَهْرًا قَالَ أَيْتُ وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ »<sup>(3)</sup> ، والعلماء يقولون: أربعون سنة ، وقد جاء ذلك في أحاديث من طرق ضعيفة<sup>(4)</sup> .

(1) انظر فتح الباري 157/14 .

(2) مسلم حديث رقم 2787 .

(3) مسلم حديث رقم 4814 ، ومعنى أبيت: امتنعت أن أبيت ، لأنني لا أعلمه ، فلا أقول فيه بالرأي .

(4) انظر فتح الباري 158/14 .



## الحياة الآخرة

### 1 - البعث

معنى البعث :

البعث هو: إثارة الشيء الساكن ، والمراد بالبعث في يوم القيامة: إحياء الأموات لمساءلتهم في فصل القضاء ، قال تعالى: ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿١﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٢﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ ، وقال تعالى: ﴿ فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿٣﴾ فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ ﴿٤﴾ .

فيجب على المسلم أن يؤمن بأن الله تعالى يحيي عباده بعد أن تفتنى الخلائق فينشئهم نشأة أخرى ، ويبعثهم من قبورهم ونحوها ، ليجازيهم على أعمالهم ، ففي الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو المتقدم: « ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ أَوْ قَالَ يُنْزِلُ اللَّهُ مَطَرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوْ الظِّلُّ ... فَتَبَّتْ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ » (3) .

الحكمة من البعث:

البعث من تمام عدل الله تعالى وحكمته ، فلو ترك الناس سدا ، لأفلت الفاجر من القصاص ، ولاستوى الظالم والمظلوم ، والفاسق والصالح ، والمسلم والكافر ، قال تعالى: ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴿٤﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٥﴾ ، وقال تعالى

(1) المطففون 4.

(2) النازعات 13 ، والساهرة: أرض الموقف .

(3) مسلم حديث رقم 2940 .

(4) القلم 36 .

﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ (1).

فَبَعَثَ النَّاسَ لِلْحِسَابِ فِيهِ تَسْلِيَةٌ لِلْمُسْلِمِ وَطَمَآنِينَةٌ لِقَلْبِهِ ، فَلَا يَصِيبُهُ يَأْسٌ وَلَا قَنُوطٌ مَهْمَا أُوذِيَ ، أَوْ ظُلِمَ أَوْ حُرِمَ ، لِأَنَّهُ يَحْتَسِبُ ذَلِكَ كُلَّهُ لِيَوْمٍ يَأْخُذُ فِيهِ حَقُّهُ وَافِيًا عِنْدَ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ، الَّذِي لَا تَخْفَى عَنْهُ خَافِيَةٌ ، وَلَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ .  
إقامة الحججة على منكري البعث :

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ (2) ، وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامِ تُبْعَثُونَ ﴾ (3) ، وقد حجج الله الكافرين الذين ينكرون البعث ، وساق في القرآن عدلًا من شبههم وأبطلها ، وأقام البراهين القاطعة على فسادها ، قال تعالى: ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ (4) ، وقال تعالى على لسان الكافرين: ﴿ وَقَالُوا أَإِذَا كُنَّا عِظْمًا وَرُفْنًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا ﴾ (5) ، فرم عليهم بقوله: ﴿ قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴿٥٠﴾ أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَتَىٰ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَ قُلْ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا ﴾ (6) ، وفي قوله تعالى: ﴿ قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ ، في الجواب عن سؤالهم ﴿ مَتَىٰ يُعِيدُنَا ﴾ : أبلغ رد وأقطع حجة ، فإن من قدر على الخلق أول مرة لا تعجزه الإعادة لأن إعادة الخلق في قانون العقل أهون من الاختراع والبداية ، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ (7) ، والله عز وجل يخلق الشيء بقوله كن فيكون ، سواء في البداية أو في الإعادة ، فالكل في حقه سواء ، لا يكلفه الخلق

(1) المؤمنون 115 .

(2) الحجج 7 .

(3) المؤمنون 16 .

(4) التغابن 7 .

(5) الإسراء 98 .

(6) الإسراء 51 .

(7) الروم 27 .



جهدا ، لا في البداية ولا في الإعادة ، ولكنه مثل ضربه لنا من أنفسنا ، بمقتضى قانون الفهم الذي تطيقه عقولنا ، ولذا ختم الله الآية السابقة بقوله تعالى: ﴿ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (٧٧) ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنْفُسِكُمْ ۗ ، وقال الله تعالى في الآية الأخرى: ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ ۗ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ (٧٨) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ۗ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ (٧٩) الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِّنْهُ تُوقَدُونَ ﴾ (٨٠) أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ ۗ بَلَىٰ ۗ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ﴾ (٨١) إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (٨٢) فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (٨٣) ، وقال تعالى: ﴿ لَخَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٨٤) ، وقال تعالى: ﴿ أَمْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴾ (٨٥) أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّنْ مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴾ (٨٦) ثُمَّ كَانَ عِلْقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴾ (٨٧) فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴾ (٨٨) أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يَنْحِيِيَ الْمَوْتَىٰ ﴾ (٨٩) وقال تعالى: ﴿ يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ ۗ ، إِلَىٰ أَنْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٩٠) .

(1) يس 78 .

(2) غافر 57 .

(3) القيامة 38 .

(4) الحج 6 .

وإذا بعث الله تعالى الخلائق قال الكافرون: ﴿يَوَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا﴾ (1) ، فيرد المؤمنون: ﴿هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ﴾ (2) ، وجاء في الصحيح أن نبينا محمد ﷺ هو أول من تنشق عنه الأرض ، قال ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَكَلِدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ» (3) .

(1) يس 52 .

(2) يس 52 .

(3) مسلم حديث رقم 2278 .



## 2 - الحشر

معنى الحشر:

الحشر: سوق الناس بعد بعثهم من القبور إلى الموقف، ينتظرون الحساب وجزاء الأعمال، ويحشر الناس حفاة عراة غرلاً- أي غير مختونين - قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ (1)، وقال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ (2)، وأول من يكسى نبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ويصيب الناس من الهول وكرب الموقف وطوله ما يصيبهم، حتى إنهم يتمنون الانصراف ولو إلى النار، ويستثنى من ذلك الكرب الأنبياء والشهداء ومن يظلمهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله، كما جاء في حديث السبعة الذين يظلمهم الله تعالى. وليس الناس في المحشر كلهم سواء، فمنهم من يكرم تكريم الوفود على الملوك، وهم المتقون، ومنهم من يحشر على وجهه، وهم الكفار، قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَقَدًّا﴾ (3) ونسوق الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرِذًا (3)، وقال تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمِيًَّا وَنُكْمًا وَصُمًّا﴾ (4)، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ نَحْشُرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ﴾ (5) وقد جاء في الصحيح أن رجلاً قال: «يا نبي الله يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة؟»، قال أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادراً على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة، قال قتادة بلى وعزة ربنا (6)، وجاء في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «خطب رسول الله ﷺ فقال يا أيها الناس إنكم محشورون

(1) الأنعام 104 .

(2) الأنبياء 104 .

(3) مريم 85، وانظر فتح الباري 185/14 .

(4) الإسراء 97 .

(5) الفرقان آية 34 .

(6) البخاري حديث رقم 4760 .

إِلَى اللَّهِ حَفَاةً عُرَاةً غُرْلًا ثُمَّ قَالَ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ  
إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ...» (1) .

وفي الصحيح أن عائشة رضي الله عنها قالت ، قال رسول الله ﷺ: « تُحْشَرُونَ حَفَاةً  
عُرَاةً غُرْلًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ  
فَقَالَ الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَهْمَهُمْ ذَلِكَ» (2) ، فلكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ، وفي  
الصحيح قال ﷺ: « إِنَّ الْعَرَقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعًا وَإِنَّهُ لَيَبْلُغُ  
إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ أَوْ إِلَى آذَانِهِمْ» (3) ، وقال ﷺ: « تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ  
حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ فَوَاللَّهِ مَا أُدْرِي مَا يَعْنِي بِالمِيلِ  
أَمْسَافَةَ الْأَرْضِ أَمْ المِيلَ الَّذِي تَكْتَحِلُ بِهِ الْعَيْنُ قَالَ فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ  
فِي الْعَرَقِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ  
إِلَى حَقْوِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِجْامًا قَالَ وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى  
فِيهِ» (4) .

وفي حديث ابن مسعود: « إن الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول:  
يارب ارحني ولو إلى النار» (5) ، وحينئذ ينشغل كل أحد بنفسه ولا يغني مولى عن  
مولى شيئا ولا ينصرون ، فتذهب النصره التي كانت في الدنيا والاحتماء بالجاه  
والسلطان ، وتنقطع المواصلة التي كانت بين الناس والمودة ، والخيلة والشفاعة ،

(1) البخاري حديث رقم 4625 .

(2) البخاري حديث رقم 6527 .

(3) مسلم حديث رقم 2863 .

(4) مسلم حديث رقم 2864 .

(5) يروى موقوفا على ابن مسعود ومرفوعا بلفظين (إن الكافر ...) ، (وإن الرجل ..) ، انظر صحيح ابن  
حبان 330/16 ، ومجمع الزوائد 336/10 ، وفتح الباري 185/14 .



قال تعالى : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾<sup>(1)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ لِكُلِّ أَمْرٍ نَّهْيٌ ﴾<sup>(2)</sup> .

(1) البقرة 166 .

(2) عبس آية 37 .

## 3 - الشفاعة

## الشفاعة:

الشفاعة: هي توجه نبينا محمد ﷺ إلى ربه لرفع الكرب عن العباد في المحشر بعد أن يطول انتظارهم لفصل القضاء ، وكذلك توجهه ﷺ ودعاؤه ربه ليخرج المذنبين من أمته من النار ، أو ليرفع درجة المتقين في الجنة .

فيجب على المسلم أن يعتقد ثبوت الشفاعة لنبينا محمد ﷺ لوقوع الإذن بها في القرآن، والتصريح بها في السنة، قال تعالى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ (1)، وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ إِلَّا مَنْ أِذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ (2)، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُمْ مِّنْ خَشِيَّتِهِۦ مُشْفِقُونَ﴾ (3)، وفي الصحيح قال ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا» (4)، وقال ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِّأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (5).

قال العلماء: وقد بلغت الآثار الدالة على الشفاعة للمذنبين من هذه الأمة بلغت في مجموعها حد التواتر ، وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها ، وأما قول الله تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ (6) ، وقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ (7) ، فهو في الكفار ، وليس للمؤمنين كما هو السياق

(1) الإسراء 79 .

(2) طه 28 .

(3) الأنبياء 28 .

(4) مسلم حديث رقم 196 .

(5) مسلم حديث رقم 198 .

(6) المدثر آية 48 ، وانظر مختصر تفسير ابن كثير 573/1 .

(7) غافر آية 18 ، وانظر تفسير ابن كثير 239/3 .



في الآيتين .

والشفاعة أنواع كما ذكرها العلماء<sup>(1)</sup> ودلت عليها الأحاديث :

فأولها : شفاعة نبينا محمد ﷺ لتخليص العباد من هول الموقف وهم ينتظرون

الحساب ، حين تدنو منهم الشمس ويكونون في العرق على قدر أعمالهم ، وهذه

هي الشفاعة العظمى والمقام المحمود الذي يحمده أهل الجمع كلهم كما جاء في

الصحيح ، قال ﷺ: « أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ ؟ ، يَجْمَعُ اللَّهُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيَسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصَرَ<sup>(2)</sup>

وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يَطِيقُونَ وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ

بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ

يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ انْتُوا آدَمَ فَيَأْتُونَ آدَمَ... » ، ثم يأتون

عددا من الأنبياء بعده ، وكل يقول: نفسي نفسي ، إلى أن يقولوا: «...اذْهَبُوا إِلَى

مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا

تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ

بَلَغْنَا فَأَنْطَلِقُ فَأَتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهَمُنِي مِنَ

مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الشَّائِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي ثُمَّ يُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ

سَلْ تُعْطَهُ اشْفَعْ تَشْفَعْ »<sup>(3)</sup> .

الشفاعة الثانية: إدخال قوم الجنة بغير حساب ، ويدل عليها قول النبي

ﷺ: « أُعْطِيَتْ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ

وَقُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَاسْتَزَدْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَرَأَدَنِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعِينَ

(1) انظر شرح مسلم 35/3 .

(2) أي يحيط بهم الناظر لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الأرض وعدم وجود ما يسترهم .

(3) مسلم حديث رقم 194 .



ألفاً» (1).

الثالثة : الشفاعة لقوم استوجبوا النار بذنوبهم ، فلا يدخلونها بسبب شفاعة نبينا محمد ﷺ ، وتكون هذه الشفاعة لغيره من الأنبياء ، ولمن شاء الله من الملائكة أو غيرهم ، ويدل عليها ما جاء في الصحيح: « وَنَبِيَّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ » (2) ، وفي رواية: « وَدَعَا رُسُلَ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ » (3) ، وفي حديث جابر عن النبي ﷺ: « وَمَنْ زَادَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ فَذَلِكَ الَّذِي أُوْبِقَ نَفْسَهُ ، وَإِنَّمَا الشَّفَاعَةُ فِي مِثْلِهِ » (4).

الرابعة : الشفاعة لقوم من العصاة دخلوا النار ، فيخرجون منها بشفاعة نبينا محمد ﷺ والملائكة وإخوانهم من المؤمنين ، ففي الصحيح من حديث أنس في الشفاعة ، قال ﷺ: « ..... يُقَالُ لِي أَرْفَعُ رَأْسَكَ سَلِّ تَعْطَهُ وَقَلِّ يَسْمَعُ وَأَشْفَعُ تُشْفَعُ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمَنِي ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا ثُمَّ أَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ » (5) ، وفي الصحيح قال ﷺ: « يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ » (6) ، وأسعد الناس بهذه الشفاعة من كان أكمل إيمانا من غيره .

ولا يفوت المسلم أن يدعو الله تعالى سائلا شفاعة النبي ﷺ ، وأن يدخله الله تعالى بها الجنة ، مع السعي والعمل الصالح والاجتهاد في العبادة وطاعة الله عز وجل ، حتى يكون أهلا لهذه الشفاعة ، ولا يجوز له التفريط والاتكال على

(1) مسند أحمد حديث رقم 23 .

(2) مسلم حديث رقم 195 .

(3) البخاري حديث رقم 7438 .

(4) ذكره الحافظ في فتح الباري 14/194 ، وعزاه إلى الحاكم .

(5) البخاري حديث رقم 6565 .

(6) البخاري حديث رقم 6566 .



الشفاعة ، فإن ذلك من علامات الخذلان ، ففي الصحيح قال ﷺ: «أسعدُّ الناسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ» (1) ، وقد قال ﷺ لابنته فاطمة أحب الناس إليهِ: «لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا» (2) .

(1) البخاري حديث رقم 6570 .

(2) البخاري حديث رقم 2753 .

## 4 - العرض والحساب

الفرق بين العرض والحساب :

المراد بالعرض: عرض الأعمال على الله تعالى عندما يقف الناس في ساحة القضاء يوم القيامة ، ليعترف كل أحد بذنوبه مع المسامحة والإغضاء ، وعدم التقصي .

والحساب: المحاسبة في ذلك الموقف بالصغير والكبير من الأمور ، والتقصي فيها وترك المسامحة ، قال تعالى: ﴿ وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (1) ، وقال تعالى: ﴿ وَقَفُّوهُمْ إِنْهُمْ مَسْئُولُونَ ﴾ (2) وقال تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ ﴾ (3) ، وقال تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴾ ﴿ فَسَوْفَ نَحْاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ ﴿ وَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴾ ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ﴾ ﴿ فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا ﴾ ﴿ وَيَصَلَّىٰ سَعِيرًا ﴾ (4) ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (5) ، قيل لعلي رضي الله عنه: كيف يحاسب الله تعالى جميع الناس في وقت واحد؟ فقال: كما يرزقهم في آن واحد يحاسبهم في آن واحد .

حساب الكافر :

يجاء بالكافر يوم القيامة ، ويقال له: « لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا » (6) ، وينادي منادي: « مَنْ

(1) البقرة آية 281 .

(2) الصافات 24 .

(3) الحاقة 17 .

(4) الانشقاق 11 .

(5) آل عمران 199 .

(6) البخاري حديث رقم 334 .







وقال تعالى عن فرعون وقومه: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوَرْدَ الْمَوْزُودُ﴾ (1).

تمييز المؤمن من المنافق في المحشر:

فإذا ذهب أصحاب الصليب مع صليبهم وأصحاب الأوثان مع أوثانهم ، ولم يبق إلا من يعبد الله من بر أو فاجر كما جاء في حديث أبي سعيد المتقدم: « فيقال لهم ما يحبسكم وقد ذهب الناس فيقولون ... وإنما سمعنا منادياً ينادي ليَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا قَالَ فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهَا الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبَّنَا فَلَا يَكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ فَيَقُولُ هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ فَيَقُولُونَ السَّاقُ فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسَمْعَةً فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدُ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا» (2) ، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَ

يَسْتَطِيعُونَ﴾ (3) ، وحينئذ يقع الكرب والشدة على المنافقين الذين عجزوا عن السجود فلا يستطيعونه ، ويزول الخوف والهول الذي أخذ المؤمنين حتى غابوا عن رؤوس عوراتهم ، وإنما امتحن الناس في هذا الموقف بالسجود لتمييز المؤمن من المنافق

وفي هذا الموقف تبيض وجوه وتسود وجوه: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ (4) ، ويقال للمؤمنين الذين أخلصوا طاعتهم لله تعالى في الدنيا ، وأقدرهم الله على السجود في ذلك الموقف - يقال لهم: «ارفعوا رؤوسكم إلى نوركم بقدر أعمالكم ، فيعطون

(1) هود 98 .

(2) البخاري حديث رقم 7440 ، قال الحافظ في فتح الباري: وفي الحديث دليل على أن المؤمنين رأوا زبهم قبل ذلك أول ما حشروا ، فتح الباري شرح حديث رقم 7440 .

(3) القلم 42 .

(4) آل عمران 106 .



نورهم بقدر أعمالهم ، فمنهم من يُعطى نوره مثل الجبل ، ودون ذلك ، ومثل النخلة ، ودون ذلك ، حتى يكون آخرهم من يعطى نوره على قدر إبهام قدمه ، ثم يطفأ نور المنافق»<sup>(1)</sup> ، ثم ينتقلون إلى منزل آخر وتغشى الناس الظلمة ، فيقول المنافقون للذين آمنوا: ﴿ أَنْظِرُونَا نَقْتَبِسَ مِنْ نُورِكُمْ ﴾ ، فيقال لهم: ﴿ أَرْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا ﴾ ، فيرجعون إلى المكان الذي قسم فيه النور فلا يجدون شيئاً ، ويجدون أنفسهم قد ضرب بينهم بسور ، قال تعالى: ﴿ يَوْمَ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسْ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَهُدًى بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ يُنَادُوهُمْ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾<sup>(2)</sup> .

#### كيفية الحساب وإحصاء الأعمال :

عند إحصاء الأعمال تخرج للناس الكتب التي حفظت فيها الملائكة أعمال العباد ، وسجلت فيها السيئات والحسنات ، كما قال تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدُنَّا رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾<sup>(3)</sup> ، وقال تعالى: ﴿ وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَبْعَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا ﴾<sup>(4)</sup> ، وقال تعالى: ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنْصُرُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾<sup>(5)</sup> ، وقال تعالى: ﴿ يُنَبِّئُ الْإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾<sup>(6)</sup> ، ثم تُعطى هذه الكتب إلى أصحابها ليقرأ كل أحد كتابه ، فمن الناس يناول كتابه بيمينه ، ويكون ذلك علامة على سعادته وخفة حسابه ، ومنهم من يناول كتابه بشماله من وراء ظهره ، ويكون ذلك علامة على شقائه وعسر حسابه ،

(1) الحاكم في المستدرک 376/2 ، وهو حديث صحيح ، وانظر صحيح مسلم 178/1 .

(2) الحديد 13 .

(3) ق 18 ، ورقیب عتید: معناه أن كل كلمة يقولها الإنسان هناك ملك معد لها يراقبها ويكتبها .

(4) الإسراء 22 .

(5) الجاثية 29 .

(6) القيامة 13 .

تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ۖ فَسَوْفَ نَحَسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿١﴾ وَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴿٢﴾ وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ وِرَاءَ ظَهْرِهِ ۖ فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا ﴿٣﴾ وَيَصَلِّي سَعِيرًا ﴿٤﴾ ۗ وَلَا شَيْءٌ يَنْفَعُ الْإِنْسَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ سِوَىٰ عَمَلِهِ وَسَجَلِ حَسَنَاتِهِ ۗ ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٥﴾ ۗ ﴿ لَا يُغْنِي مَوْلَىٰ عَنْ مَوْلَىٰ شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٦﴾ ۗ ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿٧﴾ ۗ وَكُلُّ إِنْسَانٍ يُسْأَلُ وَحْدَهُ مِنْ قَبْلِ رَبِّهِ لِيَجِيبَ عَنْ نَفْسِهِ بِنَفْسِهِ ۗ بَلَا وَاسْطَةَ وَلَا تُرْجَمَان ۗ فِي الصَّحِيحِ قَالَ ﷺ: « مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجَمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » (5) ، وفي الصحيح من كلام رب العزة: « يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوفِّيكُمْ بِهَا ۗ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ۗ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » (6) .

ومن رحمة الله تعالى بعباده أنه يضاعف الحسنات ، ولا يجزي بالسيئة إلا مثلها.

تفاوت المؤمنین عند الحساب :

تفاوت درجات المؤمنین في الإحسان إليهم عند الحساب ، ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنها على النحو الآتي :

**1 -** قوم يدخلون الجنة بغير حساب كما جاء في الصحيح قال ﷺ: « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ ۗ قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ۗ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ، وَلَا يَكْتُمُونَ ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » (7) ، ومنهم

(1) الانشقاق 11 .

(2) المدثر 38 .

(3) الدخان 41 .

(4) البقرة 166 .

(5) البخاري حديث رقم 7512 .

(6) مسلم حديث رقم 2577 .

(7) مسلم حديث رقم 218 .



من يدخل الجنة بغير حساب بشفاعة النبي ﷺ كما تقدم في الشفاعة<sup>(1)</sup> - اللهم اجعلنا منهم .

2 - قوم يحاسبون حسابا يسيرا ، وهم الذين يعرضون على ربهم فيعرفهم بذنوبهم فيعرفونها ، فيتجاوز لهم عنها ، وهؤلاء هم الذين يعطون كتابهم بيمينهم ، ففي الصحيح قال ﷺ: « يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ: أَعْمَلْتُ كَذَا وَكَذَا ، فَيَقُولُ: نَعَمْ ، وَيَقُولُ: عَمِلْتُ كَذَا وَكَذَا ، فَيَقُولُ: نَعَمْ ، فَيَقْرَرُهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا ، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ »<sup>(2)</sup> .

3 - من كثرت معاصيه وجاهر بها ولم يتب ، وأوتي كتابه بشماله ، فهو الذي يناقشه الباري الحساب ، ومن نوقش الحساب عذب ، ففي الصحيح عن عائشة قالت ، قال رسول الله ﷺ: « لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ ، فَقُلْتُ: رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا» ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقَشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَذَّبَ »<sup>(3)</sup> ، وفي حديث جابر عن النبي ﷺ: « من زادت حسناته على سيئاته ، فذاك الذي يدخل الجنة بغير حساب ، ومن استوت حسناته وسيئاته ، فذاك الذي يحاسب حسابا يسيرا ، ثم يدخل الجنة ، ومن زادت سيئاته على حسناته فذاك الذي أوبق نفسه »<sup>(4)</sup> .

(1) صحيح البخاري 7510 .

(2) البخاري حديث رقم 7514 ، والكنف: الستر .

(3) البخاري حديث رقم 6537 .

(4) نسيه الحافظ في فتح الباري 194/14 إلى الحاكم .

## 5. الميزان

إتماماً لما وعد الله تعالى به من العدل وإحقاق الحق على أكمل الوجوه ينصب الميزان يوم القيامة لوزن الأعمال ، إذ لا أحد أحب إليه العذر من الله ولذلك أرسل الرسل كما جاء في الحديث<sup>(1)</sup> ، وهو ميزان حقيقي ، له كفتان كفتان دلت الأحاديث ، حيث يحول الله تعالى الأعمال إلى شيء محسوس ، له ثقل وتوضع الحسنات في كفة ، والسيئات في كفة أخرى ، فمن ثقلت كفة حسناته أفلح ونجا ، ومن ثقلت كفة سيئاته خاب وخسر ، قال تعالى: ﴿ وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾<sup>(2)</sup> وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ ﴾<sup>(3)</sup> ، وقال تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَسِيبًا ﴾<sup>(3)</sup> .

وورد في الرفق بالمؤمن عند الميزان أحاديث ، منها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال: « إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رَعْوَسِ الْخَلَائِطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سِجِلًّا ، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصْرِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا ، أَظَلَمَكَ كِتَابِي الْحَافِظُونَ ، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ ، فَيَقُولُ: أَفَلَاكَ عُدْرٌ ، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ ، فَيَقُولُ: بَلَى ، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً ، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٍ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزَنِّكَ ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ ، قَالَ: فَتُوضَعُ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ ، فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ

(1) أي لا يؤخذ إلا بعد إقامة الحجة ، انظر فتح الباري 171/17 .

(2) الأعراف 8 .

(3) الأنبياء 47 ، وأكثر العلماء على أنه ميزان واحد ، وإنما جمع في الآية ﴿ موازين ﴾ لتعدد الأعمال الموزونة فيه .



وَتَقَلَّتْ بِطَاقَةً ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ (1) .

## 6. الحوض

قال القاضي عياض: «مما يجب على كل مكلف أن يعلمه ويصدق به، أن الله سبحانه وتعالى قد خص نبينا محمداً ﷺ بالحوض المصرح باسمه وصفته وشرابه في الأحاديث الصحيحة الشهيرة، التي يحصل بمجموعها العلم القطعي، إذ روى ذلك عن النبي ﷺ من أصحابه أزيد من ثلاثين، منهم في الصحيحين ما ينيف على العشرين، وفي غيرهما بقية ذلك، مما صح نقله، واشتهرت روايته»<sup>(1)</sup>، فقد قال الله تعالى لنبيه: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾<sup>(2)</sup>، والكوثر نهر في الجنة، وماء الحوض ممتد منه، والظاهر أن الحوض في عرصات القيامة بعد الحساب، وقيل بعد الصراط، فقد جاء في الحديث: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ»<sup>(3)</sup>، وفي رواية: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَأَقُولُ إِنَّهُمْ مِنِّي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدُثُوا بِعَدِّكَ فَأَقُولُ سَحَقًا سَحَقًا لِمَنْ غَيْرَ بَعْدِي»<sup>(4)</sup>، وفي رواية: «فَيَقُولُ إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدُثُوا بِعَدِّكَ إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَيَّ أَدْبَارِهِمْ»<sup>(5)</sup>، قال العلماء: ومثل هؤلاء لا يجاوزون الصراط، فدل على أن العرض على الحوض يكون قبل الصراط<sup>(6)</sup>.

(1) أنكر الخوارج والمعتزلة الحوض، وتعسفوا في تأويل الأحاديث الصحيحة على غير ظاهرها، وهم محجوجون بالنقل المتواتر على إثبات الحوض وحمله على ظاهره، وذلك بإجماع السلف وأهل السنة من الخلف، وممن كان ينكره عبيد الله بن زياد، ولد زياد بن أبيه، أحد ولاة العراق، وقد دخل علي بن أبي برزة الأسلمي فقال له: هل سمعت رسول الله ﷺ ذكر فيه شيئاً، يعني الحوض، فقال أبو برزة: نعم، لا مرة، ولا مرتين، ولا ثلاثاً، ولا أربعاً، ولا خمساً، فمن كذب به فلا سقاء الله منه، فتح الباري 263/14.

(2) الكوثر 1.

(3) البخاري حديث رقم 6585.

(4) المصدر السابق.

(5) المصدر السابق 6585.

(6) انظر التذكرة للقرطبي ص 302، والعقيدة الطحاوية ص 252.



صفة الحوض:

ورد في الصحيح عن النبي ﷺ: « حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ مَأْوَهُ أَبْيَضٌ مِنَ اللَّبَنِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَكِيْزَانُهُ كَنْجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا » (1) ،  
 ومأؤه يأتيه من نهر الكوثر في الجنة ، جاء في الصحيح عن أنس بن مالك ، قال :  
 « بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهَرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا  
 مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ أَنْفًا سُورَةً فَقَرَأْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ثُمَّ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا  
 الْكَوْثَرُ فَقُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ هُوَ  
 حَوْضٌ تَرْدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ فَيَخْتَلِجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ رَبِّ  
 إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي فَيَقُولُ مَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثْتُ بَعْدَكَ » (2) .

ومن شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبدا ، وأول من يرده نبينا محمد ﷺ كما  
 جاء في الصحيح: « إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ  
 يَظْمَأْ أَبَدًا » (3) .

ويطرد عن الحوض العصاة وأهل الكبائر ، ويناديهم رسول الله ﷺ ، فيقال له  
 لا تدري ما أحدثوا بعدك ، إنهم بدلوا وغيروا فيتبرأ منهم ، ويقول: ألا سحقا سحقا

(1) البخاري حديث رقم 6579 .

(2) مسلم حديث رقم 400 ، ويختلج: أي تجذبه الملائكة وتمنعه من ورود الحوض .

(3) البخاري حديث رقم 6585 ، والفرط: الذي يسبق .

## 7. الصراط

الإيمان به وصفته :

الصراط: الجسر المنصوب على جهنم لعبور المسلمين منه إلى الجنة ، ومنه يسقط أهل النار في النار .

والصراط مما يجب الإيمان به ، لما دل عليه القرآن والسنة الصحيحة ، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾ (1) ، فالورود المذكور في الآية هو المرور على الصراط ، كما يفهم من الحديث الوارد في الصحيح ، قال ﷺ: « لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا قَالَتْ بَلَى رَسُولَ اللَّهِ فَانْتَهَرَهَا فَقَالَتْ حَفْصَةٌ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ (2) .

قال كثير من المفسرين: المراد بالورود مرور المسلمين على الجسر بين ظهرانيها ، وورود المشركين أن يدخلوها ، وفي الصحيح قال ﷺ: « لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ فَيَلْجَأُ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » (3) ، يعني الورود ، قال الزهري: كأنه يريد هذه الآية: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾ .

وقد جاء في الصراط وصفته أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما ، من ذلك حديث أبي سعيد المتقدم ، وفيه: « ... ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ قُلْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْجَسْرُ قَالَ مَدْحَضَةٌ مَزَلَّةٌ عَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ وَحَسَكَةٌ

(1) مريم 71 .

(2) مسلم حديث رقم 2496 .

(3) مسلم حديث رقم 2632 ، وانظر تفسير ابن كثير 133/3 .



مَفْلُطِحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيْفَاءُ» (1) ، وفي رواية أبي هريرة: «...وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ» (2) ، «... الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرُّكَّابِ فَتَنَاجٍ مُسَلِّمٌ وَتَنَاجٍ مَخْدُوشٌ وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَمُرَّ آخِرَهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا» (3) .

والمروور على الصراط عام لكل أحد حتى الأنبياء ، ففي الصحيح من حديث أبي هريرة المتقدم: «...وَيُضْرَبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يَجِيزُهَا وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ» (4) .

#### القصاص من المظالم :

يُحْبَسُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ قَنْطَرَةٍ ، قِيلَ هِيَ الصَّرَاطُ ، وَقِيلَ قَنْطَرَةٌ أُخْرَى بَعْدَ الصَّرَاطِ ، لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَتَقَاصُوا الْمَظَالِمَ فِيمَا بَيْنَهُمْ حَتَّى اللَّطْمَةِ ، فَفِي الصَّحِيحِ قَالَ ﷺ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ مَظَالِمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا هُدُّوا وَنُقُوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا أَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِ كَانَ فِي الدُّنْيَا» (5) ، وفي رواية قال رسول الله ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ فَقَالَ إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا

- (1) البخاري حديث رقم 7440 .
- (2) البخاري حديث رقم 6574 .
- (3) البخاري حديث رقم 7440 .
- (4) البخاري حديث رقم 7438 .
- (5) البخاري حديث رقم 6535 .

عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»<sup>(1)</sup> ، وإذا مر الناس على الصراط ، وسقط في النار من سقط فيها من الكفار والعصاة ، نجى الله تعالى بعد ذلك المؤمنين بعد أن يستوفوا الجزاء على حسب أعمالهم ، أو يخرجون منها بشفاعة من يشفع فيهم من الملائكة والنبين وإخوانهم المؤمنين<sup>(2)</sup> .

(1) مسلم حديث رقم 2581 .

(2) انظر تفسير ابن كثير 134/3 .



## الجنة والنار

### 8 - النار

جهنم - أعادنا الله منها - :

جهنم مخلوقة موجودة ، وهي اسم لجميع طباق النار ، والنار دركات ، أي طبقات ومنازل ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ (1) .

وقد ذكر الله تعالى النار في كتابه ، ووصفها على لسان نبيه ﷺ ، وتنوعت أسماءها في القرآن ، قال العلماء: تبعاً لدركاتها وشدتها وظلمتها ، قال تعالى: ﴿ كَلَّا إِنَّهَا لَأَطْلَى ﴿٥٧﴾ نَزَّاعَةً لِّلشَّوَى ﴿٥٨﴾ ﴾ (2) ، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرٌ ﴿٥٩﴾ لَا تُبْقَى وَلَا تَذَرُ ﴿٦٠﴾ لَوْ أَحْتِ لِّلْبَشَرِ ﴿٦١﴾ عَلَيْهَا نِسْعَةٌ عَشْرٌ ﴿٦٢﴾ ﴾ (3) ، وقال تعالى: ﴿ كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ ﴿٦٣﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ ﴿٦٤﴾ نَارُ اللَّهِ الْمَوْقَدَةُ ﴿٦٥﴾ ﴾ (4) ، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِرَتْ ﴿٦٦﴾ ﴾ (5) .

وقد حذر الله تعالى من النار وتوعد بها الكافرين ، وخوف بها العصاة والطغاة والمتمردين من المسلمين ، فقال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾ (6) ، وقال تعالى: ﴿ ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ يُعْبَادُ فَاتَّقُونَ ﴿٦٨﴾ ﴾ (7) وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿٦٩﴾ ﴾ (8) .

- (1) النساء 145 ، يقال لما هوى وتسافل: درك ، ولما ارتفع وعلا: درج ، فالجنة درجات ، والنار دركات .
- (2) المعارج 15 ، والشوى: جمع شواة ، وهي جلدة الرأس .
- (3) المدثر 27 ، ولواحة: أي مغيرة .
- (4) الهمزة 4 .
- (5) التكوير 12 ، وسعرت: أي أوقدت وأضرمت .
- (6) البقرة 24 .
- (7) الزمر 16 .
- (8) النساء 10 .

وحر نار جهنم ليس مثل حر نار الدنيا ، بل يزيد عليها أضعافا كثيرة ، ففي الصحيح قال ﷺ: «ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم قيل يا رسول الله إن كانت لكافية قال فضلت عليهن يتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها» (1) .

وكما أن في الجنة من النعيم ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، فإن في النار من الأهوال وأصناف العذاب ما لا يعلمه إلا الله تعالى ، ففيها سلاسل وأغلال ومقامع من حديد وطعام من غسلين ، وطعام ذو غصة ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَحِمِيمًا ۖ (1) وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا ۖ (2) ﴾ ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ شَجَرَتَ الزُّقُومِ (3) طَعَامُ الْأَثِيمِ (4) كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ (5) كَغَلِي الْحَمِيمِ (6) خَذُوهُ فَاَعْتَلُوهُ إِلَى سَوَاءِ الْجَحِيمِ (7) ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ (8) ﴾ (3) ، وقال تعالى: ﴿ فَأَلَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ (9) يُضْهِرُ بِهِمْ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ (10) وَهُمْ مَقْمُوعٌ مِنْ حَدِيدٍ (11) ﴾ (4) ، وقال تعالى: ﴿ خَذُوهُ فَعْلُوهُ (12) ثُمَّ الْجَحِيمِ صَلْوُهُ (13) ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ (14) ﴾ (5) .

وفي الصحيح قال ﷺ: «إن أهون أهل النار عذابا يوم القيامة رجل على أخمصر قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل والقمقم» (6) .

وفي الصحيح قال ﷺ: «يقول الله تعالى لأهون أهل النار عذابا يوم القيامة لو أن لك ما في الأرض من شيء أكنت تفتدي به فيقول نعم فيقول أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي شيئا فأبيت إلا أن تشرك بي» (7) .

(1) البخاري حديث رقم 3265 .

(2) المزمّل 47 .

(3) الدخان 47 .

(4) الحج 19 .

(5) الحاقة 31 .

(6) البخاري حديث رقم 6562 .

(7) البخاري حديث رقم 6557 .



النار لا تقنى ولا ينقطع عذابها :

كما أن النعيم لا ينقطع ، فكذلك عذاب النار لا ينقطع عن من جعل الله مصيره إلى النار - نعوذ بالله منه - قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا ﴾ (1) ، بإقامتهم فيها على الدوام بلا موت ، ولا حياة نافعة ولا راحة ، قال تعالى : ﴿ وَنَادَوْا بِمَمْلِكٍ لِّيَقْضِيَ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَكْتُوبَاتٌ ﴾ (2) ، وقال تعالى : ﴿ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ تَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا ﴾ (3) ، وقال تعالى : ﴿ كُلَّمَا فَضِجْتَ جُلُودُكُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ ﴾ (4) .

قال العلماء (5) ، وهذا في أهل النار من الكفرة ، أما العصاة فيعذبون ، وبعد ذلك يموتون ، وقد تختلف أحوالهم في طول العذاب بحسب آثامهم ومعاصيهم ويدل لذلك ما جاء في الصحيح ، قال ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللَّهُ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ فَيَخْرُجُونَ قَدْ أُمْتُحِشُوا وَعَادُوا حُمَمًا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ فَيَنْبِتُونَ كَمَا تَنْبِتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيمِ السَّيْلِ » (6) .

صفة أهل الجنة وأهل النار :

ثبت في الكتاب والسنة على وجه اليقين ، أن الأعمال الصالحة والإخلاص في مع الموافاة على الإيمان موصل إلى الجنة ، وأن الكفر والمعاصي واتباع الهوى والضلال ، موصل إلى عذاب الله تعالى في النار .

(1) فاطر 36 .

(2) الزخرف 77 .

(3) الحج 22 .

(4) النساء 56 .

(5) انظر التذكرة للقرطبي ص 415 .

(6) البخاري حديث رقم 6560 ، وامتحشوا: احترقوا وصاروا فحما .

قال الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٤١﴾ (1) ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ ﴿٦٧﴾ أُولَئِكَ مَا لَهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَا يَكْسِبُونَ ﴿٦٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٢١٦﴾ (2) .

وفي الصحيح قال ﷺ: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عَتَلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ » (3) ، وفي رواية: « جَوَاطِ زَنِيمٍ مُتَكَبِّرٍ » (4) .

والمراد بالضعف ليس ضعف العزيمة أو القوة البدنية ، فإن المؤمن القوي وأحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف كما جاء في الحديث (5) ، وإنما المراد رقة القلب ولينه ، وإخباته وخشوعه لله عز وجل . وفي الصحيح قال ﷺ: « أَشَعَّتْ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ » (6) .

وفي الصحيح قال ﷺ: « صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رَعُوسٌ كَاسِنَاتٌ مَائِلَاتٌ لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ »

(1) النازعات 39 .

(2) يونس 7 .

(3) البخاري 4918 .

(4) مسلم حديث رقم 2853 ، والعتل: الجافي الفظ الشديد في الخصومة بالباطل ، والجواط: الجموح المنوع المختال ، والزنيمة: الدعي في النسب الملتصق بالقوم وليس منهم .

(5) مسلم حديث رقم 2664 .

(6) مسلم حديث رقم 2622 ، ومعنى: (لو أقسم على الله لأبره): لو حلف يمينا طمعا في كرم الله تعالى بإبراره لأبره ، و(مدفوع بالأبواب): أي لا يؤذن له إذا أراد الدخول لعدم وجاهته عند الناس ، انظر شرح صحيح مسلم 187/17 .



مَسِيرَةٌ كَذًا وَكَذًا» (1) .

<http://mostafamas.maktoobblog.com>

(1) مسلم حديث رقم 2128 ، و (كاسيات عاريات): تستر بعض بدنها وتكشف بعضه ، أو تستره بلباس رقيق يصف ما تحته ، إظهارا للفتنة والجمال ، فهي كاسية عارية ، و(رؤوسهن كأسنمة البخت): تعظيم شعورهن وتكويمه حتى يشبه في ارتفاعه سنام البعير ، يلفتن بذلك الانتباه .

## 9 - الجنة

الجنة موجودة الآن خلقها الله تعالى وأعدّها للمتقين ، يدل على ذلك نصوص القرآن والأحاديث الصحيحة ، قال الله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾<sup>(1)</sup> ، وقال تعالى: ﴿ سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾<sup>(2)</sup> وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۖ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ ۖ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ۖ ﴾<sup>(3)</sup> وقد رأى النبي ﷺ سدرة المنتهى ورأى عندها جنة المأوى ليلة المعراج ، ففي الصحيح من حديث أنس قال ، قال ﷺ: « ... ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى نَأْتِيَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَىٰ فَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أُدْرِي مَا هِيَ قَالَتْ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِدُ اللَّوْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ »<sup>(4)</sup> ، وفي الصحيح ، قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(5)</sup> وفي الصحيح من حديث الكسوف « ... قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُكَ تَتَنَاوَلْتُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْتُكَ تَكْعَكَعْتَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَأَكَلْتُ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ »<sup>(6)</sup> .

وفي الموطأ من حديث كعب بن مالك قال ، قال رسول الله ﷺ: « إِنَّمَا نَسَمَةٌ

(1) آل عمران 133 .

(2) الحديد 21 .

(3) النجم 15 .

(4) مسلم 163 .

(5) البخاري حديث رقم 3240 .

(6) البخاري حديث رقم 5197 .



الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَلْقَى فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ» (1) .

فهذا قليل من كثير من النصوص التي تدل على أن الجنة مخلوقة الآن أعدها الله تعالى لعباده المتقين .

الجنة لا تفنى ولا ينقطع نعيمها :

ومن أنعم الله تعالى عليه بدخول الجنة فقد فاز ، فهو في نعيم مقيم لا ينقطع ولا يفنى ، قال تعالى: ﴿ أَكُلُوهَا ذَاتِمْ وَظِلُّهَا ﴾ (2) ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا لَرْزُقُنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ ﴾ (3) ، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ (4) .

وجاء في الصحيح من حديث ابن عمر ، قال ، قال رسول الله ﷺ: « إِذَا صَوَّرَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ يَذْبَحُ ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ فَيَزِدُّ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ وَيَزِدُّ أَهْلَ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ» (5) .

وفي الجنة من أصناف النعيم ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، قال الله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (6) .

وفي الصحيح قال ﷺ: « أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلْجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةً

(1) الموطأ حديث رقم 566 ، هذا وقد أنكر بعض المعتزلة وجود الجنة الآن ، وقالوا: لا تُخلق إلا يوم القيامة ، لأنه - في زعمهم - لا فائدة من وجودها الآن ، وأنها لو كانت موجودة لترتب على ذلك تفنى مع فناء الدنيا ، لقول الله تعالى: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ ، انظر العقيدة الطحاوية ص 476 وفتح الباري ، باب ما جاء في صفة الجنة .

(2) الرعد 35 .

(3) ص 54 .

(4) النساء 122 .

(5) البخاري حديث رقم 6548 .

(6) السجدة 17 .

الْبَدْرُ لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَغَوِّطُونَ أُنَيْتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ وَمَجَامِرُهُمُ الْأُلُوءَةُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ» (1).

وفي الصحيح قال ﷺ: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ طُولُهَا سِتُونَ مِيلًا لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا» (2)، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلَكًا كَبِيرًا﴾ (3) عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُوعًا أُسَاوِرٌ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا» (3)، وقال تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾ (4) فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ ﴿١٧﴾ وَطَلْحٍ مَّنْضُودٍ ﴿١٨﴾ وَظِلِّ مَمْدُودٍ ﴿١٩﴾ وَمَاءٍ مَّسْكُوبٍ ﴿٢٠﴾ وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ ﴿٢١﴾ لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ﴿٢٢﴾ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴿٢٣﴾ إِنَّا أَنشَأْنَهُمْ إِنْشَاءً ﴿٢٤﴾ جَعَلْنَاهُمْ أَتْكَارًا ﴿٢٥﴾ عُرْبًا أَرَابًا ﴿٢٦﴾ لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٢٧﴾ (4).

وما أعطيه أهل الجنة من النعيم والطعام والشراب والذهب والحرير وأنواع الفاكهة والفرش، ليس شيء منه يشبه ما في الدنيا، والتشابه ليس إلا في الأسماء فقط، تقريبا للأفهام وضربا للأمثال، وتوصيلا للمعاني بما يعقل الناس ودرجوا عليه من الألفاظ، وإلا فليس بين فاكهة الجنة وفاكهة الدنيا من شبه في اللذة والتنعم، ولا بين لبنها وعسلها وخمرها، وعسل الدنيا ولبنها وخمرها مقارنة أو شبه.

وفي الجنة شيء آخر أحب إلى أهل الجنة من نعيم الجنة، وهو رضوان ربهم عنهم، ونظرهم إلى وجهه الكريم، ففي الصحيح من حديث صهيب، قال، قال ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ فَيَقُولُونَ أَلَمْ تَبَيِّضْ وَجُوهَنَا أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ قَالَ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ

(1) البخاري حديث رقم 3245، والألوة: العود الذي يتبخر به.

(2) مسلم حديث رقم 2838.

(3) الإنسان 21.

(4) الواقعة 28.



فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ» (1) ، ثم تلا قوله تعالى:  
 ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ (2) .

وفي الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ  
 « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُونَ لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ  
 فَيَقُولُ هَلْ رَضِيتُمْ فَيَقُولُونَ وَمَا لَنَا لَا نَرْضَىٰ وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ تَعْطِ أَحَدًا مِنْ  
 خَلْقِكَ فَيَقُولُ أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ  
 فَيَقُولُ أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا» (3) ، جعلنا الله من أهل  
 الجنة والرضوان بمنه وكرمه ، وأعادنا من سخطه والنار .

(1) مسلم حديث رقم 181.

(2) يونس 26 .

(3) البخاري حديث رقم 6549 .

## أولاد المسلمين وأولاد المشركين

ذكر غير واحد من العلماء الإجماع على أن من مات من أولاد المسلمين قبل البلوغ فهو في الجنة<sup>(1)</sup> لأنه غير مكلف ، ولما جاء في الصحيح من حديث سمرة في الرؤيا: «... وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمَّا الْوَلَدَانِ الَّذِينَ حَوَّلَهُ فَكَلَّمَ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ»<sup>(2)</sup> .

واختلفت أقوال العلماء في ما يكون عليه حال أولاد المشركين<sup>(3)</sup> ، فمنهم من إنهم في مشيئة الله تعالى ، لا يعرف مصيرهم ، لما جاء في الصحيح: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»<sup>(4)</sup> .  
والصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة ، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾<sup>(5)</sup> ، قال الحافظ في فتح الباري: «وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه تبلغه الدعوة ، فلأن لا يعذب غير العاقل من باب أولى»<sup>(6)</sup> ، ولحديث سمرة المتقدم . فقد جاء فيه: «... فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ»<sup>(7)</sup> ، أي مع الولدان الذين هم حول سيدنا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ .

- (1) انظر شرح مسلم 207/16 .
- (2) البخاري حديث رقم 7047 .
- (3) انظر فتح الباري 489/3 .
- (4) البخاري حديث رقم 1383 .
- (5) الإسراء 15 .
- (6) فتح الباري 490/3 .
- (7) حديث رقم 7047 .



## تمهيد

### العبادات - مفهومها - وأهدافها

أصل العبادة في اللغة يرجع إلى معنى التذلل والخضوع والطاعة ، ولا يستحق العبادة إلا المنعم بأجلّ النعم ، وذلك بإذعان العبد لله ، وترك كل مقاومة إزاء وعصيان ، مع المحبة والشوق إليه ، فالعبادة لا تكون صحيحة كاملة إلا إذا جمعت بين غاية التذلل ، وغاية المحبة لله ، بحيث يكون الله أحب إلى العبد من كل شيء سواه<sup>(1)</sup> قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِمَّنْ آتَاكُمْ بِهَا ذُكْرٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾<sup>(2)</sup> ، وفي الصحيح: « ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ »<sup>(3)</sup> .

والعبادات في الشرع لها مدلولان: مدلول خاص ، ومدلول عام .

### المفهوم الخاص للعبادات :

المدلول الخاص للعبادات هو مدلول اصطلاحى ، جرى عليه عمل المؤلفين حين قسموا أبواب الفقه إلى عبادات ومعاملات ، والعبادات بهذا المعنى عندهم تشمل بعد الإيمان بالله أبواب الطهارة ، والصلاة والصيام والاعتكاف والزكاة والحج والعمرة والجهاد والكفارات والأضحية والذكاة والعقيقة ، وسموا هذه الأبواب

(1) انظر العبودية ص 3 ، وكتابي الحكم الشرعي بين النقل والعقل ص 331 .

(2) التوبة آية 24 .

(3) البخاري حديث رقم 16 .

بالعبادات ، لأن الحق فيها خالص لله تعالى ، تميزا لها عن المعاملات والجنايات ، فإن الحق في المعاملات والجنايات قد يكون خالصا للعبد ، مثل: الحقوق المالية في البيع والشراء والعقود ، وقد يكون مشتركا ، مثل القصاص في الجنايات وحد القذف.. الخ (1) .

### المفهوم العام للعبادات :

المدلول العام للعبادات يشمل جميع الأعمال النافعة التي يقوم بها الإنسان لمعاشه ومعاده ، لصالح نفسه ، وصالح غيره. ويدخل في ذلك كل عمل مباح ، مطلوب من جهة الشارع ، كالسعي للرزق ، وطلب العلم ، والعدل بين الناس والصدق في القول ، والإخلاص في العمل ، وأداء الحقوق ، والقيام بالواجبات والنصيحة للمسلمين ، وغيض البصر ، وكف الأذى ، إلى غير ذلك مما لا يدخل تحت حصر ، ولذلك عرفوا العبادات في مدلولها العام هذا ، بأنها: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال ، الظاهرة والباطنة (2) .

### الأصل في العبادات التسليم وعدم إدراك الحكمة :

وأبواب العبادات بالمعنى الأول الخاص ، القاعدة الغالبة في مسائلها التسليم ، فإن أحكامها مبناهما عدم التعليل ، ولا يجري عليها القياس في الغالب ، ولذلك يقول العلماء في كثير من مسائلها: هذا أمر تعبدى أمرنا الله به ولم نعقل له معنى ، ولا يسع المسلم إزاء ذلك إلا الامتثال والتسليم ، ولعل الحكمة من إخفاء وادعاء المصلحة فيها هو الابتلاء والاختبار لتمييز من يمثل الأمر الصادر من ربه دون سؤال: لماذا كان كذلك - ممن لا يمثل ، ولا يقبل إلا إذا علم وجه المصلحة فيما أمر به ، فيحرم مرتبة الطاعة المطلقة التي يتحقق بها كمال العبودية .

(1) انظر الحكم الشرعي بين النقل والعقل ص 333 .

(2) العبودية ص 3 .



ويدل على أن القاعدة في أبواب العبادات التسليم ، وأن العقل فيها عاجز عن إدراك التعليل ، ماورد في كتب السنة من الأحاديث والأثار التي تشهد لأنواع من العبادات بأنها على خلاف الرأي والقياس ، وتصرح بالعجز والتسليم وتدعو إلى اتهام الرأي وطرحه ، والاستمساك بما ورد دون اعتراض .

من ذلك :

**1** - روى البخاري عن أبي الزناد في باب ترك الصوم للحائض قال: إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي ، فما يجد المسلمون بدا من اتباعها ، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة (1) .

**2** - روى مسلم والبيهقي أن امرأة سألت عائشة: « مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتَ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ » (2) .

**3** - روى البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال مخاطبا الركن في الطواف: « أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ فَاسْتَلَمَهُ » ، ثُمَّ قَالَ : « فَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ إِنَّمَا كُنَّا رَأَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نُتْرَكَهُ » (3) ، ثُمَّ رَمَلَ .

**4** - وفي سنن أبي داود عن علي رضي الله عنه أنه قال: « لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيَّ

(1) البخاري مع فتح الباري 94/5 .

(2) مسلم حديث رقم 335 ، واللفظ للبيهقي في السنن الكبرى انظر 308/1 ، الحرورية ، نسبة إلى فرقة من الخوارج .

(3) البخاري حديث رقم 1605 ، والبيهقي واللفظ له في السنن الكبرى 28/5 .

ظَاهِرِ خُفْيِهِ» ، وفي رواية : « مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ بِالْغَسْلِ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيَّ ظَهْرَ خُفْيِهِ » (1) .

5 - ورد في الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرِثُ» (2) .

هذه جملة من النصوص وردت في أمور تعبدية ، تدل على أن هذا النوع من الأحكام مبني في أغلبه على التسليم والانقياد ، كما فعل عمر رضي الله عنه عندما وقف أمام الحجر في الطواف ، عاجزا عن إدراك الحكمة من الأمر بتقبيله ، ولا بد لهذه الأشياء وأمثالها من حكم ، ولكن الله تعالى أخفاها عنا للإبتلاء .

لا يجوز الإخلال بشكل العبادة :

لا يكفي في أداء الفعل الذي هو عبادة مجرد أن تتحقق فيه الحكمة العامة التي شرعت العبادة من أجلها ، وهي تعظيم الله على أية صورة كانت ، بل لابد من التقيد بشكل العبادة ، وأدائها على هيئتها التي جاء بها الشرع . ولذلك لا يكفي القرآن حين يأمر بالصلاة مثلا بقوله: «أقيموا الصلاة» بل يؤكد على أهم ما يحفظ على الصلاة شكلها وهو الركوع والسجود ، فيقول: «واركعوا مع الراكعين» ، ويقول: «اركعوا واسجدوا» ، فمن يزعم أنه متى تحقق جوهر العبادة لا يضر فقد مظهرها وشكلها وينطلق من ذلك إلى أن الأهم الاستقامة ، فمن استقام حقق العبادة حتى لو لم يصل ، ومن استعفت عبدت ربها حتى لو لم تتحجب وتبرجت ، وهذا زعم لا شك أنه فاسد باطل ، ذلك أن العبادة في الإسلام لها أشكال وهي الهيئات والكيفيات الخاصة التي تؤدي بها ، وهذه لابد من الالتزام بها كما وردت عن صاحب الشرع ،

(1) أبو داود حديث رقم 162 .

(2) الموطأ حديث رقم 1103 .



قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (1)، وقال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ» (2)، ولها جوهر لا تؤتي العبادة ثمرتها بدونها وليس لأحد أن يغير في صورة عبادة أو كفيته، فإنه مما اتفق عليه أهل العلم جميعاً أن العبادة تقوم على أصليين، لا تتحقق بدونهما .

الأول: إفراد الله بالعبادة وإخلاصها له تعالى، دون مراعاة أو مباحة .

الثاني: موافقة العبادة للسنة، والإتيان بها على الهيئة التي شرعها الله عليها، لا بغير ذلك من الأهواء والبدع (3) .

(1) البخاري حديث رقم 605 .  
 (2) مسلم حديث رقم 1297 .  
 (3) العبودية ص 18 .

## أثر الإخلاق بشكل العبادات على بعض الديانات السابقة

هذا هو الباب الذي دخل منه على المسيحية واليهودية الشر الويل وقلب المحرفون تحت ستاره أحكام الدين المسيحي رأساً على عقب ، فغيروا وبدلوا وحرّفوا ماشاءت لهم الأهواء باسم التدين الحق ، وباسم الاستمساك بروح الدين وجوهره ، فبدءوا بكتابهم لم يلتزموا بنصوصه فحرّفوها ، وأتوا على سائر التكاليف يخفون منها شيئاً ويستبدلون آخر ، فقالوا ليس في الالتزام بيوم السبت ضرورة ، إذ لا فرق بين يوم ويوم ، فأحلوا فيه ما حرم عليهم واستبدلوا مكانه يوم الأحد ، وكان المسيح عليه السلام يصلي إلى بيت المقدس فصلوا هم ناحية شروق الشمس واستباحوا الصلاة بالنجاسة والجنابة ، وزادوا في عدد أيام الصوم ، وجعلوا ذلك جبراً لعدم التزامهم بوقته المحدد ، فقد نقلوه من الشهور الهلالية إلى الشهور الرومانية ، ليكون زمن الربيع دائماً ، لادائرا مع فصول السنة ، وزادوا جمعة فيما يسمونه بالصوم الكبير ، يصومونها لهرقل ، منخلص بيت المقدس ، غفرانا لقتل اليهود ، ونقضه العهد معهم ، وبعضهم يصومها بترك اللحم خاصة ، وبعضهم يصوم الأربعاء والجمعة ، وتركوا الختان ، وكان الختان ملة المسيح عليه السلام ، وجسدوا العبادة في تعظيم الصليب والسجود له ، ولم يعظم المسيح صليبا قط ، وأتوا من الخرافات والأعمال من التلطّيح بالنجاسات والأقذار ما زعموا أنه محط لنيل البركات ، مما هو في غاية الضلال .

ولهذا لما رأى النصارى صحابة رسول الله ﷺ ، وما هم عليه من طهر وفضل واستقامة ، آمن كثير منهم اختياراً ، وقالوا ما الذين صحبوا المسيح عليه السلام بأفضل من هؤلاء (1) .



وما جر أهل الكتاب من نصارى وغيرهم إلى هذا الضلال ، إلا عدم الالتزام بادئ الأمر بنصوص الدين المحددة للتصرفات ، ثم جرهم التغيير في بعض الأشياء ، أو في شكلها ، إلى التغيير في جميع الأشياء ، وفي جوهرها .

لذا كانت عبادة الرهبان باطلة ، رغم انقطاعهم في الصوامع والأديرة وإعراضهم عن الشهوات واللذائذ ، وتبتلهم بالانقطاع إلى معبودهم بالكلية وكذلك ذلك لم ينفعهم وعملهم عليهم رد ، قال تعالى: ﴿ وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ حَشِيَّةٌ ﴿٤٠﴾ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ﴿٤١﴾ تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً ﴿٤٢﴾ (1) ، فقد جاء في أحد وجوه تفسير هذه الآية عن ابن عباس أنها في النساك والرهبان من اليهود والنصارى ، الذين يحسبون أنهم يحسنون صنعا (2) .

#### أهداف العبادات ومقاصدها :

للعبادة أهداف ومقاصد ، تتلخص إجمالاً في هدفين أساسيين؛ هدف أصلي وهو الذي شرعت العبادة من أجله ، وعليه خلق الله الخلق ، وعمر الكون ، وأوجد الموجودات ، وهذا لأتراعى فيه حظوظ النفس. وهدف ثانوى. يأتى بعد الهدف الأول في الأهمية ، وهذا تعود على النفس منه فوائد وحظوظ ، وفيما يلي بيان هذين الهدفين:

الهدف الأول: ويتمثل في معنيين :

1 - عبادة الله لأنه أهل للعبادة .

2 - العبادة لشكر النعمة .

(1) الغاشية آية 4 .

(2) انظر روح المعاني 112/30 .

## المعنى الأول :

عبادة الله ، لأنه أهل للعبادة ، والمستحق لها دون سواه ، ولأنها حقه على عباده أخذه على أنفسهم ، وأشهدهم عليه يوم أن خلقهم. قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا ۗ ﴾ (1)، وفي حديث البخاري قال ﷺ: « يَا مَعْزُذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادَةِ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَنْ يُعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا » (2).

ولأنها الغاية التي من أجلها خلق الله الخلق ، وعمر الكون. قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۗ ﴾ (3) ، وقال عز وجل: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ۗ ﴾ (4).

فالقصد الأصلي من إقامة العبادات بجميع أنواعها من صلاة وصيام وزكاة وذكر وتلاوة وغيرها ، هو العبادة من أجل العبادة ، واستحضار معنى العبودية لله في جميع الأحوال. قال تعالى مشيراً إلى المقصد الأول من الصلاة ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ۗ ﴾ (5) ، وفي آية أخرى بعد أن ذكر أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر قال: ﴿ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ ﴾ (6).

وهكذا سائر العبادات ، القصد الأول فيها هو ذكر الله ، وليس ما فيها من حظوظ النفس ، وتحصيل المنافع ، فليس المقصد الأصلي للصلاة ما فيها من الرياضة الروحية والبدنية ، ولا ما في الزكاة من طهارة النفس من الشح وسد خللها

(1) الأعراف آية 172 .

(2) البخاري حديث رقم 7373 .

(3) الذاريات آية 56 .

(4) البينة آية 5 .

(5) طه آية 14 .

(6) العنكبوت آية 45 .



المحتاج ، ولا مافي الصيام من تربية خلق الصبر والانتصار على الشهوات ، فإن هذه المعاني وأمثالها مقاصد ثانوية ، حتى إنه لو تجردت العبادة لتحصيل هذه الأغراض دون الالتفات إلى حق الله فيها ، والقيام بواجب العبودية ، لفقدت معناها ، ولصارت مجرد عادات تؤدي ، لتمجيد النفس ، وتحصيل منافع الذات. وقد قالوا إن العامل لحظ نفسه مسقط لجانب التعبد .

المعنى الثاني - العبادة لشكر النعمة :

من الأهداف الأصلية للعبادة أنها شرعت شكرا لله على نعمائه ، وتعظيما له على آلائه ، لأنه ممتن بأعظم وجوه الإنعام ، ومتفضل بجميعها على خلقه ، ونعمه تعالى لا تحصى ، ابتداء من الوجود بعد العدم ، ولِعِظْمِهِ وَقَعَ الْاِمْتِنَانُ بِهِ كَثِيرًا عَلَى الْخَلَائِقِ. قال تعالى: ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ﴾ (1) ، ﴿ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا ﴾ (2) ، ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (3).

وقد ورد النص الدال على كون العبادة شكرا في الحديث الصحيح من أن النبي ﷺ صلى حتى تورمت قدماه ، فقيل له : « غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ » ، قال : « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا » (4) .

المقاصد الثانوية :

أما المقاصد الثانوية للعبادة التي ترجع للنفس منها حظوظ ويجوز أن تقصد قصدا ثانويا ، فهي كثيرة ، ومعظمها يرجع إلى وجوه وردت الإشارة إليها في القرآن

(1) البقرة آية 28 .

(2) مريم آية 9 .

(3) البقرة آية 21 .

(4) البخاري حديث رقم 4836 .

والسنة ، وفيما يلي الإشارة الى بعضها :

**1 -** بالعبادة يحصل انشراح الصدر ، وتفريج الكرب ، والتوطين على الصبر ، والالتجاء إليها عند المهمات التجاء إلى ركن شديد ، لأن الله تعالى وصفها لنبيه ﷺ دواء بعدما أخبر عما يعانيه من ضيق الصدر ، فقال: ﴿ وَلَقَدْ نَعَلْمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴾ ، والدواء لذلك ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾ (1) وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ (2) ، لذا كان ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة ، وكان يقول: « أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرْحَنَّا بِهَا » (2) .

وقد ورد في آيات كثيرة حث الناس أن يستعينوا بأنفسهم وبالصلاة ، قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ (3) ، وقال: ﴿ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ (4) ، وفي ذلك انسجام مع الطبيعة والفترة ، يمنع التواكل ، والدعوة إلى التوكل ، فليس للإنسان أن يفرط في مستطاعه ، ورجاؤه في عون القدرة الإلهية محفوظ حين يعبد الله ويلتجئ إليه (5) .

**2 -** ما تورثه العبادة من التقوى والاستقامة وصلاح النفس والسعادة في الدنيا والآخرة نبيل أعلى الدرجات قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ (6) لَهُمْ فِي الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ (6) .

وآيات القرآن كثيرا ماتنص عقب التكليف بالعبادات على أن ثمرة هذا العمل هو إصلاح النفس والتقوى والفوز بأعلى الدرجات ، قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ

(1) الحجر آية 99 .

(2) سنن أبي داود حديث رقم 4985 .

(3) البقرة آية 153 .

(4) البقرة آية 45 .

(5) انظر التفسير الكبير للفخر الرازي 250/1 .

(6) يونس آية 64 .



أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١﴾ ، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢) ، ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ (٣) ، إلى غير ذلك من الآيات التي تعرض في ختامها ثمرات الأعمال .

ثم إن العبادة تقوم أساسا على التذكير بالله ، والتذكير ليس إلا استشعار أن الله أكبر في كل حين ، وهي الكلمة التي تقوم عليها أساس العبادة بمختلف أنواعها ، فهي شعار يردد في الصلاة والأذان والحج والجهاد تصریحا ونطقا ، وفي الصوم والزكاة وسائر التكاليف تقريرا وعملا ، فالذي يصوم يملك الطعام والشراب ويحبه ، ولكن الله أكبر في نفسه من رغباته وشهواته ، ولذلك امتنع عنه ، وصاحب المال له أن يمسكه في يده ، ويدخره لنفسه ولا يؤدي فيه حق الله ، ويستطيع أن يصرفه في وجوه الحرام لاهيا عابثا ، والنفس إلى ذلك تميل ، ولكنه يمتنع وينفقه ابتغاء مرضاة الله ، لأن الله أكبر مما يستطيع أن يقدمه المال من منفعة في نوائب الزمان ، ومن متعة اللهو واللعب ، ويتدرج هذا الشعور في النفس من تأثير العبادة حتى يملك عليها قيادها ، لينعكس أثره على حياة الإنسان العامة ، وسلوكه الفردي ، فمن طلبت منه شهادة زور ، أو يمين فاجرة ، إرضاء لنفوذ ، أو وقوفا إلى جنب قريب أو صديق ، هان عليه الصديق والقريب ، وصغر في عينه صاحب الجاه والنفوذ ، لأن سلطان الله وحمایته أكبر عنده من كل شيء ، وجنبه أحق أن يرضى ويتقرب إليه ، وإذا سولت له نفسه أن يكذب أو يخدع ، أو يغش ، أو يخلف ليحقق كسبا وربحا تذكر الله الذي هو أكبر ، وربحه أوفر ، فيترك القليل .

ولذا فإن كلمة الله أكبر التي هي شعار العبادات كلها ، من دخلت قلبه حقيقة

(١) البقرة آية ٢١ .

(٢) البقرة آية ١٨٣ .

(٣) الإسراء آية ٧٩ .

استقام على الطريق ، واستهان دونها بكل جليل ، وظهرت له الدنيا على حقيقتها  
متاع الغرور .

3 - إن العبادات والتكاليف أمانة في عنق المكلف ، بدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا  
الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ تَحْمِلَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا  
الْإِنْسَانُ ﴾ (1) ، وإذا حفظت لله أمانته في وقتها بالكيفية التي طلبها ، حفظ الله لك  
أمانتك في نفسك وأهلك ومالك ، قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ (2)  
وقال ﷺ: « احْفَظْ اللَّهُ يَحْفَظْكَ » (3) .

وقد ذكر الفخر الرازي أن بعض الصحابة قال: رأيت أعرابيا أتى باب المسجد  
فنزل من ناقته وتركها ، ودخل المسجد وصلى بالسكينة والوقار ، ودعا ماشاء  
فتعجبنا ، فلما خرج لم يجد ناقته ، فقال: « إلهي أديت أمانتك فأين أمانتي » قال  
الراوي: فزدنا تعجبنا ، فلم يمكث حتى جاء رجل على ناقته ، وقد قطع يده ، وسلم  
الناقة إليه .

4 - إن العبادة سبب تُنال به محبة الله ، والقرب منه ، ومحبة الله هي علامة  
توفيق العبد في كل ما يفعل وما يندر ، لأن من أحبه الله تعالى وجهه إلى الخير  
والصواب ، يسمع بسمعه ويبصر ببصره ، ويبطش بيده ، وذلك كله كناية عن سداد  
في الأقوال والأفعال فلا يقول إلا حقا ، ولا يسمع إلا خيرا ، ولا يتصرف إلا بما  
ينفعه ، وإلى هذا الإشارة فيما يرويه رسول الله ﷺ في الحديث القدسي عن ربه ﷻ: «  
تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ

(1) الأحزاب آية 72 .

(2) البقرة آية 40 .

(3) سنن الترمذي حديث رقم 2516 ، وقال حسن صحيح ، وقد حفظ الله يونس عليه السلام ونجاه بعد أن  
التقمه الحوت لأنه التجأ إليه بالذكر والدعاء والتسبيح ، قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسْتَجِيبِينَ لَلتَّبِثَ  
فِي بطنِهِ إِلَى يَوْمِ يُنْفَخُونَ ﴾ ، انظر تحفة الأحوذى 219/7 .



بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أَحِبَّهُ فَإِذَا أَحَبَبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ  
الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ وَلَكِنْ اسْتَعَاذَنِي  
لِأَعِينَنَّهُ» (1)

ومن الصلاة ما شرع مخصوصا لإنجاح الحاجات وهي صلاة الاستخارة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن ، وكان إذا أصابت أهله خصاصة أو اضطروا إلى رزق ، أمرهم بالصلاة ، أخرج البيهقي في شعب الإيمان وغيره بسند صحيح قال: كان النبي ﷺ إذا نزلت بأهله شدة أو ضيق أمرهم بالصلاة. وأخرج أحمد في باب الزهد عن ثابت قال: كان النبي ﷺ إذا أصابت أهله خصاصة نادى أهله بالصلاة ، صلوا ، صلوا (2) .

ومصدق ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا لَّحْنُ نَزْرُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (3) ، وقال تعالى: ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٠١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلَ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَجَعَلَ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾ (4) .

(1) البخاري حديث رقم 6502 .

(2) روح المعاني 285/15 .

(3) طه آية 132 .

(4) نوح آية 12 .

### صفة العبادات<sup>(1)</sup>

يقتصر في هذه المباحث المتعلقة بالطهارة والصلاة وما بعدها من أنواع العبادات على بيان الصفة الكاملة للعبادة من بدايتها ، بحيث لو تتبع القارئ تلك الصفة لأدى العبادة على الوجه المطلوب ، دون تمييز وتفصيل للفرائض والسنن والمكروهات والمبطلات على ما جرت به العادة في الكتب المطولة ، فمن اغتسل من الجنابة أو أدى الصلاة على الصفة المطلوبة المشتملة على الفرائض والسنن والآداب ، فقد أتى بما طُلب منه ، وغُسله صحيح ، وصلاته صحيحة ، ولو لم يعرف فرائض الصلاة أو الغسل ، ولم يميز بينها ، وبين السنن والآداب ، فقد صح عن النبي أنه قال: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »<sup>(2)</sup> ، ولم يأمر ﷺ أصحابه بأكثر من نقل الصفة كاملة ، فلم يطلب منهم تمييز الفرائض من السنن أو غيرها ، وإنما يُحتاج إلى معرفة الفرائض وتمييزها عن السنن والآداب لأجل تصحيح الخلل الذي يقع في الصلاة ، فيعرف بذلك ما تفسد الصلاة بتركه مما لا تفسد بتركه ، وما يلزم بسببه السجود مثلا مما لا يلزم بسببه السجود ، .. الخ .

#### صفة الطهارة :

الطهارة التي لاتصح الصلاة بدونها تشمل الآتي:

1. طهارة بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه :

أ - طهارة الثوب والبدن :

إذا كانت النجاسة في الثوب أو البدن متحققا منها على وجه اليقين أو غلبة

(1) لتفصيل أحكام العبادات انظر كتابي (العبادات أحكام وأدلة) .

(2) البخاري مع فتح الباري 252/2 .



الظن فتطهيرها يكون بإزالة عين النجاسة وأثرها بالماء النقي الذي لم يتغير بشيء ،  
 وذلك بصب الماء على موضع النجاسة حتى يزول أثرها ، وتنفصل غسالة الماء  
 نقية صافية غير متغيرة ، ولا يلزم عصر المغسول ولا حكه باليد إذا كانت النجاسة  
 رطبة جديدة كالبول والمذي ، فإنها تزول بمجرد كثرة صب الماء عليها ، فإن كانت  
 يابسة لاتزول إلا بالحك والدلك ، فلا بد من الحك والدلك وانفصال ماء الغسالة  
 عن موضعها نقياً (1) .

وإذا انفصل الماء عن موضعها ، متغيراً بلون صبغة الثوب ، على الرغم من  
 تكرار الغسل ، والتأكد من تحول النجاسة ، فإن ذلك التغير لا يضر ، لأن خروج ماء  
 الغسالة صافياً ، متعذر في الثوب المصبوغ .

ففي الحديث : « أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ  
 لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ إِذَا طَهَّرْتِ فَأَغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ  
 فَقَالَتْ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ قَالَ يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ » (2) .

كيفية تطهير النجاسة المشكوك فيها :

أما إذا لم تكن النجاسة متيقنة ، بل كان مشكوكاً في إصابتها للمحل  
 فالواجب فيها الغسل بالماء على نحو ماسبق في النجاسة المتيقنة - إن كانت  
 النجاسة المشكوك في بدن الإنسان ، أو في إناء من الأواني - أما إن كانت في الثوب  
 وشبهه ، مثل الحصير والخف والنعل ، فالواجب فيها هو الرش بالماء لا غير ، بأن  
 يأخذ المتطهر غرفة ماء بيده ، وينثرها على المحل المشكوك في نجاسته .

ففي الصحيح عن أنس بن مالك أن جدته ملىكة دعت رسول الله ﷺ لطعام  
 صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلاصل لكم قال أنس فقمتم إلى حصير لنا قد

(1) انظر شرح الزرقاني وحاشية الباني على مختصر خليل 49/1 .

(2) سنن أبي داود حديث رقم 365 ، وفي إسناده ضعف ، انظر عون المعبود 27/2 .



اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ فَتَضَحَّتْ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ  
 وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ» (1) .

وفي حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: «سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانًا يَثُوبِيهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ أَتُصَلِّي فِيهِ قَالَ تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا  
 فَلْتَقْرِصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ وَلْتَضَحْ مَا لَمْ تَرَ وَكَلِّصَلْ فِيهِ» (2) .

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول في الجنابة تصيب الثوب: «إن رأيت أثر  
 فاغسله ، وإن خفي عليك ولم تدر أين هو ، فاغسل الثوب كله ، وإن شككت فلم  
 تدر أصاب الثوب أم لا ، فانضحه بالماء نضحا» (3) .

### ب- تطهير الأرض :

تطهير الأرض المتنجسة يكون بكثرة صب الماء عليها ، حتى تذهب عين  
 النجاسة وأثرها ، لحديث الأعرابي ، ففي الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال : «جَاءَ  
 أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ  
 النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ» (4) .

هذا ولا يحتاج غسل النجاسة أي كان محلها إلى نية ، فلو انصب المطر على  
 الأرض المتنجسة ، أو الثوب المتنجس ، وزالت النجاسة ، حصل التطهير .

وبذلك يُعلم أن الطهارة من النجاسة لا تحصل إلا بالماء ، ماعدا الاستنجاء

(1) البخاري حديث رقم 380 .

(2) سنن أبي داود حديث رقم 360 من طريق ابن إسحاق ، وله شاهد في الصحيح ، انظر السنن الكبرى  
 13/1 .

(3) المصنف 369/1 ، والاستذكار 360/1 .

(4) البخاري حديث رقم 221 ، والذنوب : الدلو المملوء ، زاد في رواية مسلم : إن رسول الله ﷺ دعاه فقال  
 له : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن ،  
 وعند الترمذي : إن الأعرابي صلى ثم قال : اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا ، فقال له النبي  
 ﷺ : لقد تحجرت واسعا ، فلم يلبث أن بال في المسجد ، وجاء في رواية ابن ماجه ، فقال الأعرابي بعد  
 أن فقه في الإسلام : فقام إلى النبي ﷺ بأبي وأمي ، فلم يؤنب ولم يسب ، انظر فتح الباري 336/1  
 و337 ، والترمذي 276/1 ، وابن ماجه 176/1 .



فإنه يكون أيضا بالحجارة ونحوها ، وما عدا ما استثنى من طهارة النعل والخف والسكين بالمسح .

## 2 . الوضوء :

### الاهتمام بالوضوء وتعليمه :

الوضوء له شأن في الدين ، والإتيان به على وجه المطلوب تتوقف عليه صحة الصلاة ، التي هي عمود الدين ، وهو و إن بدا أنه أمر سهل عند الناس ، لشيوعه وتكرره في حياة المسلمين كل يوم ، فإن إحسانه والإتيان به على الوجه المطلوب يحتاج إلى اعتناء واهتمام زائد من الإنسان ، ليس فقط بأخذ صفته من الكتب وسماع الدروس ، وإنما بنقله تطبيقاً وعملاً ومشاهدة عمن يحسنه ويجودّه ، ولا يظن أن الاعتناء بذلك يلصق بصاحبه منقصة الجهل بأمر يعرفه الصغار والكبار ، فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ على علمهم وفضلهم يعتنون بتعلم الوضوء وتعليمه ، وكانوا يأتون ليشاهدوا واحدا منهم يتوضأ وضوءاً متقناً ، يشبه وضوء رسول الله ﷺ .

ففي الصحيح : « أَنَّ عُمَانَ تَوَضَّأَ بِالمَقَاعِدِ (1) ، فَقَالَ أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا » (2) .

وفي الصحيح : « قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الأَنْصَارِيِّ تَوَضَّأَ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (3) .

فهذه دروس عملية تطبيقية ، في تعلم بعض أصحاب رسول الله ﷺ للوضوء المجود المتقن .

وعلى رب البيت أن يعلم أنه مطالب بتوصيل ذلك لأولاده وأهل بيته ، يعلمهم

(1) المقاعد : موضع أعده رضي الله عنه للفقهاء فيه لقضاء حوائج الناس ، وللوضوء وغيره .

(2) مسلم حديث رقم 230 .

(3) مسلم حديث رقم 235 .

الطهارة والوضوء عملا وتطبيقا ، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ (1) ، وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنِ رَعِيَّتِهَا » (2) ، وقد ترجم البخاري في الصحيح (باب تعليم الرجل أمته وأهله) وذكر حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال ، قال رسول الله ﷺ: « ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ يَرْكَبُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ » (3) .

### صفة الوضوء :

ذكر الله تعالى الوضوء في قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (4) ، ونقل أصحاب رسول الله ﷺ كعثمان ابن عفان وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما صفة وضوء النبي ﷺ وأحكامه ، وفيما يلي بيان ذلك :

أن يجلس المتوضئ في مكان طاهر غير معد للنجاسة ، فيكره الوضوء في بيوت الخلاء ، لأنها معدة لما يستقدر وتعافه النفوس ، وقد ورد في الحديث (إنها محتضرة) (5) ، أي تحضرها الشياطين ، فربما تسلطت على المتوضئ بالوسوسة . ويكون المتوضئ مستقبلا للقبلة إن أمكنه ذلك ، لأن القبلة أفضل الجهات

(1) التحريم آية 6 .

(2) البخاري حديث رقم 893 .

(3) البخاري حديث رقم 97 .

(4) المائدة آية 6 .

(5) ابن ماجه 108/1 .



ويضع الإناء الذي يتوضأ منه ، على جهة يمينه ، إن كان الإناء مفتوحاً يتأتى منه  
 الغرف باليد ، لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك ، ولأن الغرف منه أيسر ، وإذا كان  
 الإناء لا يتأتى منه الغرف ، مثل الإبريق فيوضع على اليسار ، ويصب منه الماء في  
 اليد اليمنى ، ثم ينوي المتوضئ الوضوء ، فيستحضر بقلبه أنه يريد الوضوء ، لقول  
 النبي ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » (1) ، فالنية محلها القلب ولا يتلفظ بها ، ثم يقول  
 المتوضئ: بِسْمِ اللَّهِ ، لما جاء في حديث أنس ؓ قال: « طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ  
 ﷺ وَضُوءًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَيَقُولُ  
 تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ ... » (2) ، ويبدأ وضوءه بالسواك ، وهو تنظيف الفم والأسنان بعود أو  
 فرشاة ونحو ذلك ، للأحاديث الكثيرة الدالة على طلب السواك ، ومواظبة النبي ﷺ  
 عليه ، قال ﷺ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ » (3) .

غسل اليدين إلى الكوعين :

ثم يغسل المتوضئ يديه إلى كوعيه قبل إدخالهما في الإناء إن كان يتوضأ من  
 إناء ، فقد جاء به في وصف وضوء النبي ﷺ أنه : « دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ  
 إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ... » (4) .

المضمضة :

ثم يأخذ المتوضئ الماء بيده اليمنى إلى فمه ، فيتمضمض ، ويحرك الماء في  
 فمه ويخضه ، ثم يطرحه ، ويفعل ذلك ثلاث مرات بثلاث غرفات ، لحديث عبد  
 الله بن زيد في وصف وضوء النبي ﷺ : « فَمَضْمَضَ وَأَسْتَشَقَّ وَأَسْتَشَرَّ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ  
 غَرَافَاتٍ » (5) ، ولو تمضمض ثلاث مرات بغرفة واحدة جاز ، فقد جاء في لفظ آخر

(1) البخاري حديث رقم 1 .

(2) النسائي حديث رقم 78 ، وقد بوب النسائي للحديث بقوله : (باب التسمية عند الوضوء) .

(3) البخاري كتاب الصوم باب سواك الرطب واليابس .

(4) البخاري حديث رقم 164 .

(5) البخاري حديث رقم 192 .

للحديث المتقدم: «فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ» (1)، ثم يأخذ الماء بيده اليمنى إلى أنفه فيستنشق الماء داخل أنفه، ثم يطرح الماء وينثره مع وضع الإصبع السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه، يفعل ذلك ثلاث مرات بثلاث غرفات ماء، وإن فعل الجميع بغرفة واحدة جاز، ففي حديث علي عليه السلام: «دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا...» (2)، ويكره الاستنثار من غير وضع الإصبعين على الأنف، لأنه يشبه فعل الدابة.

وتطلب المبالغة في المضمضة، وذلك بإدارة الماء في أقصى الفم، لحديث علي رضي الله عنه في وضوء النبي ﷺ: «مَلَأَ فَمَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ» (3). وكذلك تطلب المبالغة في الاستنثار بجذب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، إلا للصائم، فلا يبالغ خشية أن يسبقه الماء إلى حلقه، لحديث لقيط بن صبيح قال: «يَأْتِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْوَضُوءِ، قَالَ: «بَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» (4).

#### غسل الوجه :

ثم يأخذ المتوضئ الماء بيده اليمنى، أو بيديه معا، ويرفعه فيصبه على أعلى الجبهة، ويتبعه بيديه حتى يتم تعميم الماء على جميع الوجه، يفعل ذلك ثلاث مرات.

#### تحديد الوجه الذي يجب غسله :

حد الوجه الذي يجب غسله في الوضوء من أعلى، هو منبت شعر الرأس للإنسان المعتاد، فوق الجبهة، فلا يجب على الأصلع الذي انحسر شعر رأسه إلى أعلى لا يجب عليه غسل صلته، بخلاف الأغم الذي ينزل شعره إلى جبهته، فإنه

(1) البخاري حديث رقم 199 .

(2) النسائي حديث رقم 91 .

(3) سنن الدارمي حديث رقم 701 .

(4) الترمذي حديث رقم 788 .



يجب عليه أن يغسل مائز من شعر على جبهته ، ولا بد من غسل قليل من الرأس حتى يتحقق غسل أعلى الوجه ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .  
وحد ما يجب غسله من أسفل الوجه هو الذقن في حق من ليست له لحية ، وإلى منتهى اللحية فيمن له لحية .

وحده عرضاً: من وتد<sup>(1)</sup> الأذن إلى وتد الأذن ، والوتدان غير داخلين في الوجه ، فلا يجب غسلهما ، ولا غسل ما انحسر عليه الشعر بين الصدغ والأذن وكذلك شعر الصدغين ذاته لا يجب على المتوضىء غسله مع الوجه ، وإنما يجب مسحه مع الرأس ، ويجب غسل ماتحت وتد الأذن لأنه من الوجه .  
والدليل على هذا التحديد أن كل الذي ذكر داخل في مسمى الوجه ، وأنه تحصل به المواجهة عند النظر ، فيجب غسله للأمر به في قوله تعالى: ﴿ فَأَغْسِلْ وَجُوهَكُمْ ﴾<sup>(2)</sup> .

أمور يجب الاعتناء بها عند غسل الوجه :

يجب الاعتناء عند غسب الوجه بالأمور الآتية ، لأن إهمالها يتسبب عنه ترك بعض أعضاء الوضوء من غير غسل ، فيفسد الوضوء ، ففي الصحيح عن عمر<sup>(3)</sup> الخَطَّابِ : « أَنْ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ فَارْجِعْ ثُمَّ صَلَّى »<sup>(3)</sup> .

1- نقل الماء باليد وصبه على الجبهة ، ثم تعميمه على جميع الوجه ، ولا يصبه أسفل الجبهة ، فإن الماء بعد ذلك لا يصعد إليها ، فتصير كأنها مسح مسحا ، ولم تغسل ، وفرضها الغسل وليس المسح .

2- تتبع غسل الأسارير والتكاميش التي في الجبهة .

(1) الوتد هو : النبتة اللينة الناتئة على حافة الأذن من جهة الوجه .

(2) المائدة آية 6 .

(3) مسلم حديث رقم 243 .

3 - غسل ظاهر الشفتين ، لأنهما من الوجه .

4 - تتبع ماغار من الوجه ، مثل جفن العين ، وما تحت الشفة السفلى ، وما

انخفض من أثر جرح برئ ، إن كانت اليد تصل إلى عمقه ، وإلا عفي عنه ، إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

5 - تتبع ماتحت الأنف مع غسل الوترة ، وهي الحاجز بين فتحتي الأنف

فإن هذه المواضع إذا لم يعتن بها ، لا يصلها الماء ، فتكون داخلة فيما حذر منه النبي ﷺ عندما رأى لمعة في قدم أحد أصحابه تلوح لم يصلها الماء ، فقال: « وَيَلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ » (1) .

6 - تخليل شعر اللحية وغيرها ، كالحاجب والعنققة (2) ، والشارب ، إن كان

خفيفا يرى الناظر البشرة من تحته ، لأن ماظهرت البشرة من تحته للناظر داخل في معنى المواجهة التي أتى منها الوجه المأمور بغسله ، بخلاف اللحية الكثيفة التي لا ترى البشرة من تحتها ، فلا يجب تخليلها ، بل يجب فقط غسل شعرها وتحريكه ، لأن الشعر هو الذي صار مواجهها ، فينتقل فرض الغسل إليه .

وتخليل اللحية الكثيفة حسن لمن فعله ، فقد روى أنس بن مالك : « أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحِيَّتَهُ وَقَالَ هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ » (3) .

أمر ينبغي تجنبها عند غسل الوجه :

ينبغي تجنب ماياتي عند غسل الوجه ، لأنه من الاعتداء في الطهارة ، ففي

حديث عبد الله بن مغفل أنه سمع ابنه يقول: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنِ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا فَقَالَ أَيُّ بَنِي سَلَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ

(1) مسلم حديث رقم 241 .

(2) العنققة : الشعيرات بين الشفة السفلى والذقن ، سميت بذلك لقلتها ، وأصل العنققة في اللغة : قلة الشيء وخفته ، انظر المعجم الوسيط 631/2 .

(3) سنن أبي داود حديث رقم 145 .



رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهْرِ وَالذُّعَاءِ<sup>(1)</sup> .  
 ومن هذه الأمور التي ينبغي تجنبها ما يلي :

1- نفض المتوضئ يديه قبل إيصال الماء إلى وجهه .

2 - لطم الماء على الوجه والعينين .

3 - كب الوجه وسط اليدين ، إذ السنة في غسل الوجه نقل الماء إلى الوجه

وليس نقل الوجه إلى الماء .

4 - غسل ماتحت الذقن إلى الرقبة ، لأنه من التعمق المنهي عنه .

غسل الذراعين :

ثم يغسل المتوضئ ذراعه اليمنى ، فيغرف بها الماء ويصعدها إلى أعلى لينزل

الماء مع الذراع إلى المرفق ، مع إمرار كف يده اليسرى خلف الذراع متحركة

بحركة الماء ، بداية من رؤوس الأصابع إلى المرفق ، ويدور كفه حول المرفق ، ثم

يرجعها ، ماسحا لباطن الذراع وجنبه حتى تصل رؤوس الأصابع ، ثم يخلل

الأصابع من الخلف بتشبيك أصابع اليد اليسرى بينها ، وهكذا يفعل في كل غسلة

ثم يغسل ذراعه اليسرى مثل ذلك .

الخاتم في أصبع المتوضئ :

إذا كان الخاتم مأذونا في لبسه شرعا ، فلا يجب نزعها ، لا عند الوضوء ، ولا

عند الغسل ، سواء كان واسعا أو ضيقا ، أما إن كان الخاتم غير مأذون فيه ، فيجب

نزعها إن كان ضيقا ، ويجب تحريكه إن كان واسعا ، ومثل الخاتم أساور المرأة

فإنه لا يجب نزعها لأنه مأذون في لبسها .

أمور ينبغي الاعتناء بها عند غسل اليدين :

ينبغي عند غسل اليدين الاعتناء بالأمور الآتية :

(1) سنن أبي داود حديث رقم 96 ، والمستدرک 1/162 ، وقال عنه الذهبي فيه إرسال .

1- الاعتناء بغسل باطن الكف ، فقد يغفل عنه ، فإنه داخل في الأمر بغسل اليدين في قوله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (1).

2 - مراعاة التكاميش التي في ظاهر اليد ، بأن يحني المتوضئ كفه ، ويغسل ظاهر الكف بالكف الآخر ، لأن التكاميش لا يصلها الماء إلا إذا اعتني بها ، وقد أمر الله عز وجل بغسل اليد كلها ، ومن ترك لُمعة لم يمثل الأمر ، لأنه غسل يديه إلا لُمعة .

3 - تتبع عقد الأصابع ، وهي البراجم التي ذكرها النبي ﷺ في الحديث (2) وعد تنظيفها من سنن الفطرة وخصالها ، ليعتني بها عند كل وضوء .

4 - تجميع رؤوس الأصابع ، وحكها على كف اليد الأخرى ليتحقق من وصول الماء إلى رؤوس الأصابع .

5 - ينبغي في غسل اليد أن ينتهي الغاسل بالمرفق ، وفي غسل الرجل أن ينتهي بالكعب ، مراعاة لظاهر الغاية الواردة في قوله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (3) .

مسح الرأس :

وصفة المسح أن يأخذ المتوضئ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ، ثم يضع يديه بعد أن يداخل بين رؤوس أصابعهما ، يضعهما على مقدم رأسه عند منابت الشعر المعتاد ، ويجعل إصبعي الإبهام على صدغيه ، ويمر بيديه ماسحاً إلى آخر شعر رأسه من جهة قفاه ، ثم يرد يديه إلى المكان الذي بدأ منه ماراً بهما تحت الشعر ، جاعلاً إبهاميه خلف أذنيه ، حتى تصل إلى الصدغين (4) .

هذه صفة مسح الرأس الكاملة ، التي يدل عليها حديث عبدالله بن زيد في صفة

(1) المائدة آية 6 .

(2) النظر صحيح مسلم 223/1 .

(3) المائدة آية 6 .

(4) الرسالة مع شرحها الفواكه الدواني 164/1 .



وضوء رسول الله ﷺ ، وفيه: « ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ » (1) ، والمرأة مثل الرجل في ذلك ، وتدخل يديها تحت شعرها في الرد سواء كان مظفورا أو مرسلا حتى ترجع بهما إلى مقدم رأسها ، وإذا كان شعرها طويلا فإنها تجمعها في قبضة يدها ، وتمر بها على ما استرسل منه إلى منتهاه ، سلتا ، ويكفيها ذلك (2) .

ومن لم يقدر على المسح بالكيفية المذكورة أجزاءه كيفما مسح ، بشرط أن يعمر المسح جميع الرأس (3) .

ولا يجب على المرأة أن تنقض شعرها المظفور في الوضوء إلا إذا كان مظفورا بخيوط كثيرة ، تمنع وصول الماء إلى الشعر .

#### مسح الأذنين :

ثم يمسخ المتوضى أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، مع مسح الصماخ ، وهو ثقب الأذن ، بإدخال الأصبع فيه ، يمسخ المتوضى ظاهرهما ، وهو مايلي الرأس بإبهاميه ، وباطنهما ، وهو ماواجه بالأصبعين السبابتين ، ففي حديث عبد الله بن عباس في وصف وضوء النبي ﷺ : « ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ » (4) ، وفي حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء ، قالت: « أَنَّ النَّبِيَّ

(1) البخاري حديث رقم 185 .

(2) وفي رواية عن مالك أنه لا يجب مسح ما استرخى من الشعر ، وتجاوز حد الرأس ، لأن الآية إنما أمرت بمسح الرأس ، لا بمسح الشعر الزائد ، انظر مواهب الجليل 205/1 و 211 .

(3) ذهب كثير من العلماء ومنهم أشهب من المالكية إلى جواز الاكتفاء بمسح بعض الرأس ، لحديث المغيرة بن شعبة ، أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة ، صحيح مسلم 230/1 ، قال علماؤنا :

حديث المغيرة هذا لا حجة فيه على جواز الاكتفاء بمسح بعض الرأس ، لأنه لو كان المسح على الناصية كافيا لما مسح النبي ﷺ معه على العمامة ، فدل على أنه إنما فعل ذلك للعذر ، ومال بعض المالكية إلى جواز المسح على العمامة اختيارا أخذا بظاهر الحديث ، لأن الأصل عدم العذر ، انظر شرح

ابن ناجي على الرسالة 116/1 ، والمقدمات 77/1 ، ومواهب الجليل 203/1 .

(4) النسائي حديث رقم 102 .

تَوَضُّأً فَأَدْخَلَ أُصْبُعِيهِ فِي حُجْرِي أُذُنِيهِ» (1)، ويكره تتبع طياتهما ، لأن المسح مبني على التخفيف ، ويستحب أن يجدد المتوضئ لمسح أذنيه ماء فلا يمسحهما بما في يديه من بلل مسح رأسه ، ففي الموطأ أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه .

غسل القدمين :

ثم يغسل المتوضئ قدميه إلى كعبيه ، مع إدخال الكعبين في الغسل ، يبل بالقدم اليمنى فيصب الماء عليها ، مع الدلك حتى ينقيها ، ويخلل ما بين الأصابع ، ففي حديث المستورد بن شداد رضي الله عنه ، قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ ذَلِكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ» (2) ، وفي حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما: «وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا» (3) .

وينبغي عند غسل القدمين الاعتناء بالأماكن التي يأتي ذكرها ، وذلك بصب الماء عليها ، وتتبعها باليد ، لأن الماء قد لا يصل إليها إذا لم يُعتنَ بها ، فتبقى مواضعها لُمة لم يصبها الماء ، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك .

ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ ، رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» (4) .

وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً توضع فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ ، فقال: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ فَارْجِعْ ثُمَّ صَلِّ» (5) ، وهذه الأماكن هي :

1 - أخمص القدم ، وهو بطن الرجل ، ينبغي أن يصب عليه المتوضئ الماء ،

(1) مسند أحمد حديث رقم 26479 .

(2) الترمذي حديث رقم 40 ، وابن ماجه 152/1 .

(3) مسلم حديث رقم 236 .

(4) مسلم حديث رقم 241 .

(5) مسلم حديث رقم 243 .



ويعرکه بيده حتى لا يقع عليه الوعيد الوارد في الحديث ، فقد جاء في حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي أنه سمع النبي ﷺ يقول: « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ وَبَطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ » (1) .

2 - الاعتناء بغسل العقب ، وهو مؤخر القدم مما يلي الأرض .

3 - غسل العرقوب ، وهو العصب الغليظ المشدود فوق العقب .

4 - الاعتناء بكل مكان لايسهل وصول الماء إليه ، مثل الشقوق تكون أسفل

القدم ، وماتحت الأصابع ، وماغلظ ويبس من القدم .

وكذلك ينبغي الاقتصاد في استهلاك الماء في الوضوء ، وخصوصا في غسل

القدمين ، ولو كان الوضوء من نهر جار ، وقد توضحاً النبي ﷺ بمد ، وهو مقدار

رطل وثلاث ، واغتسل بصاع ، وهو مقدار خمسة أرطال وثلاث وزناً (2) ، قالوا

ولا يقدر على ذلك إلا العالم السالم من وسوسة الشيطان .

ولا حد للقليل ، وإنما ينبغي أن يقتصر كل إنسان على مايكفيه من الماء

حسب حاله ، والمطلوب هو إجراء الماء على العضو ، وتعميمه به ، ولو لم يتقاطب

الماء من العضو ، أما مايفعله سواد الناس وعامتهم عند الوضوء ، من فتح أنبوب

الماء ، وتركه يدفق من أول الوضوء إلى نهايته ، فهو ليس فقط مخالفة لسنة الوضوء

في الاقتصاد في صب الماء ، ولكنه أيضا عبث بنعمة ، وإفساد لها ، وفي الناس من

هو في أشد الحاجة إلى القليل منها .

ثم يقول المتوضىء بعد الفراغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده

لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

(1) الترمذي حديث رقم 41 .

(2) خمسة أرطال وثلاث وزنها قريب من 2400 جرام ، وحديث وضوء النبي ﷺ بالمد ، واغتساله بالصاع

في الصحيح ، انظر البخاري مع فتح الباري 316/1 .

### 3. الغسل من الجنابة والحيض:

صفة الغسل من الجنابة والحيض أن يجلس المغتسل في موضع طاهر ، وينوي في قلبه الغسل من الجنابة ، أو الحيض ، أو غسل الجمعة ، أو غير ذلك ثم يغسل يديه ثلاثا خارج الإناء ، ثم يغسل فرجه ، وما قرب منه ، ومواضع النجاسة ، ويزيل ما على جسمه من الأذى ، إن كان عليه أذى في غير موضع الاستنجاء ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، يتمضمض ثلاثا ، ويستنشق ثلاثا ويستنثر ثلاثا ، ويغسل وجهه ثلاثا ، ويديه ثلاثا ، ويمسح رأسه مثل الوضوء مرة ، ويمسح أذنيه مرة ، ويغسل رجليه إلى كعبيه إن شاء ، وإن شاء آخر غسل رجليه إلى آخر غسله ، ثم يبذل أصابع يديه بالماء ، ويغرسها في أصول شعر رأسه يخلله ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات من ماء يعممه بها ، ويضغث شعره ويعرکه يديه ، ثم ينقل الماء إلى أذنيه ، يغسل ظاهرهما وباطنهما ، فيملا كفه بالماء ، ويكفي أذنه فيها ، ويدير إصبعه في أنحاء أذنه ، ثم يغسل ماتحت ذقنه وعنقه ، وعضديه ، وماتحت إبطيه ، ويخلل سرتة بإصبعه ، ثم يفرغ الماء على ظهره وكتفيه ، ويدير يديه خلفه ، ويدلك بهما ظهره ، وكتفيه ، ثم يغسل الجانب الأيمن من جسده ، من أعلاه إلى قدمه ، ثم الجانب الأيسر كذلك ، ولا يعيد غسل فرجه ، ليحافظ على وضوئه ، ثم إن كان غسل رجليه عند وضوئه ، كمل غسله ، وإلا غسلهما آخر شيء وكمل غسله .

وقد ورد تقديم غسل الرجلين عند الوضوء في حديث عائشة ، وتأخيرهما في

حديث ميمونة رضي الله عنهما ، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ



يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ»<sup>(1)</sup> ، فلم تذكر غسل رجليه آخر غسله ، فدل على أنه غسلهما مع وضوئه .

وفي الصحيح عن ميمونة رضي الله عنها ، قالت: « وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِبِرَهُ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضَمَّ مَضْمَضًا وَاسْتَشَقَّ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»<sup>(2)</sup> ، واتباع الترتيب السابق في الغسل ، هو سنة النبي ﷺ ، فلو خالف المغتسل ذلك الترتيب ، لكنه عمم جسده بالماء ، وخلل شعره ، وأنقى بشرته بنية الغسل ، فقد أدى ما عليه ، لأن الله افترض الغسل على الجنب دون أن يذكر ترتيبا خاصا ، فقال تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾<sup>(3)</sup> ، ويجوز للمغتسل أن يصلي بذلك الغسل ، ففي حديث عائشة قالت: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ وَلَا أَرَاهُ يُحْدِثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ »<sup>(4)</sup> .

#### 4 - التيمم :

صفة التيمم أن يجلس من يريد التيمم مستقبلا القبلة ، قائلا بسم الله ، ناويا فرض التيمم ، وإن كان عليه جنابة ، أو كانت امرأة حائضا ، نوى إياحة الصلاة من الجنابة ، أو الحيض أيضا ، ، ثم وضع باطن كفيه مفروشتين على الصعيد الطاهر ، التراب أو الحجر أو غير ذلك ، فإن تعلق بهما شيء من التراب ، نفضه نفضا خفيفا ، ثم مسح بهما وجهه مرة واحدة ، وقد تقدم بيان حدود الوجه في الوضوء ، ولا يتعمق في تتبع أسارير الجبهة ، ولا يخلل لحيته ، لأن المسح مبني على التخفيف ، ولكن يتبع ما غار من عينيه ، ويتبع ما رن أنفه ، وهو الجزء الأسفل اللين من الأنف ، ثم يضع يديه مرة أخرى على الصعيد الطاهر كما فعل في المرة

(1) البخاري حديث رقم 248 .

(2) البخاري حديث رقم 257 .

(3) النساء آية 43 .

(4) سنن أبي داود حديث رقم 250 .

الأولى ، ويمسح يده اليمنى ، فيضع ظهر أصابعها في باطن كفه اليسرى ، ويمرر كفه اليسرى على ظاهر ذراع اليمنى نازلاً ، حتى يصل إلى المرفق ، فيدور يده اليسرى عليه ، ثم يرجع بها على باطن ذراع اليمنى ، صاعداً إلى رؤوس الأصابع ، ثم يمسح يده اليسرى ، بأن يجعل ظاهر أصابعها في باطن كفه اليمنى ، ويفعل بها ما فعل باليد اليمنى ، ثم يخلل أصابع اليمنى بباطن أصابع اليسرى ، ويخلل أصابع اليسرى بباطن أصابع اليمنى ، وينزع خاتمه إن كان في أصبعه خات قبل البدء في التيمم ، لأنه حائل يمنع وصول المسح إلى ماتحته ، فإن لم ينزعه لا يجزئه المسح<sup>(1)</sup> .

(1) انظر مواهب الجليل 349/1 .



## الصلاة

### حكمة مشروعية الصلاة :

الصلاة تذلل لله وخضوع له ، بإخلاص التوجه إليه ، واستحضار معنى العبودية والانتصاب على قدم الذل والصغار بين يدي الواحد القهار ، ومناجاته والتودد إليه ، وتذكير النفس بذكره ، والخوف منه ، قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ (1) ، وقد بين الله تعالى من فوائد الصلاة أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وهو وإن كان من أجل الفوائد فإن في الصلاة أيضا ما هو أجل من ذلك وأعظم وهو ذكر الله ومناجاته ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ (2) ، وفي الصحيح: « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ » (3) ، وعلاوة على ما في الصلاة من المناجاة والتذكير ، لها فوائد أخرى تربوية ونفسية ، تفيد المسلم في تحسين أخلاقه ، وتوطينه على الصبر ، وعونه على قضاء حوائجه وحلول الطمأنينة في قلبه ، قال تعالى: ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ (4) ، وكان ﷺ إذا أهمه أمر فزع إلى الصلاة ، وكان يقول: « يَا بِلَالُ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرْحَنًا بِهَا » (5) ، ومن الصلاة ما شرع مخصوصا لإنجاح الحاجات ، وهي صلاة الاستخارة ، التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه ، كما يعلمهم السورة من القرآن ، وكان ﷺ إذا أصابت أهله خصاصة نادى أهله بالصلاة: صلوا ، صلوا ، قال تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَنَقِبَةُ

(1) طه آية 14 .

(2) العنكبوت آية 45 .

(3) البخاري حديث رقم 405 .

(4) البقرة آية 45 .

(5) سنن أبي داود حديث رقم 4985 .

لِلتَّقْوَى ﴿١﴾ ، وجعل الله الصلاة مقرونة بالفلاح ، فقال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ (٢) ، وقال: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴿١﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ (٣).

وفي الصلاة سعادة حقيقية تقرُّ بها عين المسلم ، وينشرح بها صدره ، قال ﷺ: «وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» (٤) ، وقد عايش الأخيار الصالحون هذه السعادة في الصلاة ، فذاقوا لها طعما أنساهم آلام الجسد ، حتى إن قدم أحدهم لتقطع ، فما يفرع ، ولا يضطرب ، فقد وقعت الأكلة في قدم عروة بن الزبير ، رضي الله عنه ، فقطعت ، وهو يصلي ، فما أرهقه ألم ، ولا اضطرب في صلاته ، وقد يستبعد البعض وقوع هذا الخبر ، ولكن الفخر الرازي يقرب ذلك بضرب المثل بما لا يسع المسلم إنكاره ، قال: ومن استبعد هذا فليقرأ قول الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْتَهُ فَقَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴾ (٥) ، إن النسوة لما غلب قلوبهن جمال يوسف عليه السلام ، وصلت تلك الغلبة إلى أن قطعن أيديهن ، وما شعرن بذلك ، فإذا جاز ذلك تحت تأثير البشر ، فلأن يجوز تحت استيلاء عظمة الله على القلب أولى .

منزلة الصلاة في الإسلام :

الصلاة أفضل العبادات بعد الإيمان بالله ، وهي ثاني أركان الإسلام ، فهي من أفضل أعمال البر ، فرائضها أفضل من سائر الفرائض ، ونوافلها أفضل من غيرها من النوافل ، ولذلك إذا عدت صفات المؤمنين في القرآن ، كان وصفهم بإقامة الصلاة أول الصفات بعد الإيمان بالله ، قال الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ

(1) طه آية 132 .

(2) المؤمنون آية 2 .

(3) الأعلى آية 15 .

(4) النسائي حديث رقم 3939 .

(5) يوسف آية 31 .



هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ» (1) ، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ» (2) ، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ» (3).

وفي المسند أن رسول الله ﷺ قال: «اسْتَقِيمُوا وَلَكِنْ تَحْصُوا وَاعْمَلُوا وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ» (4) ، وفي الصحيح عن عبد الله ابن مسعود ، قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزَدْتَهُ لَزَادَنِي» (5) ، وفي حديث معاذ عن النبي ﷺ قال: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةٌ سَنَامِهِ الْجِهَادُ» (6) ، وفي الصحيح عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ قَالُوا لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا» (7) ، وفي الصحيح عن عثمان رضي الله عنه قال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ» (8) ، وفي الحديث عن أبي هريرة قال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ بِصَلَاتِهِ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ

(1) المؤمنون آية .

(2) البقرة آية 3 .

(3) التوبة آية 18 .

(4) مسند أحمد حديث رقم 21873 .

(5) البخاري حديث رقم 527 .

(6) الترمذي حديث رقم 2616 .

(7) البخاري حديث رقم 528 .

(8) مسلم حديث رقم 228 .

فَسَدَّتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ»<sup>(1)</sup> ، وفي الموطأ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ :  
« إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ  
لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ »<sup>(2)</sup> .

### حكم تارك الصلاة :

من اعترف بوجوب الصلاة ، وأقر بفرضيتها ، ولكنه يتركها كسلا ، وتهاونا  
كما هي عادة كثير من الناس ، فقد ذكر العلماء فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه كافر ، يُعطى فرصة للتوبة ، وينتظر إلى آخر وقت الصلاة  
فإن جاء آخر الوقت ولم يصل ، قُتل كافرا ، وماله فيء للمسلمين ، ويدفن في مقابر  
الكفار ، لما جاء في الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال ، سمعت رسول الله ﷺ  
يقول: « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ »<sup>(3)</sup>  
وفي حديث بريدة الأسلمي قال ، قال رسول الله ﷺ : « الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ  
الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ »<sup>(4)</sup> ، ولأن الصلاة علامة الإيمان ، فيكون تركها علامة  
الكفر ، فقد أجمعوا على أن من عُرف بالكفر ، ثم رُئي يصلي الصلوات في  
أوقاتها ، ولم يعلم أنه أقر بالتوحيد ، فإنه يحكم له بالإيمان ، بخلاف من رُئي  
يصوم ، أو يحج ، فلا يحكم له بالإيمان بمجرد ذلك<sup>(5)</sup> .

ويقول بهذا القول جمع من الصحابة منهم عمر رضي الله عنه<sup>(6)</sup> ، فقد قال حينما  
نودي به لبصلي بعد أن طعن وجرحه ينزف ، قال: « نَعَمْ وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ »

(1) النسائي حديث رقم 465 .

(2) الموطأ حديث رقم 6 .

(3) مسلم حديث رقم 82 .

(4) الترمذي حديث رقم 2621 .

(5) المقدمات 148/1 .

(6) وهو قول ابن عباس وجابر وآخرين ، وإحدى الروایتين عن أحمد بن حنبل ، وقول عبد الملك بن  
حبيب من المالكية ، انظر شرح مسلم 70/2 .



تَرَكَ الصَّلَاةَ» (1) .

القول الثاني: وهو قول أكثر أهل العلم: أن من ترك الصلاة تكاسلا ، ليس بكافر ، ولكنه فاسق عاص مرتكب كبيرة من الذنوب ، يستحق عليها القتل ، ولذلك ينتظر إلى آخر الوقت ، ويؤمر بالصلاة ، فإن لم يصل حتى خرج الوقت قُتل (2) ، لا لكفره ، ولكن لأن عقوبة تارك الصلاة القتل ، ولذلك يدفن في مقابر المسلمين ، وماله يكون لورثته ، واحتجوا على عدم كفره بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (3) .

واحتجوا على قتله ، بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ (4) ، وبقوله ﷺ: « أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » (5) ، وقوله ﷺ في مالك بن الدخشن: « أَلَيْسَ يُصَلِّي قَالَ بَلَى رَسُولَ اللَّهِ وَلَا صَلَاةَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ » (6) ، فدل على أنه لو لم يصل لكان ممن يستحق القتل .

وتأول أصحاب هذا القول الأحاديث التي صرحت بتكفير تارك الصلاة وحملوها على التغليظ والزجر ، على نحو ما سبق عند الكلام على مرتكب المعصية .

القول الثالث: أن من ترك الصلاة ، وهو مقر بوجوبها يؤدب ، ويضرب ضرباً

(1) المرطاً حديث رقم 84 ، وانظر المقدمات 141/1 .

(2) انظر شرح مسلم 70/2 .

(3) النساء آية 116 .

(4) التوبة آية 5 .

(5) البخاري حديث رقم 25 .

(6) مسند أحمد 23158 .

موجعاً ، وَيُسْجَنُ حَتَّى يَتُوبَ ، وهو قول جماعة من سلف الأمة ، وحجتهم حديث معاذ رضي الله عنه قال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذِبُهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » (1) ، فهذا يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر ، لأنه قال إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة ، والكافر لا يدخل الجنة ، وأما عدم قتله فلحديث عبد الله بن مسعود قال ، قال رسول الله ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثِ الثَّيْبِ الزَّانِي وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ » (2) ، وبالجملة ، فيكفي تارك الصلاة شرا أن أهل العلم اختلفوا في تكفيره .

#### أوقات الصلاة في بلاد الشمال :

البلاد التي يطلع فجرها قبل مغيب الشفق ، كما هو الحال في بلدان شمال أوروبا فعليهم أن يأخذوا في وقت العشاء بتوقيت أقرب البلاد إليهم ، ويصلوا ، وهكذا يقال في بلاد القطبين التي يستمر فيها النهار شهورا ، والليل شهورا ، فإنهم يقدرون أوقات الصلاة بأقرب البلاد إليهم ، وكذلك وقت الصوم (3) ، لما تقدم في الصحيح من حديث الدجال ، وفيه .. « وَمَا لَبِثُهُ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمٌ

(1) النسائي حديث رقم 461 .

(2) مسلم حديث رقم 1676 .

(3) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير 255/1 .



## صفة الصلاة

### الخشوع وتفريغ القلب :

ينبغي للمرء وهو يريد الصلاة أن يفرغ قلبه من المشاغل قبل الدخول في الصلاة ويقطع على نفسه كل الأسباب التي قد تشغله عنها ، ومن أجل ذلك كان النهي عن الصلاة بحضرة الطعام ، وعن الصلاة حال مدافعة الأخبثين (1) ، وفي الموطأ عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: « أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً (2) ، شَامِيَةً لَهَا عَلَمٌ فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنَنِي » (3) ، وفي الموطأ أيضا : « أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ (4) ، فَطَارَ دُبْسِيٌّ فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ فَضَعْتُ حَيْثُ شِئْتُ » (5) ، فكذلك ينبغي أن يقف المصلي خاشع القلب مستشعرا للوقوف بين يدي الله تعالى ، فيقف وقفة رغبة ورهبة وتذلل وتضرع وانكسار ، ويجاهد نفسه على ذلك بأنه في مناجاة ربه ، فيصرف عن نفسه الخواطر ووسوسة الشيطان بقطع كل خاطرة ترد عليه فلا يتمادى فيها ، بالتدبر فيما يقرأ ، والتفكير فيما يجريد على لسانه من دعاء وتقديس وتحميد ، قال الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ

- (1) أي الإحساس بالحاجة إلى البول أو الغائط .
- (2) الخميصة : ثوب أسود أو أحمر له أعلام .
- (3) الموطأ حديث رقم 220 .
- (4) الحائط : البستان .
- (5) الموطأ حديث رقم 222 .

هُم فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ﴿١﴾ ، وقال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۗ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ (2) ، وعن مطرف ، عن أبيه ، قال: « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَرِيضٌ كَأَرِيضِ الْمَرَجَلِ يَعْنِي يَبْكِي » (3) ، وروى البيهقي بإسناد صحيح قال: « كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود ، وكذلك كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه » (4) .

### القيام للصلاة واستقبال القبلة :

يقف المصلي مستقبلاً للقبلة ، فإن كان في مكان تمكنه فيه رؤية الكعبة ، مثل المسجد الحرام ، فلا بد أن يستقبل بناء الكعبة ، بحيث يكون بدنه على خط واحد مع بناء الكعبة ، فإن كان بعيداً في مكان لا تمكنه فيه رؤية الكعبة ، فالواجب عليه هو استقبال جهة الكعبة وليس بناؤها ، لأن استقبال البناء متعذر على من كان في بلد بعيد ، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۗ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ ﴾ (5) .

### السترة :

السترة في الصلاة معناها أن يضع المصلي قبل أن يدخل في الصلاة شيئاً أمامه ، ليمنع الناس من المرور بين يديه وهو يصلي ، إذا لم يكن يصلي قريباً من بناء أو حائط وأقل ما يصلح أن يكون سترة ما كان في ارتفاع نصف متر ، وغالط رمح ، مثل الكرسي والعمود ، ونحو ذلك ، ففي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرَكِّزُ لَهُ الْحَرْبَةَ فِي الْعِيدَيْنِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا » (6) ، وكان

(1) المؤمنون آية 2 .

(2) الماعون آية 5 .

(3) النسائي حديث رقم 1214 .

(4) انظر البيان والتحصيل 219/1 ، وفتح الباري 368/2 .

(5) البقرة آية 150 .

(6) البخاري حديث رقم 5806 .



النبي ﷺ يصلي إلى مؤخرة الرجل (1) .

النية :

ثم ينوي المصلي بقلبه الصلاة التي يريدتها ، ولا يتلفظ بالنية بلسانه ، فإن النية معناها القصد والعزم ، والقصد والعزم محله القلب ، وليس اللسان قال ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » .

تكبيرة الإحرام :

وهي قول المصلي عند افتتاح الصلاة: الله أكبر ، فقد قال ﷺ للمسيء صلاته « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ » (2) ، ويمد لفظ التكبير

(1) مؤخرة الرجل : العود الذي في آخر الرجل يستند إليه الراكب .

(2) البخاري حديث رقم 6251 ، حديث ابن عمر في رفع اليدين عند الركوع ، وعند الرفع منه ، ثابت صحيح ، رواه عن رسول الله ﷺ ثلاثة عشر رجلا من الصحابة عدا ابن عمر ، رواه مالك في الموطأ ، وافق عليه البخاري ومسلم ، وأخذ به جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ، وخالف في ذلك علماء الكوفة ، وابن القاسم في روايته في المدونة عن مالك ، وأخذ بهذه الرواية أكثر المالكيين (المدونة 68/1) ، ولا سلف لهم في ذلك يثبت عدا ما روي عن عبد الله بن مسعود من فعله ، وكثير الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ في عدم رفع اليدين معلولة وضعيفة ، وكذلك روي عن علي وابن عمر وأبي هريرة الرفع ، وعدم الرفع ، وعلى القول بالرفع كان العمل في الحجاز والشام والبصرة وممن روى عن مالك أنه كان يرفع يديه عند الركوع ، وعند الرفع منه - ابن وهب ، والوليد بن مسلم ، وسعيد بن أبي مريم ، وأشهب ، وأبو مصعب الزهري ، (التمهيد 213/9 و 221) ، قال أشهب صحبت مالك بن أنس قبل موته بسنة ، فما مات إلا وهو يرفع يديه إذا أحرم ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، وقال ابن وهب : صليت مع مالك في بيته ، فرأيت يرفع يديه في أول ركعة ، وكان إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه حذو منكبيه ، وكان يقول : وجهت وجهي للنبي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، وقال : أكره أن أحمل الجاهل فيقول إنه من فرض الصلاة ، « البيان والتحصيل 413/1 » ، وقول ابن وهب هذا يدل على أن مالكا كان يقول بدعاء الاستفتاح أيضا ، وهو ما يدعو به المصلي بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة ، وقال ابن عبد البر : سمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك يقول : كان إسحاق بن إبراهيم شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع ، على حديث ابن عمر في الموطأ ، وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علما ودينا ، فقلت له : فلم ترفع أنت ، ففتدي بك ، قال لي : لا أخالف رواية ابن القاسم ، لأن الجماعة لدينا اليوم عليها ، ومخالفة الجماعة فيما أبيح لنا ، ليس من شيم الأئمة (التمهيد 223/9) ، ويستفاد من هذا النص أن ابن عبد البر في خاصة نفسه كان يرفع يديه عند الركوع ، وروي عن الحسن البصري : أن من رفع



مدا وسطا ، فلا يقصره بحيث لا يفهم ، ولا يبالغ في مده وتمطيطة ، ويرفع المصلي يديه مع تكبيرة الإحرام إلى مستوى كتفيه أو إلى فروع أذنيه ، ثم يخفضهما بوقار ، فلا يدفع بهما أمامه بقوة ، لمنافاة ذلك للخشوع .

وتكون اليدان حال رفعهما ، ظهورهما إلى أعلى ، وبطونهما إلى الأرض ، ورفع اليدين في الصلاة تعظيم لله واستسلام له ، واتباع لسنة نبيه ﷺ ، ففي الموطأ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَدَّوْ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ الرَّكُوعَ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ » (1) ، ولا يرفع المصلي يديه حين التكبير ، وهما تحت الثياب ، بل يخرجهما من تحت الثياب ، لأن فعل ذلك من الكسل المذموم ، وتكره أنكر النبي ﷺ على جابر رضي الله عنه اشتماله في الصلاة في ثوب ضيق لا يخرج يديه ، وقال : « مَا هَذَا الاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ » (2) .

وضع اليدين إحداهما على الأخرى :

ثم يضع المصلي يده اليمنى على ذراعه اليسرى تحت الصدر أثناء القيام في الصلاة ، ففي الموطأ عن عبد الكريم بن أبي المخارق : « أَنَّهُ قَالَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ تَسْتَحِيْ فَاَفْعَلْ مَا شِئْتَ وَوَضَعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ يَضَعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَالْاِسْتِيْنَاءُ بِالسَّحُورِ » (3) ، وفي الموطأ عن ابن سعد أنه قال : « كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ » (4) .

= يديه من الصحابة ، لم يكن يعيب على من تركه ، ومن حجة من قال بعدم الرفع ، أن عدم الرفع مروى عن علي وابن عمر ، وهما رويا الرفع عن النبي ﷺ ، فلم يكونا ليركبا الرفع ، وقد روياه عن النبي ﷺ إلا وقد قامت الحجة بجواز تركه ، البيان والتحصيل 376/1 ، والأبي على مسلم 156/2 .

(1) الموطأ حديث رقم 165 ، .

(2) البخاري حديث رقم 361 .

(3) الموطأ حديث رقم 377 .

(4) الموطأ حديث رقم 378 ، والبخاري مع فتح الباري 366/2 ، جمهور الصحابة والتابعين وأكثر



## دعاء الاستفتاح :

ثم يدعو المصلي بدعاء الاستفتاح ، وقد وردت في ذلك صيغ كثيرة<sup>(1)</sup> ، وأصحها حديث أبي هريرة في البخاري: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنِيَّةٌ فَقُلْتُ يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ »<sup>(2)</sup> ، والظاهر والله أعلم ، أن النبي ﷺ لم يكن يداوم على قراءة دعاء الاستفتاح هذا في الصلاة المفروضة ، وإنما يقوله في وقت ويتركه في وقت آخر ، ويدل على ذلك ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ »

= فقهاء الأمصار يقولون بوضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وعلى ذلك دلت الأحاديث الصحيحة الثابتة ، وفي المدونة عن ابن وهب ، عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعا يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة ، (المدونة 74/1) ، وروى عن الليث بن سعد القول بسدل اليدين في الصلاة وهي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة ، قال : لا أعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل ، إذا طال القيام ، فلا بأس بذلك ، (المدونة 74/1) ، وروى عن ابن الزبير الإرسال والقبض ، ويعلل بعض المالكية القول بالإرسال بأنه مخافة أن يعتقد الناس وجوب القبض في الصلاة ، وقد روى مطرف وابن الماجشون عن مالك القول بالقبض واستحسانه ، قال ابن رشد : وهو الأظهر ، لما جاء أن الناس كانوا يؤمرون به في الزمان الأول ، وأن النبي ﷺ كان يفعله ، وروى أشهب عن مالك أنه قال : لا بأس به في الفريضة والنافلة ، انظر التمهيد 74/20 ، والمنتقى 281/1 ، والبيان والتحصيل 394/1 ، هذا وقد تحصل في القبض عن مالك ثلاث روايات : الأولى - أن فعله أولى ، والثانية الجواز المستوي للطرفين ، قال ابن رشد : هناك من تأول هذه الروايات ، بأن قول مالك لم يختلف في أن القبض من هيئة الصلاة التي تستحسن فيها ، وإنما كرهه في بعض الروايات ، ولم يأمر به استحسانا مخافة أن يعد ذلك من واجبات الصلاة ، وابن رشد لم يرتض ذلك ، وقال : الأظهر أنه اختلاف من القول ، البيان والتحصيل 395/1 .

(1) انظر في ذلك مسلم 534/1 ، وقد خص مسلم دعاء الاستفتاح بصلاة الليل وقيامه دون صلاة الفريضة ، وأخرج الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بعض هذه الأحاديث في دعاء الاستفتاح بلفظ : (إذا قام إلى الصلاة المكتوبة) انظر صحيح ابن خزيمة 236/1 ، وفتح الباري 373/2 .

(2) البخاري حديث رقم 774 ،



وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ» (1) ، فلو كان حديث أبي هريرة يدل على المداومة على قراءة دعاء الاستفتاح قبل الفاتحة ، وحديث عائشة يدل على المداومة على افتتاح الصلاة بعد التكبير بالقراءة ، لتعارض الحديثان ، أما إذا حمل على أنه كان يفعل هذا أحيانا وهذا أحيانا لسلم الحديثان من التعارض ، ولفظ (كان) في الحديث تتسع لهذا المعنى ، فإنها قد تستعمل في مجرد وقوع الفعل ولو مرة ، وتستعمل لما تكرر فعله أودووم عليه (2) .

### القراءة :

ويبدأ المصلي القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم سرا ، ولو كانت الصلاة جهرية ، ففي الصحيح عن أنس رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » (3) ، وفي رواية : « فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » (4) ، ونفي السماع في الحديث محمول على نفي الجهر بها لأنهم كانوا لا يقرؤونها ، بدليل ما رواه أنس نفسه عند ابن خزيمة ، بلفظ: أن رسول الله ﷺ لم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، ولا أبو

(1) مسلم حديث رقم 498 .

(2) دعاء الاستفتاح في صلاة الفريضة يقول باستحبابه أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور ، وقد روي عن مالك أيضا ، قال ابن العربي : روي عن مالك في (مختصر ما ليس بالمختصر) أنه كان يقول عند افتتاح الصلاة : ( سبحانك اللهم وبحمدك تعالیٰ جدك ولا إله غيرك ) وهو ما كان يقوله عمر ، قال ابن العربي : كلمات النبي ﷺ التي كان يقولها في دعاء الاستفتاح أحق بالقول ، وقولها حسن ، وتقدمت الرواية عن مالك بدعاء الاستفتاح عن القاضي عياض في الهامش عند الكلام على رفع اليدين للركوع قبل قليل .

والمشهور عند المالكية عدم القول بدعاء الاستفتاح ، والحديث حجة عليهم ، انظر شرح صحيح مسلم 96/5 ، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 272/2 ، والبيان والتحصيل 413/1 ، وفتح الباري 373/2 ، وعارضة الأحوذني 42/2 و 53 .

(3) البخاري حديث رقم 743 .

(4) مسلم حديث رقم 399 .



بكر ولا عمر ولا عثمان<sup>(1)</sup> ، فهذا يدل على أنهم كانوا يفتتحون بها سراً ، ثم يقرأ المصلي الفاتحة وسورة في الركعتين الأوليين من الثلاثية والرابعة ، والفاتحة فقط في الركعة الثالثة والرابعة ، قال ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »<sup>(2)</sup> ، وفي الصحيح من حديث قتادة : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الْأَخْرَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَكَانَ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا »<sup>(3)</sup> .

أما المأموم فيقرأ هو أيضا كما يقرأ الإمام والقد ، إن كان إمامه يقرأ سرا وذلك في صلاة الظهر والعصر ، فإن كان الإمام يقرأ جهرا فالمأموم مطالب بالإنصات ، ولا يقرأ لنفسه ، لحديث أبي موسى في الصحيح : « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا »<sup>(4)</sup> ، وفي حديث أبي هريرة ، قال ، قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا »<sup>(5)</sup> ، والأفضل أن يلاحظ المصلي في قراءة السور الترتيب ، بأن تكون السورة التي يقرأها في الركعة الأولى في ترتيب المصحف ، قبل السورة التي يقرأها في الركعة الثانية .

ويقوم مقام السورة قراءة ما تيسر من القرآن ولو آية واحدة ، أو بعض آية طويلة ، مثل آية الكرسي ، أو بعضها ، والأفضل قراءة سورة كاملة في كل ركعة ، لأنه الكثير الغالب من فعله ﷺ .

والسنة تطويل القراءة في صلاة الصبح وصلاة الظهر ، بحيث يقرأ المصلي فيهما من سور طوال المفصل<sup>(6)</sup> ، وتكون القراءة في الصبح أطول من الظهر ، ففي

(1) صحيح ابن خزيمة 250/1 ، وانظر فتح الباري 370/2 .

(2) البخاري حديث رقم 756 .

(3) النسائي حديث رقم 977 ، ومسلم 333/1 ، واللفظ للنسائي .

(4) مسلم حديث رقم 404 .

(5) النسائي حديث رقم 921 .

(6) سور طوال المفصل تبدأ من سورة (الحجرات) إلى سورة (عبس) ، وسمي بالمفصل لكثرة الفصل فيه

الصحيح من حديث سمرة رضي الله عنه: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً » (1) ، وفي الصحيح عن أبي سعيد الخدري : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ » (2) ، وكانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع ، فيقضي حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى ، مما يطولها (3) .

ويجوز للمصلي أن يخفف الصلاة التي عزم فيها على التطويل ، للأمر يحدث له ، ففي حديث قتادة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهُ » (4) .

والسنة تقصير القراءة في العصر والمغرب ، وتكون القراءة في المغرب أقصر فيقرأ المصلي فيهما من قصار المفصل (5) ، ففي الصحيح: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ ..... فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً » (6) ، وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى: اقرأ في المغرب آخر المفصل وآخر المفصل من «لم يكن» إلى آخر القرآن (7) .

= بسم الله الرحمن الرحيم بين السور .

(1) مسلم حديث رقم 461 .

(2) مسلم حديث رقم 452 .

(3) مسلم 335/1 .

(4) البخاري حديث رقم 707 .

(5) قصار المفصل : من سورة (الضحى) إلى سورة (الناس) .

(6) مسلم حديث رقم 452 .

(7) انظر فتح الباري 392/2 ، وما ورد في الصحيح من أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بطول الطولين -

وهي الأعراف - في الركعتين - محمول على أن ذلك كان لبيان الجواز ، انظر البخاري مع فتح الباري

. 389/2 .



التوسط في طول القراءة في صلاة العشاء ، فيقرأ المصلي فيها من وسط المفصل<sup>(1)</sup> ، ففي الصحيح عن أبي رافع رضي الله عنه ، قال: « صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعُتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ... »<sup>(2)</sup> ، وقد خفف ﷺ القراءة فيها في السفر ، فقراً: « والتين والزيتون »<sup>(3)</sup> ، والسنة أن تكون قراءة الركعة الأولى أطول من قراءة الركعة الثانية ، ففي الصحيح من حديث أبي قتادة رضي الله عنه ، قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فِيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً وَكَانَ يُطَوِّلُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقْصِرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ »<sup>(4)</sup> .

### السنة للإمام التخفيف في القراءة :

ما تقدم من استحباب تطويل القراءة هو في حق من يصلي وحده ، أما الإمام الراتب في المسجد ، فالمطلوب في حقه التخفيف إلا إذا كان يصلي بجماعة مخصوصة وطلبوا منه التطويل ، أو علم من حالهم أنهم يحبون ذلك ، فله أن يطيل بهم الطول اللائق بحالهم ففي الصحيح: « أَنَّ رَجُلًا قَالَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَن صَلَاةِ الْعِدَاةِ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ »<sup>(5)</sup> ، وفي رواية: « فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَصِلْ كَيْفَ شَاءَ »<sup>(6)</sup> ، وقال ﷺ لمعاذ حين شكاه الأعرابي إلى رسول الله ﷺ مما أطال بهم : « يَا مُعَاذُ أَفْتَانُ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنُ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ وَالشَّمْسِ

(1) وسط المفصل : من سورة (عبس) إلى سورة (الليل) .

(2) البخاري حديث رقم 766 .

(3) البخاري مع فتح الباري 393/2 .

(4) مسلم حديث رقم 451 .

(5) البخاري حديث رقم 702 .

(6) مسلم حديث رقم 467 .

وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» (1) .

التأمين :

التأمين هو قول المصلي: آمين بعد الفراغ من قراءة الفاتحة ، ويؤمن المصلي سواء كان إماماً أو فذاً أو مأموماً ، يؤمن سرا أو جهرا ، كل ذلك جائز ، أما الإمام والمأموم ، فلحديث أبي هريرة في الموطأ ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقٍ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (2) ، وفي الصحيح: « أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّىٰ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَللَّجَّةَ» (3) ، وجاء عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ، بأسانيد صحيحة ، أنهم كانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم ، ولا بآمين (4) .

وأما الفذ فلعوم حديث: « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (5) ، ويجوز عند النطق بلفظ آمين المد والقصر .

القنوت في صلاة الصبح :

والقنوت معناه: الدعاء والتضرع ، ويكون القنوت في الركعة الثانية من صلاة الصبح ، بعد القراءة وقبل الركوع ، ويجوز بعد الرفع من الركوع ، فقد ثبت أن النبي ﷺ قنت في صلاة الفجر ، وثبت أنه قنت قبل الركوع وبعده ، ففي الصحيح: « سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَقْنَتَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ أَوْقَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ »

(1) البخاري حديث رقم 705 .

(2) البخاري حديث رقم 780 .

(3) اللجة : الصوت المرتفع .

(4) انظر السنن الكبرى مع الجوهر النقي 48/2 ، 58 .

(5) البخاري حديث رقم 781 .



قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا»<sup>(1)</sup> ، وفي رواية أخرى عن أنس رضي الله عنه ، قال: «قَنْتَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا»<sup>(2)</sup> ، وفي رواية ابن ماجة عن أنس: «كُنَّا نَقْنَتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ»<sup>(3)</sup> ، وقد قالوا: إن أول من جعل القنوت دائما قبل الركوع عثمان رضي الله عنه ، اجتهدا منه. حتى يدرك المسبوق الركعة<sup>(4)</sup> .

#### القنوت عند النازلة :

ثبت أن النبي ﷺ قنت في غير صلاة الفجر من الصلوات الأخرى كلها للشدة والنازلة تنزل بالمسلمين ، من خوف عدو ، أو ظلم ظالم ، ففي الصحيح : « أنه قَنْتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ عَلَى رِجَالٍ وَذَكَرُوا وَعُصِيَّةَ وَبَنِي لِحْيَانَ»<sup>(5)</sup> ، الذين قتلوا القراء ببئر معونة .

#### لفظ دعاء القنوت :

والدعاء في قنوت الفجر يكون سرا ، وليس فيه لفظ خاص متحتم ، فللمصلح أن يختار من ألفاظ الدعاء ما شاء<sup>(6)</sup> ، وأصح ماورد في دعاء القنوت عن النبي ﷺ ما رواه الحسن بن علي رضي الله عنه ، قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ»<sup>(7)</sup> ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِي مَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»<sup>(8)</sup> ، وفي رواية من طريق ابن عباس أن النبي ﷺ كان

(1) البخاري حديث رقم 1001 .

(2) البخاري حديث رقم 4094 .

(3) ابن ماجة حديث رقم 1183 .

(4) انظر فتح الباري 144/3 .

(5) البخاري حديث رقم 4090 ، وانظر سنن الترمذي 251/2 و 252 .

(6) انظر عارضة الأحوذى 192/2 .

(7) روى علي بن زياد القنوت في النصف الأخير من شهر رمضان ، المنتقى 282/1 .

(8) الترمذي حديث رقم 464 .

يقنت بهذا الدعاء في صلاة الصبح ، وفي وتر الليل<sup>(1)</sup> ، وفي المدونة بسند ضعيف أن جبريل علم النبي ﷺ دعاء القنوت: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونؤمن بك ، ونخضع لك ، ونخلع ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، ونرجو رحمتك ، ونخاف عذابك الجذ ، إن عذابك بالكافرين ملحق)<sup>(2)</sup> .

### الركوع :

ثم يركع المصلي ، ويكبر مع الركوع ، رافعا يديه ، كما يفعل عند تكبيرة الإحرام ، ويقرن التكبير مع حركة الركوع ، بحيث يبتدأه مع ابتداء الركوع وينتهي بوضع يديه على ركبتيه ، فقد كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع<sup>(3)</sup> ، وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ »<sup>(4)</sup> ، وأقل ما يسمى ركوعا انحناء ظهر المصلي انحناء تقرب معه كفاه من ركبتيه .

أما وضع الكفين على الركبتين ، وتمكينهما منهما ، فهو من تمام الركوع وكمالهما ، اقتداء بفعله ﷺ ، فلو ركع المصلي وسدل يديه ، دون أن يضعهما على ركبتيه ، صحت صلاته ، لأنه أتى بما يُسمى ركوعا .

(1) السنن الكبرى 210/2 .

(2) المدونة 103/1 ، وروى البيهقي هذا الدعاء موقوفا على عمر بسند صحيح ، السنن الكبرى 211/2 ، ومعنى نخنع : نخضع ، ونخلع : نترك كل شاغل يشغل عنك ، ونحفد : نجد ونسرع لرضاك ، وعذابك الجذ : الحق .

(3) انظر مسلم 293/1 .

(4) البخاري حديث رقم 735 .







ويجوز الدعاء في الركوع لما جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» (1).

### الرفع من الركوع :

ثم يرفع المصلي من الركوع رافعا يديه حدو منكبيه ، ويقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد إن كان فذا أو إماما ، ففي الصحيح: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» (2) ، وفي الموطأ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَدْوَ مَنْكَبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» (3) ، أما المأموم فيقتصر على قول: ربنا ولك الحمد ، ولا يقول سمع الله لمن حمده ، قال ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» (4) ، ويزيد المصلي بعد قوله ربنا ولك الحمد قوله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، لحديث رفاعة بن رافع الزرقي في الصحيح ، قال: «كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَنْ الْمُتَكَلِّمُ قَالَ أَنَا قَالَ رَأَيْتَ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ» (5) ، وفي الصحيح عن عبد الله بن

- (1) البخاري حديث رقم 794 .
- (2) مسلم حديث رقم 392 .
- (3) الموطأ حديث رقم 165 .
- (4) مسلم حديث رقم 411 .
- (5) البخاري حديث رقم 799 .



أبي أوفى قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » (1) ، ولتجنب المصلي الاستعجال بعد أن يرفع من الركوع ، ولا يهوي إلى السجود قبل أن يكمل الرفع من الركوع ، فلا يقيم صلبه ، ولا تسكن أعضاؤه في القيام ، فيفوته بذلك الاعتدال والطمأنينة ، وهما من أركان الصلاة ، ففي حديث المسيء صلاته: « ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا » (2) ، وفي الصحيح في وصف صلاة رسول الله ﷺ: « وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا » (3) وفي حديث علي بن شيبان قال ، قال رسول الله ﷺ: « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » (4) .

الهوي إلى السجود :

عند الهوي إلى السجود ، يقدم المصلي يديه ، فيعتمد بهما على الأرض ، ثم ينزل بركبتيه ، ويقرن التكبير مع الحركة ، ففي حديث أبي هريرة ، قال ، قال رسول الله ﷺ: « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَكَلِضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » (5) ، وقد جاء عن ابن عمر أنه كان إذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه ، قال « وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ » (6) .

وإذا كان المصلي مأموما ، فيحرم عليه أن يسبق الإمام في السجود أو الركوع أو الرفع منهما ، لما جاء في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ

(1) مسلم حديث قم 476 .

(2) البخاري حديث رقم 793 .

(3) مسلم حديث رقم 498 .

(4) ابن ماجه حديث رقم 871 .

(5) سنن أبي داود حديث رقم 840 .

(6) السنن الكبرى 100/2 .

اللَّهُ رَأْسُهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» (1) ، وسنة الصلاة أن يبدأ المأموم الحركة للركوع والسجود والرفع منهما بعد انتهاء حركة الإمام ففي الصحيح عن البراء رضي الله عنه ، قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا ثُمَّ تَقَعُ سُجُودًا » (2) .

### صفة السجود الكاملة :

أن يضع المصلي جميع جبهته وأنفه على الأرض ، أو ما اتصل بها ، ويجعل كفيه على الأرض بالقرب من أذنيه ، مبسوطة الأصابع ، مضمومة ، متجهة إلى القبلة ، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: « كان النبي ﷺ إذا ركع فرج أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه » (3) ، ولا يفرش المصلي وهو ساجد ذراعيه على الأرض افتراش السبع ، بل يرفع مرفقيه ، مباعدة لعضديه عن جنبيه بعدا متوسطا ، ففي الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال: « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ » (4) ، وفي الصحيح عن عبد الله بن مالك بن بحينة : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ » (5) ، وفي الصحيح عن البراء رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَأَرْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » (6) ، ولا يبالغ المصلي في مجافة عضديه ، فيؤدي من على جنبه لقول النبي ﷺ في حديث أنس المتقدم: « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ » ، ويرفع المصلي بطنه في السجود عن فخذه لقول أبي حميد الساعدي في وصف صلاة النبي ﷺ :

(1) البخاري حديث رقم 691 .

(2) البخاري حديث رقم 690 .

(3) المستدرک 227/1 ، والسنن الكبرى 112/2 .

(4) البخاري حديث رقم 822 .

(5) البخاري حديث رقم 807 .

(6) مسلم حديث رقم 494 .



« وَإِذَا سَجَدَ فَرَجَّ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ » (1) ، وإذا لحقته مشقة من طول اعتماده على كفيه ، ومجافاة عضديه ، جاز له أن يسند مرفقيه على ركبتيه ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : « اشتكى بعض أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا فقال استعينوا بالركب » (2) ، ويباشر المصلي في السجود بركبتيه الأرض ، وكذلك صدور قدميه ، وتكون بطون أصابعها إلى الأرض ، ورؤوس الأصابع إلى القبلة ، ففي الصحيح عن ابن عباس : « أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً الجبهة واليدين والركبتين والرجلين » (3) ، ولو أدخل المصلي بشيء مما تقدم في صفة السجود فاتته السنة وصحت صلاته ، مادام قد أتى بأصل السجود وهو وضع جبهته على الأرض .

فوضع الجبهة على الأرض في السجود فرض لا يتحقق السجود بدونه ، أما السجود على الأنف وصدور القدمين والركبتين واليدين ، فهو سنة من متممات السجود ، لا تجب إعادة الصلاة على من ترك شيئاً منه ، ما عدا السجود على الأنف ، من تركه تندب له الإعادة في الوقت ، مراعاة لقول بعض أهل العلم بأن السجود على الأنف واجب (4) .

ويندب في هيئة السجود أن يكون العجز مرتفعاً عن الرأس ، وذلك يستدعي أن يكون محل وضع الجبهة من الأرض مساوياً لمحل جلوس المصلي أو أخفض منه ، فيكره أن يكون محل السجود أعلى من محل الجلوس ولا يبالغ الساجد في

(1) سنن أبي داود حديث رقم 730 .

(2) الترمذي حديث رقم 286 .

(3) البخاري حديث رقم 809 .

(4) وحديث أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء المتقدم ، الأمر فيه محمول على الندب والسنية ، بدليل أنه جاء في الحديث الأمر بعدم كف الشعر والثوب ، وذلك ليس فرضاً بالاتفاق ، وإذا قيل : قد جاء في الحديث طلب السجود على الجبهة وهو فرض ، يقال : إن فرضية السجود على الجبهة علم من أدلة أخرى ، مثل قوله تعالى : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ وقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته : « ثم اسجد حتى تظمن ساجداً » ، ولأن السجود لا يتحقق من غير وضع الجبهة على الأرض .

مد رجله وظهره ولا يقبضه ويقوسه بل يبسطه معتدلاً كما تقدم في حديث أنس «اعتدلوا في السجود ..».

ولا يصح السجود على شيء رخو، لا تستقر عليه الجبهة، مثل: الصوف والقطن والحشيش والقش والمطاط، وكذلك العمامة إذا كانت طياتها كثيفة، لأن عدم استقرار الجبهة على الأرض يجعل المصلي في حكم من يصلي إيماءً، وهو قادر على السجود على الأرض.

ويكره السجود على طية العمامة إذا كانت خفيفة. وكذلك يكره السجود على شيء من ثياب المصلي التي يلبسها مثل كمه، إلا لحاجة، كالحر والبرد، أو خشونة الأرض، ففي الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ»<sup>(1)</sup>، وكذلك يكره السجود على ما ارتفع ثمنه من البسط والثياب، وكل ما فيه رفاهية، والأفضل للساجد أن يباشر الأرض بيديه ووجهه، ويجوز الصلاة على ما لارفاهية فيه مثل الحصير، وقد صلى النبي ﷺ على حصير قد اسودَّ من كثرة اللبس، مصنوع من سعف النخل<sup>(2)</sup>.

### التسبيح والدعاء في السجود :

وأقله أن يقول المصلي في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات<sup>(3)</sup>، ففي حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: « إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ

(1) البخاري حديث رقم 385 .

(2) البخاري مع فتح الباري 35/2 ، ومسلم 457/1 .

(3) واستحب بعض أهل العلم للإمام أن يقولها خمس مرات، لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات إذا كان بطيء الحركة .



رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ» (1) ، وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً وَجِلَّةً وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ» (2) ، وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ» (3) ، والأفضل أن يجمع المصلي في سجوده بين التسبيح والدعاء ، وأن يقدم التسبيح على الدعاء ، لأنه أبلغ في الأدب ، وله أنه يدعو في سجوده بكل دعاء جائز شرعا ، سواء كان متعلقا بأمر الدنيا ، أو الآخرة ، لنفسه ، أو لغيره ولو بذكر من يدعو له باسمه ، لعموم قوله ﷺ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» (4) ، وقد دعا ﷺ لناس بأسمائهم في الصلاة ، ودعا على آخرين (5) ، وقال عروة بن الزبير: «إني لأدعو الله في حوائجي كلها في الصلاة حتى في الملح» (6) .

الرفع من السجود للجلسة بين السجدين :

فإذا رفع المصلي من سجوده كبر وجلس حتى يطمئن جالسا ، قال ﷺ: «للمسيء صلته: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا» ، وكان ركوع النبي ﷺ وسجوده وإذا رفع من الركوع وبين السجدين قريبا من السواء» (7) .

ويفترش المصلي رجله اليسرى فيجلس عليها ، ويضع يديه على فخذه ،

(1) الترمذي حديث رقم 261 ، وقال : إسناده ليس بمتصل ، والعمل عليه عند أهل العلم .

(2) مسلم حديث رقم 483 .

(3) مسلم حديث رقم 482 ، ومعنى دقة وجله : صغيره وكبيره .

(4) مسلم حديث رقم 479 .

(5) انظر البخاري مع فتح الباري 446/6 .

(6) المدونة 103/1 .

(7) انظر مسلم 343/1 ، والترمذي 69/2 ، والمراد ، أن صلته كانت معتدلة ، فإذا أطال ركنا أطال بقية

الأركان .

ورؤس أصابعهما عند ركبتيه ، ويقول: «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني»<sup>(1)</sup> ، وفي حديث المسيء صلواته عند ابن حبان: «فإذا سجدت فكبر لسجودك ، فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى...»<sup>(2)</sup> .

ثم يسجد المصلي السجدة الثانية ويكبر كما فعل في السجدة الأولى ، ثم يركع من السجدة الثانية ويكبر .

**القيام من السجود للركعة بعد جلسة الاستراحة :**

من العلماء من يرى أن المصلي عند قيامه من سجود الركعة الأولى والركعة الثالثة يجلس جلسة قصيرة ، تسمى جلسة الاستراحة<sup>(3)</sup> ، لما دل عليه حديث مالك بن الحويرث ، في الصحيح في صفة صلاة النبي ﷺ ، وفيه: «أنه استوى قاعدا قام»<sup>(4)</sup> .

**القيام على صدور القدمين :**

ومن العلماء من يرى أن المصلي يقوم على صدور قدميه<sup>(5)</sup> ، معتمدا على يديه ، ولا يجلس جلسة الاستراحة قبل أن يقوم ، لحديث أبي حميد الساعدي ، وصف صلاة النبي ﷺ وفيه: «ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ»<sup>(6)</sup> ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِهِ»

(1) المستدرک 262/1 ، وقال : صحيح .

(2) موارد الظمان ص 131 .

(3) قال بجلسته الاستراحة الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

(4) البخاري مع فتح الباري 446/2 .

(5) قال بالتهوض على صدور القدمين مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين

عنه ، قال الأثرم : رأيت أحمد بن حنبل ينهض بعد السجود على صدور قدميه ، وفي زاد المعاد 86/1 ،

ما يدل على أن الإمام أحمد أخذ في آخر الأمر بهذا ورجع إليه ، انظر حاشية الصنعاني على شرح

عمدة الأحكام 336/2 .

(6) سنن أبي داود حديث رقم 730 .



قَدَمِيَّة» (1) ، خرّجه الترمذي وقال: (عليه العمل عند أهل العلم ، يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه). وقال الإمام أحمد: أكثر الأحاديث على هذا (2) .

وفي التمهيد لابن عبد البر: (قال النعمان بن أبي عياش أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك ، وقال أبو الزناد: تلك السنة) (3) ، وأخرج البيهقي وغيره ، عن ابن مسعود بسند صحيح ، أنه كان ينهض من السجود على صدور قدميه ، وجاء مثل ذلك عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي سعيّد رضي الله عنهم .

وأخرج ابن أبي شيبة في رواية له عن الشعبي ، أن عمر وعلياً وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم (4) .

ولعل هذا من فعل الصحابة ، لأنهم كانوا يرون رسول الله ﷺ يفعل الأمرين يجلس جلسة الاستراحة ويتركها ، ففهموا التخيير ، أو لأنهم علموا أن النبي ﷺ فعلها من كبر السن للحاجة لا للسنة ، كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم ، لأن الصحابة ما كانوا ليعلموا أن جلسة الاستراحة من سنن الصلاة ثم يتركونها (5) .

(1) الترمذي حديث رقم 288 .

(2) انظر التمهيد لابن عبد البر 254/19 .

(3) المصدر السابق في الموضع نفسه .

(4) السنن الكبرى 125/2 ، والتمهيد 254/19 ، ومصنف بن أبي شيبة 431/1 .

(5) انظر شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد 337/2 ، وعون المعبود 78/3 ، وقال في زاد المعاد 82/1

( سائر من وصف صلاة النبي ﷺ لم يذكر هذه الجلسة ، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث ، ولو كان هديه ﷺ فعلها دائما ، لذكرها كل واصف لصلاته ﷺ ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة ، إلا إذا علم أن فعلها سنة يقتدى به فيها ، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة ) .

القيام من جلسة الاستراحة باعتماد على اليدين وبغير اعتماد:

القيام من جلسة الاستراحة باعتماد اليدين على الأرض هو الذي فهمه البخاري من حديث مالك بن الحويرث: «وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس وأعتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ»<sup>(1)</sup> ، فقد بوب لهذا الحديث في الصحيح (باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة) ، وكان ابن عمر إذا قام يعتمد على يديه<sup>(2)</sup> .

ومن العلماء من قال: يقوم المصلي دون أن يعتمد بيديه على الأرض وهو مروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(3)</sup> .

وإذا قام المصلي للركعة معتمدا على يديه ، جعل بطون كفيه مبسوطة على الأرض وقام ، ولا يعتمد عليهما مقبوضتين ، قال ابن الصلاح : (وأما الحديث المذكور في الوسيط وغيره عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض ، كما يضع العاجن ، فهو حديث ضعيف أو باطل لأصل له وهو بالنون ، ولو صح كان معناه: قائم معتمد بطن يديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير ، وليس المراد عاجن العجين)<sup>(4)</sup> .

### الجلوس للتشهد الأول :

صفة الجلوس للتشهد الأول ، أن يفتersh المصلي قدمه اليسرى وينصب قدمه

- (1) البخاري حديث رقم 824 .
- (2) وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم ، انظر التمهيد 256/19 .
- (3) وبه قال الثوري والنخعي وأحمد بن حنبل ، قال الأثرم : رأيت أحمد بن حنبل إذا نهض يعتمد على فخذه ، وهو الذي فهمه ابن العربي من حديث مالك بن الحويرث المتقدم ، انظر التمهيد 256/19 ، وعارضة الأحوزي 83/2 .
- (4) المجموع شرح المذهب 419/2 ، وقال ابن الصلاح : وعمل بهذا - يعني قبض أصابع الكف عند القيام - كثير من العجم وهو إثبات هيئة شرعية في الصلاة لأعهد بها ، بحديث لم يثبت ، ولو ثبت لم يكن ذلك معناه ، فإن العاجن في اللغة هو الرجل المسن ، انظر تلخيص الحبير 260/1 ، وتصحيحات في تطبيق بعض السنن للمؤلف ص 33 .



اليمنى ، جاعلا بطون أصابعهما إلى الأرض ، لما جاء في الصحيح ، عن أبي حميد الساعدي ، يذكر صلاة النبي ﷺ ، قال : « فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى » (1) ، ويضع المصلي وهو جالس ، يديه على فخذه مبسوطة الأصابع - كما في الجلسة بين السجدين - رؤوسهما على ركبتيه ، ولا يضعهما على الأرض ، ويقبض أصابع يده اليمنى عدا السبابة والإبهام فيجعل رؤوسهما في بطن كفه ، تحت مستوى إبهامه ، ويمد السبابة ، جاعلا جنبها إلى أعلى وبجانبيها الإبهام ممدودة على استقامتها ، وإن شاء قبض الإبهام أيضا ، ويحرك السبابة يمينا وشمالا تحريكا وسطا دون عجلة ، ويستمر في التحريك مدة جلوسه للتشهد إلى أن يقوم للركعة ، أو يسلم إن كانت آخر صلاته ، وإذا فرغ المأموم من قراءة التشهد ، ولم يفرغ الإمام ، فإن المأموم يستمر في تحريك إصبعه ، إلى أن يسلم الإمام ، لأن تحريك الإصبع مرتبط بالجلوس للتشهد لا بقراءة التشهد ، ففي حديث علي بن عبد الرحمن المعأوي أنه قال : « رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فَقُلْتُ وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى » (2) ، والسنة في الجلوس الأول التخفيف ، بأن يقتصر فيه المصلي على قراءة التشهد ولا يدعو بعده ، ففي حديث أبي عبيدة عن أبيه « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَانَهُ عَلَى الرَّضْفِ قَالَ حَتَّى يَقُومَ » (3) .

(1) البخاري حديث رقم 828 .

(2) مسلم حديث رقم 580 ، والموطأ 88/1 .

(3) الترمذي حديث رقم 366 ، والرضف : جمع رضفة ، وهي الحجارة المحماة على النار .

## الجلوس للتشهد الأخير :

يختلف الجلوس للتشهد الأخير عن الجلوس الأول في شيء واحد فقط ، وهو أن المصلي يتورك ، ولا يفترش قدمه اليسرى كما تقدم<sup>(1)</sup> ، بل يجعل إيته اليسرى على الأرض ، ويثني قدمه اليسرى تحته ، ففي حديث أبي حميد الساعدي الذي تقدم : « وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى وَقَعَدَ عَلَيَّ مَقْعَدَتِهِ »<sup>(2)</sup> ، وما عدا هذا ، فالجلوس الأول والآخر سواء .

## التشهد :

ورد في السنة التشهد بألفاظ متقاربة ، يجوز للمصلي أن يأخذ بأيها شاء ، ومن هذه الألفاظ التشهد الذي كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلمه الناس وهو على المنبر ، بحضرة الصحابة ، وهو : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »<sup>(3)</sup> .

## الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير :

وتكون بأي لفظ من ألفاظ الصلاة على النبي ﷺ ، وهي كثيرة ، وأفضل الصيغة الصيغة التي علمها النبي ﷺ أصحابه ، ففي الصحيح عن كعب بن عجرة : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ قَالَ فَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ »

(1) الصفحة السابقة .

(2) البخاري حديث رقم 828 .

(3) الموطأ حديث رقم 204 .



إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» (1) .

الدعاء بعد التشهد الأخير :

وذلك بعد الصلاة على النبي ﷺ ، ويتخير المصلي من الدعاء أعجبه إليه ، كما جاء في الصحيح (2) ، وكان النبي ﷺ بعد التشهد الأخير يتعوذ من أربع ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ» (3) ، ولا يشترط هذا اللفظ في الدعاء إذا كان المصلي لا يحفظه ، فله أن يدعو بما يعرف ، ففي سنن أبي داود: «قال النبي ﷺ لِرَجُلٍ كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : أَتَشْهَدُ وَأَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ أَمَا إِنِّي لَا أَحْسِنُ دُنْدَنْتَكَ وَلَا دُنْدَنَةَ مُعَاذِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَهَا نُدْنَدُنْ» (4) .

الجهر بلفظ السلام عليكم :

وذلك في التسليمة الأولى إلى جهة اليمين في حق كل مصل سواء كان فذا أو إماما ، أو مأموما ، ولو امرأة (5) ، أما التسليمة الثانية ، تسليمة الرد إلى جهة اليسار فتكون سرا إلا إذا أراد المصلي أن يسمع من يليه .

التسليمة الثانية إلى جهة اليسار :

وذلك في حق الفذ والإمام والمأموم ، ففي الصحيح عن سعد بن أبي وقاص قال: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ

(1) البخاري حديث رقم 6357 .

(2) البخاري مع فتح الباري 465/2 .

(3) البخاري حديث رقم 833 .

(4) سنن أبي داود حديث رقم 792 .

(5) وكذلك تكبيرة الإحرام يجهر بها كل مصل .

خَدَّهِ» (1) ، وجاء في بعض روايات حديث سعد هذا ، أن الزهري عندما سمعه قال: ما سمعنا هذا من حديث رسول الله ﷺ ، فقال له إسماعيل بن محمد: أكل حديث رسول الله ﷺ قد سمعت ؟ قال: لا ، قال: فنصفه ؟ قال: لا ، قال: فاجعل هذا في النصف الذي لم تسمع .

ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام من التسليمتين ، إذا كان الإمام يسلم تسليمتين ، فإن سلم المأموم بعد تسليمة الإمام الأولى أجزاءه ، وخالف الأولى وكذلك المسبوق لا يقوم للإتيان بما فاتته حتى يسلم الإمام التسليمتين ، إن كان ممن يسلم كذلك ، فإن قام بعد التسليمة الأولى أساء ولا يرجع .

ويجهر المأموم بالتسليمة الأولى جهرا يسمع من يليه ، لأنها تستدعي الرد عليها ممن يكون على جنبه ، وفي التسليمة الثانية يسمع نفسه ومن يليه إن كان يليه أحد وإلا سلم سرا (2) .

وينوي المأموم بالتسليمة الثانية رد السلام على إمامه ، وعلى من يساره إن كان على يساره أحد ، ففي حديث سمرة قال: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَيْمَانِنَا وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ» (3) ، وفي المدونة عن ابن عمر أنه كان يسلم على يمينه ، ثم يرد على الإمام .

تخفيف السلام في حق الإمام :

التخفيف معناه عدم تمطيط السلام ومد الصوت به زيادة على المد الطبيعي الذي هو مقدار حركتين ، وذلك خوفا من أن يسبقه المأموم فيسلم قبل فراغ

(1) مسلم حديث رقم 582 .

(2) انظر المدونة 1/144 ، ومواهب الجليل 1/531 .

(3) ابن ماجة حديث رقم 922 ، وسنن الدار قطني 1/360 .



الإمام ، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « حَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ »<sup>(1)</sup> ، والحذف معناه: التخفيف وعدم التمطيط .

الذكر والدعاء بعد الصلاة :

في الصحيح عن ثوبان قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ »<sup>(2)</sup> ، وفي الصحيح أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، كان إذا فرغ من الصلاة ، وسلم ، قال: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ »<sup>(3)</sup> ، وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا ذهب أهل الدثور<sup>(4)</sup> بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق ، فقال رسول الله ﷺ : « أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تَدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً » قال : فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : « سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا ففَعَلُوا مِثْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ »<sup>(5)</sup> .

وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ : « مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ

- (1) الترمذي حديث رقم 297 .
- (2) مسلم حديث رقم 591 .
- (3) البخاري حديث رقم 844 .
- (4) أي أهل الأموال .
- (5) مسلم حديث رقم 595 .

فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمْدَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبْرَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» (1)، وفي الصحيح عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ» (2).

وأخذ رسول الله ﷺ بيد معاذ رضي الله عنه، وقال له: «أوصيك يا معاذ لا تدعَنَّ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» (3)، وفي حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت» (4).

(1) مسلم حديث رقم 597 .

(2) مسلم حديث رقم 596 .

(3) سنن أبي داود حديث رقم 1522 .

(4) عمل اليوم والليلة ص 172 .



## صلاة الجنازة

وقتها:

يصلى على الميت في كل وقت من ليل أو نهار ، إلا عند طلوع الشمس وغروبها فإنها حرام لقول النبي ﷺ: « إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز ، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان»<sup>(1)</sup> ، وإلا قرب غروب الشمس وقرب طلوعها ، فإنها مكروهة ، وهذا ما لم يخف من تأخير الصلاة فساد الميت وتغيره ، فإن خيف جازت الصلاة عليه في كل وقت ، وإذا صلى عليه في وقت التحريم من غير خوف فساد وجب أن تعاد.

حكم صلاة الجنازة وصفتها :

صلاة الجنازة واجب كفائي على جماعة المسلمين ، مثل تغسيل الميت وتكفينه ودفنه ، لا بد أن يقوم بها بعض الناس ليسقط الواجب عن باقي المسلمين ، ولو دفن الميت ولم يصل عليه أحد وجبت الصلاة على قبره بعد الدفن ، وقد صلى النبي ﷺ على قبر المرأة التي كانت تقم المسجد<sup>(2)</sup> ، وصلى النبي ﷺ بالمدينة على النجاشي لما مات بالحبشة ، حيث لم يكن بالحبشة من المسلمين من يصلى عليه<sup>(3)</sup>.

وصفتها أن ينوي المصلي صلاة الجنازة لما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ، ولا يضر إن نوى المصلي الصلاة على فلان ، فتبين غيره ، أو نوى الصلاة على رجل فتبين أنه امرأة ، أو العكس لأن مقصوده الميت الحاضر

(1) البخاري حديث رقم 3099 .

(2) أبو داود 211/3 ، وتقم: أي تكس.

(3) البخاري مع فتح الباري 445/3.

أمامه وقد حصلت الصلاة عليه أما لو نوى الصلاة وهو يظن أن الجنازة واحد ، فتبين أنهما اثنان أو أكثر فيجب أن تعاد<sup>(1)</sup>.

القيام لها والتكبير.

وصلاة الجنازة تصلى من قيام ، وليس فيها ركوع ولا سجود ، فإن صليت من جلوس أعيدت ، إلا لعجز عن القيام ، وإذا كان الميت رجلا وقف الإمام تجاه وسطه ، وإذا كانت امرأة وقف تجاه منكبها<sup>(2)</sup> ، ويجعل رأس الميت عن يمين الإمام إلا في الروضة الشريفة فيجعل إلى يساره وهي جهة القبر الشريف تبركا.

والتكبير فيها أربع تكبيرات ، ففي الصحيح أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبر عليه أربع تكبيرات<sup>(3)</sup> ، ويرفع المصلى يديه في التكبيرة الأولى ، وهو مخير في الباقي ، إن شاء رفع وإن شاء لم يرفع ، وقد قال بكلّ بعض من أهل العلم<sup>(4)</sup>.

وإذا نقص المصلى تكبيرة سهوا ، وتذكر بالقرب ، رجع إلى الصلاة وزاد تكبيرة رابعة وسلم ، فإن طال الأمر ، وجب أن يعيد الصلاة ما لم تدفن الجنازة ، فإن دفنت صلى على القبر ، وإذا زاد الإمام تكبيرة خامسة ، سهوا كان أو عمدا ، فإن المأموم يسلم قبله ، ولا ينتظره ، وإن انتظره وسلم معه فلا شيء عليه ، وصلاة الجميع صحيحة ، لأن زيادة التكبير في صلاة الجنازة لا تفسد الصلاة ، فقد جاء في السنة التكبير خمسا ، وأقل ، وأكثر<sup>(5)</sup> ، وإذا نقص الإمام من عدد التكبير سهوا

(1) انظر حاشية العدوي على شرح رسالة ابن أبي زيد 249/2.

(2) وما ورد في الصحيح من أن النبي ﷺ صلى على امرأة وقام عليها وسطها ، قالوا: لأنه لم تكن نعوش فكان الإمام يقوم وسطها ، ليسترها عن القوم ، البخاري مع فتح الباري 444/3 وأبو داود 209/3.

(3) البخاري مع فتح الباري 445/3.

(4) انظر سنن الترمذي 388/3.

(5) أبو داود 210/3.



نهبوه ، وسبحوا له ، فان لم ينتبه وتركهم كبروا لأنفسهم ، وصحت صلاتهم دون صلاة الإمام ، وإن نقص الإمام من التكبير عمدا بطلت صلاة الجميع لبطلان صلاة الإمام ، حتى لو أكمل المأمومون التكبير لأنفسهم (1).

### صلاة المسبوق في الجنابة:

المسبوق الذي أتى ووجد الناس يصلون ، وقد فاته بعض التكبير ، عليه إنكسر أثناء التكبيرات ، أن ينتظر فلا يدخل الصلاة حتى يسمع تكبير الإمام ، فيكبر ما أدرك مع الإمام ، ثم يكبر بعد سلام الإمام ما فاته ، ويدعو بعد كل تكبير على المعتاد ، إلا إذا خاف أن ترفع الجنابة ، فإنه يوالى بين التكبير ، ولا يدعو ، لئلا تكون صلاته حينئذ على غائب ، ولو دخل المسبوق مع الجماعة فور وصوله ، ولم ينتظر تكبير الإمام ، فلا شيء عليه.

### الدعاء في صلاة الميت:

- الدعاء بعد كل تكبير من التكبيرات ركن ، تعاد الصلاة لتركه عدا التكبير الرابعة ، فالمصلي من خير إن شاء ترك ، وإن شاء دعا ، وأكثر العلماء على ترك الدعاء بعد التكبير الرابعة وفي الحديث: « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » (2).

ولا يلزم في دعاء الميت شيء مخصوص ، فللمصلي أن يختار من الدعاء ما شاء ، وأقل ما يلزم من الدعاء بين كل تكبيرة وتكبيرة: (اللهم اغفر له وارحمه) وأصح ما جاء عن النبي ﷺ في دعاء صلاة الميت حديث عوف بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة ، فحفظت من دعائه ، وهو يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ

(1) انظر حاشية العدوى على شرح الرسالة 247/2.

(2) أبو داود 210/3.

وَالْبَرْدِ ، وَنَقَّهَ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبَدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعَدَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ النَّارِ . قَالَ عَوْفٌ : فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ « (1) .

واختار علماؤنا أن يفتح المصلي الدعاء السابق بقوله: (الحمد لله الذي أمات وأحيا ، والحمد لله الذي يحيى الموتى ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ» (2) ، وإن كان الميت امرأة غير الصبيغة إلى التأنيث ، وقال: (اللهم إنها أمتك وابن أمتك تشهد... إلخ) ، وإن كان المأموم لا يعلم الميت ، واحدا أو أكثر ، ذكرا ، أو أنثى ، صغيرا أو كبيرا نوى الصلاة على من يصلي عليه إمامه ، ودعا للميت بوصفه ميتا من غير تعيين له من ذكر أو أنثى .

الدعاء للطفل:

وإذا كان الميت طفلا يقال في الدعاء له بعد حمد الله والصلاة على نبيه ﷺ: (اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، أنت خلقتَه ورزقتَه ، وأنت أمته ، وأنت تحييه ، اللهم فاجعله لوالديه سلفا ، وذخرا وفرطاً (3) وأجراً ، وثقلُ به موازينهم ،

(1) مسلم 663/2.

(2) الموطأ 228/1.

(3) فرطاً: أي أجرا يتقدمنا حتى نرد عليه.



وَأَعْظَمُ بِهِ أَجُورَهُمْ ، وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ ، اللَّهُمَّ الْحَقِّهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كِفَالَةِ أَيْنَانَا إِبْرَاهِيمَ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ (1).

ثم يسلم ، وتكون تسليمة واحدة خفيفة ، من الإمام ومن المأموم ، الإمام يجهر بها جهرا متوسطا بحيث يسمع نفسه ، ومن يليه ، والمأموم يسر بها بحيث يسمع نفسه فقط.

### حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز:

ذهب علماؤنا إلى أن لا قراءة في صلاة الجنائز ، لا بالفاتحة ولا بغيرها ، ففي الموطأ عن نافع: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ (2).

### جمع الجنائز في صلاة واحدة:

يجوز أن تجمع جنائز متعددة ، ويصلى عليها صلاة واحدة ، وتصف الجنائز إذا تعددت إما واحدا خلف الآخر ، ويجعل الأفضل فيهم إلى جهة الإمام ، ثم الذي يليه إلى جهة القبلة وهكذا ، وإما يصفون أفقيا في عرض القبلة ، ويقف الإمام عند أفضلهم ، والذي يليه في الفضل عن يمين الإمام والذي يليه عن شماله ثم عن يمينه ، ثم عن شماله ، وهكذا ، فإذا كان الأموات رجلا وصبيا وامرأة ، فالسنة جعل الرجل ناحية الإمام ، ويليه الصبي ثم المرأة ، ففي الموطأ أن عثمان بن عفان وعبد

(1) انظر رسالة ابن أبي زيد مع شرحها كفاية الطالب 167/1 ، والموطأ 228/1.

(2) الموطأ 228/1. وقد ذهب جماعة من العلماء وبعض الصحابة إلى وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ، لما جاء في الصحيح عن ابن عباس أنه صلى على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وقال: لتعلموا أنها سنة ، البخاري مع فتح الباري 446/3 ، ومحل قراءة الفاتحة عند من يقول بها تكون بعد التكبيرة الأولى ، هذا ولا بأس أن يقرأ المصلي على الجنائز الفاتحة بعد التكبيرة الأولى للخروج من الخلاف ، ولكن لا ينبغي أن يشنع على من ترك قراءتها بأن صلاته باطلة ، لأن مسائل الخلاف المشهورة المعروفة بين العلماء لا يتعرض لها بالإنكار.

الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة ، الرجال والنساء  
فيجعلون الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة<sup>(1)</sup>.



## الصوم

معنى الصوم :

الصوم في اللغة: الإمساك والكفّ ، قال الله تعالى على لسان مريم: ﴿ فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ (1) ، أي صمتًا وإمساكًا عن الكلام.

والصوم في عرف الشرع: هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنية.

فضل الصيام:

جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «الصِّيَامُ جَنَّةٌ ، فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَجْهَلُ ، وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِّ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا» (2) ، وجاء في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ أَيَّنَ الصَّائِمُونَ ، فَيَقُومُونَ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» (3).

وفي الصحيح: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (4) ، وفي حديث سلمان رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان ، فقال: «يأيها الناس: قد أظلكم شهر عظيم مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، جعل الله صيامه فريضة ، وقيام ليله تطوعا ، من تقرب فيه بخصلة من

(1) مريم 26.

(2) البخاري مع فتح الباري 4/5 ، والموطأ 310/1.

(3) المصدر السابق 13/5.

(4) المصدر السابق 17/5.

الخير ، كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يزداد في رزق المؤمن فيه ، من فطّر فيه صائماً كان مغفرةً لذنوبه ، وعتق رقبتَه من النار ، وكان له مثل أجره ، من غير أن ينقص من أجره شيء... وهو شهر ، أوله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار...» (1).

### حكمة مشروعية الصوم:

من حكمة الصوم أن له أثراً خيراً على الصائم في ثلاثة اتجاهات ، تعود عليه بالنفع في دينه ودنياه.

**1 -** في الصوم يتصل الإنسان بربه اتصال طاعة وانقياد ويعيش أرفع درجات الصفاء والإخلاص ، فهو العبادة التي خُصَّت بأنها بين العبد وربه ، لا يطلع عليها أحد سواه ، ولا يدخلها الرياء إذا لم يُرد الإنسان أن يخبر بها عن نفسه ، ولذلك خصّها الله دون سائر الأعمال الأخرى بقوله عز وجل في الحديث القدسي: « الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ » (2) ، ولذلك أيضاً أخبر الله تعالى بأنها تثمر التقوى ومخافة الله ، فقال بعد أن أمر بالصيام وفرضه ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

**2 -** الصوم مدرسة تربوية لتهديب الأخلاق ، وللسمو بالنفس عن شهواتها ورغباتها ، والصوم رمز للإرادة الصارمة التي لاتخضع لضعف النفس البشرية وإلحاحها ، إشاراً لما عند الله فهو جهاد ومران على الصبر ، والتقيد بالأوامر والنواهي ، وضبط النفس ، ولذلك وصفه رسول الله ﷺ للشباب عند عدم القدرة على الزواج وأخبر بأن له سلطاناً على الشهوة ، فقال: « مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ

(1) صحيح ابن خزيمة 191/3 ، وفي سننه علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

(2) البخاري 7492 .



وَجَاءَ» (1) ، فقد شبه النبي ﷺ بالصوم بالوجاء الذي هو رض الأنثيين أو إخصاؤهما - في كسر الشهوة وإضعافها والسيطرة عليها ، حيث يجعل صاحبه مالكا لنفسه ، يوجهها حسب الشرع ، لا حسب الشهوة ، فالصوم في حقيقته قوة ، وانتصار على النفس وعلو ، لتحقيق أنفس الغايات وأنبليها ، وليس ضعفا وخمولا واستكانة ، وتاريخ المسلمين حافل بالشواهد على ذلك ، فقد كانت معظم فتوحات المسلمين وانتصاراتهم في شهر رمضان ، فمعركة بدر كانت يوم الجمعة 17 رمضان عام 2 هـ ، وفتح مكة كان في 19 رمضان عام 8 هـ (2) ، وفتح الأندلس بقيادة طارق بن زياد كان في رمضان عام 92 هـ وموقعة الزلاقة على الحدود البرتغالية بين جيش المرابطين في الأندلس والفرنجة كانت في رمضان عام 479 هـ ، وموقعة عين جالوت في فلسطين التي انتصر فيها قطز سلطان المماليك على المغول كانت في رمضان عام 658 هـ إلى غير ذلك (3).

3 - الصوم له آثار نافعة على الصحة والبدن ، فهو يريح المعدة ، وجهاز الهضم ، فإن الكف عن الطعام لساعات طويلة من حين إلى آخر ، يخلص المعدة مما يتكدس فيها من الشحوم والدهون ، ويخلصها من ارتباك الهضم وآلام الحرقان ، ويحميها من أمراض التخمة ، والإفراط في السمنة في العصر الحديث صار سببا مؤكدا لكثير من أمراض العصر المستعصية ، بحيث لا يختلف الناس عليها ، وأول نصائح الأطباء للمرضى ، هو تخفيض الوزن ، والتخلص من الشحوم. تعظيم الشهر بالعبادة والقرآن :

ينبغي للصائم أن يعظم شهر رمضان الذي عظمه الله في قوله تعالى: ﴿ شَهْرٌ

(1) البخاري مع فتح الباري 20/5.

(2) المصدر السابق 84/5.

(3) انظر البداية والنهاية 83/9 و 221/13 ، ودول الإسلام 9/2.

رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ﴿١﴾ ، وتعظيمه يكون بتلاوة القرآن والذكر وتعليم العلم وتعلّمه ، والإكثار من الصدقة والإحسان ، فقد كان رسول الله ﷺ ينفق إنفاق من لا يخشى الفقر ، وكان أجود الناس بالخير من الريح المرسلة ، وكان أجود ما يكون في رمضان ، وكان ينزل عليه جبريل كل سنة في رمضان يعارضه القرآن.

وتعظيمه يكون أيضا بتعمير نهاره ، بالأعمال النافعة ، لا بالصفق في الأسواق وإقامة الخصومات ، ويكون بإحياء ليليه بصلاة التراويح ، والقيام من الليل بقدر الوسع ، فقد جاء في الحديث: « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (2) ، وقيام آخر الليل أفضل من قيام أوله ، فقد قال عمر رضي الله عنه حين جمع الناس على إمام واحد في التراويح: « وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ » (3) ، فينبغي للمسلم أن يغتتم أيام رمضان ولياليه ، ويعدها نعمة من الله عليه ليستكثر فيها من الخير ، ويفوز برضوان الله ، عسى الله أن يجعله من عتقائه من النار ، فقد جاء في الحديث: « إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَيُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ » (4) ، ولا يليق بالمسلم أن يفرط ويعرض عن منادي ربه إلى الخير فيحيي ليلي رمضان في اللهو واللعب والقييل والقال ، حتى إذا ما قرب الفجر نام عن الصلاة ، ثم يقضي نهاره بين النوم والطواف في الأسواق ، لحاجة ولغير حاجة ، حتى إن الأسواق في رمضان لاتطاق ، لشدة الازدحام وسوء أخلاق

(1) البقرة 185.

(2) البخاري مع فتح الباري 154/5.

(3) المصدر السابق 157/5.

(4) الترمذي 66/3.



الناس ، وكان نهار رمضان لم يجعله الله تعالى إلا للقيام بواجب الأسواق.  
 ليلة القدر:

وتعظيم رمضان يكون بالتماس ليلة القدر وإحيائها بالعبادة ، ففي الحديث:  
 « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (1) ، وقد شرف الله هذه  
 الليلة ومدحها في سورة خاصة بها ، وعظمها بنزول القرآن ، فقال تعالى: ﴿ أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ ، أي أنزلناه في ليلة ذات قدر وتعظيم ، لنزول القرآن فيها  
 وعِظْمُهَا كَذَلِكَ بِنَزُولِ الْمَلَائِكَةِ فِيهَا إِلَى الْأَرْضِ بِالرَّحْمَاتِ تَوَمَّنْ عَلَى دَعْوَى  
 الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنَّهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، فَقَدْ جَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَى أَعْمَالَ النَّاسِ  
 قَبْلَهُ ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصِرُ أَعْمَارِ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَهُ غَيْرُهُمْ مِنْ  
 طَوْلِ الْعَمْرِ ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (2).

وقد اختلف العلماء في تعيين ليلة القدر على أقوال كثيرة ، وأرجح الأقوال أنها  
 في العشر الأواخر من رمضان ، وأرجاها عند جمهور العلماء ليلة سبع وعشرين  
 ويليهما ليلة واحد وعشرين ، وكان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر شد مئزره  
 وأحيا ليله ، وأيقظ أهله (3).

وأخفاها الله عز وجل حتى لا يتكل الناس عليها إذا علموها ، ويتركوا العبادة  
 فيما سواها ، قال ﷺ: « وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ فَاَلْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ »

(1) البخاري مع فتح الباري 159/5.

(2) الموطأ 321/1.

(3) البخاري مع فتح الباري 174/5 ، وفي كتاب المجالس للطُّرطوشي ورقة 255 بالخزانة العامة  
 بالرباط ، نقلا عن القاضي أبي بكر بن العربي ، قال: إذا دخل رمضان يوم الأحد ، فليلة القدر تكون ليلة  
 سبع وعشرين ، وإن دخل بالاثنتين فتكون ليلة تسع وعشرين ، وإن دخل بالثلاثاء فتكون ليلة خمس  
 وعشرين ، وإن دخل بالإربعاء فتكون ليلة سبع وعشرين ، وإن دخل بالخميس فتكون ليلة ثلاث  
 وعشرين ، وإن دخل بالجمعة فتكون ليلة تسع وعشرين ، وإن دخل بالسبت فتكون ليلة واحد  
 وعشرين ، وجاءت تلك الليلة بالجمعة ، أقول: وهذا من ملح العلم ، وليس من أصوله .

وَالْخَامِسَةَ»<sup>(1)</sup> ، وقد أرى النبي ﷺ ليلة القدر في النوم - ورؤيا الأنبياء حق - رأى نفسه ليلتها يسجد في الماء والطين ، فجمع أصحابه صبيحة عشرين من رمضان واعتكف بهم ، فأمطرت السماء ليلة واحد وعشرين ، وكان سقف المسجد من جريد النخل ، قال أبو سعيد: «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ»<sup>(2)</sup> ، والصحيح أن ليلة القدر تنتقل بين الليالي باختلاف السنين كما يفهم من الأحاديث السابقة<sup>(3)</sup> ، وتعظيم رمضان يكون بحفظ اللسان والجوارح ، فلا يرفث الصائم ، ولا يفسق ، ولا يجهل ولا يستطيل في أعراض المسلمين ، وإن امرؤً خاصمه ، أو شاتمته فليعرض عنه وليذكر نفسه بالصوم ، وأن الصوم جنة ووقاية عن المعاصي ، وأنه ماترك شهوة طعامه وشرابه إلا من أجل ربه ، فليترك شهوة لسانه ، وشهوة جوارحه من أجل ربه ، وقد دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو يجيد لسانه فقال له عمر: «مَهْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ»<sup>(4)</sup> .

### بم يثبت الصوم والفطر؟

يثبت الصوم في بداية رمضان ، وكذلك الفطر في بداية شوال ، ويحكم الحاكم بذلك ليعم الصوم أو الفطر أنحاء البلاد بواحد من الأمور الآتية:

**1 -** رؤية عدلين للهلال ، ففي الصحيح عن النبي ﷺ: « لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ»<sup>(5)</sup> ، وقد جاء في الحديث أن أعرابيين شهدا بهلال شوال عند النبي ﷺ ، فأمر الناس ، بالفطر<sup>(6)</sup> فإذا شهد

(1) المصدر السابق 174/5 .

(2) المصدر السابق 161/5 .

(3) المصدر السابق 171/5 .

(4) المرطأ 1855 .

(5) البخاري مع فتح الباري 22/5 .

(6) أبو داود 301/2 .



عدلان أمام الحاكم ، أنهما رأيا الهلال حكم الحاكم بثبوت الشهر ، ومن باب أولى رؤية الهلال من قبل جماعة كثيرة ، يستحيل اتفاقهم على الكذب ، فإن الحاكم يحكم بشهادتهم ، حتى لو لم يكونوا كلهم عدولا في هذه الحالة ، ويجب الصوم على كل من أخبره عدلان برؤية الهلال ، ولو لم يحكم به الحاكم ، ولا يُحکم بثبوت الصيام أو الفطر ، برؤية عدل واحد ، ولكن يجب على هذا الواحد في خاصة نفسه أن يصوم إن رأى هلال رمضان ، وأن يفطر إن رأى هلال شوال ، وعليه أن يخفى ذلك إن كان يخاف على نفسه ، كذلك يجب على أهله ، وعلى كل من أخبره بهذه الرؤية أن يعمل بها ، إذا كان ذلك في بلد لا يعتني أهلها بالهلال<sup>(1)</sup>.

ومن رأى الهلال وحده فعليه أن يؤدي الشهادة ، لعل غيره رآه في مكان آخر ، فتضمّ شهادتهما ، وإذا ثبت الشهر برؤية عدلين ، وحكم به الحاكم ، ثم صام الناس ثلاثين يوما ، ولم ير هلال شوال في ليلة الواحد والثلاثين ، وكانت السماء صحوا ، فلا يجوز للناس أن يفطروا ، بل عليهم صيام الواحد والثلاثين ، لتبين خطأ الشاهدين في شهادتهما بإثبات رمضان ، وإذا صام الناس ثمانية وعشرين يوما ، ثم رأوا الهلال ، أفطروا ، ووجب عليهم قضاء يوم ، لتبين خطئهم في الأول.

**2 -** يثبت رمضان بإتمام شعبان ثلاثين يوما ، ويثبت شوال بإتمام رمضان ثلاثين يوما ، ففي الصحيح ، قال ﷺ: « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ »<sup>(2)</sup>.

هل يثبت الشهر بحساب الفلك؟

ذهب أكثر أهل العلم وجمهورهم إلى أنه لا يجوز الصوم ولا الفطر بناء على ما يقوله صاحب الفلك وعالم النجوم: مستدلين بحديث: « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا

(1) انظر الشرح الكبير 511/1.

(2) البخاري مع فتح الباري 25/5 ، وغبي معناها فإن غم عليكم.

لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» ، وفي رواية: «فاقدروا له» ، فقد ربط الحديث الصوم بالرؤية ، لا بشيء آخر ، فإذا تعذرت الرؤية ، أرشد الحديث إلى إكمال عدة الشهر ثلاثين ، وهو معنى الرواية الأخرى: «فاقدروا له» .

### بخاخة مرضى الربو:

الدواء المضغوط في البخاخة ، ويستنشقه مرضى الربو على هيئة هواء مضغوط للعلاج ، مفسد للصوم ، لأنه يدخل مباشرة إلى الحلق بمادته ، كما يدخل بخار القدر ، أو بخور العود إذا استنشاقه الصائم ، لا يختلف حكم هواء البخاخة عن بخار القدر في إفساد الصوم ووجوب قضائه ، لما يأتي:

أ - لأن العلة التي علل بها العلماء فساد الصوم بوصول بخار القدر إلى الحلق وعدم فساده ، بوصول دخان الحطب ، هي أن بخار القدر منعش ومغذ ، دون دخان الحطب ، ولاشك أن صفة الإنعاش والغذاء متحققة في بخاخة الدواء ، فإلحاقها ببخار القدر في إفساد الصوم ، أولى من إلحاقها بدخان الحطب.

ولا يقال: إن هواء البخاخة ، لا يتجه إلى المعدة ، وإنما يتجه إلى القصبة الهوائية فليس بمفطر ، لأن مسار هواء البخاخة هو بعينه مسار بخار القدر ودخان البخور ، فهما أيضا يتجهان إلى القصبة الهوائية ، ولم يفرق العلماء في الإفطار بما وصل إلى الحلق بين أن يكون وصل من مدخل الطعام والشراب ، أو من غيرهما<sup>(1)</sup> من المنافذ.

ب - إن الهواء المضغوط في البخاخة يتكون من مادة دواء (الفانتلين) أو غيرها فهو مادة مركبة من أجزاء خاصة ، غير أجزاء الهواء المعتاد الذي يتنفسه الإنسان ، وهذا الدواء يصنع على هيئة دواء وغاز ، كما في البخاخة ، ويصنع على هيئة



شراب سائل بمكوناته نفسها في زجاجات ، وإذا تناول صائم الدواء في شكله السائل من الزجاجاة عددناه مفطرا ، ولا يختلف على ذلك ، فإذا تناول الدواء نفسه من البخاخة لزم أن نعهه كذلك ، إذا لافرق.

بقي بعد ذلك سؤال ، هل المريض الذي يستعمل البخاخة في رمضان يجب عليه القضاء؟ ، وهل يجوز له إذا استعمل البخاخة للضرورة أن يأكل بقية ذلك اليوم؟.

يمكن قياس هذه على مسألة من اضطر وهو صائم إلى الأكل ، أو الشرب كأن أجهده العطش فشرب ، فقد قال العلماء ، لا يندب له إمساك بقية اليوم ، بل تناول كل شيء ، وعليه القضاء ، إن قدر على الصوم فيما بعد ، فإن لم يقدر ندب أن يطعم عن كل يوم مدا من قمح<sup>(1)</sup>.

### استعمال معجون الأسنان:

السواك المأذون فيه في نهار رمضان ، هو ما كان بغير مادة رطبة ، فإن كان بمادة رطبة يتحلل منها شيء في الفم مثل المعجون ، وعود الجوزاء ، فهو مكروه<sup>(2)</sup> ، وإذا ابتلع الصائم شيئا من السواك الرطب المنهي عنه ، ووصل إلى جوفه ، عمدا أو غلبة لزمه القضاء والكفارة ، لتعديده ، حيث استاك بما هو منهي

(1) انظر حاشية الدسوقي 516/1 ، ومواهب الجليل 426/2 ، وقد أصدرت هيئة الافتاء المصرية فتوى في عهد الشيخ حسن مأمون مفادها أن مريض الربو لا يجب عليه الصيام ، ويجوز له الأكل ، وأن ما يستعمله من قطرة في أنفه لعلاج الربو تفطر الصائم ، وأنه إذا شفي من الربو يجب عليه القضاء ، وإذا استمر على مرضه فعليه أن يطعم عن كل يوم مدا كإطعام الشيخ الكبير الذي

عجز عن الصوم ، انظر الفتاوى الإسلامية 1728/5.

(2) وأباح بعض أهل العلم السواك بالشيء الرطب ، قياسا على المضمضة وغسل الأسنان بالماء ، انظر البخاري 56/5 ، وفتح الباري 61/5.

عنه (1) ، فإن استاك بشيء أذن له فيه مثل العود الناشف ، والفرشة من غير معجون ، وتحلل منه شيء وسبقه إلى جوفه غلبة ، فليس عليه إلا القضاء إن كان الصوم فرضاً ، فإن كان الصوم نفلاً فلا شيء عليه (2).

(1) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 528/1.

(2) انظر الشرح الكبير 525/1.



## الزكاة

اقتران الزكاة بالنماء والبركة :

وذلك من وجوه :

**1 -** لأن المال إذا أدت زكاته نما وكثر وبارك الله فيه ، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾ (1) ، وفي الحديث: « مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ » (2) ، وتكون الزيادة في المال المزكى محسوسة أحيانا ، بأن يفتح الله للمزكي أبواب الخير وطرق الكسب المربح ، فيكفي كفاية الكثير ، بحفظ الله تعالى له من الآفات والمصائب ، فإنه إذا بارك الله في المال حفظ صاحبه من المصائب والحوادث التي تفتح عليه أبواب صرفه ، وإذا لم يبارك الله له فيه ، ابتلاه بأسباب صرفه ، فأنفقه من حيث لا يشعر ، فيما ينفع ومالا ينفع.

**2 -** لأن الصدقة يزكو ثوابها عند الله ، وينمو أجرها لصاحبها ، ففي الحديث الصحيح: « مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ يُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ » (3).

**3 -** لأن فاعل الزكاة يزكو بفعلها عند الله تعالى ، ويرتفع شأنه ، وتعلو منزلته ، كما قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (4).

حكمة مشروعية الزكاة:

شرعت الزكاة في الإسلام لحكم عالية وغايات نبيلة ترجع آثارها الحسنة على الفرد وعلى المجتمع ، من هذه الحكم:

- (1) سبأ 39.
- (2) الترمذى 562/4 ، وقال: حديث صحيح.
- (3) الموطأ 995/2 ، وانظر صحيح مسلم 702/2. والفلو: صغار الخيل ، والفصيل: ولد الناقة.
- (4) التوبة 103.

1 - أنها شكر للنعمة التي أنعم الله بها على الغنى ، فإن المال لله ، وهو الذي يعطى ، ويمنع ، وهو الذي استخلف فيه من استخلف من عباده ووسع عليهم ، ولو شاء لمنعهم منه قال تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (1) ، وقال تعالى: ﴿ وَءَاتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ (2) ، فكما أن العبادات البدنية شكر لنعم البدن فالزكاة و الإنفاق هو شكر لنعمة المال ، ومن اللؤم والخسة أن ينظر الغنى الذي وسع الله عليه ، إلى الفقير الذي أحوج إليه ، ثم لاتسمح نفسه بأن يؤدي شكر الله تعالى على نعمته عليه ، ومن نعمته عليه أنه أعفاه عن السؤال ، وأحوج غيره إليه .

2 - تطهير النفس من داء البخل والشح فإنه أدوأ الداء ، حذر منه القرآن وذمه فقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (3) ، وقال: وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴿ (4) ، وحذر منه النبي ﷺ ، وبين أنه من المهلكات وأنه يدفع من اتصف به إلى سفك الدماء ، واستحلال المحارم ، ففي الصحيح ، قال النبي ﷺ: « وَأَتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ » (5) ، ومن حكمة مشروعية الزكاة اقتلاع هذا النبت الذميم من النفوس ، وتمريتها على البذل و السخاء ، وتربيتها على العطاء و الإيثار وتعويد القلب الجرأة في الإنفاق ، فإن الخير عادة ، وبذلك ينتصر المرء على نفسه ويحررها من عبودية الدينار والدرهم ، فتطهر نفسه و تزكو ، كما وصفها القرآن ، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (6) ، وتطهير الزكاة للنفوس يكون بقدر رضا النفس وسرورها عند دفع الزكاة ، فينبغي للمسلم عند دفع

(1) الحديد 7.

(2) النور 33.

(3) التغابن 16.

(4) النساء 128.

(5) مسلم 1996/4.

(6) التوبة 103.



الزكاة أن تكون نفسه سخية بها ، مسرورة بدفعها ، وأن يعدها قربة عند الله حتى تثمر أثمارها ، لا أن يدفعها ونفسه منقبضة كارهة ، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرْتَضِ بِكُمْ الدَّوَابِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ ﴾ (1).

**3 -** الزكاة تحفظ المال وتنميه ، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لَّيْرُبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴿ (2) ، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (3) ، وقال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ ﴾ (4) ، وقد تقدم معنى نماء المال وزيادته بالإنفاق ، وكيف ان الله يبارك فيه ويحفظه من الآفات ويفتح لصاحبه أبواب الكسب المربح ، وكذلك فإن المتصدق يجنى ثمرة إنفاقه بما يتركه في نفوس الناس من محبة له ، وإقبال على التعامل معه ، فتتسع أعماله وتكبر مشاريعه ، وينمو ماله ، والعكس صحيح ، فإن منع الزكاة مندر بنقصان المال وذهابه ، ليس فقط عن صاحب المال ، بل إذا شاع منع الزكاة في الجماعة فإن الله يصيب الناس كلهم بالجوع والقحط ، ففي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «...وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَكَلُوا الْبَهَائِمَ لَمْ يُمْطَرُوا...» (5).

**4 -** الزكاة وظيفة اجتماعية ، تتمثل في إرساء نظام التكافل الاجتماعي ، الذي يرفع فيه المجتمع حق الضعيف والفقير واليتيم ، والمسافر ابن السبيل ، الذي لا مأوى له ومن عليه دين لا يقدر على تخليصه ، وفك الرقاب المستعبدة وتحريرها ، وتمويل الإنفاق في سبيل الله ووجوه البر والخير ، قال تعالى مبيناً مصارف الصدقات ، ووجوه إنفاقها: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا

(1) التوبة 98.

(2) الروم 39.

(3) سبأ 39.

(4) البقرة 268.

(5) ابن ماجه 1333/2 القطر أي الغيث.

وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾.

الكنز المذموم:

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١﴾ يَوْمَ نُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ (2)، وقد جاء في معنى هذه الآية في الصحيح عن خالد بن أسلم، قال: « خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ » (3)، فالكنز المذموم عند جمهور العلماء من الصحابة (4) ومن بعدهم هو كنز لا تؤدي زكاته، فإذا أدى صاحب الكنز زكاته فلا إثم عليه، فأية: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ عندهم هي وعيد على منع الزكاة لأعلى خصوص الكنز، وحجتهم في ذلك حديث الأعرابي في الصحيح: «...وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » (5).

وخالف أبو ذر رضي الله عنه الصحابة، فكان يذهب في المال مذهب الزهد، وأن كل مال يفضل عن قوت الإنسان وسد حاجته فهو كنز يدم فاعله، وتتناوله الآية

(1) التوبة 60.

(2) التوبة 34.

(3) البخاري مع فتح الباري 14/4.

(4) انظر فتح الباري 15/4.

(5) مسلم 41/1.



قال الحافظ: وفي المسند عن شداد بن أوس ، قال: كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشدة ، ثم يخرج إلى قومه ، ثم يرخص فيه النبي ﷺ فلا يسمع الرخصة ، ويتعلق بالأمر الأول. انتهى ، وعليه فيكون ما ذهب إليه أبو ذر منسوخا .

إثم مانعي الزكاة:

المال الذي لم تؤد زكاته يتمثل لصاحبه يوم القيام ثعبانا يطارده حتى يطبق عليه ، ويقول: أنا كنزك ، ففي الصحيح قال رسول الله ﷺ: « مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَيْبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهَزْمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ ، ثُمَّ تَلَا: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (1) .

وفي الصحيح قال رسول الله ﷺ: « مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأَحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَا إِلَّ إِلَّا قَالَ وَلَا صَاحِبٌ إِلَّا لَا يُؤدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقَّهَا حَلْبَهَا يَوْمَ وَرْدِهَا (2) إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطَّحَ لَهَا (3) بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَّوَّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضَّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا

(1) البخاري مع فتح الباري 12/4 ، والشجاع: الثعبان الذي يقوم على ذنبه ، ويواتب الفارس ، والأقرع: الذي تمعطت جلدة رأسه من كثرة السم ، والزيبتان: تشبة زيبية ، وهي الزبد والرغوة على كل جانب من شذقيه.

(2) معناه حلبها على الماء يوم وريدها ، والاهداء والتصدق من حلبها على الفقراء والمارة ، وهذا على وجه الندب ومكارم الاخلاق ، لاعلى الوجوب ، انظر شرح النووي على مسلم 71/7 والمنهل العذب المورود 302/10.

(3) وبطح لها إلخ: ألقى على وجهه في مكان واسع من الأرض.



فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقْرُ وَالْغَنَمُ قَالَ وَلَا صَاحِبُ بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطَحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٌ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» (1).

- وهذا الوعيد الشديد ، والتغليظ في التهاون في دفع الزكاة ، قرع عنيف في أدب صاحب المال لينتبه من غفلته ، وليتخلص من حرصه وشح نفسه ، فإن من الناس من لا يتباطؤون في القيام بأركان الإسلام الأخرى غير الزكاة ، فيصومون ويحجون ، ويصلون ، لكن كثير منهم عن الزكاة في غفلة ، فلا يرى الإنسان نفسه أنه من أهل الزكاة ، تمضى عليه السنون وهو مالك للنصاب ، تجب عليه الزكاة ولا يشعر بذلك ، فينبغي للمسلم أن يراجع نفسه وماله كل عام ، في أمر زكاته فإذا وجد نصابا تجب فيه الزكاة بادر إلى اخراج زكاته ، وغفلة المرء عن مراجعة ماله كل عام تفريط منه في حق الله لا يعفيه من عذاب الله الذي توعد به المتهاونين وهناك صنف آخر من الناس ليسوا غافلين ، بل هم على علم أن الزكاة تجب أموالهم ، ولكن يمنعهم الحرص من دفع الزكاة لمستحقيها ، وخصوصا إذا كان المال كثيرا حيث يكثر مقدار ما يجب إخراجه في الزكاة بكثرة أصل المال ، فإذ وجب على البخيل مثلا دفع خمسة آلاف في زكاة ماله ، فإنه ينظر إلى الخمسة آلاف التي وجب عليه أن يدفعها ، ويستكثرها ، ويشق عليه أن تخرج من ماله ولكنه لا ينظر إلى أصل ماله الذي أنعم الله به عليه ، وورزقه إياه ، وينسى أنه ما وجبت عليه خمسة آلاف إلا لأن الله أعطاه مائتي ألف ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ

(1) مسلم 680/2. والقاع القرقر: الواسع المستوى من الأرض ، والعقضاء: ملتوية القرنين ، والجلحاء: التي لا قرن لها ، والعضباء التي انكسر قرنها.



الَّذِينَ يَتَخَلَّوْنَ بِمَا ءَاتَتْهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴿١﴾.

هل في المال حق سوى الزكاة:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس في المال حق سوى الزكاة ، بدليل ما تقدم في حديث الأعرابي أن النبي ﷺ علمه الإسلام ، ولم يوجب عليه في الأموال شيئاً سوى الزكاة ، وحمل الجمهور قول الله تعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (2) ، على الزكاة الواجبة ، وحملوا قول النبي ﷺ: « وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ » (3) ، وما كان في معناه من الأمر بالمواساة من المال ، حملوه على الندب ومكارم الأخلاق ، وليس على الوجوب الذي يعاقب تاركه ، أما حديث: « إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ » (4) ، فهو حديث ضعيف ، قال الترمذي: والأصح أنه من قول الشعبي ، وقال ابن العربي: لا يصح ، لاعتن النبي ﷺ ، ولا عن الشعبي (5).

الأحوط للمسلم أن يواسي بماله:

ومع ذلك فالأحوط للمسلم أن يواسي بماله ما استطاع ، ويعود نفسه البذل ، فيطعم الجائع ، ويفك الأسير ، ويصل القرابة ، ويكرم الضيف ، ويعطي من ثمره وزرعه عند حصاده ما طابت به نفسه ، ويهدي ويتصدق من الحلاب إذا حلب ، ويعير الدلو والفحل والماعون ، وما يرتفق به من الفأس والقدر والحبل والحديدة وغير ذلك ، فقد قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُؤُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى

(1) آل عمران 180.

(2) الناريات 19.

(3) مسلم 1354/3.

(4) الترمذي 48/3.

(5) انظر أحكام القرآن 59/1.

الْمَالِ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴿١﴾ ، وقال ﷺ: « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » (2).

وفي الصحيح عن أبي سعيد الخدري ، قال: « بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يَصْرَفُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدُّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَعُدَّهُ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ » (3) ، وفي الصحيح من حديث أبي ذر عن النبي ﷺ: «... إِنْ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَهُ هَكَذَا وَهَكَذَا... » (4) ، وقد تجب المواساة وبذل المال إذا نزلت بالمسلمين شدة أو مجاعة ، أو دعوة للجهاد في سبيل الله ، أو احتاجوا إلى المال لفلان الأسرى ، بشرط أن لا يكون في بيت مال المسلمين ما يفي بذلك (5).

### زكاة العين:

تجب زكاة العين ، في الذهب و الفضة سواء كانا سكة رائجة ، أو سبائك أو مصوغا ، وكذلك ما كان في حكمهما من الأوراق النقدية ، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (6) وفي الصحيح عن النبي ﷺ: « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا »

(1) البقرة 177.

(2) مسلم 705/2.

(3) مسلم 1354/3.

(4) مسلم 1/687 أي الأغنياء هم الفقراء يوم القيامة إلا من حثا المال فأنفق منه بين يديه وعن يمينه

وعن شماله ، وذلك كناية عن الحض على الصدقة والانفاق في جميع وجوه البر ، فكلما سمع صاحب المال بوجه من وجوه الانفاق أسهم فيه ولا يتردد.

(5) انظر أحكام القرآن 60/1.

(6) التوبة 34.



جَنْبِهِ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ» (1).

نصاب زكاة العين:

## 1. الذهب :

نصابه عشرون مثقالا وزنا ، والمثقال هو الدينار الشرعي ووزنه 4,25 جرام فيكون نصاب الذهب 85 جراما ، وقد ثبت أن نصاب الذهب عشرون دينارا بالسنة العملية ، ويعمل جمهور أهل العلم سلفا وخلفا ، ففي الموطأ: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا ، كما تجب في مائتي درهم» (2) ، والأحاديث القولية الواردة في تحديد نصاب الذهب كلها معلولة (3) ، وعليه فمن ملك خمسة وثمانين جراما من الذهب فأكثر ، وحال عليها الحول وجبت عليه فيها الزكاة ، سواء كانت مصنوعة أو مسكوكة أو سبيكة .

## 2. الفضة :

ونصابها مائتا درهم وزنا ، والدرهم وزنه ثلاثة جرامات تقريبا فيكون نصاب الفضة ستمائة جرام ، فمن ملك هذا المقدار فأكثر ، ومر عليه حول كامل وهو في ملكه ، وجبت عليه فيه الزكاة ، والدليل على ذلك ما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ» (4) ، والأوقية تزن أربعين درهما ، وفي حديث علي رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، دِرْهَمًا وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ» (5) ، فما زاد فبحسبه ، ولا وقص

(1) مسلم 680/2.

(2) الموطأ 246/1.

(3) انظر نصب الراية 369/2.

(4) البخاري مع فتح الباري 52/4 ، والورق: الدراهم المضروبة.

(5) الترمذی 16/3 ، والرقعة بتخفيف القاف: الفضة الخالصة مضروبة أو غير مضروبة. انظر فتح الباري

في زكاة العين ، فقد جاء عن علي رضي الله عنه قال : « من استفاد مالا فليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيه خمسة دراهم ، وإن نقص من المائتين فليس فيه شيء ، وإن زاد على المائتين فبالحساب» (1) .

### 3. العملات المتداولة :

سواء كانت محلية او أجنبية ، وسواء كانت اوراقا نقدية أو نقودا معدنية ، كلها تحبب فيها الزكاة ، لما يأتي:

**1 -** لأنها حلت محل النقدين الذهب والفضة في كثير من الوجوه كالبيع والشراء وتأمين الأشياء وقضاء الديون وغير ذلك ، وهذا التشبيه بين الذهب والفضة والعملات ، كاف في إلحاق العملات بالذهب والفضة في باب الزكاة.

**2 -** لأن الحكمة المقصودة من إيجاب الزكاة في الذهب والفضة ، المتمثلة في صرف الزكاة إلى مستحقيها ، وهذه الحكمة متحققة في العملات الورقية ، فإنها أيضا دفعت إلى الفقير أغنته ودفعت حاجته ، وإذا دفعت إلى الغارم المدين قضت بها دينه وإذا دفعت للمجاهدين زودتهم بالعدة والعتاد إلخ .

**3 -** لأن القول بغير ذلك ، وجعل العملات الورقية لا تأخذ حكم النقدين في باب الزكاة يترتب عليه في العصر الحاضر إبطال الزكاة في أهم ركن من أركان الأموال التي أوجب الله فيها الزكاة ، حيث ان احتفاظ الناس أفرادا ، أو شركات بالذهب قليل أو معدوم على حين ان ما يتداولونه من العملات الورقية يقدر بالآلاف الملايين.

### مقدار النصاب من النقود:

الحد الأدنى الذي تجب فيه الزكاة من النقود ، وهو الذي يسميه الفقهاء النصاب ، يمكن أن يقدر بنصاب الذهب ، ويمكن ان يقدر بنصاب الفضة فإذا قدرناه



بنصاب الذهب (85) جراما ، فإن نصاب النقود يكون قيمة النقود التي يساويها (85) جراما من الذهب ، ارتفع أو انخفض ، وإذا قدرناه بنصاب الفضة وهو 600 جراما تقريبا ، فإن نصاب النقود يكون قيمة النقود التي يساويها 600 جراما من الفضة. هذا هو الأصل الذي يبنى عليه مقدار النصاب في النقود ، إلا أنه لما كان استعمال الذهب بين الناس أكثر في الوقت الحاضر من استعمال الفضة ، لارتفاع مستوى المعيشة ، وغلاء الأشياء ، فإن نصاب النقود ينبغي أن يقوم على أساس النقد السائد ، الأكثر انتشارا ، وهو الذهب ، والله أعلم.

### العملات الأجنبية:

إذا كانت العملة الأجنبية في البلد لها أكثر من سعر ، فإنها تزكى من حيث بلوغ النصاب ، ومن حيث المقدار الواجب إخراجه على السعر العالي في البلد ، مراعاة لمصلحة الفقير ، ولأن ذلك السعر هو القيمة التي يملكها صاحب تلك العملة فعلا ، إذ لو أراد ان يبيعها لم يبيعها إلا به.

### المقدار الواجب إخراجه في زكاة العين:

المقدار الواجب إخراجه من الذهب والفضة والنقود في الزكاة هو ربع العشر 2.5% في المائة ، ففي حديث علي المتقدم في زكاة الفضة: «فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ»<sup>(1)</sup> ، وهكذا ففي الألف دينار يجب إخراج خمسة وعشرين دينارا إلخ ، ويجب ضم الذهب والفضة والنقود إلى بعضها في النصاب ، فمن كان عنده مقدار من الذهب وآخر من الفضة ، وآخر من النقود ، كل منها منفردا يقل عن النصاب ، ولكنها إذا جمعت بلغت نصابا ، فإنه يجب عليه ان يزكها ، ويجوز إخراج أحد هذه الأشياء الثلاثة عن الآخر بالقيمة ، فمن وجبت عليه زكاة ذهب أو فضة ، جاز إخراجها ذهبا ، وكذلك من وجبت عليه زكاة في عملة أجنبية جاز أن

يخرج زكاتها منها ، وجاز أن يخرج عنها قيمتها من عملة أخرى.

### الذهب المرصع:

الذهب المرصع بالصدف ونحوه ، أو المخلوط بالنحاس أو الفضة ، إذا كانت قيمته قيمة الذهب الخالص ، فنصابه نصاب الذهب الخالص عشرون ديناراً ، وإن كان ما أضيف إليه يحط من قيمته ، فلا يحسب منه في النصاب إلا الذهب الخالص ، ويطرح وزن ما خلط به. وكذلك لا يحسب في الزكاة ارتفاع القيمة الذي يكون بسبب الصنعة<sup>(1)</sup>.

### الحلي المستعمل للزينة:

الحلي إذا كان جائز الاستعمال لا تجب زكاته ، سواء كان لرجل مثل خاتم الفضة ، والأسنان والأنف من الذهب أو الفضة ، أو كان لامرأة وهو ما تلبسه من حلي الزينة ذهباً أو فضة ، ففي الموطأ: « أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلْبِي بَنَاءَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا لَهُنَّ الْحَلِيُّ فَلَا تُخْرَجُ مِنْ حُلِيِّنَّ الزُّكَاةَ »<sup>(2)</sup> ، ولأن الزكاة تجب في الأموال النامية ، والحلي يراد للبس والزينة ، فنقل من النماء إلى القبيح بوجه جائز ، فلا تجب فيه الزكاة ، بدليل أن المال المعد للنماء والتجارة والعروض تجب فيه الزكاة فإذا غير المالك إلى القنية لم تعد عليه الزكاة .

ولا زكاة في حلي المرأة ولو تكسر ، مادامت تنوى إصلاحه ، فإذا تكسر ، وتنو إصلاحه ، أو تهشم كلية بحيث لا يمكن إصلاحه إلا بإعادة سبكه ، وجب تزكيه ، وكذلك لازكاة على المرأة فيما يجوز لها استعماله من الذهب أو الفضة اتخذته للكراء ، أو الإعارة ، مثل الأساور أو الخلخال ، فإن كان الذهب لرجل

(1) انظر شرح المواق على المختصر 295/2 ، والشرح الكبير 456/1 و459

(2) الموطأ 250/1 و251.



اتخذه للكراء أو الإعارة ، وجب أن يزكّيه (1).

ما تجب زكّاته من الحلّى:

تجب زكاة الحلّى المحرم ، مثل: ما يتحلّى به الرجل من الذهب كالخاتم والسلسلة ، وكذلك الأواني ، مثل ، المباخر والصحون والملاعق والتحف المصنوعة من الذهب أو الفضة ، سواء كانت لرجل ، أو امرأة ، وتجب كذلك زكاة ما يشتريه الرجل أو المرأة ليعطيه لابنته إذا كبرت أو ليجعله صداقا لزوجته ابنة إذا تزوج ، أو ما يشتريه لنوائب الزمان ، إذا احتاج إليه باعه ، وكل ذلك تجب فيه الزكاة (2).

زكاة المرتبات:

الفائدة المتجددة من النقود يكون لها مواعيد متعددة لدفع الزكاة ، وعلى صاحبها أن يحصى كل مبلغ تجدد له منها ، ويحسبه متى بلغ النصاب ويضبط تاريخ ذلك ، وهي عملية شاقة خصوصا في المرتبات والأجور ، حيث يصعب على الموظف تمييز ما بقى له من مرتبه في كل شهر عن الشهر الذي يليه ، وهل يُعدّ ما يسحبه عند رأس الشهر من مرتب الشهر الجارى أو من الشهور السابقة؟ وهي مسألة يصعب تحديدها ، ولذلك فمن الأيسر والأوفق أن تعامل المرتبات معاملة الربح المتجدد في التجارة ، يضم إلى ما قبله إذا بلغ نصابا فمثلا إذا قلنا: نصاب النقود 500 دينار ، وبدأ الموظف من شهر محرم يوفر كل شهر 100 دينار ، فإنه في جمادى الأولى يجتمع له نصاب 500 ، يزكّيه مع مرتبات الشهور اللاحقة في جمادى الأولى من السنة التالية ، مادام رصيده لم ينقص من جمادى السنة الأولى إلى جمادى السنة الثانية عن 500 دينار ، فإن نقص في شهر من الشهور فإنه يبتدئ حساب السنة من الشهر الذي اجتمع له فيه نصاب 500 دينار مرة أخرى

(1) انظر حاشية الدسوقي 460/1.

(2) انظر الشرح الكبير 460/1 .

وهكذا.

وهذه الطريقة لمعرفة ما تجب فيه الزكاة في المرتبات ، تنطبق أيضا على أصحاب المهن الحرة مثل الأطباء والمحامين والمقاولين ، فإنهم جميعا يحسبون ابتداء عام الزكاة من حين أن يجتمع لديهم نصاب من المال ، وما وفروه بعد ذلك من الدخل ، كله يزكى عند رأس الحول الذي اجتمع لهم فيه النصاب<sup>(1)</sup>.

### الأسهم والسندات:

الأسهم: هي حصص في رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية ، فمثلا إذا أرادت جهة ما تأسيس شركة برأس مال كبير وأرادت من الناس الإسهام في رأس مال هذه الشركة ، فإنها تقسم رأس المال المطلوب إلى أسهم متساوية وتعلن ذلك للراغبين في المشاركة في رأس مال الشركة ، فيشتري كل إنسان من هذه الأسهم بحسب قدرته ، وبذلك يكون حامل السهم مالكا في رأس مال الشركة بمقدار ما يملكه من الأسهم ، وله أن يبيع أسهمه لغيره إذا أراد.

السندات: السند وثيقة مكتوبة من مصرف أو مؤسسة تشهد لحاملها بأنه أسلف المؤسسة أو المصرف مبلغا من المال بفائدة معينة ، ولحامل السند أن يبيعه لغيره إذا أراد ، والسندات من العقود الربوية المحرمة إذا كان السلف بفائدة ، كما هو الحال في المصارف الربوية اليوم.

### زكاة الأسهم والسندات:

الأسهم والسندات تأخذ في الزكاة حكم أموال التاجر الذي يقوم سلعته في رأس الحول ويخرج عنها (2.5) في المائة ، فالأسهم والسندات تعد سلعا تجارية ، لأنها تباع وتشتري لغرض الربح والنماء ، ويرتفع سعرها وينخفض ، حسب العرض

(1) وقد ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم فقالوا: إذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول ، فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة ، انظر فتح القدير 528/1.



والطلب ومركز المؤسسة وقدراتها ، فعلى حاملها أن يقومها عند رأس الحول بالسعر الذي يمكنه أن يبيعها به ، فإذا بلغت قيمتها نصابا دفع زكاتها (2.5) في المائة.

### دفع القيمة في الزكاة:

يجوز دفع القيمة في الزكاة نقدا<sup>(1)</sup> إذا دعت إلى ذلك حاجة سواء في ذلك زكاة الحبوب والثمار ، وزكاة الماشية ، فقد جاء في الصحيح أن معاذ قال لأهل اليمن: «أَتُونِي بِعَرَضِ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَيْسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ»<sup>(2)</sup> ، ولأن دفع القيمة يكون أحيانا أسير للمزكى كما ذكر معاذ ، ويكون أيضا أنفع للفقير حيث يقدر بالقيمة التي يأخذها في الزكاة أن يشتري ما يشاء ، وقد أبصر النبي ﷺ في إبل الصدقة ناقة مسنة فغضب على من أخذها ، فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْتَجِعُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ ، فَسَكَّتَ»<sup>(3)</sup> ، وأخذ بعير واحد عن بعيرين هو من باب أخذ القيمة في الزكاة ، ومع أن دفع القيمة جائز إذا دعت إليه حاجة ، فإن علماءنا يكرهونه.

ويجعلونه بمنزلة من يشتري صدقته ، فكان المزكى عندما أبقى شاة الزكاة لنفسه ودفع قيمتها ، كأنه اشتراها لنفسه ، وقد جاء في الصحيح نهي المتصدق أن يشتري صدقته ، وأيضا الزكاة عبادة وقربة ، والأحوط الاقتصار في فعل العبادة على

(1) لا يجوز عند علمائنا إخراج القيمة إلا نقدا ، ولا يجوز إخراج القيمة عرضا أو ثمارا ، أو ماشية ، لأن الغرض من إخراج القيمة الرفق بالفقير حيث تكون القيمة أنفع له في قضاء حوائجه ، وذلك إنما يكون إذا كانت القيمة نقدا لا غيره. لكن ما يأتي في حديث معاذ وما بعده يدل على جواز إخراج القيمة مطلقا ، وابن وهب وجماعة من علمائنا لا يحبون إخراج القيمة ، ولكن إذا أخرجها المزكى أجزاءه ، سواء كانت عينا أو غيرها ، انظر البيان والتحصيل 512/2 وحاشية العدوى على الرسالة 405/2 وحاشية الدسوقي 502/1

(2) البخاري مع فتح الباري 54/4 ، والخميص: ثوب طوله خمسة أذرع ، والليس: الملبوس ، والحديث ذكره البخاري تعليقا ، وفي سنده إلى معاذ انقطاع ، لكنه يتقوى بما ذكره البخاري بعده من أحاديث أخرى كما ذكر الحافظ في فتح الباري.

(3) انظر السنن الكبرى 113/4 ، وحواشي الصدقة معناها صغار الأبل.

ما ورد ، وقد قال النبي ﷺ لمعاذ: « خُذْ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ » (1) ، وهذا نص فيما يجب أخذه من كل صنف .

### إخراج القيمة:

يجوز إعطاء القيمة نقدا في زكاة الفطر كما تقدم في زكاة المال ، حيث كانت القيمة أنفع للفقير ، ولكن إخراج الطعام أفضل ، اقتداء بما كان عليه العمل على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه ، فقد كانت السنة إخراجها صاعا من قمح ، أو صاعا من شعير ، مع أن النقد كان متداولاً على عهدهم ، فإن للتعبد ملحظا في امثال أمر الزكاة.



## الحج

### حكمة مشروعية الحج:

أجمع المسلمون على أن الحج فرض من فرائض الإسلام مرة في العمر على المستطيع القادر عليه لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ .

### فضل الحج:

في الصحيح: «سئل النبي ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ» (1) ، وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرُفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (2) .

والحج عند علمائنا أفضل من الجهاد إذا لم يتعين ، لما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ : «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَاسْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ ارْجِعْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ» (3) ، فإن تعين الجهاد ، أو كان هناك خوف من العدو ، فالجهاد أفضل ، لما تقدم في حديث: «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ» .

والحج أفضل من صدقة التطوع ، إلا إذا اشتدت حاجة الناس إلى الصدقة ، فإنها تكون أفضل من الحج ، أما صدقة الفرض فهي أفضل من الحج ولو فرضاً ،

(1) البخاري مع فتح الباري 124/4 والحج المبرور هو الذي يأتي به صاحبه على الوجه الأكمل مستوفياً متطلباته وشروطه.  
 (2) المصدر السابق 125/4 ، والرفث: القول الفاحش وعلى الأخص في أمر الجماع ، ولم يفسق ، لم يأت بالسيئات والمعاصي ، ورجع كيوم ولدته أمه كناية عن مغفرة ذنوبه.  
 (3) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 10/2 .

فالزكاة الواجبة تقدم على الحج ، فلا ينبغي للمسلم أن يحج وعليه دين من الزكاة الواجبة .

## أركان الحج

### الركن الأول : الإحرام

الإحرام معناه: نية الحج والدخول فيه لمن يريد أن يحرم بالحج<sup>(1)</sup> وحده ، أو نية الحج والعمرة لمن يريد أن يحرم بالحج والعمرة معا ، ويسمى هذا قارنا كما يأتي .

وكثيراً ما يخلط الناس بين معنى الإحرام ، ومعنى التجرد من المخيط والمحيط في الحج ، فيظنون الإحرام هو التجرد ، مع أن التجرد أمر آخر ليس من أركان الحج ، وإنما هو واجب لمن قدر عليه ، تلزم في تركه الفدية ، فمن نوى الحج بقلبه فهو محرم ، يلزمه ما يلزم المحرم ، من أداء المناسك التي بها يتم إحرامه ، ويحرم عليه ما يحرم على المحرم من ممنوعات الإحرام ، ففي الصحيح: « مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ »<sup>(2)</sup> ، وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه إذا أراد الخروج إلى مكة : « يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَأْسُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ »<sup>(3)</sup> . والإهلال معناه: رفع الصوت بالتلبية مع نية الحج أو العمرة ، وليس معناه التجرد ولبس ثياب الإحرام ، كما هو بين من الحديث .

### وقت الإحرام بالحج:

يبتدئ وقت الإحرام بالحج من أول شوال ويستمر إلى فجر يوم النحر ، وهذا

(1) لأنه من أحرم إذا دخل في حرمة الحج أو العمرة ، ومنه أحرم بالصلاة إذا دخل فيها.  
 (2) البخاري مع فتح الباري 143/4 ، وأهل معناه: أحرم.  
 (3) المصدر السابق 156/4.



ما يسمى بالمیقات الزماني للحج ، قال الله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾ (1) ، ويمتد زمن التحلل من الحج إلى آخر شهر ذي الحجة ، وينعقد الإحرام بالحج قبل شوال في أي وقت ، طوال السنة ، ولكنه مكروه .

مكان الإحرام (المواقيت):

مكان الإحرام ، وهو ما يسمى بالمیقات المكاني للحج أو العمرة يختلف باختلاف الجهات التي يوجد فيها من يريد الإحرام ، ولا يخرج عن الحالات الآتية:

1 - ذو الحليفة (أبيار علي) ، وهذا هو مكان الإحرام لمن كان قادما إلى مكة المكرمة ، من جهة المدينة المنورة ، وهو المكان الذي أهل منه النبي ﷺ وأصحابه في حجة الوداع.

2 - الجحفة تقع بين مكة والمدينة إلى الشمال الغربي من مكة ، وهي لمن قدم من مصر والمغرب والشام وأفريقيا وأوروبا الغربية. ومن قدم من المدينة يحرم من رابع ، لأنها من أعمال الجحفة ، ومتصلة بها ، وعليه يكون الإحرام منها إحراما من أول الميقات وليس قبله (2) .

3 - يَلْمَلَمَ لأهل اليمن والهند وأندونيسيا وبلاد جنوب شرق آسيا ، وتقع جنوب مكة.

4 - قرن المنازل شمال شرقي مكة ، لأهل نجد ومن كان في جهتها.

5 - ذات عرق ، شمال شرقي مكة ، وهي لأهل العراق وإيران والبلاد الشرقية (3) .

(1) البقرة 4/156.

(2) وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإحرام من رابع مكروه ، لأنه إحرام قبل الميقات ، لأن بين رابع والجحفة (17) كيلو مترا ، انظر شرح المواقيت 18/3 وسواهب الجليل 21/3.

(3) انظر الشرح الكبير 21/2.

6 - من كان مسكنه بين هذه الأماكن وبين مكة خارج حدود الحرم فإنه يحرم

من بيته أو من أقرب مسجد له.

7 - من كان مقيماً في مكة ، أو حولها داخل الحرم ، مثل منى ومزدلفة ،

يندب له الإحرام من المسجد الحرام إذا كان يريد الإحرام بالحج مفرداً ، فإن كان

يريد الإحرام بالحج والعمرة معا (قارنا) أو بالعمرة وحدها فيجب عليه أن يخرج

خارج حدود الحرم ، مثل الجعرانة أو التتعيم ، ليحرم منه ليكون قد جمع في

إحرامه للعمرة بين الحل والحرم ، لأن كل إحرام لأبد له من الجمع بين الحل

والحرم ، وإحرامه بالحج يتم له فيه الجمع بين الحل والحرم في عرفة ، لأن عرفة

في الحل.

ويتدب لمن كان مقيماً في مكة ، وهو أجنبي عنها من أهل المواقيت التي

تقدمت ، يندب له أن يخرج ويحرم من ميقات بلده إن تيسر له ذلك ، فإن خالف

وأحرم من المسجد الحرام صح إحرامه ولا شيء عليه<sup>(1)</sup> .

وكل من مر بميقات من المواقيت المتقدمة ، أو مرّ محاذياً له ، بئر أو بحر أو

جو ، وجب عليه أن يحرم منه ، ولو لم يكن من أهل ذلك الميقات ، إلا أهل

المغرب ومصر ومن في جهتهم ، إذا مروا على ميقات أهل المدينة (ذي الحليفة)

فإنه يندب لهم الإحرام ، ولا يجب عليهم ، لأنهم يمرون فيما بعد على ميقاتهم

الأصلي وهو الجحفة ، والدليل على تحديد المواقيت لكل أهل بلد على النحو

المتقدم ما جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ

الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ لِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ

هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ



فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»<sup>(1)</sup> ، وفي الصحيح: أنه لما فتحت العراق حد عمر لأهلها ذات عرق ليحرموا منها<sup>(2)</sup> .

ما يطلب من المحرم فعله قبل الإحرام :

### 1 - إزالة الشعث قبل الإحرام :

وذلك يكون بتقليم الأظافر وقص الشارب ، وحلق العانة ، ونتف الإبط ، ويندب إبقاء شعر الرأس وعدم حلقه ، طلبا للشعث في الحج ، فإن الشعث في الحج صفة محمودة ، وقد جاء في الحديث أن الباري عز وجل يوم عرفة يقول: « انظروا لعبادي شعثاً غبراً ، اشهدوا أنني قد غفرت لهم ذنوبهم »<sup>(3)</sup> ، وكان ابن عمر إذا رأى في رمضان أنه يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج .

### 2 - الاغتسال قبل الإحرام:

وَصِفَةُ الاغتسال كصفة الغسل من الجنابة ، لما جاء في الموطأ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخوله مكة ، ولو قوفه عشية عرفة»<sup>(4)</sup> وجاء عنه أيضاً قوله: « إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم ، وإذا أراد أن يدخل مكة »<sup>(5)</sup> ، وجاء في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : « نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ بِأَمْرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلَ »<sup>(6)</sup> ، ويندب أن يكون الاغتسال متصلاً بالإحرام قدر الإمكان ، ويجوز الفصل بما لا بد منه للمحرم ، وقد اغتسل النبي ﷺ بالمدينة

(1) البخاري مع فتح الباري 130/4 .

(2) المصدر السابق 132/4 .

(3) موارد الظمان ص 240 .

(4) الموطأ 322/1 .

(5) السنن الكبرى 33/5 .

(6) المصدر السابق 32/5 .

وتجرد ، ولبس ثوبي إحرامه ، ولما وصل إلى ذي الحليفة صلى وأحرم (1) .

### 3. التجرد من المحيط والمخيط :

وذلك في حق الذكر ، ولو صبيا ، دون الأنثى ، فإنه يجوز لها لبس المحيط لسائر أعضائها ، ما عدا وجهها وكفيها ، ففي الصحيح عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « أَنْ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثُوبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ » (2) ، وفي حديث عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ : « نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَازِينَ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسَ وَالزَّعْفَرَانَ مِنَ الثِّيَابِ وَلْتَلْبَسَنَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ الْأَوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا » (3) .

### صفة لباس المحرم:

لا يجوز للرجل وقت الإحرام أن يلبس شيئا محيطا بعضو من أعضائه ، كيدته أو رجله ، ومن باب أولى يحرم عليه شيء يحيط ببدنه كله ، سواء كانت إحاطة الثوب بالعضو بخياطة ، وتخليل وعقد ، أو قفل بأزرار أو غير ذلك ، وكذلك يحرم عليه تغطية رأسه أو وجهه ليلا أو نهارا ، ولا يلبس نعلا مقفلا ، وإنما يأتزر ، أي يلف على وسطه ثوبا يستر عورته ، ويشده بالثني من أعلاه من غير ربط ، أو تخليل ، ولا يشده بتكة أو بخيط ، ولا يلبس تحته سراويل قصيرة ، ولا طويلة ، ولا يحتزم فوقه بحزام ، وإذا أراد الاحتزام بشيء يضع فيه ماله ونفقته (البوط) ، وجب أن يكون ذلك الحزام تحت المئزر ملتصقا بالجلد ، ويرتدي المحرم بثوب

(1) مسلم 869/2.

(2) مسلم 835/2.

(3) الورس هو نبت أصفر يصبغ به. أبو داود 166/2.



آخر يلف به بطنه وكتفيه ، ويجوز أن يكون بالثوب الذي يلتف به خياطة ، أو أكمام ، أو رقبة على هيئة رقبة القميص ، بشرط أن لا يلبسه لبسه المعتاد بل يلفه على نفسه منكسا ، أو يشتمل به كما يشتمل بالثوب غير المخيط ، فتحريم المخيط على المحرم إنما هو إذا لبسه على الهيئة المعتادة أما اشتماله به اشتمال الثوب غير المخيط فلا يضر .

ويلبس المحرم نعلا بسير واحد أو سيرين ، ولا يكون السير عريضا يغطي الأصابع .

ولا يجوز له لبس شيء محيط بعضو من أعضائه مثل الخاتم<sup>(1)</sup> والساعة ، أو سبحة أو علاقة يعلقها في عنقه ، ومن فعل ذلك تلزمه الفدية .

ويجوز له لبس النظارة التي لا يستطيع الاستغناء عنها لأنها تصير كجزء منه لا يستطيع الاستغناء عنها ، ولا يعصب المحرم رأسه ، ولاعضوا من أعضائه ، ولايلصق عليه لزقة ، وإذا احتاج إلى ذلك لمرض أو جرح جاز ، ووجب عليه الفدية<sup>(2)</sup> .

- أما المرأة فلها أن تلبس وقت الإحرام ماتشاء من اللبس الساتر لبدنها ، غير وجهها وكفيها ، فإنَّ إحرامَ المرأة في وجهها وكفيها ، فيحرم عليها لبس القفاز ، ولها أن تستر وجهها عن أعين الناس ، ويجب عليها الستر إن خشيت أن يفتن بها الرجال ، وسترها لوجهها يكون بسدل شيء عليه من غير غرز ولاربط ، فإن فعلت ذلك بغير غرز أو ربط لزمته الفدية<sup>(3)</sup> ، وللمرأة أن تلبس وقت الإحرام الذهب والحريير بما في ذلك الخاتم في إصبعها لما تقدم في حديث عبد الله بن عمر: « ... وَكُلِّبَسُ

(1) ومن علمائنا من يرى أن المحرم له لبس الخاتم ولافدية عليه ، انظر مواهب الجليل 142/3 ، وقد روى الأذن بلبس الخاتم للمحرم عن ابن عباس انظر السنن الكبرى 65/5 .  
(2) انظر الشرح الكبير 58/2 .  
(3) انظر مواهب الجليل 141/3 .

بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ» (1) ، فقد تناول الحديث بعمومه الإذن لها في لبس الحرير ، ويقاس عليه الحلّي من الذهب وغيره .

#### 4 . صلاة ركعتين قبل الإحرام :

ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الثانية ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ويكفي عنها صلاة الفريضة ، إذا كان الوقت وقت صلاة فرض ، ففي الصحيح من حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ : « فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ » (2) ، وفي رواية : « فَصَلَّى الظُّهْرَ .. ثُمَّ رَكِبَ » ، كما يأتي .

#### 5 . التلبية ومتى يقطعها المحرم :

وذلك عقب نية الإحرام ، ففي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : « أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَأْسُهُ قَائِمَةً » (3) ، وفي الصحيح أن تلبية رسول الله ﷺ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » (4) ، واتصال التلبية بالإحرام سنة ، فلا يضر الفصل اليسير بينهما ، أما الفصل الطويل كنصف يوم فأكثر ، فيلزم هدي على فاعله ، لأنه ترك واجبا من واجبات الحج .

وتندب إعادة التلبية وتكرارها ، فيلبي المحرم بالحج من الميقات إلى أن يدخل المسجد الحرام ، ثم يتوقف حتى يطوف ويسعى ، ثم يعود إلى التلبية بعد الطواف والسعي سواء في المسجد وفي المسكن ، وخصوصا عند تجدد الأحوال ، مثل الركوب والنزول والصعود والهبوط ، وملاقاة الرفاق وغير ذلك ، ويستمر

(1) أبو داود 166/2 .

(2) مسلم 887/2 .

(3) البخاري مع فتح الباري 156/4 .

(4) المصدر السابق 152/4 .



المحرم بالحج على ذلك يلبي إلى أن يصلي الظهر والعصر جمعا يوم عرفة ، وفي رواية عند علمائنا يستمر في التلبية إلى رمي جمرة العقبة ، لما جاء في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ »<sup>(1)</sup> ، وإذا ترك المحرم التلبية بعد الإحرام ، فلم يعد لها حتى فرغ من حجه لزمه هدي ، ويندب التوسط في علو الصوت بالتلبية بحيث يُسمع الملبي نفسه ومن يليه ، وكذلك يندب التوسط في تكرارها فلا يكثر التكرار جدا حتى يحصل له الملل ، ولا يقلل حتى تفوته الشعيرة<sup>(2)</sup> .

ومن أحرم بالعمرة من الميقات يلبي إلى دخول المسجد الحرام ، ثم يقطع التلبية ولا يعيدها ، ومن أحرم بالعمرة من غير الميقات ، مثل (التنعيم) وهو ما يعرف بمساجد عائشة ، فإنه يلبي إلى دخول بيوت مكة ، ثم يقطع التلبية<sup>(3)</sup> .

الحيض لا يمنع من الإحرام:

الطهارة ليست شرطا لصحة الإحرام ، فيجوز للمرأة إذا كانت حائضا عند الميقات أن تحرم ، وتحضر جميع الأماكن وتؤدي المشاعر كلها ما عدا الطواف لأنه لا يجوز لها دخول المسجد وهي حائض ، فقد جاء في الصحيح عن عائشة في حجها مع النبي ﷺ قالت: « قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي »<sup>(4)</sup> .

(1) مسلم 931/2.

(2) انظر الشرح الكبير 40/2.

(3) المصدر السابق 40/2.

(4) البخاري مع فتح الباري 250/4.

## آداب دخول مكة :

**1 -** يستحب النزول (بذي طوى) عند مدخل مكة ، والاعتسال فيها ، لما جاء في الصحيح: « أن ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم بييت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك» (1) ، ولا يسن هذا الاعتسال للمرأة الحائض ولا النفساء ، لأن الغسل للطواف ، وكلتاها ممنوعتان من الطواف .

**2 -** دخول مكة من الثنية العليا التي ينزل منها إلى (المعلاة) والخروج من مكة من الثنية السفلى بأسفل مكة من جهة باب (الشبيكة) فقد جاء في الصحيح أن النبي ﷺ: « يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى » (2) .

## آداب دخول المسجد الحرام:

**1 -** تندب المبادرة إلى المسجد الحرام بعد دخول مكة ، ولا يتأخر القادم إلا بما تدعو الضرورة إليه ، مثل حط أمتعته في مكان آمن ، وتناول أكل خفيف ، والطهارة إن احتاج إلى ذلك ، فقد كانت سنة النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد .

**2 -** يستحب الدخول من باب السلام ، ويقدم الداخل رجله اليمنى اتباعاً للسنّة ، ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ويحمد الله ، ويقول: « اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ » ، وإذا خرج يصلي على رسول الله ﷺ ، ويقول: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » ، وهذا الدعاء يستحب عند دخول كل مسجد كما تقدم .

**3 -** وإذا رأى الداخل الكعبة المشرفة يستحب أن يدعو ويقول: اللهم زد هذا

(1) مسلم 919/2.

(2) مسلم 918/2.



البيت تشريفا وتكريما وتعظيما وبراء. وأن يستشعر تعظيم البيت ويمتلا قلبه مهابة له وإجلالا ، قال الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ (1) ، ولا يرفع الداخل يديه عند رؤية الكعبة ، فقد سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه ، فقال: « مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ ، وَقَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ » (2) .

(1) الحج آية 30.

(2) أبو داود 175/2.

## الركن الثاني - الطواف

صفة الطواف بأنواعه:

إذا كان المحرم نوى وقت إحرامه الحج ، أو الحج والعمرة معا ، فعليه أن يطوف طواف القدوم ، إن كان قد أحرم بهما من الميقات ، وإن إحرامه بالعمرة وحدها ، فعليه أن يطوف طواف العمرة .

وصفة الطواف بجميع أنواعه ، للحج أو العمرة أو في غيرهما واحدة :

يتطهر قبله الطائف من الحدث ، بحيث يكون متوضئاً ، ويتطهر من الخبث ، بحيث يكون بدنه وثوبه طاهراً من النجاسة ، ويكون مستور العورة كما في الصلاة ، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها : « إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم ، توضأ ثم طاف بالبيت » (1) .

ثم يطوف سبعة أشواط على النحو الآتي :

1 - البدء من الحجر الأسود :

لما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ ابتداء طوافه باستلام الحجر (2) .

وتقيل الحجر مندوب إليه ما لم يترتب عليه أذى للنفس أو للآخرين ، أو يترتب عليه التصاق أجساد الرجال والنساء في المدافعة حوله ، فإذا ترتب عليه شيء من ذلك فينبغي تركه ، لأن دفع المفسد مقدم على جلب المصالح ، وقد جاء عن ابن عباس كراهة المزاحمة ، وقال : « لا يؤذي ، ولا يؤذى » ، وهذا أولى ، فإن حرمة المسلم أعظم عند الله تعالى من حرمة الكعبة .

(1) البخاري مع فتح الباري 223/4 .

(2) مسلم 893/2 .



وإذا قبل الطائف الحجر الأسود أثناء الطواف ، فينبغي له أن يقف مكانه عند الانحاء لتقبيله ، ولا يتحرك من مكانه إلا بعد أن ينتصب قائما ، لأنه إذا تحرك من مكانه وهو منحني ، فقد مشى في الطواف وجزء من بدنه ليس خارجا عن الشاذروان الذي هو جزء من الكعبة ، فيفسد طوافه (1) .

ويكره تمرير الوجه أو السجود على الحجر الأسود ، لأن السنة أتت بتقبيله دون تمرير الوجه عليه ، وإذا لم يقدر الطائف على تقبيله بسبب الزحمة ، لمسه بيده إن وصله ، أو بعصى ، ثم وضعها على فيه ويكبر ، فإذا لم يقدر على لمسه استقبله وكبر ودعا .

فقد جاء عن عبد الرحمن بن عوف ، أنه كان إذا أتى الركن ، فوجدهم يزدحمون عليه استقبله ، وكبر ودعا ، ثم طاف ، هذا إذا لم يترتب على استقباله والوقوف عنده تضيق على الناس ، وأذى للطائفين ، فإن كان كذلك كما هو الحال الآن ، فلا يبغي الوقوف عنده ، رفعا للضرر ، بل يكبر الطائف ويمضي دون أن يقف ويستقبله ، وإن شاء أشار إليه بيده ، وإن شاء لم يشر (2) .

وأكثر ما يصيب الناس من أذى واختناق في الطواف ، إنما هو بسبب وقوف أكثرهم في اتجاه الحجر واستقبالهم له ، ورفع أيديهم نحوه يشيرون إليه ثلاثة مرات ، ولا تستطيع أن تحرك الواحد منهم من مكانه قبل أن يتم الإشارة بيديه إلى الحجر ثلاث مرات مهما فعلت ، وكأنه يراها من أوجب الواجبات ، وقد كان رسول الله ﷺ يستلم الركن بمحجن معه ويقبله في حجة الوداع ، كراهة أن يصرف

(1) انظر تمة الكلام على آداب تقبيل الحجر عند الكلام على: شروط صحة الطواف ص خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة..

(2) من العلماء من يرى الإشارة إلى الركن عند عدم القدرة على لمسه أو تقبيله لما جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ طاف على البعير ، وكلما أتى على الركن أشار إليه. وهي تحتل أن يكون معناها الإشارة إلى الركن من بعيد عند عدم الوصول إليه ، ويحتمل أن تكون بمعنى استلام الركن بالمحجن كما تصرح به الرواية الآتية بعد قليل ، انظر البخاري مع فتح الباري 222/4 ، والتمهيد 226/22.

عنه الناس (1) .

وكان عمر إذا وجد على الركن زحاما ، كبر ورفع يديه ومضى ، ولم يستلم ، وقال ابن عباس: لو ددت أن الذي يزاحم على الركن ينقلب كفافا؟ ، لا له ولا عليه (2) ، أي يخلص من طوافه لا إثم عليه ولا أجر له.

## 2. المشي في الطواف للقادر :

لما جاء في الصحيح: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا » (3) ، فإن كان من يريد الطواف عاجزا أو كان يشق عليه المشي بسبب مرض ، جاز له الطواف محمولا ، ولا يلزمه هدى وإذا قدر العاجز بعد أن طاف محمولا على الطواف ماشيا وجب عليه أن يعيده مادام موجودا في مكة ، أما الصحيح القادر على المشي فلا يجوز له الطواف راكبا ، وإذا طاف راكبا ، وجب عليه أن يعيد الطواف ، ولا يجبر طوافه راكبا بالهدى مادام باقيا في مكة ، فإن رجع إلى بلده ، لزمه هدي لتقصيره ، وكفاه طوافه .

## 3. الخيب ، أو الرمل :

وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى ، في الثلاثة الأشواط الأولى لغير النساء ، وذلك في طواف القدوم ، وفي العمرة لمن أحرم بها من الحل ، سواء كان من الميقات أو من التنعيم ، وفي طواف الإفاضة لمن فاته طواف القدوم. أما من طاف طواف القدوم فلا يندب له الإسراع في طواف الإفاضة ، وكذلك لا يندب الإسراع في طواف الوداع ، أو في طواف تطوع ، ففي الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ سَعَى

(1) مسلم 927/2 .

(2) المصنف 36/5 .

(3) مسلم 922/2 .



ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً» (1) .

وعند الزحمة ينبغي الاقتصار على القدر المستطاع من الإسراع دون إيذاء الناس ومدافعتهم ، ويطلب بالإسراع في الطواف الكبير والصغير ، وكذلك من طيف به محمولا ولا تطلب به النساء ، فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « يا معشر النساء ، ليس عليكم رمل بالبيت ، لَكُنَّ فِينَا أَسْوَةَ» (2) .

#### 4 . الدعاء أثناء الطواف :

ويكون مع الخشوع وحضور القلب ، وتكره في الطواف كثرة الكلام ، وليس في الطواف دعاء مخصوص لابد منه ، بل يدعو الإنسان بما يحضره ، وأحسن الدعاء ما كان بجوامع الكلم مما ورد في الكتاب والسنة وكان صادرا من القلب عن التجاء واضطرار ، لا مجرد ترداد باللسان ، لقول الله تعالى : ﴿أَمِّنْ يَجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ وليكثر الطائف من : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، فقد كان عمر يلزمها عند الطواف ، وفي حديث عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنتين : « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» (3) .

#### 5 . الاقتراب من الكعبة في الطواف للرجال :

ذلك لأن الاقتراب منها بمثابة الصف الأول في الصلاة .

#### 6 . ابتعاد النساء في الطواف عن الرجال :

فيندب لهن الطواف من وراء الرجال ، لأنه أستر لهن ، ففي الصحيح أن النبي ﷺ ،

(1) مسلم 920/2 .

(2) السنن الكبرى 84/5 وانظر الشرح الكبير 41/2 و43 .

(3) أبو داود 179/2 .

قال لأم سلمة: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» (1)، وفي الصحيح: «لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرَّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ» (2)، وقد قالت لها امرأة: «انْطَلِقِي نَسْتَلِمِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ انْطَلِقِي عَنكَ، وَأَبَتْ»، وكان النساء يطفن بالليل عندما يخف الازدحام، ففي الصحيح: «يَخْرُجْنَ مُتَّكِرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطْفُنَ مَعَ الرَّجَالِ وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرَّجَالُ» (3)، ومعناه: أنهن إذا أردن دخول البيت وقفن عن الدخول حال كون الرجال مخرَجين منه، ورأى عمر رجلا يطوف مع النساء فضربه بالدرية.

فعلى النساء أن لا يزاحمن الرجال في الطواف، وأن يقتصرن على الطواف الواجب ولا يتطوعن بالطواف أيام الموسم عندما يكون الطواف مزدحما، إلا إذا خصص لهن وقت بالليل لا يشاركهن فيه الرجال، ولا ينبغي لهن أن يزاحمن الرجال على استلام الحجر، قال ابن عبد البر: عن عائشة وعطاء وغيرهما: الاستلام للرجال دون النساء، وعليه جماعة الفقهاء (4).

### 7. استلام الركن اليماني باليد :

وذلك في كل شوط عندما يمر به الطائف، بأن يضع، يده عليه ويضعها على فيه، ولا يقبله بفمه، ففي الصحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ» (5)، ولذلك يكره استلام الركنين الشاميين (الشامي والعراقي).

(1) البخاري مع فتح الباري 227/4.

(2) انظر المصدر السابق 226/4 وحجرة أي منفردة عن الرجال.

(3) البخاري مع فتح الباري 227/4.

(4) التمهيد 263/22.

(5) البخاري مع فتح الباري 220/4.



## 8 - خروج البدن عن الشاذروان<sup>(1)</sup> ، وحجر إسماعيل<sup>(2)</sup> :

لأن كلا من الشاذروان وحجر إسماعيل جزء من الكعبة ، والطواف الذي أمر الله به هو الطواف بالكعبة ، وليس فيها ، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(3)</sup> ولذلك يجب على الطائف أن لا يضع يده على الكعبة ، أو على الحجر أثناء الطواف وهو يمشي .

## 9 . الدعاء عند الملتزم :

وذلك بعد الفراغ من الطواف ، وقبل صلاة الركعتين إذا لم يشتد الزحام والملتزم هو حائط الكعبة بين الباب والحجر الأسود ، ويسمى الحطيم أيضا ، يندب استلامه ، ووضع الصدر والوجه والذراعين وبسطهما عليه. ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه قال: «طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبْرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ أَلَا تَتَعَوَّذُ قَالَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعِيَهُ وَكَفِّيَهُ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ»<sup>(3)</sup> .

## 10 . ركعتا الطواف :

تجب صلاة ركعتين بعد الطواف ، متصلتين به من غير فاصل طويل ، ففي الصحيح أن النبي ﷺ: «اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ

(1) الشاذروان: بناء صغير ، ارتفاعه أقل من ذراع ، ملتصق بأسفل جدار الكعبة مثبتة به حلق نحاسية تربط فيها كسوة الكعبة.

(2) حجر إسماعيل بناء على شكل قوس ارتفاعه يزيد على المتر قليلا يقع في الجهة التي بها ميزاب الرحمة.

(3) أبو داود 181/2.

وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» (1) .

وتندب صلاة الركعتين خلف مقام (2) إبراهيم عليه السلام ، إذا اتسع المكان أما عند شدة الازدحام واختلاط الرجال بالنساء ، فيصليهما الإنسان في أي مكان المسجد ، عدا حجر إسماعيل ، فلا تصليان فيه ، بل إن صلاة ركعتي الطواف تصح حتى خارج المسجد ، ففي الصحيح: « وَصَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ » (3) .

الطواف بعد صلاة العصر والصبح :

ومن طاف بعد صلاة العصر يندب له أن يؤخر ركعتي الطواف بعد صلاة المغرب ومن طاف بعد صلاة الصبح يندب له أن يؤخر الركعتين بعد طلوع الشمس ، ما لم ينتقض وضوؤه ، فإن انتقض وضوؤه ، وجب أن يعيد الطواف ، إن كان طوافاً واجباً ، وقد روي عن عائشة وابن عمر: « إِذَا أَرَدْتَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ أَوْ الْعَصْرِ فَطُفْ ، وَأَخِّرْ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ أَوْ حَتَّى تَطْلُعَ فَصَلِّ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ » (4) .

11 . الشرب من زمزم:

يندب بعد الفراغ من الطواف وركعتيه ، وقبل الخروج إلى الصفا والمروة الشرب من ماء زمزم والتضلع منه ، ففي الصحيح أن النبي ﷺ بعد أن طاف بالبيت طواف الإفاضة ، أتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: « أَنْزَعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَأْوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ

(1) مسلم 888/2 .

(2) والمراد بالمقام الحجر الذي كان يقف عليه إبراهيم عند بناء البيت ، وفيه أثر أقدامه عليه الصلاة والسلام كما جاء في الحديث ، البخاري مع فتح الباري 217/7 ، وانظر حاشية الدسوقي 42/2 .

(3) البخاري مع فتح الباري 235/4 .

(4) المصدر السابق 235/4 وانظر مواهب الجليل 115/3 .



مِنْهُ» (1) ، وفي الصحيح في قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال عن ماء زمزم: « إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ » (2) ، وجاء في أدب الشرب منها أن رجلاً جاء إلى ابن عباس من عند زمزم فقال له ابن عباس: « إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا وَتَضَلَّعْ مِنْهَا فَإِذَا فَرَّغْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ إِنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ » (3) ، وفي حديث ابن عباس قال ، قال رسول الله ﷺ: « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ » (4) .

قال ابن العربي: (شربناه للعلم ، فليتنا شربناه للورع ، وأولى ما يشرب له: تحقيق التوحيد ، والموت عليه ، والعزة بطاعة الله) (5) .

(1) مسلم 892/2.

(2) مسلم 1922/4 ومعناه أن ماءها يشبع كما يشبع الطعام.

(3) المستدرک 472/1 ، وقال الذهبي في سنده انقطاع ، والتضلع: الشرب حتى الامتلاء إلى أن يتمدد الجنب والأضلاع .

(4) المستدرک 473/1 ، وقال الذهبي: صحيح إن سلم من الجارود ، وانظر فتح الباري 238/4.

(5) شرح الأبي على مسلم 354/3.

## الركن الثالث - السعي

ثم إذا أراد المحرم السعي بعد الطواف عليه أن يتبع الخطوات الآتية :

**1 -** تقبيل الحجر الأسود بعد صلاة ركعتي الطواف ، وقبل الخروج إلى

المسعى إن تيسر ذلك ولم يشتد الزحام ، ففي الصحيح في وصف حجة النبي ﷺ  
«... ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا..» (1) .

**2 -** طهارة الحدث إن انتقض وضوءه ، وهي مندوبة وليست واجبة ، وكذلك

طهارة الخبث ، ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال لعائشة ، وقد حاضت : « افعلي كَمَا  
يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي » (2) ، فلم يمنعها النبي ﷺ إلا

من الطواف ، فدل على أن الطهارة ليست شرطاً في السعي بين الصفا والمروة ،

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما : « إذا طافت المرأة ثم حاضت قبل أن تسعي بين

الصفا والمروة ، فلتسع » (3) ، وكانت الطهارة مندوبة ، لأنها الأليق بأداء الشعيرة

ومن انتقض وضوءه أثناء السعي ، يندب له أن يجدد وضوءه ، ويبني على ما فعل

قبل الوضوء.

**3 -** البدء بالصفا :

وذلك بأن تكون بداية السعي من الصفا ، والانتهاء من المروة ، ففي الصحيح

أن النبي ﷺ خرج من الباب (4) إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا ، قرأ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا

(1) مسلم 888/2.

(2) البخاري مع فتح الباري 250/4.

(3) السنن الكبرى 96/5.

(4) هو باب بني مخزوم ، وهو باب الصفا ، وخرج منه لأنه أقرب الأبواب إلى الصفا.



وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴿١﴾ ، وقال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأُ بِالصَّفَا فَرَقِي عَلَيْهِ» (1) ،  
ومن بدأ السعي بالمرورة ألغى الشوط الأول ، الذي بدأه من المرورة ، وابتدأ عد  
الأشواط من الصفا ، وَيَعُدُّ الذَّهَابَ شَوْطًا وَالرَّجُوعَ شَوْطًا آخَرَ ، حتى يتم السبع  
أشواط ، ويكون عندها قد وقف أربع مرات على الصفا ، وأربع مرات على المرورة .  
4 . تتابع الأشواط :

يجب تتابع أشواط السعي من غير فصل طويل بينها ، والفصل اليسير لا يضر  
مثل الفصل بصلاة الجنائزة ، أو الجلوس قليلا للراحة وشرب الماء ، أو الوقوف  
قليلا لكلام أحد ، أو لبيع أو شراء ، فإن كان الفصل طويلا بحيث يرى فاعله كأنه  
تارك ما كان فيه من السعي ، ومعرض عنه ، فيجب ابتداء السعي من جديد ، ولا  
يضر الفصل بالوضوء لمن انتقض وضوؤه أثناء السعي ، بل يتوضأ ويبني على ما  
فعل قبل انتقاض وضوئه ، وقال العلماء: لا يقطع السعي لصلاة الجماعة إذا أقيمت ،  
بخلاف الطواف فإنه يقطع لصلاة الجماعة ، لأن الطواف داخل المسجد ، أما  
المسعى فهو خارج المسجد ، ومن خالف وقطع السعي لصلاة الجماعة ، فلا يفسد  
سعيه ، ويبني على ما فعل قبل الصلاة ، مثل من كانت عليه صلاة تذكرها أثناء  
السعي وضاق وقتها ، فإنه يقطع السعي ويصليها ، ثم يبني على ما فعل ، وكذلك  
من أقيمت عليه الجماعة ، ولم يتمكن من مواصلة السعي ، لامتلاء المسعى  
بالمصلين كما هو الحال في هذه الأيام ، فإنه يصلي مع الجماعة ثم يبني على ما  
فعل قبل الصلاة .

في الموطأ أن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير ، فخرجت  
تطوف بين الصفا والمرورة ماشية وكانت امرأة ثقيلة ، فجاءت حين انصرف الناس  
من العشاء ، فلم تقض طوافها ، حتى نودي بالأولى من الصبح فقضت طوافها فيما

بينها وبينه (1) .

5 - الإسراع بين العمودين الأخضرين في الأشواط كلها ذهاباً ورجوعاً ، ففي

الصحيح في وصف سعي النبي ﷺ: « ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدْتَا مَشَى حَتَّى آتَى الْمَرْوَةَ ففَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا» (2) ، وهذا الإسراع خاص بالرجال دون النساء ، مثل الرمل في الطواف .

6 - الدعاء أثناء السعي والذكر بما يتيسر للإنسان من غير حد ، لأن السعي من

المواطن التي يستجاب فيها الدعاء في الحج والعمرة ، وكان من دعاء ابن عمر رضي الله عنهما إذا رقي الصفا: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَإِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تُنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنْتَ مُسْلِمٌ» (3) ، ومن جوامع الذكر الباقيات الصالحات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر يكررها الإنسان في سعيه ، وفي طوافه مع الدعاء.

7 - الصعود على الصفا وعلى المروة في الأشواط كلها ، والوقوف للذكر

والدعاء ويكون الواقف مستقبلاً للكعبة ، ففي الصحيح أن النبي ﷺ صعد على الصفا حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدْتَا مَشَى حَتَّى آتَى الْمَرْوَةَ ففَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا» (4)

(1) الموطأ 341/1 وانظر شرح الزرقاني على خليل 266/2 ، والمصدر السابق 296/2 ومواهب الجليل

86/3 وشرح الرسالة (كفاية الطالب) 461/2.

(2) مسلم 888/2.

(3) الموطأ 373/1 .

(4) مسلم 888/2.



ما يفعله الحاج بعد السعي :

إذا فرغ الحاج من السعي ، ينبغي له أن يكثّر من الطواف بالبيت ، ليلاً ونهاراً قدر الإمكان ، ويحافظ على الصلوات في الحرم مع الجماعة مادام موجوداً بمكة ، والتطوع بالطواف في الحرم أفضل من التطوع بالصلاة ، للغرباء القادمين إلى مكة ، وليس السعي إلا مرة واحدة في الحج ، فلا يعاد ، ولا يتطوع به كما يتطوع بالطواف .

ويعيد الحاج التلبية بعد السعي وهو بمكة ويستمر على ذلك إلى الزوال من يوم عرفة كما تقدم ، ويندب للإمام أن يخطب في الحجاج يوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر خطبة يعلمهم فيها ما يفعلونه من المناسك.

الخروج يوم التروية<sup>(1)</sup> إلى منى:

السنة أن يخرج الحجاج من مكة يوم الثامن من ذي الحجة ، وهم يلبون ، بحيث يدركون صلاة الظهر بمنى ، ويصلونها قصراً ، ولا يصلون الظهر في الحرم ، ولو وافق ذلك اليوم يوم الجمعة<sup>(2)</sup> ، ويبقى الحجاج في منى يصلون بها خمس صلوات ، يقصرون الصلاة ، ثم يخرجون منها بعد طلوع الشمس من اليوم التاسع يتوجهون إلى عرفة ، ومن كان من الحجاج متمتعاً قد أحرم بعمرة عند دخول مكة وتحلل منها ، فإنه يحرم يوم التروية بالحج من الحرم ، ويخرج مع الحجاج إلى منى ، ويكره الخروج إلى منى قبل يوم الثامن بنية العبادة ، كما يكره الخروج إلى عرفة قبل يوم التاسع بنية النسك والعبادة أيضاً .

(1) التروية من الإرواء ، لأن القائمين على أمر الحجاج كانوا يجمعون فيه الماء وينقلونه إلى عرفة انظر صحيح مسلم 889/2 .

(2) الموطأ 400/1 .

## الركن الرابع - الوقوف بعرفة

### فضل يوم عرفة:

في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ يُعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يُبَاهِي بِهِ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ» (1)، وفي الموطأ أن رسول الله ﷺ قال: «مَا رَأَى الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَذْهَبُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغِيْظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزُلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا أَرَى يَوْمَ بَدْرٍ، قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَنْزِلُ الْمَلَائِكَةَ» (2).

### وقت الوقوف:

الوقوف بعرفة منه ما هو ركن يفوت الحج بفواته، ومنه ما هو واجب، يلزمه بتركه هدي، فوقت الوقوف الذي هو ركن، يبدأ عند علمائنا من غروب الشمس ليلة العاشر من ذي الحجة إلى الفجر، وأقل ما يكفي منه حضور لحظة بقية الطمأنينة، مقدار الجلسة بين السجدين، وسواء كان الحاضر لعرفة واقفا أو جالسا أو راكبا، وسواء كان صحيحا أو مريضا ولو مغمى عليه، وسواء كان عالما بوجوده في عرفة، أو غير عالم بالمكان، إلا المار بعرفة دون أن يستقر بها، فلا بد أن يكون عالما أن المكان عرفة عند مروره به، ولا بد له كذلك من النية، وإلا فلا

(1) ابن ماجه 1003/2 .

(2) الموطأ 422/1، وينزع الملائكة أي يعيهم ويصفهم للقتال، ولذلك خذل الشيطان المشركين يوم بدر وفر قائلا كما أخبر عنه القران: ﴿إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ﴾.



يكفيه مجرد المرور ، دون استقرار.

● ووقت الوقوف الواجب الذي يلزم بسبب تركه هدي ، ولا يفسد الحج

بتركه ، هو من ظهر اليوم التاسع إلى الغروب فمن فاته وقوف عرفة نهارا يوم التاسع قبل المغرب لزمه هدي ، إذا لم يكن له عذر يمنعه من الحضور (1) .

والدليل على أن الوقوف بعرفة من أركان الحج قول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا

مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ (2) ، فقد كان الناس يقفون بعرفة في الحج ، وكانت قريش وحدها تقف بالمزدلفة فأمر الله قريشا أن يقفوا مع الناس بعرفة ، ويفيضوا من حيث أفاض الناس .

وفي حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي أن النبي ﷺ أمر مناديا ، فنادى :

« الْحَجُّ عَرَفَةٌ ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ أَيَّامٍ مِنِّي ثَلَاثَةٌ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » (3) .

مكان الوقوف :

عرفة كلها موقف كما أخبر النبي ﷺ (4) ، فمن وقف في أي جزء منها كفاه

وليس وادي عرنة من الموقف ، فقد حذر النبي ﷺ من الوقوف فيه ، وقال

«...وَأَرْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ» (5) ، والأفضل الوقوف عند الصخرات المفترشات في

أسفل جبل الرحمة ، وهو موقف رسول الله ﷺ حيث جعل بطن ناقته القصواء إلى

(1) وذهب جمهور العلماء إلى أن الوقوف يبدأ من ظهر اليوم التاسع إلى فجر يوم العاشر ، لأن النبي ﷺ بدأ الوقوف عند زوال الشمس ، ومال إلى هذا جماعة من علمائنا منهم ابن عبد البر وابن العربي ، انظر صحيح مسلم 889/2 ، وحاشية الدسوقي 37/2 .

(2) البقرة 199 .

(3) الترمذي 297/3 ، وأبو داود 196/2 ، ومسلم 893/2 ، وجمع اسم للمزدلفة .

(4) انظر سنن الترمذي 232/3 .

(5) سنن ابن ماجه 1002/2 . وعرنة موضع عند الموقف بعرفات كما في النهاية 223/3 .

الصخرات ، وجعل حبل المشاة (أي مجتمعهم) بين يديه<sup>(1)</sup> ، وحدود عرفة من جهة الحرم هو مسجد نمرة ، فالمسجد في عرفة<sup>(2)</sup> ، ولا يجوز الوقوف قبله من جهة مكة ، لأن ذلك ليس بعرفة ، ولا يشترط للوقوف طهارة ، ولا ستر عورة ، ولا استقبال قبلة ، لعدم ورود ما يدل على اشتراط ذلك ، فيصح الوقوف بعرفة للجن والحائض والنفساء والأفضل أن يكون الإنسان طاهرا ، ولا ينبغي تعمد عدم الطهارة.

مندوبات الوقوف وسنته :

### 1 . الاغتسال :

وذلك قبل الزوال ، ولو لحائض ونفساء ، ويكون اغتسالا خفيفا من غير ذلك وإنشاء لأن المحرم لا يدلك ولا ينقي ، لما جاء في الموطأ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يُحرم ، ولدخوله مكة ، ولو قوفه عرفة<sup>(3)</sup> ، وسأل رجل عليا رضي الله عنه عن الغسل ، فقال : « اغتسل كل يوم ثلاثا ، فقال : لا ، الغسل الذي هو الغسل ؟ ، قال : يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر »<sup>(4)</sup> ، وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه اغتسل ثم راح عرفة<sup>(5)</sup> .

### 2 . الخطبتان :

وهما بعد الزوال يعلم الإمام فيهما الناس ما بقي عليهم من مناسك الحج ،

(1) مسلم 890/2 .

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد 158/13 : ليس المسجد موضع وقوف ، لأنه فيما أحسب من بطن عرنة الذي أمر الواقف أن يرتفع عنه .

(3) الموطأ 322/1 .

(4) المطالب العالية 285/1 .

(5) مصنف ابن أبي شيبة 68/4 .



يحتاجون إليه ، والسنة فيهما التقصير ، فقد قال ابن عمر رضي الله عنهما للحجاج يوم عرفة : « إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَأَقْصِرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ » (1) ، وقد خطب رسول الله ﷺ يوم عرفة خطبته العظيمة ، التي بين للناس فيها أصول الحلال والحرام ، وأرسى فيها المبادئ الخالدة للحقوق والحريات ، وحرمة الدماء والأعراض والأموال ، ونزل عليه في ذلك الموقف العظيم قول الله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (2) .

### 3. الجمع بين الصلاتين :

بعد الفراغ من الخطبة يجمع الناس بين الظهر والعصر جمع تقديم في أول وقت الظهر ويقصرونهما ركعتين ركعتين ، كل صلاة بأذان<sup>(3)</sup> وإقامة من غير تنفل بينهما ، اقتداء بفعل النبي ﷺ ، ففي الصحيح من حديث جابر الطويل : « ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا » (4) .

ويقصر الحجاج صلاة الظهر والعصر يوم عرفة ، إلا أهل عرفة فإنهم يجمعون الظهر والعصر ولا يقصرونهما ، وهكذا أهل كل مكان يجمعون فيه ، ولا يقصرون ، فأهل منى لا يقصرون في منى ، وأهل مزدلفة لا يقصرون في مزدلفة ، وهكذا ، ولا يقصر الحجاج الصلاة في عرفة في اليوم الثامن إذا ذهبوا إليها من اليوم الثامن ، لأن القصر للسنة ، وليس من السنة أن يكون الحجاج في عرفة في اليوم الثامن .

### 4. الذكر والدعاء :

يطلب في هذا اليوم الإكثار من الذكر والدعاء والتضرع ، ويكون الداعي مع الناس وفي وسطهم ، لتشمله رحمة الله التي تنزل على عباده في ذلك الموقف ،

(1) البخاري مع فتح الباري 61/2 .

(2) المائدة 3 .

(3) وفي رواية ابن القاسم لا يؤذن للعصر ، وهو الموافق لحديث مسلم الآتي .

(4) مسلم 890/2 .

ويكون متطهرا مستقبلا للقبلة راكبا اقتداء برسول الله ﷺ ، أو واقفا حال الدعاء إن كان يقدر على الوقوف ، باكيا خاشعا ملحا على الله في الدعاء ، ويدعو الله بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ، وبجوامع الدعاء الواردة في الكتاب والسنة ، ففي حديث الموطأ أن رسول الله ﷺ قال: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَّهُ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» (1) .

وينبغي للمسلم أن يعد يوم عرفة فرصة عمره التي قد لا تتكرر ، فيغتنمها كأحسن ما يكون ، ويعمر يومه كله بالطاعة والذكر والانكسار ، ويحذر أن يضيعه في الحديث والقييل والقال ، والغفلة وإعداد أصناف الطعام ، فإن المغبون من رجع من عرفة خالي الوفاض ، ورجع الناس معه بمغفرة وعتق من النار ، وليكثر فيه من التهليل بلفظ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ويكثر فيه كذلك من ذكر الباقيات الصالحات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فإن الذكر كله دعاء عند العلماء ، ويعطي الله للذاكر أفضل ما يعطي السائلين.

### الخروج من عرفة إلى المزدلفة:

فإذا تحقق الناس من غروب الشمس يوم عرفة خرجوا إلى مزدلفة بالسكينة والوقار ، قبل أن يصلوا لأن السنة تأخير صلاة المغرب وجمعها مع صلاة العشاء في مزدلفة ، ففي الصحيح: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَدَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَتَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» (2) ، وفي رواية: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ» (3) ، وخطب

(1) الموطأ 422/1 وانظر التمهيد 38/6.

(2) مسلم 891/2 ، وشنق للقصواء: أي شد زمامها فكفها عن الإسراع .

(3) البخاري مع فتح الباري 269/4 ، والإيضاع: الإسراع



عمر بن عبد العزيز بعرفة ، فقال: «لَيْسَ السَّابِقُ مَنْ سَبَقَ بَعِيرَهُ وَفَرَسَهُ ، وَلَكِنَّ السَّابِقَ مَنْ غُفِرَ لَهُ» (1) .

### النزول بمزدلفة:

إذا تحقق القادم إلى المزدلفة أنه دخل حدود مزدلفة ، واجتاز العلامة المنصوبة لها ، فيجب عليه أن ينزل ، ويجوز له النزول في أي مكان منها ، فقد قال ﷺ «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ» (2) ، وليحذر أن يقف به أصحاب السيارات قبل دخول مزدلفة تفاديا للزحمة ، فإن النزول بمزدلفة واجب ، يأثم تاركه ، ويلزمه هدي ، ولا يكفي النزول قبلها ، أو بعدها في منى. والنزول الواجب هو بقدر الراحة وحط الرحال وأكل شيء خفيف.

### سنن النزول بالمزدلفة:

## 1. الجمع بين الصلاتين :

وهما صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير بعد دخول وقت العشاء ، بأذنين وإقامتين ، كما روي عن عمر بإسناد صحيح ، وعن عبد الله بن مسعود موقوفا عليه في البخاري (3) ، هذا إذا وصل القادم إلى المزدلفة في وقت صلاة العشاء ، فإن تأخر وصوله بسبب الزحمة ، وخاف فوات وقت الصلاة قبل وصوله ، جمع وقصر في المكان الذي هو فيه ، ويقصر الحجاج العشاء ، إلا أهل مزدلفة فلا يقصرون ، ويبدؤون بالصلاة قبل الأكل ، ففي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا » (4) ، أي لم يتنفل بينهما ، ولا عقبهما .

(1) فتح الباري 269/4.

(2) مسلم 893/2.

(3) انظر البخاري مع فتح الباري 271/4.

(4) المصدر السابق 270/4.

## 2. المبيت بالمزدلفة :

ففي الصحيح من حديث جابر الطويل: « أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ » (1).

## 3. جمع الحصيات :

وهي سبع حصيات كل حصاة في حجم النواة تقريبا ، ليرمى بها الحاج جمرة العقبة أول وصوله إلى منى بعد طلوع الشمس من يوم النحر ، فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأخذ الحصى من مزدلفة كراهية أن ينزل ، ليرمى أول ما يصل إلى الجمرة (2) ، وفي الصحيح من حديث جابر المتقدم: « حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكْبَرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصِيَّهِ الْخَذْفِ » (3).

## 4. الوقوف بالمشعر الحرام :

وذلك بعد صلاة الصبح في أول وقتها ، مع استقبال القبلة للذكر والدعاء إلى الإسفار وانتشار الضوء ، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ (4) ، وفي الصحيح من حديث جابر المتقدم: « ثُمَّ رَكِبَ الْقَصُوءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَأَقْفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ » (5).

(1) مسلم 891/2.

(2) انظر السنن الكبرى 128/5.

(3) مسلم 892/2.

(4) البقرة 199.

(5) مسلم 891/2.



## 5. الإسراع ببطن الوادي :

ينبغي الإسراع قدر الإمكان عند المرور من بطن وادي محسر ، وهو واد بين مزدلفة ومنى ، عذب الله فيه أصحاب الفيل ، ففي الصحيح من حديث جابر: «..حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى» (1) .

## 6. تقديم الضعفة والنساء :

كما ينبغي تقديم الضعفة والمرضى من الرجال والنساء ، والصغار ، فيقفون بالمشعر الحرام ليلاً ، ثم يخرجون إلى منى قبل الفجر ، فيصلون الصبح بمنى ، ويرمون قبل أن يشتد ازدحام الناس ، ففي الموطأ أن: «عَبَدَ اللَّهُ بِنِ مَنَى قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَيَصْلُونَ الصُّبْحَ بِمَنَى ، وَأَهْلُهُ وَصَبِيَّانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمَنَى وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ» (2) .

## يوم النحر وما يجب فيه:

يوم النحر هو يوم الحج الأكبر ، فقد قال النبي ﷺ في خطبته يوم النحر: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ» (3) ، ولعله سُمِّيَ كذلك لكثرة ما فيه من أعمال ، ففيه الوقوف بالمشعر الحرام ، والقدوم إلى منى ، ورمي جمرة العقبة ، ونحر الهدى ، والحلق ، والذهاب إلى مكة لطواف الإفاضة ، والرجوع منها إلى منى ، والسنة في هذه الأعمال أن تكون مرتبة ، الأول فالأول كما ذكرت هنا ، وفيما يلي تفصيل ما يتعلق بها من أحكام:

## أولاً - رمي جمرة العقبة :

وتسمى الجمرة الكبرى ، وهي التي إلى جهة مكة من الجمار ، وهي الحد بين

(1) مسلم 891/2.

(2) الموطأ 391/1.

(3) البخاري مع فتح الباري 325/4.

مكة ومنى ، وقد بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة ، فإذا بات الحاج في مزدلفة كما هو السنة ، ووصل منى بعد شروق الشمس ، فيندب له أن يتجه رأساً عند قدومه منى إلى جمرة العقبة ، فيرميها قبل أن ينزل محل سكناه ، إن كان لا يشق عليه ذلك ، ففي الصحيح من حديث جابر: « حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ » (1) ، وترمي العقبة من أسفلها في بطن الوادي ، بحيث يقف الإنسان مستقبلاً لها ، منى عن يمينه ، ومكة عن يساره ، ولو رماها من أعلاها كفاه ، وفاته الأفضل ، فقد قيل لابن مسعود : إن أناساً يرمونها من فوقها ، فبين أن السنة الرمي من أسفلها ، ولم يأمرهم بالإعادة (2) .

### وقت رمي جمرة العقبة:

يبدأ وقت رمي جمرة العقبة من طلوع فجر أول يوم النحر ، ويستمر إلى المغرب (3) ، والأفضل أن ترمي العقبة بعد طلوع الشمس ، ومن رماها بعد الفجر ، وقبل طلوع الشمس جاز ، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعثه في الثقل ، وقال: « لا ترموا الجمار حتى تصبحوا » (4) ، وهذا الحديث يبين وقت الجواز ، وفي حديث آخر بين النبي ﷺ وقت الأفضلية بقوله: « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » (5) ، ويستمر وقت الرمي إلى الغروب لما جاء في الحديث أن رجلاً سأل النبي ﷺ ، فقال: « رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ ، فَقَالَ: لا حَرَجَ » (6) .

(1) مسلم 892/2.

(2) البخاري مع فتح الباري 329/4.

(3) يرى بعض أهل العلم أن وقت رمي جمرة العقبة يبدأ من نصف ليلة النحر ، لأن النبي ﷺ أرسل بأم سلمة لكي ترمي ليلة النحر قبل الفجر انظر سنن أبي دؤاد 194/2. وقد أعل الطحاوي هذا الحديث. انظر معاني الآثار 219/2 ، وانظر (وقت الرمي في الأيام المعدودات) ص 407.

(4) معاني الآثار 217/2.

(5) معاني الآثار 217/2.

(6) البخاري مع فتح الباري 317/4.



### التحلل الأصغر:

وبرمي جمرة العقبة يتحلل الحاج التحلل الأصغر ، فله أن يفعل ما كان ممنوعاً عنه ، عدا الجماع ، فلا يجوز له ذلك إلا بعد طواف الإفاضة ، وكذلك يكره له الطيب ، والصيد قبل الإفاضة ، فقد خطب عمر الناس بعرفة وقال: «فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَى الْحَاجِّ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيْبَ لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طَيْبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» (1) .

### ثانياً - ذبح الهدى:

والهدى ما يذبح من النعم في حج أو عمرة تقرباً إلى الله تعالى ليتصدق به على المساكين ، فمن وجب عليه هدي لترك واجب من واجبات الحج ، أو أراد أن يتطوع به قرباً لله عز وجل ، فيندب له ذبحه يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة قبل الظهر ، قال الله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (2) .

### ذبح هدي التمتع:

الصحيح الذي اختاره غير واحد من المحققين أنه يجوز ذبح هدي التمتع للمتمتع قبل الإحرام بالحج ، لما جاء في صحيح مسلم من قول الراوي: «فَأَمَرْنَا إِذَا أَحَلَّلْنَا أَنْ نُهْدِيَ» (3) ، قال القاضي عياض: في الحديث حجة لمن يجيز هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج ، وهي إحدى الروايتين عندنا ، والأخرى أنه لا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج ، لأنه بذلك يصير متمتعاً ، قال

(1) الموطأ 410/1.

(2) الحج 36.

(3) مسلم حديث رقم 1318 .

المازري : مذهبنا أن هدي التمتع إنما يجب بإحرام الحج ، وفي وقت جواز نحره ثلاثة أوجه فالصحيح والذي عليه الجمهور أنه يجوز نحره بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج ، والثاني لايجوز حتى يحرم بالحج ، والثالث أنه يجوز بعد الإحرام بالعمرة<sup>(1)</sup>.

### ثالثا . الحلق :

ويبدأ وقت الحلق من طلوع فجر يوم النحر ، بعد رمي جمرة العقبة ، والسنة أن يكون الحلق بعد ذبح الهدي ، فيجب عليه حينئذ حلق شعر رأسه ، أو تقصيره والحلق أفضل من التقصير للذكر ، أما الأنثى فالواجب في حقها التقصير ، بأن تجمع شعرها وتقص منه قدر أنملة الأصبع أو قريبا من ذلك ، ففي الصحيح ، قال رسول الله ﷺ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : وَلِلْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : وَلِلْمُقَصِّرِينَ ، قَالَهَا ثَلَاثًا ، قَالَ : وَلِلْمُقَصِّرِينَ»<sup>(2)</sup> ، وفي الصحيح : «حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ»<sup>(3)</sup> ، والحلق أفضل إلا لمن أحرم بعمرة ويريد أن يحرم بعدها بحج ، فتقصيره في العمرة أفضل من حلقه ، إبقاء للشعر بعد ذلك في إحرام الحج .

ويندب أن يكون الحلق أو التقصير يوم النحر قبل الزوال ، ولا ينبغي تأخير الحلق بعد أيام منى ، فإن تأخر الحاج بعد أيام منى كثيرا ، أو أحر الحلق إلى أن رجع<sup>(4)</sup> إلى بلده ، لزمه هدي ، ومن جامع أهله بعد طواف الإفاضة ، قبل أن يحلق رأسه ، لزمه هدي كذلك ، لأن الحلق نسك من نسك الحج ، ولا يكفي حلق بعض

(1) جواهر الإكليل 173/1 ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 30/2 ، وشرح الأبى على مسلم 411/3 ، وقوله: (حين أحللتنا) المراد به الفسخ الذي أمرهم به في حجة الوداع حين حولوا الحج إلى عمرة .

(2) البخاري مع فتح الباري 310/4 .

(3) المصدر السابق 311/4 .

(4) وقيل يلزم الهدي في تأخير الحلق بعد أيام منى أنظر الشرح الكبير 46/2 و47 .



الرأس ، ولا تقصير بعض الرأس ، بل الواجب حلق جميع الرأس ، أو التقصير من جميع الشعر ، لقول الله تعالى: ﴿مُحْلِقِينَ رُءُوسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾<sup>(1)</sup> ، ويأخذ الرجل إن قصر من قرب أصول شعره ، ومن لا شعر في رأسه ، يلزمه أن يجز موسى على بشرة رأسه ، ولو لم تنزل شيئا من الشعر ، للإتيان بصورة العبادة ما أمكن ، فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما وكان الناس يحلقون في الحج ثم يعتمرون عند النفر ، فيقول : ما يحلق هذا ؟ ، فنقول لأحدهم أمر موسى على رأسك<sup>(2)</sup> ، ومن لا يقدر على الحلق لوجع في رأسه لزمه هدي ، ولا يجب عليه الحلق .

ويستحب قبل الحلق ، أن يقلم الحاج أظفاره ، ويأخذ من شاربه ولحيته ، ويزيل شعر عانته وإبطيه ، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(3)</sup> .

ويندب البدء في الحلق بالجهة اليمنى من الرأس ، ففي الصحيح: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنِّي فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى وَنَحَرَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَاقِ: خُذْ ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ»<sup>(4)</sup> ، وقد اقتسم الناس شعر النبي ﷺ تبركا به ، والحلق في العمرة يكون بعد الانتهاء من السعي بين الصفا والمروة ، ففي الصحيح من حديث معاوية رضي الله عنه قال: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ»<sup>(5)</sup> .

رابعاً - طواف الإفاضة :

فإذا حلق الحاج رأسه يندب له أن يخرج إلى مكة يوم النحر في ثوبي إحرامه

(1) الفتح 27.

(2) صحيح ابن خزيمة 338/4 ، والمستدرک 480/1 .

(3) الحج آية 29.

(4) مسلم 947/2.

(5) مسلم 913/2.

لطواف الإفاضة فإن لبس ثيابه المعتادة قبل الطواف فلا شيء عليه ، لأنه تحلل التحلل الأصغر برمي جمرة العقبة ، ففي الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت: « حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ »<sup>(1)</sup> ، وفي رواية: « ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى »<sup>(2)</sup> ، وقد أمر النبي ﷺ وهب بن زمعة أن ينزع قميصه ، حين لبسه قبل أن يطوف<sup>(3)</sup> ، ويجوز تأخير الطواف للزحمة أو غيرها ، إلى أن يتيسر ذلك ، والأفضل أن يكون الطواف قبل أن تخرج أيام منى<sup>(4)</sup> .

التحلل الأكبر بعد طواف الإفاضة:

من طاف طواف الإفاضة ، فقد تحلل من إحرامه ، وجاز له فعل كل ما كان ممنوعاً منه ، حتى الجماع والصيد ، ففي الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه خطب الناس وقال: « لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طَيْبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ »<sup>(5)</sup> .

المطلوب من الحجاج في منى بعد طواف الإفاضة:

### 1 . المبيت بمنى :

يجب على الحاج إذا طاف الإفاضة يوم النحر أن يرجع إلى منى ليبيت بها ، والأفضل أن يرجع عقب الطواف ، ولا ينتظر في مكة ليصلي الصلاة في الحرم ولو كانت صلاة جمعة ، فإن بقاء الحاج في منى في أيام العيد أفضل من بقاءه في مكة ويبيت الحاج في منى بعد جمرة العقبة ، لأن ما قبل جمرة العقبة هو من مكة وليس من منى ، يبيت ليلتين ليلة الحادي عشر والثاني عشر ، إذا أراد التعجل ، أو ثلاث ليال إذا لم يرد التعجل ، قال تعالى: ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ

(1) البخاري مع فتح الباري 316/4.

(2) مسلم 950/2.

(3) أبو داود 207/2.

(4) انظر الكلام على وقت الطواف ص خطأ الإشارة المرجعية غير معرفة..

(5) الموطأ 410/1.



فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ<sup>(1)</sup> ، والأفضل للإمام ، ومن يقتدى به من الناس عدم التعجل ، والبقاء في منى لرمي اليوم الثالث ، وهو رابع أيام النحر ، قبل الخروج إلى مكة ، اقتداء بالنبي ﷺ ، حيث أقام حتى رمى اليوم الثالث .

الخروج من منى للمتعجل قبل الغروب :

ومن أراد التعجل والخروج ثالث أيام العيد<sup>(2)</sup> ، يجب عليه أن يجتاز حدود منى وهي جمرة العقبة قبل غروب الشمس ، فإذا غربت الشمس قبل أن يجتازها فيجب عليه أن يبقى بمنى لرمي اليوم الثالث<sup>(3)</sup> ، لأنه ببقائه إلى الليل كأنه التزم البقاء وعدم التعجل ، وإذا ترك الحاج المبيت بمنى جل ليلة فأكثر من ليالي أيام الرمي ، ترك واجبا ، ولزمه هدي ، سواء ترك ذلك لعذر ، أو لغير عذر ، ففي الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: « لا يبيتنَّ أحدٌ من الحجاج ليالي منى من وراء العقبة<sup>(4)</sup> » ، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: « أمَّا رسولُ الله ﷺ فَبَاتَ بِمِنَى وَظَلَّ<sup>(5)</sup> » .

ويرخص لأصحاب السقاية ، - الذين يجهزون الماء للحجاج - المبيت خارج منى ، ويأتون بالنهار كل يوم للرمي ، ويرخص كذلك للرعاة ، الذين يرعون إبل الحجاج أن يرموا أول يوم النحر ، ثم إن شأؤوا تعجلوا وخرجوا إلى مكة ، وإن شأؤوا بقوا لرمي رابع يوم النحر ، ففي الصحيح: « أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ

(1) البقرة 203.

(2) ويسمى الخروج إلى مكة في هذا اليوم: النفر الأول ، وخروج اليوم الذي يليه هو النفر الثاني.

(3) قال الدسوقي: هذا إذا كان الحاج من أهل مكة ، فإن كان من غير أهل مكة ، فلا يشترط خروجه من حدود منى قبل الغروب ، وإنما تشترط نية خروجه قبل الغروب ، فإذا نوى الخروج ثالث أيام العيد جاز له ذلك ولو تجاوز حدود منى بعد الغروب وإذا أدركته الصلاة في الطريق ، فالأحوط أن يصلحها قصرا ، ولم أر هذا التفريق بين أهل مكة وغيرهم لغير الدسوقي ، انظر حاشية الدسوقي 49/2.

(4) الموطأ 406/1 هذا قول الجمهور ، ويرى بعض أهل العلم أن المبيت بمنى سنة وليس واجبا ، من تركه أساء ولا يلزمه هدي ، انظر فتح الباري 327/4.

(5) أبو داود 199/2.

النَّبِيِّ ﷺ لَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ» (1) ، وفي الموطأ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ خَارِجِينَ عَنْ مَنَى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَّ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِّ لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ» (2) .

2 - قصر الصلاة الرباعية ركعتان ، وهو سنة لغير أهل منى ، أما أهل منى فإنهم يتمون الصلاة كما تقدم.

3 - يسن الإكثار من التكبير ، وذكر الله ، أيام التشريق بمنى (3) ، في كل الأوقات ، إلى الزوال من اليوم الرابع ، فقد جاء في الحديث أنها أيام أكل وشرب (4) ، وذكر الله تعالى ، قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ ، ويسن كذلك التكبير عقب الصلوات ، من ظهر أول أيام النحر إلى صبح اليوم الرابع ، لأن الحجاج يوم الرابع يرمون ويخرجون ، ويصلون الظهر في أي مكان تسرت لهم فيه الصلاة ، وقد صلاها النبي ﷺ في الأبطح في مشارف مكة ، وصيغة التكبير: الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد.

4 - رمي الجمار في الأيام المعدودات (5) .

وقت الرمي في الأيام المعدودات:

الرمي في أيام منى الثلاثة بعد يوم النحر ، له وقتان ، وقت أداء ، ووقت قضاء فوق الأداء ، لكل يوم هو ما بين الزوال وغروب الشمس (6) ، ووقت القضاء لكل

(1) البخاري مع فتح الباري 327/4 وانظر الشرح الكبير 49/2.

(2) الموطأ 408/1.

(3) أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي تلي يوم النحر.

(4) مسلم 800/2.

(5) الأيام المعدودات هي أيام التشريق الثاني والثالث والرابع من أيام العيد .

(6) ويرى بعض أهل العلم أنه يجوز الرمي بالليل لليوم السابق مع الإساءة إن كان التأخير لغير عذر ، ولا يلزم بسبب التأخير هدى ، انظر فتح القدير مع نتائج الأفكار 185/2.



يوم ، من غروب يومه إلى غروب اليوم الرابع<sup>(1)</sup> ، بما في ذلك جمرة العقبة ، فإنها تقضى كذلك إلى غروب اليوم الرابع ، والسنة في رمي الجمار في الأيام المعدودات ، أن يكون عقب الزوال ، قبل صلاة الظهر ، ففي الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن وقت الرمي ، فقال: « كُنَّا نَتَّحِينَ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ رَمَيْنَا »<sup>(2)</sup> ، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ »<sup>(3)</sup> ، فمن أجزأ الرمي من غير عذر إلى ما بعد غروب الشمس ، أثم ، ولزمه هدي ، ومن أخره إلى الوقت لعذر ، لزمه هدي كذلك ، ولكن لا إثم عليه .

سنن الرمي وآدابه:

من سنن الرمي وآدابه ما يلي:

1 - الطهارة ، لأن الرمي عبادة ، والعبادة تندب لها الطهارة.

2 - الوقوف للدعاء والذكر بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى ، بأن يبدأ

الشخص برمي الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى ، فإذا رماها ، تقدم أمامها ، فوقف مستقبلاً للقبلة للدعاء والذكر ، قدر ما يقرأ القارئ سورة البقرة مسرعاً ، ثم يرمي الجمرة الوسطى ، فإذا رماها تقدم أمامها قليلاً ، جاعلاً إياها عن يمينه ، مستقبلاً القبلة ، ووقف للدعاء والذكر قدر وقوفه عند الجمرة الأولى ، ولا يقف للدعاء بعد رمي جمرة العقبة ، بل ينصرف ، لضيق محلها.

3 - أن تكون الحصيات طاهرة ، فإن رمى الإنسان بحصيات نجسة ، يندب له

(1) وذهب بعض أهل العلم إلى أن أيام الرمي كلها كالיום الواحد ، من فاته رمى يوم من الأيام بما في ذلك يوم النحر رماه في أي يوم من أيام الرمي ، لأن النبي ﷺ أرخص للرعاة أن يرموا من الغد كما تقدم قبل قليل. انظر المجموع شرح المهذب 176/8.

(2) البخاري مع فتح الباري 328/4.

(3) الترمذی 243/3.

أن يعيد الرمي ، فإن لم يعد فلا شيء عليه.

4 - التكبير وقت الرمي مع كل حصاة.

5 - التابع في رمي الجمرات ، وكذلك في رمي الحصيات عند الجمرة ،

فيندب عدم الفصل بين الجمرات إلا بقدر الوقوف للدعاء والذكر.

6 - عدم كسر الحصيات ، أو التقاط حصيات قد رمي بها قبل ذلك ، والدليل

على ما تقدم من آداب الرمي ما جاء في الصحيح: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى

الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ تَقْدُمُ

أَمَامَهَا فَوْقَ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ

الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي

الْوَادِي فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعُقْبَةِ

فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا» (1)

وكان ابن مسعود إذا « انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن

يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷻ» (2) ، وفي

حديث ابن عباس ، قال: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعُقْبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَطْلِ لِي

حَصَى فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ

أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَتْ

قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ» (3) .

### النزول بالمحصب:

يندب للحاج عند رجوعه من منى إلى مكة النزول بالمحصب ، والمحصب

ما بين الجبلين عند مدخل مكة إلى مقبرة المعلى ، ويسمى الأبطح ، فيصلي فيه

(1) البخاري مع فتح الباري 332/4.

(2) البخاري 1748 .

(3) ابن ماجه 1008/2.



الحاج أربع صلوات؛ الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يدخل مكة ليلاً، اقتداء بما فعله النبي ﷺ، ففي الصحيح من حديث أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ»<sup>(1)</sup>، وتأخير صلاة الظهر إلى المحصب جائز ما لم يخش خروج وقتها، وإلا وجب أن تصلى، قبل الوصول إلى المحصب، والنزول بالمحصب مندوب إليه اقتداء بالنبي ﷺ، ولكنه ليس من مناسك الحج، ولذلك جاء في حديث عائشة في الصحيح: «لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(2)</sup>، وفي رواية: «لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ»، ولا يندب النزول فيه لمن تعجل، وخرج من منى في اليوم الثاني من أيام الرمي، وكذلك لا يندب النزول فيه إذا كان الرجوع من منى يوم جمعة، لأن الأولى حينئذ صلاة الجمعة في المسجد<sup>(3)</sup>.

### العمرة وفضلها

العمرة في اللغة الزيارة، وفي الشرع قصد الكعبة للنسك، وهو الطواف والسعي.

جاء في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»<sup>(4)</sup>، وفي الصحيح: «لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمَّ سِنَانَ الْأَنْصَارِيَّةِ مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ قَالَتْ أَبُو فَلَانٍ تَعْنِي زَوْجَهَا كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَيَّ أَحَدِهِمَا وَالْآخَرَ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا قَالَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ

(1) البخاري مع فتح الباري 339/4.  
 (2) البخاري مع فتح الباري 340/4.  
 (3) انظر الشرح الكبير 52/2.  
 (4) البخاري مع فتح الباري 347/4.

تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي» (1) ، وقد اعتمر النبي ﷺ أربع مرات ، و ليس شيء منها في رمضان ، ثلاث منها في ذي القعدة ، وواحدة مع حجته ، ففي الصحيح: « أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته» (2) .

### حكم العمرة:

العمرة سنة مؤكدة مرة في العمر ، وما زاد على ذلك فمندوب ، ولم يدل دليل على وجوبها ، وقول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (3) ، لا يدل على وجوب الحج ، ولا على وجوب العمرة ، إنما يدل على وجوب إتمامها على من دخل فيهما ، وفرض الحج إنما وجب بقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (4) .

وتكره العمرة في السنة الواحدة أكثر من مرة ، لأن النبي ﷺ لم يجمع أكثر من عمرة في السنة الواحدة كما تقدم في بيان عمره ﷺ ، وأفعال النبي ﷺ إما أن تحمل على الندب أو على الوجوب (5) .

### وقت العمرة ومواقبتها :

يجوز الإحرام بالعمرة في جميع أيام السنة ، و يستثنى من ذلك زمن الإحرام بالحج فليس لمن أحرم بالحج أن يحرم بالعمرة إلا بعد غروب اليوم الرابع من أيام منى .

(1) المصدر السابق 449/4 والناضح: الراحلة من الأبل.

(2) المصدر السابق 301/4.

(3) البقرة 196.

(4) آل عمران 97.

(5) وذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يكره تكرار العمرة في السنة ، ولكن الأفضل عدم موالاتها في أيام متقاربة كالأيوم واليومين والثلاثة ، ويرون أن الطواف بالبيت أفضل من موالاة العمرة على هذا النحو ، انظر المقدمات 400/1 وفتح الباري 347/4 .



ويجوز له مع الكراهة أن يحرم بها قبل غروب ذلك اليوم بعد فراغه من الرمي ، على شرط أن يؤخر الطواف والسعي لها بعد الغروب ، فإن سعى وطاف قبل الغروب ، فكالعدم لا يعتد بفعله ، ويجب أن يعيده.

والميقات المكاني للعمرة هو ميقات الحج سواء بسواء لمن كان خارج الحرم من أهل المواقيت ، ومن كان داخل الحرم فيجب عليه عند الإحرام بالعمرة أن يخرج إلى الحل ليحرم منه ، وأقرب مكان لذلك هو التنعيم (مسجد عائشة) ، ويليه الجعرانة ، والإحرام منها أفضل من الإحرام من التنعيم<sup>(1)</sup> ، وقد أمر النبي ﷺ السيدة عائشة بأن يخرج بها أخوها إلى التنعيم ، عندما أرادت أن تعتمر وهي داخل الحرم في حجة الوداع كما تقدم ، ومن أحرم داخل الحرم بالعمرة انعقد إحرامه ، ولكن لا يصح منه طواف لها ولا سعي إلا بعد أن يخرج إلى الحل ، فإن لم يخرج وطاف وسعى ، فطوافه وسعيه لغو لا يعتد بهما ، ويعد باقيا على إحرامه إلى أن يطوف ويسعى بعد خروجه إلى الحل ولو بقي سنين.

### أركان العمرة وصفتها:

العمرة لها ثلاثة أركان: الإحرام والطواف والسعي ، وأحكامها كأحكام الحج فيما يتعلق بهذه الأركان الثلاثة من شروط وواجبات وآداب وممنوعات. وصفتها أن ينوي الإنسان العمرة عند مكان الإحرام بعد أن يفعل متطلبات الإحرام التي مر ذكرها في الحج ، ويلبي حتى يصل البيت<sup>(2)</sup> ، فيطوف ناويا طواف العمرة ، ويصلي ركعتي الطواف ، ثم يخرج إلى الصفا والمروة فيسعى سبعة أشواط ناويا سعي العمرة ، ثم يحلق رأسه ، أو يقصره ، ويلبس ثيابه ، وقد انتهت عمرته.

(1) والإحرام بالعمرة من أحد المواقيت أفضل من الإحرام بها من الجعرانة أو التنعيم.

(2) انظر (واجبات الإحرام) ص 377 .

## زيارة المسجد النبوي وقبر النبي ﷺ:

يندب للمسلم إذا أكمل حجه أن يتجه إلى مسجد رسول الله ﷺ ، ليصلي فيه ،  
 ويسلم على رسول الله ﷺ ، ففي الصحيح: « لا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ  
 مَسَاجِدَ ، مَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » (1) ، وفي حديث أبي  
 هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى  
 أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ » (2) ، وقد رويت زيارة قبر النبي ﷺ عن جماعة من الصحابة منهم  
 ابن عمر وبلال وأبو أيوب وأنس بن مالك رضي الله عنهم (3) .

وليكثر الزائر ، وهو في طريقه إلى المدينة من الصلاة على النبي ﷺ ، ويكبر  
 عند كل شرف ومرتفع يمر به كما كان يفعل ﷺ ، وإذا وصل الزائر المدينة المنورة  
 يستحب له أن يتطهر ، ويتنظف من آثار السفر ، ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب لزيارة  
 رسول الله ﷺ ، فإذا دخل المسجد ، فليبدأ بصلاة تحية المسجد في الروضة  
 الشريفة ، أو في غيرها قبل زيارة القبر الشريف ، إذا كان الوقت تجوز فيه النافلة  
 وإذا كان الوقت لا تجوز فيه النافلة بدأ الداخل بزيارة القبر الشريف ، فيستقبله ، ولا  
 يلتصق به ، ويسلم ، فيقول: « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ثم يقول  
 صلى الله عليك وعلى أزواجك ، وذرياتك وعلى أهلك أجمعين كما صلى على  
 إبراهيم وآل إبراهيم ، وبارك عليك ، وعلى أزواجك ، وذرياتك كما بارك على  
 إبراهيم ، وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، فقد بلغت الرسالة وأديت  
 الأمانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده صابرا محتسبا حتى أتاك  
 اليقين ، صلى الله عليك أفضل الصلاة وأتمها وأطيبها » .

(1) مسلم 976/2 .

(2) أبو داود 218/2 ، قال الشوكاني: هو أصح شيء ورد في الزيارة ، نيل الأوطار 109/5 .

(3) انظر الموطأ 166/1 ، ونيل الأوطار 109/5 .



ثم يتحول الزائر - إلى اليمين ، قدر ذراع ، ويقول السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته ، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خير الجزاء ، ثم يتحول إلى اليمين قدر ذراع آخر ، ويقول: السلام عليك يا أبا حفص الفاروق ورحمة الله تعالى وبركاته ، جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خير الجزاء ، ففي الموطأ عن عبد الله بن دينار ، قال: رأيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقف على قبر النبي ﷺ ، فيصلى على النبي ﷺ ، ويدعو لأبي بكر وعمر (1) .

وأما الدعاء عند القبر فعن مالك في ذلك روايتان ، قال مرة: لا أرى أن يقف الرجل عند قبر النبي ﷺ يدعو ، ولكن يسلم ثم يمضي ، وروى عنه ابن وهب: أنه يدعو مستقبلاً القبر ، ولا يدعو وهو مستقبل القبلة وظهره إلى القبر (2) .

وينبغي أن يتأدب الزائر بأداب الزيارة الشرعية ، ويتجنب ما يفعله الجهلة من الطواف بالقبر الشريف ، والتمسح بالبناء وسياج القبر ، وإلقاء الثياب عليه ، وغير ذلك من المنكرات ، وبعض الناس يتقرب بأكل التمر في الروضة ، وكل ذلك منكر ليس من الدين ، وبدلاً من ذلك ينبغي المحافظة على التنفل في الروضة الشريفة ، ما بين منبر النبي ﷺ وقبره ، والإكثار من الجلوس فيها لتلاوة القرآن والذكر والصلاة على رسول الله ﷺ ، ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » (3) .

(1) الموطأ 1/166.

(2) انظر المنتقى 1/296.

(3) مسلم 1011/2.

## العادات والسلوك

المشروع من العادات والأعراف وغير المشروع :

عادات الناس وأعرافهم المتعلقة بحياتهم وعلاقاتهم الاجتماعية تتنوع إلى نوعين؛ نوع تركه لهم الشرع ، ولم يقيدهم فيه بكيفية خاصة ، بأن جعل لهم الحرية في أن يختاروا من عادات السلوك والتعامل ما يكون أرفق بحياتهم ، وقضاء مصالحهم على الوجه الأكمل ، دون حجر أو تضيق وما يختارونه من ذلك يكون مشروعاً. ونوع من العادات ليست للناس فيه هذه الحرية بل عليهم أن يلتزموا بها ويتقيدوا بكيفية خاصة ، وإذا خالفوها كانت عاداتهم فاسدة وممنوعة .

متى تكون عادات الناس مقيدة :

عادات الناس تكون مقيدة إذا بين الدليل الشرعي حكمها من وجوب أو حرمة أو نذب ، فما حرمه النص الشرعي ، فلا يجوز للناس فعله ، وما أوجبه ، لا يجوز للناس تركه ، حتى لو اعتاد جميع الناس خلاف ذلك وأقرته أعرافهم .

فمثلاً تحريم النياحة ، واختلاء الرجل بالمرأة ، وكشف العورات ، ومصافحة الرجل للمرأة الأجنبية ، وأكل الربا ، والمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث والشهادة ، وتأخير الصلاة عن وقتها ، وتشبه الرجال بالنساء ، واختلاطهم في الحفلات وأماكن اللهو ، هذه عوائد حرّمها الشرع ونص على تحريمها ، فمن فعل شيئاً منها كان آثماً ، ولا يقال: إن النياحة ، أو كشف العورات وخروج النساء كاسيات عاريات في الطرقات أو على الشواطئ والحمامات صار عرفاً معتاداً للناس فهو مباح ، أو أن اختلاء الرجل بالمرأة الأجنبية عنه ، كالخطيبة أو غيرها أو مصافحتها ، أو تشبه الرجال بالنساء وعكسه ، أصبح عادة العصر ، أو أن الربا والتعامل به أو دفع الرشوة ، التي يسميها الناس عمولة صار عرف التجار ، أو أن



الناس اعتادوا تأخير الصلاة عن وقتها في حفلاتهم وندواتهم ، فمثل هذه الأعراف لا تكتسب مشروعية ، ولو اتفق عليها جميع الناس ، لأنها مخالفة لنص الشرع والقول بها يؤدي إلى إبطال الشريعة .

متى تكون عادات الناس مشروعة :

العادات الجارية بين الناس تكون مشروعة إذا لم يتعرض لها الدليل الشرعي بنفي أو إثبات ، ويمكن تنويعها إلى ثلاثة أنواع :

أ - عادات متعلقة بأنماط السلوك وهيآت الناس ، كحلق الرأس للرجل أو عدم حلقه ، وتغطيته أو عدم تغطيته ، ولبس ما يتعارف عليه الناس من الثياب الساترة للعوامات على أي هيئة كانت ، مادام ثياب الرجال خالياً من التشبه بالنساء و ثياب النساء خالياً من التشبه بالرجال ، وخالياً كذلك من التشبه باللباس المميز لغير المسلمين ، وليس كل لباس يلبسه غير المسلمين يحرم على المسلمين ، وإنما يحرم على المسلمين اللباس الخاص بالكافرين ، المميز لهم ، كالشعارات التي ترمز لأديانهم يرسمونها على ثيابهم أو يعلقونها في أعناقهم .

ومن هذا النوع عادات الناس في اختيار ما يأكلون من أصناف الطيب من الطعام والشراب ، فقد يكون لهم عرف في أكل نوع من الطعام في يوم معين أو حادث معين ، كإطعام العصيدة عند ولادة المرأة ، وأكل الحبوب والبقول ، والحمص والبقول يوم عاشوراء ، إلى غير ذلك ، فلا تكون مثل هذه العادات من البدع ، لكن بشرطين :

1 - ألا يعتقد أن أكل هذا الطعام أو ذاك وتخصيصه بالولادة أو عاشوراء أو غيرها هو من الدين ، كأن يعتقد أنه من السنة والمستحب أكل العصيدة في المولد ، وأكل البقول في عاشوراء ، فإن صار ذلك اعتقاداً كان بدعة مذمومة ، لأنه تشريع سنة لم يسنها الله تعالى ، ولارسوله ﷺ .

2 - ألا يُعتقد أن في استعمال هذا الطعام المعين دون غيره دفع ضرر يتعلق بقدر الله تعالى ومغيبات الأمور ، كأن يعتقد أنه إذا لم يعمل العصيدة يوم الولادة يصيبه كذا وكذا ، فمن اعتقد ذلك فقد أسند إلى غير الله تعالى ضرراً ونفعاً فضل عمله وفسد اعتقاده .

ب - أعراف وعادات عملية تحدد المراد وتبين المقصود في معاملات الناس كـ معرفة ما يُعد عيباً أو غيباً فاحشاً في السلعة يُرد به البيع ، وما لا يُعد عيباً ولا غيباً وما يُسمى ضرراً في المعاشرة الزوجية يعطي الحق للزوجة أن تطلب الطلاق وما لا يُعد ضرراً ، ومنه ما اعتاده الناس في تقسيم الصداق إلى مقدم ومؤخر ، وما تعارفوا عليه في أن ما يقدمه الخاطب زمن الخطبة من ثياب أو طعام ، أو حلي من كونه هدية زائدة على المهر ، أو كونه جزءاً من المهر ، يُقضى به عند التنازع حسب عادات الناس وما أقروه بينهم واصطلحوا عليه ، فهذا النوع من الأعراف والعادات في التعامل لاخلاف في الاعتداد به والعمل بمقتضاه في الأحكام وفق العرف السائد ، ويرجع إليه في كل ما لم يذكر له الشرع تحديداً أو ضابطاً ، ويدخل فيه تحديد الضوابط الشرعية ، كالضابط الذي تُعرف به القلة والكثرة في الأفعال التي ليست من جنس الصلاة وتبطل بالكثير منها ، دون القليل ، فالعرف هو الذي يحدد القلة والكثرة ، ومن ذلك أيضاً النية ، من شرطها في كل عبادة أن تكون عند بداية العبادة ، مقترنة بها ، فسبق النية للعبادة وعدم اقترانها بها بزمن طويل يفسد العبادة ، والضابط الذي يحدد اقتران النية بالعبادة من عدمه يرجع فيه إلى العرف ، إلى غير ذلك.

ج - أعراف تفسر مدلولات الألفاظ بحسب اختلاف الجهات والعادات وأرباب الصنائع والحرف والأسواق ، وهذا النوع أيضاً من الأعراف المعتمد بها في الشريعة ، كالأعراف التي تحدد مدلولات الألفاظ في الأيمان والطلاق ، فمن حلف لا يجلس على بساط ، وجلس على الأرض لا يحنث مع أن القرآن سمي الأرض بساطاً ، لأن



العرف جعل البساط اسما لفراش خاص ، ومن حلف لا يأكل لحما لا يحنث بأكل السمك ، مع أن القرآن سماه لحما طريا ، لأن العرف عين اللحم لغير السمك ، ومن حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول المسجد مع أن القرآن سمي المساجد بيوتا ، كما قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ (1) ، لأن العرف خصها بيوت الناس ، وكذلك ألفاظ الطلاق يجب حملها على أعراف الناس فيما يقصدونه بها من كون اللفظ يدل على طلاقة واحدة أو أكثر ، ومن كونها طلاقة رجعية أو بائية .

وكذلك عرف السوق وأرباب المهن ، يُقضى به عند التنازع فيما كان من أمورهم ، كعرفهم فيما يدل على الرضا بالبيع والشراء مثل المعاطاة ، وغيرها من التعبير باللفظ أو الفعل ، وعرفهم فيما يعد فاصلا طويلا بين الإيجاب والقبول في عقد البيع وغيره ، بحيث يعد العقد معه منحلا ، وما لا يعد فاصلا طويلا ، يلزم الطرفين بالعقد ، وكعرفهم فيمن يدفع أجره للدلال والسمسار ، وأجرة نقل البضاعة وأجرة الكيال والوزان عند البيع ، هل يكون ذلك على البائع أم على المشتري ، فإنه إذا لم يشترطها أحدهما على الآخر عند العقد ، يُحكم فيها حسب عرف التجار عند التنازع .

هذا ، ولما كان هذا النوع المشروع من الأعراف وعادات الناس ، قد يلتبس بغير المشروع من البدع ، أو يتحول بحسب الاعتقاد الفاسد من أمر مشروع إلى بدعة وعرف ممنوع ، خصوصا إن كثيرا من عادات الناس ملتصق بأنواع من العبادات ، لذلك رأيت قبل التعرض لبعض العادات أن أتعرض للبدعة وتعريفها ، والضابط الذي يعرف به ما إذا كان الأمر داخلا في باب البدعة ، أو هو من الطاعة والأمر المحمود .

(1) النور آية 36 .

## البدعة

### تعريف البدعة :

البدعة في اللغة : ما أحدث على غير مثال سابق ، فكل أمر محدث لم يكن من قبل هو في اللغة بدعة ، ومنه قول عمر رضي الله عنه عندما قيل له عن جمع الناس في صلاة التراويح على إمام واحد: إنها بدعة ، قال: «نعم البدعة هذه»<sup>(1)</sup> يعني: نعم الأمر المحدث ، الذي لم يكن من قبل ، فالمحدث من الأمور لا يكون دائما بدعة مذمومة ، فقد يكون حسنا ، كما قال عمر ، وكما في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّنَ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثٍ﴾<sup>(2)</sup> ، وعليه يُحمل كلام من قسم البدعة من العلماء إلى الأحكام التكليفية الخمسة؛ الوجوب والندب والإباحة والحرمة والكراهة ، فالمراد بها البدعة اللغوية على ما يأتي .

وقول النبي ﷺ في الصحيح: «وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(3)</sup> يراد به البدعة الشرعية ، التي تحدث في الدين ما ليس منه ، بالزيادة أو النقص على ما يأتي بيانه. وهذه دائما لا تكون إلا محرمة أو مكروهة ، قال الشيخ زروق: (لأنها إن قويت شبهتها لا يصح أن يبلغ بها التحريم ، وإن ضعفت شبهتها جدا كانت محرمة ، لاسيما إن كانت في مقابلة منصوص... ) ثم ذكر اعتراضا وقال: (كيف تكون البدعة مكروهة وقد حكم النبي ﷺ على كل بدعة بأنها ضلالة) ، وأجاب بقوله: (قلنا: الكراهة مصروفة للعمل بها ، أما إحداثها فحرام ، وهو المقصود بالضلالة ، لأنه افتيات على الشارع ، وتغيير لأحكامه ، ومن شأن البدعة أنها لا تزال

(1) البخاري حديث رقم 2010 ، وشرح الزرقاني على الموطأ 353/1 .

(2) الشعراء آية 5 .

(3) مسلم حديث رقم 867 ، وانظر ابن ماجه 18/1 .



تتسع حتى تصل إلى محرمات<sup>(1)</sup> .

والبدعة في الشرع : أمر مخترع في الدين يشبه الأمر المشروع يقصد صاحبه من الإتيان به المبالغة في العبادة<sup>(2)</sup> ، كمن ينذر أن يصوم واقفا في الشمس لا يجلس ولا يستظل ، أو يواصل صيام الليل بالنهار ، أو يحرم على نفسه ما أباحه الله تعالى له من الطيبات في الملبس والمأكل ، أو يترك النكاح زهدا ، إلى غير ذلك مما يفعل باسم الدين ، وهو ليس من الدين ، قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾<sup>(3)</sup> ، وقد رد رسول الله ﷺ التبتل على النفر الثلاثة وقال : « فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي »<sup>(4)</sup> ، فلا تتحقق البدعة الشرعية إلا باعتقاد ما ليس بقربة قربة ، سواء كان بفعل شيء أو بتركه ، وبذلك يعلم أن من ترك شيئا مما أحله الله تعالى لعادة اعتادها ، لأن نفسه لا تحبه ولا تشتهيها ولم يتركه تدينا وتقربا إلى الله تعالى لا يكون مبتدعا بتركه .

ولا تختص البدعة بأمور العبادات ، بل تكون أيضا في أمور الناس الحياتية ، التي تنظم شؤونهم إذا استحدثوا منها شيئا مخالفا للشرعية وألبسوه ثوب الشريعة على أنه منها ، وذلك ، كأخذ المال ظلما باسم الدين .

### البدعة الحقيقية :

البدعة الحقيقية ، هي الأمر المحدث في الدين ، الذي لم يدل عليه دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة ، لا في الجملة ولا في التفصيل ، ومن باب أولى ما أحدث على خلاف الدليل الشرعي ، فالبدعة الحقيقية أمر محدث في الدين ليس مشروعاً لا في أصله ولا في كفيته ، وذلك مثل التقرب إلى الله تعالى بترك النكاح أو

(1) عدة المرید الصادق للشيخ زروق بتحقيقي ص 29 .

(2) انظر الاعتصام 37/1 .

(3) المائدة آية 87 .

(4) البخاري حديث رقم 5063 .

تحريم الطبيبات ، أو الاختصاص خوف الوقوع في الزنا ، أو رد سنة النبي ﷺ المعلومة أو الصلاة بغير وضوء ، إلى غير ذلك. والبدعة الحقيقية شرّ البدع ، لأن العلماء جميعاً يتفقون على ضلالها .

وما أحدث من البدع الحقيقية وعلى خلاف الدليل الشرعي أمراً ونهياً يشمل ما نص الدليل عليه بتحديد وقت أو مقدار أو كيفية ، فأراد أحد أن يغير ذلك الأمر أو النهي ، أو المقدار أو الكيفية أو الوقت باسم الدين ، فمن فعل شيئاً من ذلك فهو على بدعة بالاتفاق .

مثال مخالفة الأمر والنهي: تعظيم شجرة أو بناء أو عمود رجاء الشفاء ، أو قضاء حاجة وتسهيل أمر ، فهذا مخالف لما جاء في حديث أبي واقد الليثي : « أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُرْكَبَنَّ سُنَّةٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»<sup>(1)</sup> ، روى محمد بن وضاح أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ ، لأن الناس كانوا يذهبون تحتها فخاف عمر الفتنة عليهم ، ومثاله أيضاً اتباع الجنائز بصوت كالجهر بالذكر ، أو صراخ أو نار ، فإنه مخالف لنهي النبي ﷺ أن تتبع الجنائز بصوت أو نار<sup>(2)</sup> ، ولما كان عليه أصحاب النبي ﷺ فقد كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز ، كما جاء في كتب السنة<sup>(3)</sup> .

(1) الترمذي حديث رقم 2180 ، وقال : حسن صحيح ، وانظر شرح ابن علان للأذكار 297/7 .

(2) حديث النهي عن اتباع الجنائز بصوت أو نار في المسند مع الفتح الرباني 20/8 ، وفي سننه مجهول ، ولكن العمل به عند الأئمة الأربعة وغيرهم ، منهم من يقول بكراهة رفع الصوت بالذكر ، ومنهم من يقول بالتحريم ، انظر المنهل العذب المورود 336/8 .

(3) انظر السنن الكبرى 74/4 .



ومثال مخالفة تحديد المقادير الشرعية ، الزيادة في التسبيح عقب الصلوات على الثلاث والثلاثين ، أو التنقيص منها ، أو الزيادة في صدقة الفطر على المد الشرعي ، بعد هذه الزيادة أو التنقيص سنة في الدين .

ومثال مخالفة الكيفية ، كمن يجلس في الصلاة متربعا ، ويرى أن ذلك من السنة ، أو يشترط لصحة الصيام الامتناع عن الكلام ، أو الوقوف في الشمس وعدم الاستظلال .

ومثال مخالفة الأوقات التي حددها الشرع للأعمال ، من يصلي النوافل المطلقة وقت طلوع الشمس ، أو وقت غروبها ، أو يصلي الصلوات المفروضة في غير أوقاتها .

وكان ماتقدم بدعة بالاتفاق ، لأن فاعله معارض للشرع متزيد عليه ، ومتحكم فيه بوضع العبادة في غير موضعها ، مُخِلًا بكيفياتها أو مقدارها أو وقتها ، وقد كان مالك يقول: من أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفها ، فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الدين ، لأن الله تعالى يقول: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (1) ، فما لم يكن يومئذ دينا ، لا يكون اليوم دينا (2) .

وذكر الله تعالى وطاعته وإن كان مرغبا فيهما على كل حال ، فإن للشرع توقيت وتحديد في وظائف الأعمال ، يختلف باختلاف الأحوال ، فلا يُعْظَم شيء لم يعظمه الله تعالى ، ولا يجوز وضع عمل موضع عمل آخر فيما حدده الشرع وبينه ، ولا يجوز الاجتهاد فيه بالزيادة أو النقصان ، ولذلك نهى الشرع عن القراءة في الركوع والسجود مع أن القرآن أفضل الذكر ، لأن الموضع موضع تقديس وتنزيه وتضرع ، وحض على صيام يوم عرفة ، لكن الفطر لأهل عرفة يوم

(1) المائدة آية 3 .

(2) الاعتصام 53/2 .

الحج أفضل ، لأنه قوة على الوقوف والدعاء ، وقيام الليل من أفضل القربات ، لكن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام دون سائر الليل ورد النهي عنه في الحديث ، ونهى الشرع عن اتباع الجنائز بصوت أو نار ، لأن الموضوع موضع عبرة وعظة وصمت وتذكير للنفس بحال الميت المحمول على الأعناق .

خرج عبد الرزاق في المصنف أن النبي ﷺ كان إذا تبع جنازة أكثر الصمت وأكثر حديث نفسه<sup>(1)</sup> ، قال: فكانوا يرون أنه يحدث نفسه بأمر الميت وما يرد عليه وما هو مسؤول عنه ، وكان الصحابة ، والتابعون بإحسان يشيعون الجنائز بالصمت الحزين والتفكير الطويل في الموت وما هم إليه صائرون ، كما قال الحسن البصري (ميت غد يشيع ميت اليوم) ، وكانوا لا يعرف من بينهم صاحب المصيبة ، لما يصيبهم جميعا من الغم ، سمع عبد الله بن مسعود رجلا رفع صوته بقوله (استغفروا لأخيكم) ، فقال له: لا غفر الله لك ، ولذلك قال العلماء: أقل أحوال الجهر بالذكر أمام الجنائز أنه بدعة مكروهة ، ومنهم من يحرمه<sup>(2)</sup> ، فلا يقال ما يفعله الناس هو ذكر ، والذكر حسن ، وشغل الناس بالذكر أولى من تركهم يتحدثون ، لا يقال ذلك لعدة أمور:

الأمر الأول: أن مانهي عنه لا يكون حسنا ، لأن الحسن ما حسنه الشرع والشرع حسن الصمت في هذا الموقف .

الأمر الثاني: أن من لم يعظه الموت والتفكير فيه ، وهو يشاهده ، ولم يمنعه ذلك من الكلام وحديث الأصحاب ، من باب أولى لا يمنعه الذكر من ذلك ، فالعلاج البديل مخالف ، وغير مفيد .

(1) خرجه عبد الرزاق في المصنف منقطعا وأبو نعيم في تاريخ أصبهان مسندا ، انظر مصنف عبد الرزاق 453/3 ، تاريخ أصبهان 204/1 ، وانظر المعيار 314/1 .

(2) انظر المعيار 337/1 .



الأمر الثالث: إذا ارتكب الناس مخالفة فلا يكون علاجها بارتكاب مخالفة أخرى ، لأن الضرر لا يزال بالضرر ، بل يكون بإلزام الناس بالسنة وهدى رسول الله ﷺ .

اشتباه البدع بالطاعات :

البدع في الغالب لا تكون إلا شبيهة بالطاعة ، وعلى صورتها ، لتلبس على قليل العلم فيتحير ، قال الشيخ زروق وهو يتكلم على خواص البدعة: (... الثاني أنها لا توجد غالبا إلا... في الكيفيات المندوبة وتوابع الأعمال ، وماتميل إليه النفوس وتستحسنه ، كالذكر والتلاوة ، والصلاة والصوم ، وما يدخلون عليها من الكيفيات ونحوها ، وبالسلوك والتربية ونحو ذلك ، فتأمله ، الثالث: أنها لا توجد غالبا إلا مسندة لوجه من الشريعة ، أو معنى من الحقيقة يلتبس على قليل العلم ، فيتحير أو يسلم ، وتروج على الجاهل ، فيظنه دينا فيها من حيث لا يعلم ، وما غره في ذلك إلا شبهة الأصل ، وتسليم من يعتقد فيه العلم والفضل ، ولكن لكل شيء ميزان ، يظهر به الحق من الباطل ، يعرفه العالم ، وينفيه الجاهل ، فيكون ضالا بفعله مضلا يدعو الخلق إليه ، غير معذور في أمره ، لعدم تبصره ، إذ الدين مبني على التبصر ، وبالله التوفيق) (1) .

البدعة ليست كلها سواء :

المخالف للنصوص ، أو المغير للمقادير والأوقات والكيفيات الشرعية كله مبتدع ، إلا أن هناك بدعة دون بدعة ، فليست البدع كلها في المخالفة سواء ، فمن يغير في الصلوات المفروضة ، أو أسمائها أو أوقاتها ، أو عدد ركعاتها ، ويصر على ذلك ، بدعته تخرجه عن الدين ، وهو ليس كمن زاد في تسبيح معقبات الصلاة

على العدد المخصوص ، أو زاد في زكاة الفطر على مقدار المد الشرعي ، فإن ذلك عند العلماء مكروه ، إلا إذا أصر فاعل ذلك على فعله ، واعتقد أن فعله سنة ، فتدخل بدعته حينئذ في باب المحرم ، وكذلك من غير في وقت صلاة النافلة ، فصلاها في وقت الكراهة ، بدعته تدخل في باب المكروه ، ومن صلاها في وقت التحريم ، بدعته تدخل في باب المحرم ، وهكذا ، يختلف حكم البدعة من الكراهة إلى التحريم ، إلى إحباط العمل والعياد بالله تعالى (1) .

### البدعة الإضافية :

البدعة الإضافية: هي الأمر يكون مطلوباً في الشريعة بالنظر إلى ذاته طلباً مطلقاً ، غير مقيد بكيفية أو وقت ، فيقترب به ما لأصل له في كيفية أدائه أو وقته أو تفصيلاته ، وهذا بخلاف ماتقدم في البدعة المتفق عليها ، فإن تلك تكون في أمر طلبه الشارع بكيفية خاصة ، فخالف الناس تلك الكيفية .

فالبدعة الإضافية لها جهتان؛ بالنظر إلى أصلها هي سنة وأمر مطلوب وبالنظر إلى الوقت أو الكيفية التي اقترنت بها هي بدعة وأمر مُحَدَث ، ولذلك اختلف العلماء في كثير من مسائلها ، هل تسمى بدعة سيئة ، أو لا تُسمى كذلك .

ومثالها: الاجتماع للذكر جهراً بصوت جماعي ، والجهر بالدعاء ، فقد ورد في الحديث الترغيب في الذكر والدعاء ، فهو أمر مشروع في ذاته ، لكن لم يشتهر عن السلف الجهر به بصوت جماعي ، فكان بالنظر إلى أصله سنة ، وبالإضافة إلى كفيته محل نظر واختلاف ، ولذلك سُمي بدعة إضافية عند بعض العلماء ، وهذا النوع هو الذي ينشأ فيه النزاع بين الناس ، لأنه موضع للاجتهاد ، وكثير من مسأله

(1) ومن العلماء من يرى أن البدع لا تكون مكروهة ، بل كلها كبائر من الذنوب ، لأنها تشريع في دين الله تعالى بالزيادة أو النقص ، وذلك طعن في الشريعة ، فإذا لم يكن فاعل ذلك كافراً لتأوله ، فلا أقل من أن يكون فعله كبيرة من الكبائر ، انظر تهذيب الفروق 224/4 .



تتجاذبها أدلة وعمومات ، فمن العلماء من يدخلها في باب المباح والعفو ، لعموم حديث النبي ﷺ: « الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ »<sup>(1)</sup> ، ومنهم من يدخلها في باب البدع المكروهة أو المحرمة ، حسب قوة الشبهة عنده فيما يحدثه الناس وضعفها ، ولا ينبغي التشنيع على من أخذ بمسألة من هذه المسائل الخلافية التي حكم بعض العلماء بأنها بدعة ، وانتهى الاجتهاد بالبعض الآخر إلى أنها أمر جائز ، يقول الشيخ زروق: (لأنه لو قيل بذلك لأدى لتبديع الأمة كلها ... وقد عرف أن حكم الله في مجتهد الفروع ما أداه إليه اجتهاده ، سواء قلنا المصيب واحد أو متعدد)<sup>(2)</sup> ، ومسائل الاجتهاد لا تدخل في باب المنكر كما تقدم .

اختلاف العلماء في الحكم على البدع الإضافية إلى قولين:

- القول الأول :

من العلماء من يجعل كل عبادة أو كيفية اقترنت بالعبادة لم يفعلها السلف بدعة في الدين ينبغي تركها ، والمتقدمون من المالكية أكثر الناس تشددا واحتياطا في هذا الأمر ، ولذلك يقولون بكرهية الذكر الجماعي ، وكراهة سجود الشكر ، وكره الإمام مالك التثويب<sup>(3)</sup> ، وقال: هو بدعة ، ولست أراها ، قال ابن وضاح: ثوب المؤذن بالمدينة في زمان مالك فأرسل إليه مالك ، فجاءه ، فقال له مالك: ما هذا الذي تفعل ؟ قال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر فيقوموا ، فقال له مالك: لا تفعل ، لأن حدث في بلدنا شيئا لم يكن فيه... فكف المؤذن عن ذلك ، وأقام زمانا ، ثم إنه تنحى في المنارة عند طلوع الفجر ، فأرسل إليه مالك ، فقال له:

(1) الترمذي حديث رقم 1726 .

(2) عدة المرید الصاق ص 31 .

(3) التثويب : أن يقول المؤذن إذا أبطأ الناس بين الأذان والإقامة : قد قامت الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح .

ما هذا الذي تفعل ، قال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر ، فقال: ألم أنك ألا تحدث عندنا ما لم يكن ، فقال: إنما نهيتني عن التثويب ، فقال له مالك: لا تفعل ، فكف أيضا زمانا ، ثم جعل يضرب الأبواب ، فأرسل مالك إليه ، فقال له: ما هذا الذي تفعل ؟ فقال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر ، فقال له: لا تفعل ، لا تحدث في بلدنا ما لم يكن) ، قال ابن وضاح: (وكان مالك يكره كل بدعة وإن كانت في خير)<sup>(1)</sup> ، وكان يكره المجيء إلى بيت المقدس خيفة أن يتخذ ذلك سنة ويكره إتيان المساجد والآثار التي بالمدينة ماعدا قباء وأحدا ، وكان يقول: (ولو تكن القراءة في المصحف في المسجد من أمر الناس القديم ، وأول من أحدثه الحجاج ، وقال: أكره أن يقرأ في المصحف في المسجد) ، وسئل عن الذي يقرأ القرآن ، فيختم ، ثم يدعو ، فقال: ماسمعت أنه يدعى عند ختم القرآن ، وما هو من عمل الناس<sup>(2)</sup> ، بل ذهب مالك في الاتباع والبعد عن الإحداث إلى أن أنكر على من وضع رداءه بين يدي الصف وهو يصلي فقال له: أما خفت الله واتقيته أن وضعت ثوبك بين يديك في الصف ، وشغلت المصلين بالنظر إليه ، وأحدثت في مسجدنا شيئا ما كنا نعرفه ، وقد قال النبي ﷺ: (من أحدث في مسجدنا حدثا ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)<sup>(3)</sup> ، وكان يقول: من أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفها ، فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة ، لأن الله يقول: ﴿ آيَاتُ الْيَوْمِ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ ، وقال لمن أراد أن يحرم قبل الميقات - وقال: إنما هي أميال أزيدها - قال له: وأي فتنة أعظم من أن تظن أنك فعلت فعلا قصر عنه رسول

(1) انظر انبذ لابن وضاح ص 40 و 45 .

(2) نقل القرطبي عن ابن الأباري بسنده إلى أنس بن مالك أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا ، وخرج ابن أبي شيبة في المصنف بالسند نفسه ما نسبته ابن الأباري إلى أنس بلفظ : كان إذا ختم جمع أهله ، دون كلمة (ودعا) ، وهو موافق لما قاله مالك ، انظر الحوادث والبدع ص 154 و 295 ، ومصنف ابن أبي شيبة 169/7 ، وتفسير القرطبي 30/1 .

(3) الاعتصام 116/1 .



الله ﷺ (1) .

ووجه من سمى الأمور المحدثه هذه بدعة وإن كانت خيرا ، أن رسول الله ﷺ لم يفعلها ولا أصحابه ، وهم كانوا أحرص الناس على الخير ، ولو كانت خيرا لفعلوها ، فإن الأول لم يترك للآخر شيئا ، وقد حذر النبي ﷺ من الإحداث في الدين فقال: « وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » (2) ، وقال ﷺ: « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ » (3) ، وقال في حديث الحوض: « أَلَا لِيَذَانَّ رَجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أَنْادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ فَيَقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سَحَقًا سَحَقًا » (4) ، وقال حذيفة رضي الله عنه: (كل عبادة لم يتعبد الله بها أصحاب رسول الله ﷺ ، فلا تتعبدوها ، فإن الأول لم يدع للآخر مقالا) (5) .

- القول الثاني في البدع الإضافية :

من العلماء من يرى أن ما أحدث من الأمور ليس مذموما كله ، بل المذموم من المحدثات فقط هو ماخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع ، أما ما عدا ذلك من المحدثات التي هي خير فليست بدعة شرعية ، وإن كانت محدثة لم يعمل بها السلف ، لأن تركهم للعمل بها ، قد يكون لعذر قام لهم ، قال الإمام الشافعي: (المحدثات من الأمور ضربان؛ أحدهما ما أحدث مما يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا ، فهذه البدعة الضلالة ، والثانية ما أحدث من الخير لا يخالف شيئا من ذلك فهي محدثة غير مذمومة) (6) ، وقال الشيخ زروق: (وما ثبت أصله ، ولم يرد عن

(1) الاعتصام 52/2 ، وتهذيب الفروق 225/4 .

(2) سنن أبي داود 4607 .

(3) البخاري حديث رقم 2697 .

(4) مسلم حديث رقم 249 .

(5) انظر المعيار 116/11 .

(6) فتح الباري 10/17 .

السلف فعله ، فقال مالك: هو بدعة ، لأنهم لم يتركوه إلا لأمر عندهم فيه ، فإنهم كانوا أحرص على الخير وأعلم بالسنة ، وهو مقتضى قول ابن مسعود رضي الله عنه ، إذ قال لقوم رأيهم يذكرون جماعة: تالله لقد جئتم ببدعة ضلالة ، أو لقد فقتم أصحاب محمد ﷺ .

وقال الشافعي: كل ماله مستند من الشرع ، فليس ببدعة ، وإن لم يعمل به السلف لأن تركهم للعمل به قد يكون لعذر قام لهم في الوقت ، أو لما هو أفضل منه ، أو لعله لو بلغ جميعهم عمل به ، والأحكام مأخوذة من الشارع ، وقد أثبتته ، نعم ، وقد اختلفوا أيضا فيما لم يدخله معارض ولا مثبت ، هل هو بدعة ؟ وقاله مالك ، أوليس ببدعة ، وقاله الشافعي ، مستنده الحديث: ما تركته لكم فهو عفو<sup>(1)</sup> .

وفي الروضة الندية: «المراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه. أما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا وإن كان بدعة لغة ، وأما ما وقع من استحسان بعض البدع ، فإنما ذلك في البدع اللغوية ، لا الشرعية ، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد: نعمت البدعة هذه ، عندما قال له أبي بن كعب: إن هذا لم يكن ، قال له عمر: قد علمت ، ولكنه حسن ، ومراده أنه وإن لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت ، ولكن له أصل في الشريعة يرجع إليها»<sup>(2)</sup> .

وقال الحافظ في فتح الباري: «والتحقيق أن البدعة إن كانت مما تدرج تحت مستحسن في الشرع ، فهي حسنة ، وإن كانت مما تدرج تحت مستقبح في الشريعة فهي مستقبحة ، وإلا فهي من القسم المباح ، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة»<sup>(3)</sup> ،

(1) عدة المرید الصادق ص 30 ، والحديث خرجه الحاكم في المستدرک 375/2 ، وقال هو والذهبي : صحيح .

(2) الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية ص 470 .

(3) فتح الباري 156/5 .



وفي النوازل الصغرى للوزاني: «لا يلزم من عدم فعل السلف لأمر أن يكون بدعة شرعية محرمة ، أو مكروهة ، فإن البدعة المحرمة ، هي التي تغير الحكم باعتقاد ماليس بقربة قرية ، لا مطلق الإحداث» (1) .

انقسام البدعة اللغوية إلى الأحكام الخمسة :

قسم كثير من العلماء كالقرافي وشيخه ابن عبد السلام البدعة والأمر المحدث إلى الأحكام الخمسة ، قال ابن عبد السلام في القواعد: (البدعة: فعل مالم يعهد في عصر رسول الله ﷺ ، وهي منقسمة إلى بدعة واجبة ، وبدعة محرمة ، وبدعة مندوبة ، وبدعة مكروهة ، وبدعة مباحة ، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة ، فإن دخلت في قواعد الإيجاب ، فهي واجبة ، وإن دخلت في قواعد التحريم ، فهي محرمة ، وإن دخلت في قواعد المندوب ، فهي مندوبة ، وإن دخلت في قواعد المكروه ، فهي مكروهة ، وإن دخلت في قواعد المباح ، فهي مباحة) (2) ، ومثل العلماء للبدع الواجبة بتعليم العلوم التي لم تكن على عهد رسول الله ﷺ كعلم النحو ، الذي يفهم به كلام الله تعالى ، وعلم الجرح والتعديل ، لتمييز الصحيح من السقيم في السنة والأخبار .

ومثلوا للبدع المحرمة بما اعتنقته الفرق المنحرفة عن جماعة المسلمين في مذاهب علم الكلام كالمجسمة ، والجبرية ، وتلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربي ، وأخذ المكوس من أموال الناس ، وتقديم الجهال على العلماء ، وتولية المناصب بالجاه والوراثة لمن لا يصلح لها .

ومثلوا للبدع المندوبة ببناء المدارس والجسور ونحوها من أعمال البر التي لم تعهد في العصر الأول كصلاة التراويح جماعة ، وغير ذلك .

(1) النوازل الصغرى ص 49 .

(2) قواعد الأحكام 204/2 ، والفروق 202/4 ، وتهذيب الفروق 217/4 و 227 .

ومثل العلماء للبدع المكروهة بزخرفة المساجد ، وتزويق المصاحف ،  
 وتخصيص الأيام الفاضلة بنوع من العبادة لم يكن على عهد السلف ، والزيادة على  
 القرب المندوبة ، كالزيادة في التسبيح عقب الصلوات على الثلاث والثلاثين .

ومثلوا للبدعة المباحة بالمصافحة عقب الصلاة ، والتوسع في اللذيق من  
 الطيبات في المأكل والملبس والمسكن (1) .

وحجة العلماء في هذا التقسيم ، أن الأمور المحدثه ليست كلها بدعة سيئة ،  
 بدليل ما أحدثه الصحابة بعد رسول الله ﷺ واستحسنوه من أعمال الخير ، كجمع  
 القرآن في مصحف واحد في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، وجمع عمر الناس في  
 صلاة التراويح على إمام واحد ، وإحداث عثمان أذانا للجمعة عند الزوال ، قبل  
 صعود الخطيب على المنبر ، واتفاق الخلفاء الراشدين على جلد شارب الخمر  
 ثمانين جلدة ، وقتل الجماعة بالواحد قصاصا وما إلى ذلك .

والمخالف يسمي ما أحدثه الصحابة من هذه الأمور مصالح مرسله ، ولا مشاحة  
 في التسمية ، مادام أن هذا أمر مُحدث واستحسن .

ضابط البدع الإضافية التي لم يتفق على تسميتها بدعة :

هي كل أمر أصله من أعمال البر والخير بالنظر لذاته ، كالذكر والصلاة وتلاوة  
 القرآن حيث لم يلزم الشارع الناس فيه بصفة معينة أو وقت معين ، بل طلبه وسكت  
 عنه فلم يأمر فيه بشيء ، ولم ينه عن شيء في كفيته ، أو وقته ، وفعله الإنسان على  
 كيفية خاصة ، أو وقت خاص ، لا لأن هذا الوقت ، أو تلك الكيفية هي السنة ، وإنما  
 لتفرغه في ذلك الوقت من أشغاله ، أو لأنه وجد تلك الكيفية أنشط لنفسه ، مع أن  
 هذه الكيفية التي اختارها لم يشتهر عن السلف أنهم كانوا يفعلونها ، مثل تلاوة

(1) انظر قواعد الأحكام 204/2 ، والمعيار 358/1 .



القرآن جماعة بصوت واحد ، وكذلك الجلوس للذكر جهرا بصوت واحد ، وتلاوة القرآن وإهداء ثوابه للميت عند زيارة المقبرة أو غيرها ، وكذلك إهداء ثواب التسبيح الذي اعتاد الناس عمله ، وزيارة قبور القربان في الأعياد ، ودعاء الإمام بعد الصلاة للمؤمنين جهرا فهذا وأمثاله<sup>(1)</sup> ، اختلفت فيه أقوال العلماء كما تقدم ، منهم من يكرهه كالإمام مالك ويسميه بدعة مكروهة وليست محرمة ، لأنه لو كان خيرا لاشتهر عن الصحابة والسلف فعله ، ولسبقونا إليه ، لما عرف عنهم من الحرص على جماع أبواب الخير ، ومنهم من يرى أنه مباح ، كالإمام الشافعي وليس بدعة لما فيه من التنشيط للعبادة ، ونفع الغير ، علاوة على دخول كثير منه في عمومات الشريعة التي تحض على الطاعة والعبادة<sup>(2)</sup> ، وتوقير رسول الله ﷺ وتعظيمه .

وعدم اشتها ذلك عن السلف قد يكون لعذر قام عندهم ، أو لعدم حاجتهم لتلك الكيفية ، لعلو همتهم وإقبالهم على الطاعة فرادى كإقبالهم جماعة .  
ويدخل في هذا القسم المختلف فيه أيضا ، التكبير عند ختم القرآن من ألم نشرح إلى سورة الناس<sup>(3)</sup> .

(1) انظر المعيار 281/1 ، وشرح زروق على الرسالة 201/1 ، والفتاوى الحديثية ص 56 .

(2) كالأحاديث التي تمدح الجالسين للذكر ، ولقراءة كتاب الله تعالى (يتدارسونه بينهم) ، وكحديث ابن عباس في الصحيح أنه كان يقول : إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ ، وقال : ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير ، قال في شرح مسلم : حمل الشافعي الحديث على أنهم جهروا بالتكبير وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر ، لا أنهم جهروا دائما ، قال : واختار الشافعي عدم الجهر إلا أن يكون غرض الإمام من ذلك التعليم ، وقال ابن حبيب في الواضحة : إن السلف كانوا يستحبون التكبير في العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاثا ، قال : وهو قديم من شأن الناس ، وفي العتبية عن مالك : أن ذلك محدث ، انظر شرح مسلم 83/5 ، والبخاري مع فتح الباري 469/2 ، وفي المعيار 60/11 ، قال بعض الشيوخ عن الاجتماع للذكر : لعله من البدع الحسنة كقيام رمضان ، وقد جرى الأمر عليه ، والأمر فيه خفيف .

(3) انظر المدخل 2/2 ، والمعيار 278/1 ، والفتاوى الحديثية ص 58 و159 .

البدع المختلف فيها لا تسمى بدعة عند القائل بها :

إذا كانت المسألة مختلفا فيها بناء على اجتهاد معتد به عند العلماء ، بحيث عدها بعضهم من الأمور الجائزة ، وعدها آخرون من قبيل البدع ، فلا يجوز أن يرمى من يرى أنها جائزة بأنه مبتدع وينكر عليه ، وكذلك من أخذ بقوله من الناس وقلده فيه ، لا ينكر عليه ، لأن المجتهد مطالب بأن يعبد الله على ما أداه إليه اجتهاده. ومن قواعد العلماء أنه لا ينكر المختلف فيه كما تقدم في أول الكتاب<sup>(1)</sup> ، قال عليه السلام: « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ »<sup>(2)</sup> ، قال الشيخ زروق بعد أن ذكر أمثلة لما اختلف فيه من البدع: (ثم كل قائل لا يكون مبتدعا عند القائل بمقابله ، لحكمه بما أداه إليه اجتهاده ، الذي لا يجوز له تعديه ، ولا يصح له القول بطلان مقابله ، لقيام شبهته ، ولو قيل بذلك ، لأدى لتبديع الأمة كلها ، لأن على كل قائل قائلًا ، وقد عرف أن حكم الله في مجتهد الفروع ما أداه إليه اجتهاده...)<sup>(3)</sup> ، وهو كما قال ، فإن التثويب الذي تقدم أن مالكا يراه بدعة ونهى المؤذن عن أن يعود إليه ، يقول به الأئمة الثلاثة غير المالكية في صلاة الفجر<sup>(4)</sup> ، فهل نقول إن الأئمة الثلاثة في هذه القضية عصاة مبتدعون ، لا أتصور أن أحدا يقول ذلك .

تحول العمل من الطاعة إلى بدعة بالاتفاق :

الملتزم في الطاعة بكيفية أو تحديد وقت لم يشتهر عن السلف العمل به ، يكون عمله بدعة بالاتفاق إذا كان يعتقد أن ذلك الالتزام الذي أخذ به نفسه سنة في الدين ، كأن يعتقد أن في زيارة قبور القربان في يوم العيد زيادة الثواب على سائر

(1) انظر ص 60 .

(2) البخاري حديث رقم 7352 .

(3) عدة المرید الصادق ص 31 .

(4) انظر حاشية ابن عابدين 389/1 ، والمغني 408/1 ، والمجموع 104/3 .



الأيام الأخرى ، أو أن الدعاء بالمصلين عقب الصلوات مستحب ، أو أن صلاة الرغائب في أول خميس من شهر رجب سنة<sup>(1)</sup> ، أو أن من السنة تخصيص ليلة النصف من شعبان بدعاء مخصوص ، أو تخصيص يومها بالصيام ، فمن فعل شيئاً من ذلك بهذا القصد فقد خالف السنة ، وصار عمله بدعة ، لأنه يسن في الدين ما ليس منه ، وقد تقدم ما يدل على التحذير من ذلك ، وقد حذر عبد الله بن مسعود لهذا السبب وهو اعتقاد ما ليس بسنة سنة - من يرى أن الانصراف من المكان بعد الصلاة لا يكون إلا على اليمين ، ففي الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال: « لا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا لا يَرَى إِلَّا أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ ، أَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ »<sup>(2)</sup> .

### صيام رجب كله :

ومنه اعتقاد العامة استحباب صيام شهر رجب كله ، فيحرصون على صيامه أكثر من حرصهم على الصيام في شعبان ، واعتقاد ذلك مخالف للسنة من عدة وجوه؛ منها أن النبي ﷺ لم يستكمل صيام شهر قط غير شهر رمضان ، ولم يكن أكثر صياماً منه في شعبان ، حتى كان يكاد يصومه كله. وقد سئل رسول الله ﷺ عن صوم رجب فقال: (أين أتم من شعبان)<sup>(3)</sup> ، ومنها أن العلماء نهوا على أنه لم يرد في فضل رجب ، ولا في صيامه ، ولا في صيام شيء منه معين ، ولا في قيام ليلة مخصوصة منه حديث يصلح للاحتجاج به<sup>(4)</sup> ، وقد رويت كراهة صيامه عن جماعة من الصحابة ، وكان عمر رضي الله عنه يضرب الرجبيين بالدرة ، ويقول: كلوا فإنما

(1) حديث صلاة الرغائب في رجب ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين 209/1 ، وغيره ، قال الحافظ العراقي : أورده رزين في كتابه ، وهو حديث موضوع ، وانظر الحوادث والبدع للطرطوشي ص 266 والمدخل 293/1 .

(2) مسلم حديث رقم 707 .

(3) مصنف ابن أبي شيبة 513/2 .

(4) انظر مواهب الجليل 407/2 .

هو شهر كانت تعظمه الجاهلية ، وكان ابن عمر إذا رأى ما يُعده الناس لرجب كرهه ، وقال: صوموا منه وأفطروا ، ومثل ذلك روي عن أبي بكره وابن عباس رضي الله عنهما (1) .

ويُستحب أن يصام منه ويفطر كغيره من الشهور ، لعموم حديث النبي ﷺ: «صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَأَتْرُكْ صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَأَتْرُكْ» (2) ، ورجب أحد الأشهر الحرم ، فيدخل في هذا العموم ، أما صيامه كله على اعتقاد أنه سنة ، أو لأن في صيامه كله فضل مخصوص ، وثواب زائد على سائر الشهور ، فهو إحداث حكم لم يشرعه الله تعالى ولا رسوله ﷺ ، ولو كان صيامه كله فيه فضل زائد على سائر الشهور لفعله النبي ﷺ ولو مرة ، ولحضر عليه كما حضر على صوم عاشوراء ، وصوم الاثنين والخميس ، والصيام في شعبان ، وغير ذلك من الأيام التي بين النبي ﷺ فضل صيامها (3) ، والأحاديث في الترغيب في صيامه شديدة الضعف ، أو موضوعة .

### ليلة النصف من شعبان :

وردت في فضل ليلة النصف من شعبان أحاديث ، هي من الضعيف أو الموضوع ولا يعمل بشديد الضعف ولا بالموضوع لا في فضائل الأعمال ولا في غيرها (4) ، الذي حذر العلماء منه قال القاضي ابن العربي في العارضة: ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يساوي سماعه (5) ، وقال في أحكام القرآن: ليس في ليلة

(1) انظر مصنف ابن أبي شيبة 513/2 ، والمغني 167/3 .

(2) سنن أبي داود حديث رقم 2428 ، والمسند مع الفتح الرباني 304/3 ، والفتح الرباني 207/10 .

(3) أبو داود 323/2 .

(4) انظر المنهل العذب المورود 185/10 .

(5) وكذلك قال أبو شامة المقدسي في الباعث على إنكار البدع والحوادث ص 52 ، فقد نقل عن الحافظ ابن دحية قوله عن أهل التعديل والتجريح : ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يصح ، وقال الحافظ ابن رجب : اختلف في الأحاديث الواردة فيها ، فضعفها الأكثرون ، وصحح ابن حبان بعضها وخرجها في صحيحه انظر لطائف المعارف فيما لموسم العام من الوظائف ص 152 ، وليلة النصف من شعبان وفضلها لابن الذبيبي مع دراسة المحقق عمرو بن عبد المنعم ص 88 .



النصف من شعبان حديث يعول عليه ، لا في فضلها ، ولا في نسخ الآجال فيها ، فلا تلتفتوا إليه ، وأنكر على من قال من المفسرين إن قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ (1) ، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ ﴾ (2) ، مراد به ليلة النصف من شعبان ، وقال: هذا باطل ، ومن زعم ذلك فقد أعظم الفرية على الله تعالى لأن الله لم ينزل القرآن في شعبان ، فهذا كلام من تعدى على كتاب الله تعالى (3) ، لأن الله تعالى نص في كتابه على أنه أنزل القرآن في ليلة القدر ، ونص على أن القرآن إنما نزل في شهر رمضان ، فلا يبقى بعد ذلك قول لقائل ، ومن قال غير ذلك فقد جازف ، وليس لهذه الليلة صلاة مخصوصة من النوافل ، والحديث في ذلك موضوع (4) .

#### دعاء ليلة النصف من شعبان:

اشتهر عند الناس دعاء مخصوص ليلة النصف من شعبان يقرأونه ثلاث مرات وفي كل مرة يقرأون قبله سورة يس ، وينوون بها مرة طول العمر ، ومرة الاستغناء عن الناس واتساع الرزق .. الخ .

صيغة الدعاء وتخصيصها بهذه الليلة فيه عدة محاذير :

**1 -** أقرب الألفاظ إلى هذا الدعاء ما أسنده ابن أبي شيبة في المصنف إلى عبد الله بن مسعود ، وسنده ضعيف ، ولم يجرى في نص الدعاء أن ابن مسعود كان يخص به ليلة النصف من شعبان ، بل جاء فيه: أن عبد الله بن مسعود قال: مادعا قط عبد بهذه الدعوات إلا وسع الله عليه في معيشته ، دون أن يخص ذلك بليلة أو وقت

(1) القدر آية 2 .

(2) الدخان آية 3 .

(3) انظر عارضة الأحوذى 275/3 ، وأحكام القرآن 1678/4 .

(4) ذكر الغزالي في إحياء علوم الدين 209/1 حديث صلاة ليلة النصف من شعبان قال الحافظ العراقي : حديث صلاة ليلة النصف من شعبان حديث باطل .

معين ، ونص الدعاء: (ياذا المن فلا يمن عليك ، ياذا الجلال والإكرام ، ياذا الطول والإنعام ، لاإله إلا أنت ، ظهير اللاحئين ، وجار المستجيرين ، ومأمن الخائفين ، إن كتبتني عندك في أم الكتاب شقيا فامح عني اسم الشقاء ، وأثبتني عندك سعيدا ، موفقا للخير ، فإنك تقول في كتابك: ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ مَا يُعِيدُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ (1) .

فتخصيص ليلة النصف من شعبان بهذا الدعاء ليس له أصل لا عن عبد الله ابن مسعود ، ولا عن أحد من الصحابة ، فإنه حتى على فرض صحة ثبوته عن عبد الله بن مسعود ليس فيه تخصيص عنه بليلة النصف من شعبان مع أنه لا يصح كما تقدم قبل قليل .

**2 -** لفظ الدعاء الوارد عن ابن مسعود ، ليس فيه: (إلهي بالتجلي الأعظم في ليلة النصف من شهر شعبان المكرم التي يفرق فيها كل أمر حكيم ويبرم) وهذه الزيادة مخالفة لكتاب الله تعالى ، فإن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم ويبرم هي ليلة القدر ، التي نزل فيها القرآن في الألواح إلى سماء الدنيا في رمضان ، بنص القرآن ، وليست في شعبان ، قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴾ (2) فيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿ (2) ، وقال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ (3) ، فمن زعم أنها في شعبان فقد خالف ظاهر القرآن .

**3 -** لفظ الدعاء يشتمل على لفظة: (إن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقيا أو مقترا علي في الرزق فامح اللهم شقاوتي ..الخ) ، وقد فسر ابن عباس أم الكتاب

(1) الرعد آية 39 ، المصنف 85/7 ، وفي سننه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الاسطي ، ضعيف بالاتفاق ، انظر تهذيب التهذيب ص 336 ، والكامل في الضعفاء 1612/4 .  
 (2) الدخان آية 4 .  
 (3) البقرة آية 185 .



بأنه علم الله تعالى ، ولا تبديل في علم الله<sup>(1)</sup> ، فكيف يطلب الداعي محو ما في علم الله ، وهذا يؤيد عدم صحة نسبة الدعاء إلى عبد الله بن مسعود .

4 - استعداد الناس لهذا الدعاء وحرصهم عليه في هذه الليلة ، مع هذا الترتيب الخاص ، بقراءة سورة يس في كل مرة بنية معينة ، واعتقادهم أن ذلك يطيل العمر ويوسع الرزق ، ومن ترك ذلك ربما خاف أن يموت قبل شعبان الآخر ، هذا الفعل بهذه الكيفية هو إحداه في الدين لأنه التزام بشيء لم يشرعه الله تعالى ، والطاعات المطلقة والدعاء المندوب إليه في كل وقت إذا خصص منه شيء بليلة معينة أو يوم معين ، لم يخصصه الشرع به ، واعتقد أن لفعله في ذلك الوقت المعين تأثيرا خاصا في أمر ما ، أو أنه في ذلك الوقت بالذات يكون سنة ، يتحول العمل بهذه النية من طاعة إلى بدعة ، لأن فيه اعتقاد ما ليس بسنة سنة ، كما تقدم في تخصيص رجب بما يسميه الناس صلاة الرغائب<sup>(2)</sup> ، فإنها صلاة وطاعة ، ولكن حذر العلماء منها ، لأنها بهذا الاعتقاد ، وهو أنها سنة في ليلة معينة من رجب ، تكفر كذا من الذنوب ، صارت بدعة منكورة .

ثم إن الدعاء بهذه الصيغة لو كان مشروعاً لكان الأولى أن يتحرى به ليلة القدر من رمضان ، ومن أراد أن يختار دعاء يدعو به ليلة القدر من رمضان فليدع بما اختاره رسول الله ﷺ للسيدة عائشة حين قالت: « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا قَالَ قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوفٌ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي »<sup>(3)</sup> .

(1) انظر تفسير القرطبي 333/9 .

(2) انظر ص 433 .

(3) الترمذي حديث رقم 3513 .

ولا يوجد لهذا الدعاء المقترن بقراءة (يس) في نصف شعبان أصل في السنة ، وإنما أخذته الناس عن الوعاظ ، وذكر في كتبهم التي تشتمل على كثير من القصص والأخبار التي لا سند لها ، ولا يتحرى أصحابها صحة ما فيها (1) .



## التصوف والطرق الصوفية

التصوف في العصور الأولى منهج إسلامي قويم :

التصوف: طريقة سلوكية ، قوامها القيام بأوامر الله تعالى ، وتحقيق العبودية ، والتقليل من الدنيا ، والتخلي بالفضائل وتزكية النفس ومحاسبتها بمراقبة الله تعالى في السر والعلن والخوف منه ، وتقديم محبته ومحبة رسوله ﷺ على النفس والولد ، وهكذا كان التصوف في عصوره الأولى يعني تهذيب الأخلاق ، والوصول بالمسلم إلى طهارة الظاهر والباطن ، بالانقطاع إلى الله تعالى بالكلية ، والزهد في الدنيا ، والإقبال على الآخرة ، وكان سبيل السادة الصوفية في الوصول إلى ذلك اتباع كتاب الله تعالى وهدى نبيه ﷺ والتمسك بالشريعة ، والالتزام بأحكامها ، والوقوف عند حدود الله تعالى أمرا ونهيا ، فكان الواحد منهم محدثا وفقهيا ومفسرا ، والتصوف بهذا المعنى هو أرقى درجات الإيمان ، وإمام المسلمين فيه سيدنا رسول الله ﷺ الجامع لسني الخصال ، ومكارم الأخلاق ، الذي بلغ من سمو البشري وتزكية النفس وتحقيق العبودية الغاية ، فلا أحد يساويه ولا يدانيه ، أد به ربه فأحسن تأديبه ، وقال عنه الباري جل وعلا: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾<sup>(1)</sup> ، وكان أخشى الناس لله وأتقاهم له ، وكانت حياته كلها لله ظاهرا وباطنا ، يغضب لغضبه ، ويرضى لرضاه ، وجعلت قره عينه في الصلاة ، يبيت على الطوى ، وينفق إنفاق من لا يخشى الفقر .

والتصوف بهذا المعنى هو الإحسان الذي ذكره رسول الله ﷺ في حديث جبريل : « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ »<sup>(2)</sup> ، وهو المنوه عنه

(1) القلم آية 4 .

(2) البخاري حديث رقم 50 .



في الحديث القدسي: « وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ وَلَئِنْ أَسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ » (1).

وكان أصحاب رسول الله ﷺ بهذا المعنى متصوفين ، فكان أبو بكر رضي الله عنه أفضلهم على الإطلاق وأكملهم ولاية لله تعالى ، وكان عمر رضي الله عنه ملهما ومحدثا ، وكان منهم من لو أقسم على الله تعالى لأبره (2) ، كما ذكر رسول الله ﷺ ، ومنهم من كان لصفاته وسمو نفسه تصافحه الملائكة جهارا ، ومنهم من كانت تستحي منه الملائكة ، ومنهم أهل الصفة ، كانوا أزيد من مائة ، فقراء لا مأوى لهم ، يقيمون في المسجد ، ولم يصل هؤلاء إلى ما وصلوا إليه إلا بهدي رسول الله ﷺ والتزام ظاهر الشريعة وأحكامها ، ثم سار على نهجهم التابعون ، فكان أويس القرني المتوفى 37 هـ متصوفا بالمعنى المتقدم ، ومن أزهّد الناس في الدنيا قال عنه رسول الله ﷺ كما جاء في صحيح مسلم: « لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ » (3) ، وقال: « فَمَرُّهُ فَلَيْسَتْ تُغْفِرُ لَكُمْ » (4) ، وكان عروة بن الزبير المتوفى 93 هـ ، قد قطعت قدمه في الصلاة لعله بها ، وهو مستغرق في حب الله تعالى فلم يضطرب ولم يرهقه ألم ، وعروة هذا هو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة الذين تدور عليهم الفتوى ، وعمر بن عبد العزيز الذي يضرب به المثل في الزهد في الدنيا مع قدرته عليها ، وربما قيل له: خامس الخلفاء الراشدين ، كان فقيها ومحدثا .

(1) البخاري حديث رقم 6502 .

(2) وقع ذلك لأنس بن النضر في حديث البخاري حين كسرت الربيع وهي ابنة النضر بنت جارية فطلبوا الأرش وطلبوا فأبوا فأبوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص فقال أنس بن النضر أتكسر ثيبي الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثيبيها فقال يا أنس كتاب الله فرضي وعفوا فقال النبي ﷺ إن من عباد الله من لو

على الله لأبره ، البخاري حديث رقم 2703 .

(3) مسلم حديث رقم 2854 .

(4) مسلم حديث رقم 2542 .



وكان الفضيل بن عياض المتوفى 187 هـ ، أحد حفاظ الحديث وثقاتهم ومن شيوخ الإمام الشافعي ، ومن كبار أهل التصوف والعباد الصالحاء ، وكان بشر بن الحارث الحافي المتوفى 227 هـ ، من خيار عباد الله المنقطعين للعبادة ، ومن ثقات رجال الحديث ، وكان أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد المتوفى 297 هـ ، إمام الدنيا في زمانه ، وعده العلماء شيخ مذهب التصوف ، لضبط مذهبه بقواعد الكتاب والسنة ، وكان يقول: (طريقنا مضبوط بالكتاب والسنة ، فمن لم يقرأ القرآن ، ولم يكتب الحديث ، ولم يتفقه لا يقتدى به في مذهبنا وطريقتنا) ، وسهل ابن عبد الله التستري المتوفى 283 هـ ، إمام في التصوف ، وكان يقول: (مذهبنا مبني على ثلاثة أصول: الاقتداء بالنبي ﷺ في الأخلاق والأفعال ، والأكل من الحلال ، وإخلاص النية في جميع الأعمال) وأبو سليمان الدارني من أجلاء شيوخ الصوفية ، ومن أتبعهم للشريعة ، وكان يقول: إنه لتمر بقلبي النكتة من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدي عدل ، الكتاب والسنة<sup>(1)</sup> .

وغير هؤلاء كثير ممن سلكوا الطريق إلى الله على هدي من شرع الله تعالى ، والتزام بكتابه ، وسنة نبيه ﷺ ، فطبقوا الشريعة سلوكا وعملا واعتقادا .

لكن التصوف في تاريخ المسلمين لم يسر كله على هذا المنهج الإسلامي القويم ، من الكتاب والسنة ، بل أخذ اتجاهات ومسارات مختلفة ، فارتكب بعض من انتسب إليه فيما بعد الشطط ، وألغى الشريعة وتكلم بما لا يليق ، كما وقع للحسين بن منصور الحلاج ، الذي قُتل مصلوبا عام 309 هـ ، وكما وقع لابن عربي وابن سبعين ، وابن الفارض وابن هود وغيرهم .

(1) انظر تاريخ بغداد 241/7 ، والبداية والنهاية 114/11 ، والاعتصام 349/2 ، والأعلام 138/2 ، ومجموع الفتاوى 694/10 .

### بين الفقهاء والصوفية:

ومنذ أن أخذ التصوف مسارات غير صحيحة بدأت الجفوة بين الفقهاء والصوفية ، وصنفوا أنفسهم صنفين؛ علماء الشريعة أو علماء الظاهر ، وهم الفقهاء ، وعلماء الباطن وهم الصوفية ، ولم يكن لهذا التصنيف والتفريق وجود في عصر الصحابة والتابعين كما تقدم قبل قليل ، فلم يكن التصوف إلا الالتزام بالشريعة ظاهرا وباطنا ، دون غلو ، أو تفريط ، ولما بدأت تظهر في العصور اللاحقة تطبيقات ومفاهيم غريبة للإسلام ، فرط فيها بعض من ينتمون إلى الشريعة والفقهاء ، وأفرط فيها بعض من ينتمون إلى التصوف والطرق ، أتت هذه الفرقة .

### تفريط بعض أهل الفقه والقرآن :

كانت دراسة علوم الشريعة والقرآن والتفقه في الدين في الصدر الأول ، هي مفتاح الهداية والطريق إلى معرفة الله تعالى وخشيته ، والإقبال على الطاعات والتطوع بنوافل الخير من صلاة بالليل ، والناس نيام ، وإنفاق خفي في وجوه البر والمعروف ، وصيام في الشهور والأيام التي ندب الشرع إلى الصيام فيها ، وإقامة السنن بالحرص على صلاة الجماعة في المساجد التي ما كان رسول الله ﷺ ولا أصحابه يتخلفون عنها من غير عذر ، حتى إن الرجل ليؤتى به بين الرجلين مستندا عليهما ليقيم في الصف ، وكان الواحد منهم لا يملك نفسه من البكاء ، ويسمع نشيجه من وراء الصفوف ، وكانوا أحرص الناس على أنواع السنن والفضائل ، كصلاة الضحى ، والسنن الراتبية ، والاعتكاف ، وإكرام الضيف ، ولين الجانب ، وعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وأنواع المعروف والفضائل ، مع الزهد والورع والابتعاد عما حرمه الله .

هذا ما يفترض أن تكون عليه صفة المتفقهين في الدين وأهل القرآن ، فهم أشد خشية لله ، وأخوف منه من غيرهم ، لأنهم ورثة الأنبياء ، ولأن الله تعالى أخبر عنهم



بقوله: ﴿ إِنَّمَا تَخَشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (1) ، وهم أقرب إلى الخير وأبواب البر ، كما قال ﷺ: « مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » (2) ، وكان العباد والنسك يسمون القراء على عهد السلف قبل استعمال مصطلح التصوف لأن أهل القرآن هم النسك والعباد ، وأهل الله تعالى .

ولكن الفقه في علوم الشريعة وتعلم القرآن في العصور المتأخرة ، وخصوصا في وقتنا الحاضر ، صار عند كثير من الناس إلا من رحم الله حرفة من الحرف وصناعة من الصنائع ، كحرفة النجارة والتجارة ، وسيلة للعيش ومنقذا للرزق ، لا يحرك قلبا ، ولا يعرف للعبادة طعما ، لا تسقط لقارئ القرآن دمة ، ولا يترك في قلبه حزنا ولوعة ، وأحسن أكثرهم حالا من يؤدي الفرائض الدينية ويقوم بالواجبات التكليفية ، فلا يزيد عليها ولا يحد ، حتى صار أهل القرآن والفقه أزهدي الناس في السنن التي مر ذكر بعضها ، يقل فيهم من يحرص على الجماعة في المساجد ، ويقوم بنوافل الليل والنهار ، أو يجعل لنفسه وردا كل يوم من الذكر وتلاوة القرآن ، يتعبد به تقربا إلى الله واحتسابا ، وإنما تقتصر قراءته عند كثير منهم على شهرين من شهور السنة ، في شعبان ورمضان في (الختمات) وفيما يسمونه (الربعات) على الأموات ، فصاروا يأكلون بالقرآن ، وصار كثير من المتفقهين منهم يفتون بالقول الضعيف لأجل المال ، ومن العجيب أن هذا هو حال الكثير منهم حتى عندما كانت الزوايا والمدارس الدينية تعج بهم شيوخا معلمين ، وطلبة متعلمين ، سواء في الأزهر أو الزيتونة ، أو المعاهد الدينية في طرابلس وما حولها ، فقد كانت دروس الشريعة والقرآن تقام لهم داخل هذه المساجد ، أو داخل بناء متصل بها كالزوايا ونحوها ، فإذا رفع الأذان ، وتوقفت الدروس ، خرج معظمهم من المسجد ؛ معلمين ومتعلمين ، وهم أهل الشريعة ، ودخل لحضور الصلاة ،

(1) فاطر آية 28 .

(2) البخاري حديث رقم 71 .

العامة وأرباب الدكاكين ، كأن منادي الصلاة يعني العامة الذين لا يعلمون ولا يعنيههم، متعلمين وعالمين ، وأحستهم حالا من يصلي الفرائض في بيته أو غرفته ، ولا يلقي للسنن والنوافل بالأ ، ومنهم من لا يصلي على الإطلاق لا فرضا ولا نفلا ، بل ربما من شيوخهم ومعلميهم من كان كذلك .

واشتهر من يسميهم الناس (الفُقهاء) بالبخل ، وقلة الإنفاق ، حتى صار يُضرب بهم المثل في الشح والتقتير ، لتباطئهم عن النجدة والعون عند الحاجة إلى البذل والمعروف .

هذه هي حال كثير من أهل هذه الطائفة من الفقهاء وأهل القرآن في وقتنا ، وليسوا جميعا كذلك ، فلم يزل فيهم أهل الفضل والخير والعبادة والصلاح ، والمعرفة بالله ، ولكنهم قليل .

**إفراط بعض من ينتمون إلى التصوف :**

وعلى الجانب الآخر ظهرت مفاهيم غريبة من غلاة من ينتمون إلى التصوف ، وكأنها رد فعل للتفريط الذي صارت إليه حال الفريق الأول من الفقهاء وأهل القرآن ، تُركز هذه المفاهيم الغريبة على الاهتمام بباطن الإنسان ، وصولا إلى القلوب الخاشعة المتدبرة الدافعة إلى الخير والطاعات ، وإن أدى ذلك إلى تجاهل التكاليف الشرعية ، وترك الواجبات الدينية في حياة المسلم ، أو تحريفها وتفسير نصوصها في الكتاب والسنة تفسيراً غريبا ، يتفق مع سياسة الباطن ، التي صارت هي الدين كله في زعمهم ، حتى صارت كلمة التصوف مكروهة عند الناس لاقرانها في الأذهان بالباطل ، وبهذه المعاني المذمومة المحرفة ، وفُقد معناها الإسلامي الصحيح .

**بعض الطرق الصوفية والمفاهيم الخاطئة :**

سرت هذه المفاهيم إلى كثير من الطرق الصوفية في العصر الحديث ، فكثير



منها اليوم على اختلاف مناهجها يقل في أتباعها المتفقه والعالم بالأحكام ، ومعظمها تتفق - على الرغم من اختلافها وتنافسها فيما بينها - على أمر واحد ، وهو وثوق أتباعها فقط بشيوخهم في الطريقة ، فلا يقبلون لغيرهم نصحا ، ولا إرشادا ، ولا تستطيع أن تُقنع واحدا منهم ممن تربى على ذلك على خلاف ماتبع فيه شيخه ، مهما كان قولك في الحق بينا ، حتى عُرف عن بعضهم أنه قرأ آية من القرآن خطأ ، فقبل له: صوابها كذا وكذا ، فقال: هكذا تلقيتها عن شيخي ، فأكثرهم يعرفون الحق بالشيخ ولا يعرفون الشيخ بالحق ، فالشيخ عندهم أكبر من الحق ، فلا يسترشدون إلا به ، ويترددون في قبول العلم عن غيره ، وكثير من هؤلاء الشيوخ قد يكونون من أهل الذكر والعبادة ، لكنهم ليسوا من أهل العلم والمعرفة بالأحكام ، لم يدرسوا علم الشريعة ، ولا معرفة لهم به ، ومن أصحاب هذه الطرق من يدعي أن الشريعة غير الحقيقة ، ويحتكم في كثير من مسائل الحرام والحلال إلى قلبه ، على الرغم من قلة اطلاعه وعلمه ، وجهله الكامل بمصادر التشريع ، ومع ذلك لا يقبل مادونه الأئمة في كتبهم من مسائل الاجتهاد المستنبطة من الكتاب والسنة ، ويجعل نفسه لهم ندا ، ويزعم أن مسائل الاجتهاد يحل له فيها أن يستفتي نفسه (1) ، فإذا قيل له إن مخالفة ما عليه فقهاء المسلمين في حكم من الأحكام واتباع ما يميله القلب والذوق في مسائل الحلال والحرام ، دون بينة من كتاب الله وسنة رسوله واجتهاد صحيح من أهل العلم ، ماهو إلا اتباع الهوى وماتشتهيه الأنفس ، سخر في نفسه من القائل ، ولسان حاله يقول: إنه من أهل الحقيقة والإلهام ، ومخالفه من

(1) وحديث (استفت قلبك) فيه أيوب بن عبد الله بن مكرز لا يُعرف ، له حديث لا يتابع عليه وفي سننه انقطاع ، المغني 97/1 ، وابن حبان 27/4 ، والفتح الرباني 30/19 ، ومجمع الزوائد 180/1 ، ولو الحديث ، فهو محمول على من أفتاه غيره بمجرد حدس وتخمين من غير دليل شرعي ، ولا نص للعلماء في المسألة ، وإلا لزمه اتباع الدليل وقول أهل العلم ولو لم ينشر صدره ، أو هو فيمن يعلم في قلبه تساهل المفتي أو ضعف فتواه ، فعليه أن يقوده ما في قلبه من عدم الاطمئنان إلى البحث عن الدليل أو استفتاء من يثق بفتواه .



أهل الظاهر الذي لم يتذوق هذا الإلهام ، فلا التفات إليه ، وكأن الله تعالى أنزل للناس دينين ، دين لأهل الطريقة يحتكمون فيه إلى قلوبهم وأذواقهم ودين لأهل الشريعة يحتكمون فيه إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ، وحاشا أن يكون لله تعالى دينان فلم ينزل الله تعالى قط إلا ديناً واحداً من تمسك به اهتدى ، ومن حاد عنه ضل و غوى<sup>(1)</sup> .

الشرع حجاب قوله لا ينبغي أن تصدر من مسلم :

ومن أهل الطرق من يذهب إلى أبعد من هذا ، فمنهم من يقول: الشرع حجاب ، أو ظاهر الشرع حرمان ، فما معنى كلمة ظاهر الشرع حرمان ؟ وما معنى الشرع حجاب ياترى ؟ هل معناها إن الطريق إلى الله لا يسلكه إلا جاهل بالشرع ، وأن من علم الكتاب والسنة والأحكام فهو محجوب عن الله تعالى ، ومحروم من إدراك الحقائق ، ألم يسأل هذا القائل نفسه أين مقام رسول الله ﷺ من الله ، وأين مقام أصحابه والسلف الصالح الذين حملوا الشريعة وبلغوها ، أم هم أيضا محجوبون عن الله لعلمهم بالشرعية ، هذا القول لا يعتقده مسلم ، فإن أهل الإسلام جميعا بما فيهم أعلام التصوف وشيوخه الأوائل ، الذين يقتدى بهم من أمثال الجنيد وأبي الحسن النوري وأبي يزيد البسطامي ومعروف الكرخي والشبلي وأبي سليمان الداراني وغيرهم كثير ممن سلك الطريق على بصيرة ، جميعهم يتفقون أن علم التصوف مقيد بالكتاب والسنة ، وأن من يدعي في الطريقة والتصوف حالة تخرجه عن حد العلم الشرعي ، فهو مبتدع ، أهلك نفسه ، وأهلك من تبعه ، قال الشيخ أحمد زروق ، وهو يبين البدع التي ظهرت على يد بعض من يدعي التصوف: (الثاني الجهل بأصول الطريقة ، واعتقاد أن الشريعة خلاف الحقيقة ، وهذا هو الأصل الكبير ، وهو مبادئ الزندقة ، ومنه خرجت الطوائف

(1) انظر الأبداع في مضار الابتداع ص 326 .



كلها ، وصار الفروعى الجامد لا يتوقف فى سب الصوفية ، والمتصوف الجاهل لا يتوقف فى النفور من العلم وأهله ، ويخالف ظاهر الشريعة فى أمره ، ويرى ذلك كمالاً فى محله ، حتى لقد سمعت عن بعض من تفقر<sup>(1)</sup> ، من طلبة الوقت يحكى أنه سمع حكاية من حكايات الخارجيين أوجبت أثراً فى الوجود ، فنهق ناهق زندقته وجهله ، بأن قال: ظاهر الشريعة حرمان ، وهذا والعياذ بالله كفر وضلال ، انجر له من جهله بالطريقة ، واعتقاده الفرق بين الحقيقة والشريعة ، وهذا هو الأصل الذى بنى عليه المارقون أصولهم ، واستظهرت الطوائف بأعمال خارجة عن الدين ، وأحوال موافقة للعارفين ، فحمل الصادق على الكاذب ، والمصيب على الخائب ، ووقع الكل فى جهالة لا يمكن تفصيلها ، ولا ينضبط تأصيلها...<sup>(2)</sup> .

#### الدروشة وارتكاب المخالفات :

ومن أهل الطرق من يسلك مسلك الدروشة ، فلا يلتزم بأحكام الشريعة ، يرتكب المعاصي ، ولا يصلي ، ويشرب الخمر ، ويزعم أنها تتحول فى بطنه عسلاً ، ويأخذ من الناس أموالهم بالقهر ، ويدعى الولاية والكشف والشرف ، والجهلة من أتباعه ، يفسرون كل ما يحصل له بأنه كرامات ، فأين الكرامات من العصاة ، ورسول الله ﷺ يقول لابنته أحب الناس إليه ، وإليها ينتسب الشرف ، فهي أصل الشرف ومنها ينحدر ، وأبوها الحبيب يقول لها ولأهل بيته جميعاً: «اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً»<sup>(3)</sup> ، يعنى اشترؤا أنفسكم من النار بالإيمان والعمل الصالح ، ويقول : « يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَلِّبِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً »<sup>(4)</sup> ، ويقول : « وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ

(1) أي صار من الفقراء ، وهو اصطلاح يعنون به أهل الطريقة الصوفية .

(2) عدة المرید الصادق ص 34 .

(3) البخاري حديث رقم 2753 .

(4) المصدر السابق .

يَدَهَا»<sup>(1)</sup> ، وحاشاها ، ولكن رسول الله ﷺ أراد أن يبين أنه ليس هناك أحد مستثنى من شرع الله تعالى ، حتى لا يلبس الأمر بعده على أحد ، فجزاه الله تعالى أفضل ما هو أهله ، فقد تركنا على المحجة الواضحة لا يزيغ عنها إلا هالك ، ولا يغرنك ما ظهر على من خالف الشريعة من أحوال خارقة ، فلا تظنها كرامات ، فإن ذلك من جملة استدراجه والمكر به ، فإن تارك الصلاة فاسق ، وشارب الخمر فاسق ، كائنا من كان ، ومكره الناس على أن يدفعوا إليه أموالهم ، حياءً أو خوفاً ، معتدٍ ، كائنا من كان ، مادام يفعل ذلك ، وهو على عقله وكامل إدراكه ، فإذا خرج عن عقله ، فقد ارتفع عنه التكليف ، وأمره إلى الله تعالى .

والقاعدة التي يتميز بها المحق من المبطل ويعرف بها صواب الأعمال من زيفها ، أن جميع ما عمله الناس يعرض على الكتاب والسنة ، فإن وافقهما قبلناه ، واقتدينا بهم في ذلك ، وإن خالفهما تركناه ولا عمل عليه ، لأن السنة حجة على جميع الأمة ، وليس عمل واحد من الأمة حجة على السنة ، لأن السنة معصومة من الخطأ وصاحبها معصوم ، وسائر الأمة لم تثبت لهم عصمة إلا إذا أجمعوا ، ولا يجمعون على ما يخالف السنة ، فإن الصوفي والولي والعالم والصحبي يجوز عليهم الخطأ والنسيان والمعصية صغیرها وكبيرها ، والبدعة محرمة ومكروهها ، وكل أحد يؤخذ منه ويترك إلا ما كان من كلام رسول الله ﷺ ، ولقد سئل الجنيد ، هل العارف يزني ؟ فأطرق ملياً ، ثم رفع رأسه ، وقال : ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾<sup>(2)</sup> ، هذا هو الإنصاف الذي تقتضيه الشريعة ، قاله إمام الصوفية .

وكما أن علماء الشريعة وأهل القرآن ليسوا جميعاً على ما تقدم من الصفات المذمومة وهجر القرآن ، فكذلك أهل التصوف ليسوا جميعاً على التعصب

(1) البخاري حديث رقم 3475 .

(2) الأحزاب آية 38 ، والاعتصام 217/1 ، عدة المرید الصادق ص 37 .



لطرفهم ، ولو خالفت أحكام الشريعة ، فلم يزل فيهم العلماء بالسنة ، المعظمون للشريعة ، الواقفون عند أحكامها ، ولكن ما ذكر من المخالفات شائع عند كثير من أهل الطرق في أيامنا ، وعند كثير ممن ينتمون إلى القرآن والفقهاء ، وهو أمر محزن فلاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

### كرامات الأولياء :

الكرامة: أمر خارق للعادة يظهره الله تعالى على يد شخص من أهل الإيمان والعمل الصالح غير مدع للنبوة ، فما يكون من الكرامة مقترن بدعوى النبوة يسمى معجزة ، وما يكون من الخوارق من غير أهل الإيمان والعمل الصالح يسمى استدراجا أو شعوذة ، فالكرامات والمناقب إنما هي عند الله تعالى بالتقوى والعمل الصالح ، والكف عن المعصية ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ ﴾ (1) ، والكرامة أمر جائز الوقوع يقول به الجمهور من علماء الشريعة وهم أهل السنة والجماعة ، والأخبار عن صحة وقوعها للصالحين وأهل الفضل من الصحابة ومن بعدهم بالغة مبلغ التواتر ، من ذلك ماجاء في ضيوف أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ونزول البركة في الطعام الذي قدمه لهم ، ففي رواية عبد الرحمن ابنه للحديث ، قال: « وَأَيْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ يَعْني حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ » ، حتى قالت له امرأته عندما نظرت إلى بقية الطعام بعد أن شبع الضيوف : « لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ » (2) .

وفي الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه: أن أسيد بن حضير ، وعباد بن بشر ، « خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَإِذَا نُورٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى تَفَرَّقَا فَتَفَرَّقَ

(1) الحجرات آية 13 .

(2) البخاري حديث رقم 602 .

الثور معهما» (1)

وفي الصحيح أن عمران بن حصين ، كانت به بواسير ، فكان يصبر على ألمها فكانت الملائكة تسلم عليه ، قال: « وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى أَكْتُوَيْتُ فُتِرْتُ ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ » (2) ، وفي الصحيح عن أسيد بن حضير: « بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتْ الْفَرَسُ فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ فَقَرَأَ فَجَالَتْ الْفَرَسُ فَسَكَتَتْ وَسَكَتَتْ الْفَرَسُ ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتْ الْفَرَسُ فَانصرفت وكان ابنه يحيى قريباً منها فأشفق أن تصيبه فلما اجتراه رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها فلما أصبح حدث النبي ﷺ فقال اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير قال فأشفقت يا رسول الله أن تطأ يحيى وكان منها قريباً فرفعت رأسي فأنصرفت إليه فرفعت رأسي إلى السماء فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح فخرجت حتى لا أراها قال وتدرى ما ذاك قال لا قال تلك الملائكة دنت لصوتك ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتواري منهم» (3) .

وكان أنس بن النضر ممن لو أقسم على الله لأبره كما جاء في حديث البخاري ، وكذلك كان البراء بن مالك إذا اشتد الكرب على المسلمين في الجهاد ، قالوا: يا براء أقسم على ربك ، فلما كان يوم (تستر) من بلاد فارس ، انكشف الناس ، فقال المسلمون: يا براء ، أقسم على ربك ، فقال: أقسم عليك يارب لما منحتنا أكتافهم ، وألحقتني بنبيك ، فحمل وحمل الناس معه ، فانهزم الفرس ، وقتل البراء (4) .

وكان خبيب بن عدي أسيراً عند المشركين في مكة ، قالت عنه التي كان أسيراً

(1) البخاري حديث رقم 3805 .

(2) مسلم حديث رقم 1226 .

(3) البخاري مع فتح الباري 349/10 .

(4) انظر الترمذي 692/5 ، والإصابة 282/1 ، وانكشف الناس أي كادوا يهزمون .



عندها: قَالَتْ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أُسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمَوْتَقٌ بِالْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ وَكَانَتْ تَقُولُ إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ خُبَيْبًا» (1)

وكان عاصم بن ثابت الأنصاري أحد أصحاب بئر معونة الذين قتلوا هناك ، وكان هو الذي قتل عقبة بن أبي معيط رأس الشرك يوم بدر قتله صبورا بأمر النبي ﷺ ، فأراد المشركون الانتقام منه ، فأرسلوا ناسا من قريش حين علموا أن عاصما قتل ليقتطعوا منه قطعة ويحضروها تشفيا منه ، « فَبَعَثَ اللَّهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظِّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا » (2) ، وكان سعد ابن أبي وقاص مجاب الدعوة ، دعا على رجل اسمه أسامة بن قتادة زعم أمام الصحابة في المسجد أن سعدا لم يعدل في ولايته عليهم بالكوفة ، فقال: « اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمُرَهُ وَأَطِلْ فَقْرَهُ وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ » وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرْقِ يَغْمِزُهُنَّ (3) .

وكان سعيد بن المسيب في أيام وقعة الحرة عندما تعطل الأذان وصلاة الجماعة في مسجد رسول الله ﷺ قد بقي وحده في المسجد ، وكان يسمع الأذان ينبعث من قبر رسول الله ﷺ (4) .

وفي الصحيح: « إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمَّ »

(1) البخاري حديث رقم 3989 .

(2) المصدر السابق ، والقتل صبورا أن يمسك الإنسان أو الحيوان ويربط ثم يقتل ، والدبّر : ذكور النحل .

(3) البخاري حديث رقم 755 .

(4) سنن الدارمي 44/1 ، ومجموع الفتاوى 279/1 وما بعدها .

لَهُ قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا اللَّهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ»<sup>(1)</sup> ، «لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ» ، ولما مات أويس هذا ، وجدوا في ثيابه أكفانا ، ما كان لهم بها عهد ووجدوا له قبرا محفورا في صخرة فيه لحد ، فكفنوه في تلك الأثواب ودفنوه في القبر .

والكرامات قد يجريها الله على يد المفضل ، لعلم الله تعالى بحاجته إليها لتقوية إيمانه ، ولا يجريها على يد من هو أفضل منه وأكمل ولاية ، لاستغنائه عنها وعلو درجته ، لا لنقص فيه ، قالوا: ولذلك كانت الكرامات في جماعة التابعين أكثر منها في جماعة الصحابة مع زيادة فضل الصحابة على من بعدهم من التابعين وغيرهم<sup>(2)</sup> .

#### التعلق بالكرامات والمنامات :

وقوع الكرامة أمر جائز شرعا كما تقدم ، ولكن لا ينبغي للمسلم التعاطف بها والاشتغال بروايتها عن الآخرين بحيث يفسر كل حادث يحدث لمن يريد تعظيمه بأنه كرامة ، ويكثر الكلام عنهم وعن مناماتهم ، وتزكيتهم على الله تعالى ، لأنه قد يسيء إليهم إن كانوا صالحين من حيث أراد تعظيمهم ، فيتحول الصلاح إلى طلب للشهرة والجاه والمنزلة عند الناس ، فيفسد القلب ، ويبطل العمل ، كذا لا ينبغي للمسلم أيضا أن يروي ذلك عن نفسه وينشر ما يراه أنه كرامة من الله تعالى أجراها على يديه ، فقد أوصى أسيد ابن حُضير الرجل الذي روى عنه حديث تسليم الملائكة عليه - أوصاه بقوله: «فَإِنْ عِشْتُ فَأَكْتُمُ عَنِّي وَإِنْ مِتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ»<sup>(3)</sup> .

والأولى من التعلق بالكرامات والمنامات ، وحكاياتها والإعجاب بأصحابها

(1) مسلم حديث رقم 2542 .

(2) انظر مجموع الفتاوى 283/11 .

(3) مسلم حديث رقم 1226 .



والرحلة إليهم ، وشغل النفس بذلك مع التقصير في حقوق النفس ، وحقوق الآخرين والتقصير في الطاعات ، الأولى منه ، أن يشغل المسلم وقته بالعمل الصالح وتعلم كتاب الله ، والتفقه في الدين والصلاة بالليل ، وتلاوة القرآن والذكر ، مع التدبر وخشوع القلب وانسكاب العبرة ، ليصل إلى ما وصل إليه الصالحون ، فإن الإنسان إذا لم يصل به العمل الصالح ، لم يصل به الإعجاب بحال الصالحين ، وماذا يفيد الإعجاب بحال الصالحين ، أو حتى السهر معهم ثم النوم عن صلاة الفجر ، فالطريق إلى الله تعالى بين يحض الله تعالى عباده على أن يتسابقوا فيه ويتنافسوا عليه ، قال تعالى: ﴿ وَقُلِ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ (1) ، وقال تعالى: ﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ (2) ، ولذلك عندما ذكر الله تعالى أوليائه ، وصفهم بالتقوى والإيمان ، فقال: ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (3) ، والتقوى هي مخافة الله تعالى والعمل بما يرضيه وقد بين لنا النبي ﷺ الطريق الموصلة إلى محبة الله تعالى ومرضاته ، فقال في الحديث القدسي: « وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ ... » (4) .

دأب الصالحين كتم أحوالهم عن الناس :

كان دأب الصالحين التكر ، وعدم الإخبار عن أحوالهم ، فلا يحبون أن يعرف الناس أحوالهم وكراماتهم ، ولا أن ينقلوها وينشروها عنهم في حياتهم كما تقدم

(1) التوبة آية 105 .

(2) المطففين آية 26 .

(3) يونس آية 62 .

(4) البخاري حديث رقم 6502 .

في حديث أسيد بن حضير ، حين أوصى صاحبه: « فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَنِّي وَإِنْ مِتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ » (1) .

وفي الصحيح أن النبي ﷺ ذكر أويسا القرني ، وذكر علامة يعرفه بها الناس: (قد كان به بياض ، فدعا الله فأذهب عنه إلا موضع درهم) ، وقد عرفه عمر بعد السؤال والبحث ، قال له: استغفر لي فاستغفر له ، ثم قال له: أين تريد ؟ قال: الكوفة ، قال له عمر - ليعرف به - ألا أكتب لك إلى عاملها ، قال أويس: أكون في غبراء (2) ، الناس أحب إلي ، فلما كان بعد عام ، حج رجل من أشرف أهل الكوفة فلقى عمر ، فسأله عن أويس ، وذكر عمر حديث النبي ﷺ عن أويس (فمروه فليستغفر لكم) ، فلما رجع الرجل إلى الكوفة أتى أويسا ، فقال: (استغفر لي ، قال: أنت أحدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لي ؟ قال الرجل مرة أخرى: استغفر لي ، ثم قال أويس: أنت أحدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لي ، ثم قال أويس للرجل: ألقىت عمر ؟ قال: نعم ، فعلم أنه قد فطن له الناس ، فاستغفر له ، وانطلق على وجهه) ، وخرج من البلد (3) .

وقد بلغ تنكر أويس وعدم إظهار حاله للناس درجة حتى إن رجلا ممن كان معه في الوفد الذين قدموا على عمر كان يسخر منه ، كما جاء في شرح مسلم قال: (وهذا دليل على أنه يخفي حاله ، ويكتُم السر الذي بينه وبين الله عز وجل ، ولا يظهر منه شيء يدل لذلك ، وهذه طريق العارفين ، وخواص الأولياء رضي الله عنهم) (4) .

(1) مسلم حديث رقم 1226 .

(2) غبراء الناس : أي ضعافهم وصعاليكهم لا يؤبه لهم ، وهذا منه إشار للخمول وكنتم نحاله .

(3) مسلم حديث رقم 2542 .

(4) شرح مسلم 94/16 .



الطرق التي تقرن الذكر بالرقص :

بعض الطرق تزعم - من تلبس الشيطان عليها - أنها لا تبلغ بالذكر غايته ، ولا يحصل لها التواجد المطلوب إلا مع الرقص (الجذب) ، وضرب الدف والطار والجلد (النوبة والباز والبندير) وسماع المزمارة (الغيطة) ، ويسمون ذلك كله (الحضرة) .

الخوارق وتمييز الكرامة من عمل الشيطان :

ومنهم من يقوم عندما يشتد صوت قرع الجلد ، وصوت المزمارة بأعمال بهلوانية كأكل المسامير ، أو ضرب البطون بالسكاكين والسيوف ، أو أكل الجمر المحمر ، ويزعمون أن ذلك كرامات ، مع أن بعض من يفعل ذلك ، قد يكون ممن لا يواظبون على الصلاة. فتارة يصلي وتارة لا يصلي ، ويؤخرون الصلاة عن أوقاتها ، ويحلفون بالطلاق ، ويحشون في الأيمان ، ولا يحضرون صلاة الجماعة في المساجد إلى غير ذلك من الصفات التي تتنافى مع كمال الإيمان .

والإتيان بالخوارق أمام المتفرجين هو من شأن السحرة والشياطين ، أما الولي الصالح ، وصاحب الكرامات ، فلا ينصب نفسه أمام الناس لعرض كراماته ، ولو فعل ذلك لم يكن وليا ، ولا كان فعله كرامة ، ومس النار أو الحيات والأفاعي ، أو أكل المسامير ، وغير ذلك من الخوارق ، قد يشاهد من الكفرة والهندوس وعباد الأوثان ، فليس هو دائما كرامة من الله تعالى ، أو علامة على الصلاح ، فقد يكون رياضة روحية ، أو استدراجا ومكرا ، كما جاء في الصحيح في صفة المسيح الدجال أنه يأمر السماء فتمطر ، ويأمر الأرض فتبت ، ويمر بالخربة ، فيقول لها: أخرجي كنوزك ، فتبعه كنوزها كيغاسيب النحل ، وأنه يقطع الرجل نصفين ، ثم يدعو ،

فيقبل ويتهلل وجهه يضحك<sup>(1)</sup> .

وقد يكون ظهور الخوارق على يد الرجل كرامة له وعلامة صلاح ، والعلماء قالوا: كثير من وجوه الحق جعل لها باطل يشبهها ، لأن الدار دار محنة وابتلاء والفرق بين الأمرين لا يختلط على المسلم الذي له فقه وبصيرة ، لأن الكرامة لا تكون إلا لمن التزم بشريعة الله عز وجل ، ووقف عند حدوده ، واهتدى بهدي نبيه ﷺ ، فالالتزام بالشريعة هو الذي يميز الكرامة عن غيرها ، ولهذا قال شيوخ التصوف الكبار : (لو رأيتم الرجل يطير في الهواء ، أو يمشي على الماء فلا تغتروا به حتى تنظروا وقوفه عند الأمر والنهي) ، وقال الإمام الشافعي: (لو رأيتم صاحب بدعة يطير في الهواء ، فلا تغتروا به)<sup>(2)</sup> ، فلا ينبغي للإنسان أن ينخدع بما يراه كرامة لنفسه أو لغيره ، في اليقظة أو في النوم ، حتى يعرضه على الشرع ، فإن الشرع هو الذي يميز له الكرامة من عمل الشيطان ، فالشيخ عبد القادر الجيلاني (ت 561 هـ) كان إمام وقته بلا منازع؛ زهدا وعبادة وفقها ورواية ، قال: (كنت مرة في العبادة ، فرأيت عرشا عظيما ، وعليه نور ، فقال لي: يا عبد القادر أنا ربك ، وقد حللت لك ما حرمت على غيرك ، قال ، فقلت: أنت الله الذي لا إله إلا هو ؟ احسأ يا عدو الله ، قال: فتمزق ذلك النور ، وصار ظلمة ، وقال: يا عبد القادر نجوت مني بفقهك في دينك وعلمك ، لقد فتنت بهذه القصة سبعين رجلا ، فقبل لي: كيف علمت أنه شيطان ، قال: بقوله لي: حللت لك ما حرمت على غيرك ، وقد علمت أن شريعة محمد ﷺ لا تنسخ ولا تتبدل ، ولأنه قال: أنا ربك ، ولم يقدر أن يقول: أنا الله الذي لا إله إلا أنا)<sup>(3)</sup> ، فإذا كان الشيطان لم ييأس ممن كان في منزلة الشيخ عبد القادر عبادة وورعا وعلما ، فكيف بمن دونه ، فقد تستولي الشياطين على الرجل ويظن

(1) مسلم 2251/4 .

(2) مجموع الفتاوى 666/11 .

(3) مجموع الفتاوى 172/1 ، والوافي بالوفيات 373/2 .



أنه مع الملائكة ، لأن الذي يكلمه يقول له: أنا من الملائكة ، وهو في حقيقة الأمر مع الشيطان .

الشيخ براء من ضرب الدف :

والشيخ الأجلاء الذين ينتسب إليهم من يضربون بالدف ويرقصون مع الذكر لم يكونوا يعملون هذا العمل ، ولا يحضرونه ، وإنما نسبة إليهم زورا الجاهلون وأصحاب البدع والأهواء ، فما كان يفعل شيئا من ذلك الفضيل بن عياض وإبراهيم ابن أدهم ، ولا معروف الكرخي ، ولا الجنيد ولا السري الشقطي ، ولا الشيخ عبد القادر ، ولا أبو مدين ، ولا غيرهم ممن كان على طريق قويم .

وطائفة من الشيخ حضروه ، ثم رجعوا عنه ، وسئل الجنيد عنه ، فقال: من تكلف السماع فُتن به ، وقال الإمام الشافعي: خلفت ببغداد شيئا أحدثه الزنادقة ، يسمونه التعبير يزعمون أنه يرقق القلب ، يصدون الناس به عن القرآن ، وسئل الإمام أحمد عنه فقال: محدث ، فقيل له: أتجلس معهم فيه ؟ فقال: لا يجلس معهم<sup>(1)</sup> .

آداب الذكر الشرعي :

ليست هناك طريق في الذكر والعبادة تقرب إلى الله عز وجل وتوصل إلى مرضاته خير من الطريق التي ذكرها في كتابه وبينها رسول الله ﷺ بهديه قولاً وعملاً ، ومن ظن غير ذلك واخترع طريقاً آخر ، فقد بعد عن الحق ، وليس بعد الحق إلا الضلال .

ولنستمع إلى صفات الذاكرين الذين مدحهم الله تعالى في كتابه ، سواء في ذلك الذكر بأسماء الله تعالى وصفاته أو بتلاوة كتابه ، أو بالتوجه إليه بالدعاء والتضرع ، قال تعالى: ﴿ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ

(1) مجموع الفتاوى 629/11 ، والتغيير : الضرب بالقضيب على الجلود .

بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿١﴾.

وقد أثنى الله تعالى على عبده زكريا عليه الصلاة والسلام فقال: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ  
 نِدَاءً خَفِيًّا﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ  
 الْمُعْتَدِينَ﴾ (٣)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ  
 قُلُوبُهُمْ﴾ (٤)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ (٥).

ووصف الله تعالى الذكر النافع بأنه الذي تبلغ فيه الموعظة القلب ، وتذرف منه  
 العيون الدمع ، وتستقر فيه النفوس والشخوص ، وتلين منه الجلود ، وتقشعر عنده  
 الأبدان ، وتطمئن به القلوب ، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَّا  
 بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (٦)، وقال تعالى: ﴿تَقَشَّعُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ تَخَشَّوْا رَبَّهُمْ  
 ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (٧)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى  
 الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ (٨)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ  
 الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ  
 رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ (٩)، وقال تعالى: ﴿وَنَشِيراً الْمُخَبِتِينَ ﴿٢٥﴾ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ  
 اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾ (١٠)، هذا هو وصف الآيات للمؤمنين عند الذكر ، خوف ووجل  
 وبكاء وقشعريرة ، كأنهم بين يدي ربهم .

(١) الأعراف آية 205 .

(٢) مريم آية 3 .

(٣) الأعراف آية 55 .

(٤) الأنفال آية 2 .

(٥) الإسراء آية 110 .

(٦) الرعد آية 28 .

(٧) الزمر آية 23 .

(٨) المائدة آية 83 .

(٩) الإسراء آية 108 .

(١٠) الحج آية 35 .



وهدي رسول الله ﷺ وأصحابه في الذكر لا يختلف عما تقدم في كتاب الله تعالى. جاء في الصحيح عن أبي موسى قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَجَعَلْنَا لَا نَصْعَدُ شَرْفًا وَلَا نَعْلُو شَرْفًا وَلَا نَهْبِطُ فِي وَادٍ إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ قَالَ فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا» (1)، وفي رواية: «فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا ..» (2)، إلى آخر الحديث .

وفي الصحيح في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله قال: «وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» (3)، وفي حديث العرياض بن سارية، قال: «وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيُونَ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ» (4)، هذا هو أثر التذكير بالله تعالى والموعظة على أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يقل العرياض بن سارية عن حالهم عند الذكر: ضربنا الدفوف، ولا صرخنا ولا زعقنا ولا رقصنا (5)، بل كانوا بحضرة رسول الله ﷺ كأن على رؤوسهم الطير، ويتناجون كأخي السرار .

الصعق وفقدان الوعي حال الذكر :

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: كان أصحاب النبي ﷺ تدمع أعينهم، وتقشعر جلودهم، قيل لها: فإن أناسا اليوم إذا قرئ عليهم القرآن خر

(1) البخاري حديث رقم 6610، واربعوا: أي ارفقوا، ولا تجهدوا أنفسكم .

(2) البخاري حديث رقم 6409 .

(3) البخاري حديث رقم 660 .

(4) الترمذي حديث رقم 2676، وقال: حسن صحيح .

(5) انظر تفسير القرطبي 366/7 .

أحدهم مغشياً عليه ، فقالت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم<sup>(1)</sup> .

ومر ابن عمر برجل من أهل القرآن ساقط ، فقال: ما بال هذا ؟ قالوا: إنه إذا قرئ عليه القرآن ، وسمع ذكر الله سقط ، فقال ابن عمر: إنا لنخشى الله ، وما نسقط ، إن الشيطان يدخل في جوف أحدهم ، ما كان هذا صنيع أصحاب محمد ﷺ .

وذكر عند ابن سيرين الذين يصرعون إذا قرئ عليهم القرآن ، فقال: بيننا وبينهم أن يقعد أحدهم على ظهر بيت باسطاً رجله ، ثم يقرأ عليه القرآن من أوله إلى آخره ، فإن رمى بنفسه فهو صادق<sup>(2)</sup> .

وليس معنى ما تقدم أن الغشي وفقدان الوعي والصعق عند سماع الموعظة لا وجود له في سيرة الصالحين ، بل هو موجود ، لكنه نادر الحصول ، يحدث لأناس متميزين بالصلاح والعبادة ، والزهد في الدنيا ، وترك الشبهات ، والانقطاع إلى ما عند الله والمحافظة على الفضائل صغيرها وكبيرها ، مع التفقه في الدين ومعرفة الحلال والحرام والصحيح والباطل من الأعمال ، وكان ذلك منهم عند سماع الذكر المشروع ، كسماع القرآن ونحوه ، وليس بتكلف أسباب غير مشروعة كالضرب والرقص ، وليس ممن فرط في الفضائل ، بل تساهل في أداء الفرائض ، وتعلق بالدنيا ، ولم يشم من أوصاف الفضلاء رائحة ، ولم يعرف كيف يتعبد ، ولا كيف يستنجي ويتوضأ ، أو يغتسل من الجنابة ، إن الادعاء والتكلف في هذا الباب شائع وكثير منذ الزمن القديم ، ويختلط فيه الصادق بالكاذب ، ولهذا جاء الإنكار على من حصل منه هذا الأمر فيما تقدم عن السيدة أسماء وابن عمر وابن سيرين رضي الله عنهم ، وأمر ابن سيرين أن يختبر من ادعى الصرع عند سماع القرآن بأن يجلس على حافة حائط ورجلاه متدلّيتان ، فإن سقط ورمى بنفسه عند سماع

(1) انظر تفسير القرطبي ، والاعتصام 277/1 .

(2) انظر تفسير القرطبي 249/15 .



القرآن فهو صادق .

وكان التأثير الصادق يظهر على الصالحين من السلف بسبب الأمور المشروعة في العبادة وهي ذكر الله تعالى ، أو قراءة آية من كتابه ، أو موعظة ، أو رؤية منظر فظيع كرؤية النار والقبور ودفن الأموات ، وليس بتكلف أسباب لم يأذن بها الله تعالى ، ولا تعبدنا بها كالطبل وسماع المزممار ، والرقص معه على حركات موزونة ، فإن هذه وإن سلمنا أنها تؤدي حقا إلى خشية الله وورود الأحوال ، فهي مذمومة ، لأن السبب محظور ، فالله عز وجل لا يتقرب إليه إلا بما شرع ، ولم يشرع الله والرقص طريقا للذكر والغاية لا تبرر الوسيلة ، فمن يبرر لنفسه الله والرقص ليصل إلى ما يزعم من الوجد هو كمن يشرب الحشيش أو القات ليحصل له التجلي والصفاء ، أو ينتشي فيأتي بالمعاني الرفيعة (1) .

مر عبد الله بن مسعود ومعه الربيع بن خيثمة رضي الله عنهما على فرن يتقد نارا ، فلما رآه عبد الله قرأ قول الله تعالى: ﴿ إِذَا رَأَيْتَهُمْ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغِيْظًا وَزَفِيرًا ﴿٥٠﴾ وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَبِيْقًا مُّقْرِنِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا ﴿٥١﴾ (2) ، فصعق الربيع وغشي عليه ، فاحتمل إلى أهله ، وانتظر معه عبد الله بن مسعود إلى الظهر فلم يفق ، فبقي معه إلى المغرب حتى أفاق ، فعلم أن ذلك ليس تصنعا ولم ينكر عليه (3) .

وكان رسول الله ﷺ وأصحابه يعتر بهم ما يعتر بهم من خشية الله في صلواتهم ، واستماعهم للذكر والقرآن ، قال عبد الله بن الشخير رضي الله عنه: « رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيْزٌ كَأَزِيْزِ الرَّحَى » (4) ، وفي رواية: « كَأَزِيْزِ الْمَرْجَلِ » (5) ، يعني من

(1) انظر الاعتصام 279/1 .

(2) الفرقان آية 13 .

(3) خرجه ابن أبي حاتم وأبو نعيم في الحلية ، وفيه عيسى بن سليم ، قال أحمد : لا أعرفه ، انظر تفسير ابن كثير 312/3 ، وحلية الأولياء 110/2 ، والضعفاء للعقيلي 382/3 .

(4) سنن أبي داود حديث رقم 409 .

(5) النسائي حديث رقم 1214 .

البكاء ، وقرأ عمر بن الخطاب **﴿ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ﴿٧﴾ مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ ﴿١﴾ ﴾** ،  
فربا ربوة عيد منها عشرين يوماً (2) ، وقرأ يوماً في صلاة الفجر بسورة يوسف ،  
فلما بلغ قول الله تعالى: **﴿ وَأَبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾** ، بكى حتى  
انقطع ، وكان يبكي في الصلاة حتى يسمع نشيجه من وراء الصفوف (4) .

ولم يُنقل عن أحد ممن يُقتدى به أنه يسقط من خشية الله تعالى عند الضرب  
بالدف والإيقاع بالرقص و(الجذب) ، بل جاء عن العلماء التحذير من ذلك والإنكار  
الشديد على من فعله .

في تفسير القرطبي: (سئل الامام أبو بكر الطرطوشي عن رجال يجتمعون ،  
فيكثرون من ذكر الله تعالى ، وذكر محمد ﷺ ، ثم إنهم يوقعون بالقضيب على  
شيء من الأديم ، ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد حتى يقع مغشياً عليه ، ويحضرون  
شيئاً يأكلونه ، هل الحضور معهم جائز أم لا ؟ وهذا القول الذي يذكرونه مثل :

ياشيخ كف عن الذنوب قبل التفرق والزلل

واعمل لنفسك صالحا مادام ينفعك العمل

أما الشباب فقد مضى ومشيب رأسك قد نزل

وفي مثل هذا ونحوه .

فأجاب: هذا المذهب بطالة وجهالة وضلالة ، وما للإسلام إلا كتاب الله وسنة  
رسوله ، وأما الرقص والتواجد ، فأول من أحدثه أصحاب السامري ، لما اتخذوا  
لهم عجلاً جسداً له خوار ، قاموا يرقصون حوله ، ويتواجدون ، فهو دين الكفار

(1) الطور آية 8 .

(2) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن عن الحسن أن عمر قرأ ... ، الدر المنثور 631/7 .

(3) يوسف آية 84 .

(4) انظر الاعتصام 275/1 ، والبخاري مع فتح الباري 348/2 .



وعباد العجل ، وأما القضيبي ، فأول من اتخذ الزناذقة ، ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى ، وإنما كان يجلس النبي ﷺ مع أصحابه كأنما على رؤوسهم الطير من الوقار ، فينبغي منعهم من الحضور في المساجد وغيرها ، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ، ولا يعينهم على باطلهم ، هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة المسلمين ، وبالله التوفيق<sup>(1)</sup> .

وسئل الامام مالك ، فقيل له: (يا أبا عبد الله ، عندنا قوم يقال لهم الصوفية ، يأكلون كثيرا ثم يأخذون في القصائد ، ثم يقومون فيرقصون ، فقال مالك: أصبيان هم ؟ قال السائل: لا ، قال: أمجانين هم ؟ قال: لا ، قوم مشايخ ، وغير ذلك عقلاء ، فقال مالك: ما سمعت أحدا من أهل الاسلام يفعل هذا)<sup>(2)</sup> .

وفي المعيار: (إن طريقة الفقراء في الذكر الجهري على صوت واحد والرقص والغناء بدعة محدثة ، لم تكن في أصحاب رسول الله ﷺ ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ، فمن أراد اتباع السنة واجتناب البدعة في ذكر الله والصلاة على رسوله فليفعل ذلك منفردا بنفسه ، غير قارن ذكره بذكر غيره ، وليخف ذكره فهو أفضل وخير الذكر الخفي ، وعمل السر يفضل عمل العلانية في النوافل بسبعين ضعفا)<sup>(3)</sup> .

وفي المدخل: (وأما الدف والرقص بالرجل وكشف الرأس وتخريق الثياب ، فلا يخفى على ذي لب أنه لعب وسخف ، ونبد للمروءة والوقار ، ولما كان عليه الأنبياء والصالحون)<sup>(4)</sup> ، وقال ابن عبد السلام: (ولا يصدر التصفيق والرقص إلا من غبي جاهل ، ويدل على جهالة فاعلهما أن الشريعة لم ترد بها... ومن فعل ذلك

(1) تفسير القرطبي 237/11 .

(2) المعيار 41/11 .

(3) المعيار 148/11 .

(4) المدخل 117/3 ، وانظر حاشية رد المحتار 259/4 .

يعتقد أن مافعله قربة ، فبئس ما صنع (1) .

وليس من وجه الاستدلال على جواز الرقص حال الذكر بفعل الحبشة في مسجد رسول الله ﷺ ، وإذن النبي ﷺ للسيدة عائشة بالنظر إليهم ، لأن ذلك كان لعبا بالحراب وأدوات القتال ، للتدريب على السلاح ، فإنه يجوز في هذا الباب ما لا يجوز في غيره ، كما جاز التبخر في المشية عند النزال ، وإن كانت تلك المشية يبغضها الله ورسوله في غير هذا الموطن .

(1) قواعد الأحكام ص 221 .



## عادات الأفراح والمآتم

### أولا - عادات الأفراح<sup>(1)</sup>

عادات يجب تركها :

العادات المذمومة في الأعراس ، منها سببه ارتكاب أمور محرمة ، لا يجوز فعلها في ذاتها حتى لو سلمت من صرف المال عليها ، فضلا عما تكلفه من الابتزاز ، وسوء الاستغلال ، من ذلك :

#### 1 - الاختلاء بالمخطوبة قبل العقد عليها :

لا يجوز للخاطب أن ينفرد بمخطوبته ، سواء كان ذلك في بيتها أو في السيارة أو في المتنزعات العامة ، لأن المخطوبة قبل عقد النكاح عليها - أجنبية ، لم تصر زوجة للخاطب بعد ، فلا تزال محرمة عليه حرمة غيرها من النساء الأبعد .

ففي الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: « لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ »<sup>(2)</sup> ، وقال ﷺ: « لا يَخْلُونَ أَحَدَكُمْ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا »<sup>(3)</sup> .

#### 2 - لبس (دبلة) الذهب للرجل :

وقد اعتاد الناس أن يلبس الرجل عند الزواج (دبلة) الذهب ، ولبس (الدبلة) أو الخاتم للرجل غير ممنوع ، لكن بشرط ألا يكون من الذهب ، فإن الذهب حرام على الرجال وكذلك الحرير ، لأنهما من زينة النساء ، قال ﷺ: « حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ

(1) للتوسع في هذا الموضوع انظر كتاب (الزفاف وحقوق الزوجين) للمؤلف .

(2) البخاري حديث رقم 5233 .

(3) مسند أحمد حديث رقم 115 .

وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَجِلٌ لِإِنَائِهِمْ»<sup>(1)</sup> ، فلا يجوز للرجل أن يلبس قميصا من الحرير أو ربطة عنق من الحرير ، ولا أن يلبس خاتما من الذهب ، أو سلسلة من الذهب .

### 3 . (البيان) عند الخطبة :

يُستحب إسرار الخطبة إلى أن يأتي وقت النكاح والعقد ، وذلك خشية الكيد وتدخل الحاسدين والمفسدين لإفساد الخطبة ، وبذلك يُعلم أن مايفعله الناس من إشهار الخطبة وإقامة مايسمونه في عرف طرابلس (البيان) هو أمر علاوة على ما فيه من تكلف ، وإثقال لكاهل الزوجين بنفقات زائدة ، هو أيضا مخالف لسنة الخطبة في النكاح ، المطلوب فيها عدم الإعلان .

ومن العادات المذمومة المخالفة للشريعة التي يفعلها كثير من الناس ، خروج الفتاة إلى خطبتها يوم (البيان) غير متحجبة ، كاشفة عن مفاتها ، ليلبسها مايسمونه (الدبلة) فهذا حرام لايجوز مادام الخطيب لم يعقد النكاح ، لأن الخطيب قبل أن يعقد النكاح أجنبي عن منخطوبته يحرم عليه مايحرم على غيره من الأجانب .

### 4 . الحفلات في الصالات :

من الأمور المذمومة إقامة الحفلات للنساء في الصالات العامة ، حتى لو كان يقوم بخدمتهن النساء ، لما فيه من السرف وزيادة التكاليف التي أدت إلى عدم قدرة الشباب على الزواج ، وأسهمت في تكديس العنوسة في البيوت ، علاوة على ما ضبط في هذه الصالات من مخالفات بنقل صور النساء عن طريق كمرات خفية إلى شاشات عرض يتسلى بها المفسدون .

(1) الترمذي حديث رقم 1720 .



## 5 - حفلة (يوم الخميس) وإحضار الأطفال غير المدعوين :

ومن الحفلات التي تُثقل كاهل أهل العروس (الزوجة) في بعض المجتمعات حفلة يوم الخميس ، التي يتم الإعداد لها قبل ذلك بوقت طويل ، بتحضير أصناف المأكولات (الخفيفة) في اسمها (الثقيلة) في تكاليفها ، ويبالغ الناس في الإعداد لها ويتبارون في ذلك ليضرب الواحد منهم رقما قياسيا في عدد ما يقدمه ونوعه ، فإذا قدم أحدهم عشرة أصناف أتى الآخر بصنف جديد ، لينال إعجاب الناس ، والعمل من أجل الناس كله رياء مذموم .

ناهيك بما يصحب ذلك من فساد الطعام - الذي كلف الكثير- وإلقائه في المزابل ، وما يصحب ذلك أيضا من عبث الأطفال وإفسادهم لكل شيء نظيف في البيت ، فلا يُبقون على أخضر ولايابس ، ويتركون البيت عقب تلك (الحفلة) أشبه بمكان أتى عليه لصوص فخرّبوا ما يمكن تخريبه ، والنساء المدعوات هن المسؤولات عن ذلك الفساد والتخريب ، فلا يجوز لمن دعى أو دعيت إلى وليمة أن تحضر معها أربعة أو خمسة من أطفالها كلهم غير مدعوين ، فهي ضامنة لكل ما أفسده أولادها وأتلفوه في بيت العرس .

## 6 - (المستأذونات) :

ما يسميه أهل طرابلس (المستأذونات) هن نسوة يمتهن طبخ الطعام في الأعراس وغيرها ، يرسلهن أهل الزوج إلى الأقارب والجيران ، إيذانا ببداية العرس ، وتقضي العادة أن كل بيت يدخلنه يدفع لهن أهله مبلغا من المال ، ليكون مجموع هذا المبلغ الذي يتحصلن عليه من دورانهن على البيوت أجرة لهن مقابل قيامهن بطبخ الطعام لأهل الزوج أيام العرس ، وفي هذا أربع آفات مذمومة :

أ - لا يبعد أن يكون المال الذي يجمعه من أكل المال بالباطل ، وإكراه الناس على أخذ المال منهم بسيف الحياء ، فإنه وإن كان بعض الأقارب قد يدفع المال عن

طواعية ورضا ، لأنه يرى نفسه أنه يستفيد من (اللعبة) يوما ما عندما يرسل هو بدوره (المستأذونات) للقصاص ، فإن البعض الآخر قد يدفع استحياء ، وهو كاره ، لأنه يرى أنه لن يستفيد من هذا الدور في المستقبل ، لعدم وجود من يزوجه ، وقد جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ»<sup>(1)</sup> ، وقال ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»<sup>(2)</sup> .

ب - إن ماتفعله هؤلاء النسوة هو أقرب إلى التسول المذموم الذي لا يبارك الله تعالى فيه ، ففي الصحيح قال ﷺ: «فَمَنْ أَعْطِيَتْهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ فَبَارَكُ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَعْطِيَتْهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»<sup>(3)</sup> .

ج - الجهالة في الأجرة ، حيث إنه لا يعرف قدر المال الذي سيحصلن عليه وقت تكليفهن بالقيام بالعمل ، ولذلك كثيرا ماتنشأ الخصومات والخلافات بينهن وبين صاحب العرس إذا رأين أن ما جمعنه من المال قليلا في أعينهن .

## 7. (الزمزومات) :

وهؤلاء نوع آخر من النسوة يحترفن الغناء في الأعراس بمبالغ كبيرة باهظة ، ولا يتورعن أن يكون غناهن وسط رجال ونساء ، فيجمعن بين الإجارة على الغناء وهو غير جائز ، وعدم الحياء ، ولا يكتفين بالمبالغ الكبيرة من صاحب العرس ، بل تدور الواحدة منهن على الحاضرات تغني وتضرب ، وتقف عند كل واحدة لاتغادرها حتى تدفع اللازم .

(1) مسلم حديث رقم 2564 .

(2) مسند أحمد حديث رقم 20172 .

(3) مسلم حديث رقم 1037 .



## 8. (الزكرة والنوبة) :

وهذه فرقة من الرجال تضرب (الزكرة) تصاحب النساء يوم (القفة)<sup>(1)</sup> إلى بيت العروس ، لا يستحيون ولا يتقون الله ، إذا لم يمنعهم أحد يدخلون إلى قعر البيت وسط النساء يضربون وترقص لهن النسوة ، ويجمعون المال من الحاضرات علاوة على ما يشترطونه على صاحب العرس .

## 9. فرقة (المولد) :

وهذه فرقة تحترف إقامة المولد النبوي ليلة العرس بطريقة مكروهة تقوم على الاستغلال والإبتزاز ، فلاتقرأ من قصة المولد المشتملة على صفة رسول الله ﷺ وشمائله إلا أسطرا قليلة ، ويستبدلون ذلك بألحان وأشعار غزلية هي أقرب إلى الغناء ، وفيها من إساءة الأدب مع رسول الله ﷺ ما لا يخفى ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى صارت هذه الفرق في الشروط التي تشرطها ، وفي المبالغ الكبيرة التي تطلبها ، وفي طريقة أدائها لِمَا تسميه المولد أشبه بفرق الغناء ، تقوم الفرقة الواحدة منهم بهذا الدور في الليلة الواحدة في أكثر من عرس (تبركا) بتكرار الأجرة على المولد في الليلة الواحدة .

## 10. التصوير :

من العادات السيئة ليلة العرس دخول المصور على العروس وهي في أوج تألقها لتؤخذ لها الصور التذكارية مع زوجها وأقاربها ، وأحيانا مع أصدقاء ليسوا محارم لها ، والمصور هو نفسه قد يكون أجنبيا ، وأحيانا يكون من العائلة ، وأحيانا تقوم النساء القريبات بالتصوير ، وليس في ذلك كله خير ، لأنه في الغالب لا يؤمن معه من شر الاختلاط ، والنظر إلى العورات ، ولو أمن ذلك أثناء التصوير

(1) هي قفة تملأ بأشياء خاصة بالنساء يهديه أهل الزوج إلى بيت العروس .

بحيث كان المصور والمصورات كلهن نساء ، فإن الصور يتم إخراجها وطبعها عند المصورين الرجال ، ثم تتداولها أيدي النساء والرجال على حد سواء ، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾<sup>(1)</sup> ، وقال تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾<sup>(2)</sup> ، وقال تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾<sup>(3)</sup>.

### 11 . استعراض الحلّي :

من العادات المذمومة أيضا التنافس باستعراض الحلّي والمباهاة به ، ويقع ذلك من النساء في موضعين :

أ - عرض الذهب الذي يحضره أهل الزوج على النساء الحاضرات ، وفي ذلك عدة مفسد؛ منها المباهاة والتفاخر ، وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾<sup>(4)</sup> ، ومنها أن هذا الاستعراض يفرض على اللاحق أن يأتي بما أتى به السابق من الذهب والحلي وزيادة ، فإذا كان الرجل غير قادر على الوصول إلى هذا المستوى من تكاليف المهر والحلي الذي يصلح للعرض وينال الإعجاب من الحاضرات ، فلا يطمع في الزواج ولا يصل إليه .

ومنها أن بعض هذا الحلّي الذي يُعرض يكون أحيانا مستعارا ، ليس هو في الواقع للعروس ، ولا هو من مهرها ، وإنما هو ليظهرها أهلها أمام النساء أن زوجها أمهرها كذا ، وأعطاه كذا ، وهو لم يعطها ، قال ﷺ: « الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ »<sup>(5)</sup> ، وليست استعارة الحلّي في ذاتها ممنوعة ، ولكن الممنوع هو

(1) النور آية 30 .

(2) النور آية 31 .

(3) النور آية 31 .

(4) لقمان آية 18 .

(5) البخاري حديث رقم 5219 .



الادعاء الضمني بأن ذلك الحلبي من جهاز العروس مع أنه ليس من جهازها ، ولو تعارف الناس على استعارة الحلبي للعروس لتتزين به وترده إلى أصحابه لَمَا كَانَ ذَلِكَ مَمْنُوعًا .

ب - عند ما يسميه الناس (المحضر) صبيحة البناء بالعروس ، حيث تصدر العروس المنصة ويحف بها (متصدرات) أخريات يُنَوَّنُ بحمل الذهب والحلي المعلق في أعناقهن ، وهو مشهد قل وأن تسلم صاحبتة من الفخر والخيلاء ، والله لا يحب كل مختال فخور وفي الحديث: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَىٰ » (1) .

## 12. ترك الصلاة وتأخيرها عن أوقاتها :

أثناء الحفلات التي تُقام في الأعراس كثيرا ما يترتب على ذلك ترك الصلاة ، أو تأخيرها عن أوقاتها ، أحيانا بسبب النسيان وكثرة الانشغال ، وأحيانا يكون الترك أو التأخير متعمدا ، لأن الصلاة تتطلب الوضوء ، والوضوء يفسد الزينة و(المكياج) .

ولا تترك الصلاة ، أو تأخر لأجل الانشغال بالدنيا قال تعالى : ﴿ يَتَأْتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ خَلْفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾ (2) .

ولا يجوز كذلك تأخير الصلاة عن وقتها إلا لأصحاب الأعذار ، لقوله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ (3) ، وليس (المكياج) من الأعذار التي تُبيح تأخير الصلاة عن وقتها .

(1) البخاري حديث رقم 1 .

(2) مريم آية 59 .

(3) الماعون آية 5 .

بل إن العلماء ذكروا أن فريضة الحج تسقط عن المسلم ، ويصير غير مستطيع إذا كان السفر إلى الحج يؤدي إلى ترك صلاة واحدة ، فأين (المكياج) من الحج ؟! (1) ؟

وهذا الحكم ينطبق أيضا على العروس (الزوجة) في يوم (الحفلة) ويوم (المحضر) ، فقد اعتاد الناس أن يزينوا العروس ويلبسوها ثوب العرس يوم جلوتها ، ويجلسوها على المنصة طول ذلك اليوم كالمثال ، لا تتحرك إلا بمقدار ، وتمر عليها الصلاة إثر الصلاة دون أن تؤدي فرائض الله غافلةً أو متعمدة .

فكيف يبارك الله لها في عرسها ، وهي عاصية بترك الصلاة مرتكبة كبيرة من الكبائر .

فلا بد للمرأة المسلمة - وهي تفعل ما يباح لها فعله من التزين والاحتفال بالعرس - أن ترتب ذلك في الإطار الذي لا يخل بواجباتها نحو ربها ، كأن تتزين بالقرب من وقت صلاة العصر مثلا ، حيث يتأتى لها أن تصلي الظهر والعصر في وقتيهما ، فإن استطاعت بعد ذلك أن تبقى على وضوءٍ إلى أن تصلي المغرب والعشاء فيها ، وإلا توضأت بعد ذلك قرب العشاء لصلاة المغرب والعشاء .

### 13 - ليلة (النجمة) :

يسهر النساء ليلة ما يسميه أهل بعض البلاد (النجمة) منشغلات بإعداد العروس وتحضيرها ، فإذا ماضى أكثر الليل ، ولم تبق إلا ساعات قليلة على الفجر ، خرجن إلى الشوارع متبرجات يغنين يحملن القناديل ، ويطنن على البيوت ، يردن بذلك توديع العروس بيوت الجيران وأهل الشارع ، والغالب على من يفعل ذلك ارتكاب محظورين؛ التبرج المنهي عنه ، وتضييع الصلاة عن وقتها ، فإن الغالب



فيمن يسهر إلى تلك الساعة المتأخرة من الليل أن لا يحسب لصلاة الفجر حسابا ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرَجَ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ ﴾ (1).

#### 14 . انتظار العروسين ليلة (الدخلة) من قبل أقاربهما :

من العادات الذميمة في بعض المجتمعات وعلى الأخص الريفية وقوف الرجال من أقارب المرأة وأقارب الرجل وأصدقائه بالباب بعد دخوله ، وكذلك ترقب النساء له داخل البيت ، والجميع يستعجلونه وينتظرون خروجه إليهم في قلق ، ليطمثوا على (النتيجة) بفض البكارة .

وهذه عادة أقرب ماتكون إلى عمل الجاهلية ، مع ماتنطوي عليه من قلة الحياء والتجسس على العروسين ، وتسمع أخبارهما ، وإجبارهما على نشر وإذاعة ماجرى بينهما ، وقد قال ﷺ: « إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَىٰ امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » (2) .

ومن المفاسد التي تترتب على فعل الناس هذا ما يصاب العروسين من التوتر النفسي والقلق الذي يحول أول لقاء بينهما وأجمله إلى حالة عصبية جنسية متوترة ، يضيع معها الأنا والاملاطفة ويترتب عليها ترك الآداب الشرعية المطلوبة من الزوجين عند أول لقاء (3) ، وقد يشتد التوتر النفسي عند العروسين بسبب الإحساس بمراقبتهم واستعجالهم ، فيصاب الزوج بعجز ، تكون له أسوأ النتائج على حالته النفسية ومستقبل حياتهما الزوجية .

#### 15 . المغالاة في المهور وتكاليف الزواج :

تنافس الناس في المغالاة في تكاليف الزواج ، وتشددوا في المهور ، وتباهوا

(1) الأحزاب آية 33 .

(2) مسلم حديث رقم 1437 .

(3) انظر كتابي الزفاف وحقوق الزوجين ص 90 .

في نفقات العرس وتفاخروا ، وابتدعوا من العادات المكلفة وأوجبوها على أنفسهم ، حتى إنه لِيُتْهَاجَ في أداء فرائض الله تعالى ، ولا يُتْهَاجَ في شيء من هذه العادات ، وتولى النساء زمام الأمر في معظم هذه المسائل ، وتفنن في وجوه الصرف ، ووجوه الإنفاق ، وياويح الرجل إن كان عاقلا - وهم قليل - لو اعترض ، أو نبه إلى أن كثيرا من وجوه هذا الإنفاق ، هو سرف وتبذير ، إن قدر عليه قلة من الناس ، فلن يقدر عليه الكثيرون - فإنه لن يجد إلا صدا وعدوانا ، واتهاما بالشح والبخل ، واستوى الناس في ذلك ، العالم والجاهل ، والصالح والطيح ، إلا من رحم ربك .

مسؤولية من يُسهم في ترسيخ هذه العادات :

العادات السيئة تبدأ في العادة بفعل واحد من الناس ، ثم تنتقل العدوى إلى غيره ، وبدلا من إمامتها والتحذير منها وتجنب الناس إياها ، فإنهم يرسخونها الواحد بعد الآخر ، ويكون حال الأول ، ومن قلده ، ورسخ بعده تلك العادة ، هو حال من سن في الإسلام سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة . ويدخل فعل الناس هذا في مدلول السنة السيئة ، التي يحمل وزرها كل من أسهم في تثبيتها ، وذلك للآثار السلبية الآتية :

من الآثار السلبية المترتبة على المغالاة مايلي :

**1** - أنه كلما زادت التكاليف المقترنة بالزواج ، قل القادرون عليها من الناس ، وهو ما أدى إلى حرمان عدد كبير من الشباب والبنات من الزواج في سن الرغبة الملحة فانتشر الانحراف والعلاقات غير المشروعة من جهة ، وارتفع عدد العوانس اللاتي فاتهن سن الزواج بنسبةٍ مُخيفةٍ في البيوت .

**2** - كلف هذا الإنفاق - المبالغ فيه - الأسر مالا تطيق ، وكثير منها تغلب على هذا الإنفاق إما بالديون الثقيلة ، التي تنعكس آثارها السلبية فيما بعد على حياة



الزوجين ، وتكون على حساب سعادتهما الزوجية واستقرارها - وإما بالالتجاء إلى كسب المال من وجوه الحرام ، بالرشوة والربا والتجارات والمعاملات المشبوهة ... الخ .

### البركة في يُسر الزواج وقلة تكاليفه :

كان الزواج على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه ، وعلى عهد السلف الصالح ، خير القرون ، سهلاً ميسراً ، لاتشدد فيه ولا تعنت ، لامن ناحية المهر ، ولامن ناحية النفقات الأخرى المصاحبة لإتمام الزواج ، وقد حض النبي ﷺ الناس على أن يقتدوا بسنة التيسير في الزواج ، لأنها أصلح لعامتهم وأرفق بحالهم ، فقال: « خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ »<sup>(1)</sup> ، وفي حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: « أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَتَهُ أَيْسَرُهُنَّ مَثُونَةً »<sup>(2)</sup> .

وفي حديث آخر عنها أن النبي ﷺ قال: « إِنَّ مِنْ يَمَنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا وَتَيْسِيرَ صِدَاقِهَا وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا »<sup>(3)</sup> ، وفي حديث أبي حذرد الأسلمي أنه أتى النبي ﷺ يستفتيه في مهر امرأة ، فقال: كم أمهرتها ؟ قال: مائتي درهم ، فقال: « لَوْ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ مِنْ بَطْحَانَ مَا زِدْتُمْ »<sup>(4)</sup> .

وخطب أبو طلحة أم سليم ، فقالت: « وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ فَإِنْ تُسَلِّمَ فَذَلِكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا قَالَ ثَابِتٌ فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمَّ سُلَيْمِ الْإِسْلَامِ »<sup>(5)</sup> ، وثبت في الصحيح أن عبد الرحمن بن عوف تزوج

(1) أبي داود حديث رقم 2117 .

(2) مسند أحمد حديث رقم 24595 .

(3) مسند أحمد حديث رقم 23957 .

(4) مسند أحمد حديث رقم 15279 .

(5) النسائي حديث رقم 3341 .

امرأة بنواة من ذهب<sup>(1)</sup> .

وفي حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِْلَةً كَفَّيْهِ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ»<sup>(2)</sup> .

وفي حديث عامر بن ربيعة ، أن امرأة من فزارة تزوجت علي نعلين ، فقال رسول الله ﷺ: «أَرْضِيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَجَازَهُ»<sup>(3)</sup> .

وجهاز رسول الله ﷺ فاطمة ابنته في خميل وقربة ووسادة من آدم حشوها ليف<sup>(4)</sup> .

وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال للرجل الذي طلب أن يُنكحه النبي ﷺ المرأة التي عرضت نفسها عليه: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ» فلما لم يجد شيئاً قال له: «أَنْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» ، فلما لم يجد ، قال له: «أَذْهَبُ فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(5)</sup> ، وزوج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين من عبد الله بن وداعة ، وعد ذلك من مناقبه وفضائله<sup>(6)</sup> .

فقد دلت هذه الأحاديث أن قبضة السويق والتمر وخاتم الحديد ، والنعلين يصلح أن تكون مهراً ، وأن المغالاة في المهور دليل على عسر النكاح وقلة بركته ، وأن النكاح كان يتم بسهولة ليس فيها تكل ف لاعت ، فإن المرأة التي أتت تعرض نفسها على النبي ﷺ ليتزوجها ، وأعرض عنها ، لم تغادر المجلس إلا وقد تزوجت من الرجل الذي رأى إعراض النبي ﷺ عنها ، وتزوج النبي ﷺ ميمونة بنت الحارث

(1) البخاري مع فتح الباري 110/11 .

(2) سنن أبي داود حديث رقم 2110 .

(3) سنن الترمذي حديث رقم 1113 .

(4) الحاكم 185/2 وصحيحه ، وأقره الذهبي .

(5) البخاري حديث رقم 5030 .

(6) انظر زاد المعاد 37/4 .



في السفر في عمرة القضاء ، وبنى ﷺ بصفية بنت حبي في السفر وهو قافل من خيبر ، لم يكن السفر عائقا دون الزواج ، قال أنس : « فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَكَيْمَتِهِ وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطْتُ فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ » (1) ، وفي الصحيح : « أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ » (2) ، وفي الصحيح في ذكر تزويج زينب بنت جحش عن أنس قال : « مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا أَوْلَمَ بِشَاةٍ » (3) ، وهكذا كان رسول الله ﷺ ، وهو أكرم الناس ، لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا في التأنق .

فانظر هذا مع ما عليه حال الناس الآن من الإسراف والتباهي ، والتفاخر في الإنفاق بالآلاف في الحفلات والولائم والدعوات ، خشية الناس ، والقليل والقال ، ولو دعوت أحدهم إلى أن ينفق في السر قليلا من الدينارات لتردد في الأمر ، وفكر وقدر ، وزاد ونقص ، ولم تظفر منه بشيء ذي بال ، فالوليمة في النكاح سنة تتأدى بالشراب والمرطبات وبالشاة والشاتين ، ولكنها صارت في عرف اليوم من غير حساب ، حتى يتكلف الناس منها ما لا يطيقون ، ويتباهون ويفسدون ، ويسمع الإنسان صورا من الإسراف فيها لا يكاد يصدقها .

ليس لغير المدعو حضور الوليمة :

إجابة الدعوة ، سواء كانت دعوة عرس أو غيره مندوب إليها لأنها سنة النبي ﷺ ، ولأن فيها حضا على المواصلة والتحاب والتألف (4) .

(1) البخاري حديث رقم 4213 .

(2) البخاري حديث رقم 5172 .

(3) البخاري حديث رقم 5171 .

(4) من العلماء من يرى جواز التخلف عن الدعوة إذا كانت غير وليمة عرس ، فقد دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان ، فأبى أن يجيب ، قال : إنا كنا على عهد رسول الله ﷺ ، لا نأتي الختان ولا ندعى

وليس لغير المدعو حضور الوليمة ، سواء أكل ، أو لم يأكل ، إلا إذا استأذن عند مجيئه ، فأذن له ، أو يكون تابعا لذي قدر ، يُعلم أنه لا يجيء وحده عادة ، لأنه حينئذ يكون مدعوا ضمنا<sup>(1)</sup> .

### ضابط الغناء واللهو المباح في العرس :

والغناء المباح في العرس هو الخالي من ثلاثة أمور :

**1 -** القول الفاحش أو الباطل؛ كالكلام الخليع المثير للشهوة ، أو الكلام بما فيه كذب ونفاق وزور ، ولذلك حين قالت الجارية: « وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ » ، قال لها النبي ﷺ: « دَعِيَ هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ »<sup>(2)</sup>.

**2 -** استعمال المعازف والآلات ، ففي الصحيح عن النبي ﷺ: « لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ »<sup>(3)</sup> ، والحِر : الزنا ، ومعنى الحديث: أنهم يعتقدون ذلك حلالا ، أو أنهم يسترسلون في فعل ما ذكر من الزنا والخمر والمعارف ، كما يسترسلون في الحلال ، لعصيانهم .

ويجوز استعمال الدف في العرس ، وهو ما يعرف (بالبندير) أو (الدربوكة) للنساء خاصة<sup>(4)</sup> .

إليه ، انظر التمهيد 178/10 و 273/1 ، والمسند مع الفتح الرباني 211/16 .

(1) انظر الشرح الكبير 338/2 .

(2) البخاري حديث رقم 5147 .

(3) البخاري كتاب الأشربة (باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) .

(4) من العلماء من أباح ضرب الدف في النكاح للرجال ، ومنهم من منعه ، انظر مواهب الجليل 8/4 ، وقال الحافظ في فتح الباري : الأحاديث القوية فيها الإذن في الضرب بالدف للنساء ، فلا يلتحق بهن الرجال ، لعموم النهي عن التشبه بهن ، فتح الباري 133/11 ، قال أصبغ : لا يعجبني مع ذلك الصَّفْق بالأيدي ، وهو أخف من غيره ، ولعله يريد : أخف من الرقص والاهتزاز ، انظر مواهب الجليل 8/4 ، وجوز بعض أهل العلم للمرأة رفع صوتها بالولولة في العرس ، لأجل ما ورد من الأمر بشهرة النكاح ، انظر المعيار الجديد 333/3 ، وقال الشيخ زروق : وأما آلات اللهب ، كالبنوق والغيطة والعود وغيرها ، من آلات الطرب ، فلا يحل سماعها اختيارا ، انظر المصدر السابق 337/3 .



3 - خلو الغناء مما يُشير الشهوة ، بذكر الخدود والقدود ووصف محاسن النساء ، أو وصف شيء محرم مما يحرك الساكن ، ويشير الكامن ، ويوقظ الشهوة ، ويحرض على الفاحشة ، فإن كان الغناء بمدح أو فخر ، أو وصف لأمرٍ مباح ، أو بذكر للآباء والأجداد مما يثير النخوة والشهامة ، ويحفز على الكرم والتخلق بمحاسن الأخلاق ، أو بذكر الله حمداً وتسبيحاً على ما هدى ، فهذا هو الذي كانت تغني به الجواري على عهد النبي ﷺ ، ففي الصحيح عن عائشة ، قالت: « دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ ... »<sup>(1)</sup> ، فكانت الجاريتان تغنيان بما قالته الأنصار في معركة بُعَاث من الفخر والهجاء .

وعندما سألت عائشة في الحديث الآخر النبي ﷺ عما تقوله الجارية ، وهي تغني ، قال: تقول: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم ... الخ .

### نقل العروس إلى بيت زوجها :

عندما تُنقل العروس إلى بيت زوجها ، تكون في أوج تألقها ، متزينة متطيبة ، ولذلك ينبغي سترها عن أعين الرجال عند ركوبها السيارة ، وفي الطريق ، وعند نزولها ، حتى تدخل بيت زوجها ، خصوصاً إذا كانت تلبس اللباس الشفاف الخاص بالعرائس (الفيلو) ، وذلك بأن تلتف فوقه بثوب حتى تصل بيتها .

وينبغي أن يقود السيارة التي تحمل العروس زوجها ، أو أحد محارمها ، والأصل أن أهل العروس هم المكلفون بنقلها إلى بيت زوجها ، إلا لعرف كما هو

(1) البخاري حديث رقم 952 ، ويوم بُعَاث ، معركة بين الأوس والخزرج وقعت قبل الهجرة بثلاث سنين ، انظر فتح الباري 93/3 .

الحال في بلادنا ، فإن أهل الزوج هم الذين يُعدون السيارة لنقل العروس ، وإلا إذا شُرط ذلك عليهم إن لم يكن هناك عرف .



## ثانيا - عادات المآتم (1)

النياحة وتعداد محاسن الميت :

يباح البكاء بالدموع من غير صوت قبل الموت وبعده ولا يجوز برفع صوت ولا مع قول قبيح أو لطم وجه. وحمل النفس على الصبر وحسن التعزي أجمل من البكاء ، لما أعده الله تعالى للصابرين من الأجر العظيم ، قال تعالى: ﴿ وَنَشِيراً الصَّابِرِينَ ﴾ (1) إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿ (2) ، وقال تعالى: إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿ (3) ، وإذا أراد المصاب أن يتصبر وينال أجر الصابرين فليصبر عند الصدمة الأولى ، وليحتسب عند أول سماع للمصيبة ويفوض الأمر إلى الله لا أن يولول ويصرخ ثم يتصبر .

ففي الصحيح عن أنس رضي الله عنه ، قال: « مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ اتَّقِي اللَّهَ وَأَصْبِرِي قَالَتْ إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفَهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفَكَ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ﴿ (4) .

ويحسن بالمسلم عند هول المصيبة أن يقول كما أمر الله: إنا لله ، وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبي ، وأعقبنني خيرا منها ، فإن الله يفعل به ذلك ، قالت أم سلمة: « فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقُلْتُهَا قَالَتْ فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ﴿ (5) .

- (1) للتوسع في هذا الموضوع ومعرفة أقوال العلماء فيه انظر كتاب (دفن الميت وعادات المآتم) للمؤلف .
- (2) البقرة آية 156 .
- (3) الزمر آية 10 .
- (4) البخاري حديث رقم 1283 .
- (5) مسلم حديث رقم 918 .

وعلى المسلم أن يعزي نفسه بما وعد الله به المصابين في أولادهم وأحبائهم ، من الثواب العظيم ، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يموت لأحدٍ من المسلمين ثلاثة من الولد فيحسبهم إلا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله ﷺ يا رسول الله أو اثنان قال أو اثنان » (1) .

وفي الموطأ من حديث النبي ﷺ : « ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقي الله وليست له خطيئة » (2) ، وكان في بني إسرائيل رجل فقيه عابد مجتهد ، ماتت امرأته فحزن عليها حزنا شديدا حتى أغلق على نفسه بابا ، واحتجب من الناس ، فسمعت به امرأة فجاءته لتستفتيه في أمر فلم يأذن لها ، فلزمت بابه ، وقالت: لا يفتيني في مسألتي غيره فأخبروه بذلك فأذن لها فدخلت عليه ، وقالت: إن مسألتي أنها استعارت من جيرانها حليا ، فكانت تلبسه وتعيه زمانا ، ثم إنهم أرسلوا إليها يطلبونه ، فهل تؤديه لهم ؟ فقال لها: نعم والله ، فقالت: إنه قد مكث عندي زمانا ، فقال: ذلك أحق لردك إياه إليهم ، حين أعاروك زمانا ، فقالت: أي يرحمك الله أفأسف ما أعارك ، ثم أخذه منك ، وهو أحق به منك ؟ فأبصر ما كان فيه من الخطيئة ، ونفعه الله بقولها (3) .

وقد ضربت السيدة أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري المثل في احتساب المرأة الصابرة ، فقد اشتكى ابن لأبي طلحة ، وكان يحبه فمات ، وأبو طلحة خارج البيت ، فهيأت أم سليم الصبي وغسلته وكفنته ، ونحته في جانب البيت ، فلما رجع أبو طلحة ، قال: كيف الغلام ؟ قالت: قد هدأت نفسه وأرجو أن يكون قد استراح ، وظن أبو طلحة أنه قد عوفي ، ثم قربت أم سليم العشاء لأبي طلحة ، ثم تطيبت ، وعرضت نفسها له ، فأصاب منها فلما أصبح اغتسل ، فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه

(1) الموطأ حديث رقم 555 .

(2) الموطأ كتاب الجنائز .

(3) الموطأ 237/1 باختصار .



قد مات ، فصلى مع النبي ﷺ ثم أخبره بما كان منهما فقال رسول الله ﷺ: لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما ، وقد بارك الله لهما فيها ببركة دعاء النبي ﷺ وبركة صبر أم سليم واحتسابها ، وجودة رأيها فيما يرضي زوجها ، فولدت له غلاما هو عبد الله ، وولد لعبد الله سبعة كلهم ممن حفظ القرآن وحمل العلم (1) .

وتحرم النياحة ، ولطم الخدود ، وشق الجيوب ، وتقطيع الشعر ، لما فيه من إظهار السخط وعدم الرضى ، ففي الحديث: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» (2) ، وقال ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ» (3) ، وورد في الصحيح: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانَ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» (4) .

ولا يعذب الميت ببكاء أهله إلا إذا أوصاهم بالنياحة ، أو علم أن عاداتهم النياحة ، ولم يتبرأ من فعلهم قبل موته ، وقد غشي على أبي موسى فصاحت امرأة من أهله ، فلما أفاق ، قال: أنا بريء مما برئ من رسول الله ﷺ ، برئ من الصالقة والحالقة والشاقة .

### التأبين عند الدفن :

ذكر فضائل الميت ، وما كان عليه من الاستقامة والطاعة ، أو العلم والأدب أو غير ذلك من الصفات الحسنة التي كان يتصف بها ، دون مبالغة ، ودون حكم عليه بأحكام من شأنها أن يكون العلم بها لله وحده ، كأن يحكم عليه بأن الله رضي عنه

(1) انظر البخاري مع فتح الباري 413/3 .

(2) البخاري حديث رقم 1294 ، و(دعوى الجاهلية) : ما تقوله النائحة وقت النياحة من الكلام المسجوع المنسق مثل : واعضداه ، وامعينا ، يا من تحمي الديار ، ولا تعرف الفرار .. إلخ .

(3) مسلم حديث رقم 104 ، والحلق : النائحة تحلق شعرها أو تقطعه ، والسلق والصلق : رفع الصوت بالندب والنياحة ، والخرق : تمزيق الثوب وشقه عند المصيبة .

(4) مسلم حديث رقم 934 ، وانظر رسالة ابن أبي زيد مع شرح كفاية الطالب 220/2 .

أو أكرمه ، أو أنه من أهل الجنة مثلاً ، إذا كان الأمر كذلك ، فلا بأس بالإخبار بهذه الصفات بين الناس ، خصوصاً إذا كان الغرض من ذلك حمل الناس على الاقتداء به ، والاهتداء بهديه ، ويدل على الإذن بذكر خصال الميت التي كان عليها في الدنيا قول النبي ﷺ لما مات عثمان بن مظعون ، ومر بجنازته: « ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ »<sup>(1)</sup> ، ومر عليه بجنابة أخرى ، فقال: « مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ قَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ »<sup>(2)</sup> ، وفي الصحيح: « مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَبَتْ ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا وَجَبَتْ قَالَ هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ »<sup>(3)</sup> ، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال مثل ذلك ، فقالوا له: وما وجبت؟ قال: « أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ »<sup>(4)</sup> ، وفي حديث أنس ، قال: « كنت قاعداً مع النبي ﷺ ، فمر بجنابة ، فقال: ما هذه الجنابة ، قالوا: جنابة فلان الفلاني ، كان يحب الله ورسوله ، ويعمل بطاعة الله ، ويسعى فيها ، فقال رسول الله ﷺ: وجبت ، وجبت ، وجبت ، ومروا بجنابة أخرى ، قالوا: جنابة فلان الفلاني ، كان يبغض الله ورسوله ، ويعمل بمعصية الله ، ويسعى فيها ، فقال: وجبت ، وجبت ، وجبت ، فسألوه عن معنى ذلك فقال: إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم ، بما في المرء من الخير والشر »<sup>(5)</sup> .

وفي حديث جابر ، فقال بعضهم حين رأى الجنابة: « لنعم المرء ، لقد كان

(1) الموطأ حديث رقم 572 .

(2) البخاري حديث رقم 6512 .

(3) البخاري حديث رقم 1367 .

(4) البخاري حديث رقم 1368 .

(5) المستدرک 377/1 ، وقال : صحيح .



عفيفا مسلما ، وفي الجنازة الأخرى ، فقال بعضهم: بئس المرء إن كان لفظا غليظا» (1) .

هذه الأحاديث تدل على أن ذكر الخصال التي كان عليها الميت عند حضور جنازته ، ليس ممنوعا ، ويمكن أن يحمل على هذا مايفعله الناس اليوم من التأبين وذكر خصال الميت فيكون مأذونا فيه ولكن بشروط :

1 - أن لا يطول ذلك بحيث يشق على الناس الذين يرغبون حضور دفن الميت .

2 - أن لا يفرض في إطراء الميت ومدحه .

3 - أن لا يتضمن تزكية الميت على الله ، بأن يقتصر على ذكر ما كان يتصف به في الدنيا دون الحكم عليه في الآخرة بأنه من أهل الجنة أو غير ذلك. فإن اقتصر الأمر على هذا كان التأبين مأذونا فيه للأحاديث المتقدمة في الثناء على الميت ، وخرج ذلك عن أن يكون من نعي الجاهلية<sup>(2)</sup> ، لأن نعي الجاهلية ، كان ملحوظا فيه ذكر مآثر الميت وآبائه للمفاخرة والتعالي ، أما رثاء من يستحق الرثاء من العلماء وأهل الفضل ، فليس هو من المفاخرة ، وإنما هو لنشر الفضائل لإعطاء القدوة الحسنة والمثل الصالح ، حتى إنه في العادة لا يأتي بطلب من أهل الميت ، وإنما يتطوع به أصدقاء الميت وتلاميذه ، كذلك فإن نعي الجاهلية الممنوع كان فيه إخبار بالموت مع الدوران والضجيج والنياحة<sup>(3)</sup> .

أما ما يحصل أحيانا في بعض حالات التأبين والرثاء من المبالغات ، وتزكية

(1) انظر الفتح الرباني 40/8 .

(2) قال في الدر المختار : ولا بأس بشعر أو غيره ، لكن يكره الإفراط في مدحه ، ولا سيما عند جنازته ، 239/2 ، وانظر المجموع 171/5 .

(3) انظر حاشية رد المحتار 239/2 .

الميت على الله ، فذلك منهي عنه لا يجوز ، كأن يجزم الخطيب ، بأن الله أكرم الميت ، أو أنه من أهل الجنة ، أو غير ذلك ، فقد جاء في الصحيح: « أن أم العلاء - امرأة من الأنصار - لما توفي عثمان بن مظعون دخل عليها رسول الله (قالت) فقلت: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ قَالَ: نَوْمًا يُدْرِيكَ ، قُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ ، قَالَ: أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَوَاللَّهِ لَا أُرْكَبُ أَحَدًا بَعْدَهُ» (1) ، وفي الموطأ: « أن رجلا اسمه مدعم أصابه سهم ، وهو يحط رحل رسول الله ﷺ عند توجهه إلى وادي القرى ، فقال الناس: « هنيئًا له الجنة فقال رسول الله ﷺ كلا ، والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تُصبها المقاسم لتشتعل عليه نارًا» (2) .

#### الذبائح وإعداد الطعام :

السنة أن يصنع الجيران لأهل الميت طعاما ، لكونهم حل بهم مايشغلهم ، إلا إذا اجتمع أهل الميت للنياحة ، فيحرم إرسال الطعام إليهم ، لأنهم عصاة. ففي الحديث لما جاء نعي جعفر ، قال رسول الله ﷺ: « اصنعوا لأهل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم ما يشغلهم» (3) ، واتفق العلماء على أن اجتماع الناس للطعام الذي يصنعه أهل الميت بدعة مكروهة ، لأنه ليس الموت مما تنصب فيه الولايم ، ففي حديث جرير بن عبد الله البجلي ، قال: « كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النَّيَّاحَةِ» (4) ، وقال العلماء: إنما يأكل من طعام الميت من لاخلق له ،

(1) البخاري حديث رقم 7018 .

(2) الموطأ حديث رقم 997 .

(3) سنن الترمذي حديث رقم 998 ، وحاشية الدسوقي 419/1 .

(4) سنن ابن ماجه حديث رقم 1612 ، وإسناده صحيح .



واستثنوا من ذلك الغريب والمسافر (1) .

هذا إذا كان الطعام المصنوع من مال الورثة البالغين باختيارهم ، وليس الغرض منه الرياء ولا المفاخرة ، أما إذا كان في الورثة يتامى صغار ، وحسب عليهم ما أنفق من الطعام من مالهم ، فمن يأكل منه حينئذ ، فإنما يأكل أموال اليتامى ظلما ، وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۗ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۙ ﴾ (2) ، وكذلك يحرم كل طعام قصد به الرياء والمفاخرة ، ومن المفاخرة خوف تعيير الناس ، وإذا أراد أهل الميت عملا موافقا للسنة ، وينتفع به الميت بإجماع المسلمين ، فعليهم أن يتصدقوا على الفقراء والمحتاجين بالمال الذي يصنعون به الطعام ويجمعون الناس عليه ، فإن الصدقة ينتفع بها الميت من غير خلاف ، ولا بأس أن يصنع أهل الميت طعاما للفقراء صدقة على الميت إذا لم يجمعوا عليه الناس فإذا جمعوا عليه الناس صار مذموما ، لأنه أشبه بالوليمة ، وكل ما يصنع من الطعام في بيت الميت ويدعى له الناس فهو مذموم ، سواء في ذلك ما يعمل في اليوم الثالث من الوفاة ويسمى ( فراق العزاء ) أو ما يعمل في الأربعين ، أو غير ذلك (3) .

بناء القبور وتشبيدها والكتابة عليها :

ولا يرفع القبر على الأرض ارتفاعا كثيرا ، فقد بعث النبي ﷺ عليا وأمره بتسوية القبور المشرفة ، والمأذون فيه هو ارتفاعها قدر شبر لا أكثر ، لتعرف وتُحترم ، فقد ورد أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ، ووضع عليه حصباء ، ورفع شبرا ، وفي الصحيح عن سُفْيَانَ الثَّمَّارِ : « أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا » (4) .

(1) انظر شرح زروق على الرسالة 289/1 .

(2) النساء آية 10 .

(3) انظر مواهب الجليل 228/2 .

(4) البخاري حديث رقم 1390 .



فما يفعله الناس اليوم من تشييد القبور والبناء عليها هو من المنكرات دون شك ، من غير فرق بين صالح وطالح ، إذ لم يفعله رسول الله ﷺ لأصحابه الذين ماتوا قبله وهم أهل الصلاح والفضل ، ولم يزد ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون على أن علم قبره بحجر وضعه عند رأسه ، وقال: « أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي » (1) ، ومات رسول الله ﷺ ، ولم يشيد أصحابه قبره ولا بنوا عليه ، وأمر فضالة بن عبيد بقبر فسوي ، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها (2) ، ومن حديث جابر: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يَقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ » (3) ، وفي رواية: « أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ » (4) .

وقال علماؤنا: كتابة اسم صاحب القبر أو تاريخ موته على حجر القبر مكروه ، وقالوا في كتابة القرآن على القبر: ينبغي أن تكون حراما ، لأنها تؤدي إلى امتهان

(1) سنن أبي داود حديث رقم 3206 .

(2) النسائي 73/4 .

(3) مسلم حديث رقم 970 .

(4) النسائي حديث رقم 2027 ، وقال الحاكم بعد أن روى الأحاديث في النهي عن البناء على القبور والكتابة عليها : هذه الأسانيد صحيحة ، وليس العمل عليها ، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم ، وهو عمل أخذ به السلف عن الخلف ، وقال له الذهبي في التلخيص : ما قلت طائلا ، ولا نعلم صحابيا فعل ذلك ، وهو عمل أخذ به بعض التابعين ، فمن بعدهم ، ولم يبلغهم النهي ، المستدرک 370/1 ، وفصل بعض أهل العلم في المسألة ، فقالوا : البناء على القبر أو البناء حوله في المقبرة المحبسة لعامة المسلمين جائز إن كان يسيرا ، وكان لغرض تمييز القبر ، وإن كان البناء كثيرا ما يقصد به المباهاة فهو حرام ، لأن البناء الكثير فيه استيلاء على حق الغير في الأرض المحبسة ، أما إذا كان البناء في أرض يملكها صاحب القبر أو أذن له فيها ، فإنه يحرم البناء إذا قصد به المباهاة ويجوز إذا قصد به مجرد تمييز القبر ، ويكره إن خلا من أي قصد ، هذا ما فهمه علماء المالكية مما جاء في المدونة وفي كتب السنة ، ومع ذلك فدلالة النصوص على تحريم ما يرفع من القبور فوق شبر أظهر ، وقد تقدمت الأحاديث التي تصرح بالنهي ، وتأمير بتسوية القبور ، وفيما يلي نص المدونة : (قال مالك : أكره تجصيص القبور والبناء عليها وهذه الحجارة التي يبنى عليها ) ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي زمة البلوي ، صاحب النبي ﷺ ، أنه أمر أن يصنع ذلك بقبره إذا مات ، قال سحنون : فهذه آثار في تسويتها ، فكيف بمن يريد أن يبنى عليها ، المدونة 189/1 ، وفي العتبية : سئل مالك عن القبر يجعل عليه الحجارة ، ترصص عليه بالطين ، فكره ذلك ، وقال : لا خير فيه ، ولا يجبر ، ولا يبنى عليه بطوب وحجارة ، مواهب الجليل 42/2 ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 425/1 .



القرآن بتقادم الزمان ، وسقوطها تحت الأقدام .

ورقة سؤال القبر :

ويحرم كذلك كتابة ورقة فيها ذكر ، أو دعاء ، وتعليقها مع الميت في قبره ، ويجب إخراجها للسبب نفسه ، وهو امتهان ما شرفه الله تعالى ، وحشره وسط الدود والعفونة<sup>(1)</sup> ، ويكره كذلك وضع الميت في صندوق ودفنه فيه .

قراءة الختمات و(التواليف) :

قال علماؤنا: تُكره القراءة على القبر ، لأنه ليس من عمل السلف ، بل كان عملهم التصديق والدعاء ، لا القراءة. والمشهور عن مالك أن ثواب القراءة لا يصل إلى الميت ، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾<sup>(2)</sup> ، فالقراءة ليست من عمله ولا من كسبه ، فلا يصله منها شيء ولم يثبت أن رسول الله ﷺ أمر بها أصحابه ، ولو كان خيرا لسبقوا إليه ، أما الدعاء والصدقة ، فأجمع الناس على وصولها إلى الميت ، وجاءت بذلك السنة الصحيحة ، وكذلك تكره عندهم قراءة القرآن عند الميت حالة الاحتضار ، لأنه ليس من عمل السلف ، والأحاديث التي جاء فيها الإذن بالقراءة ، كقراءة (يس) وغيرها فيها مقال<sup>(3)</sup> .

(1) انظر حاشية الدسوقي 425/1 .

(2) النجم آية 39 .

(3) روى حديث قراءة (يس) أبو داود 191/3 ، وصححه ابن حبان ، وضعفه الدار قطني ، وقال : لا يصح في الباب شيء ، وعلى كل حال ، فمثله يعمل به في فضائل الأعمال ، انظر نيل الأوطار 25/4 ، هذا وذهب ابن حبيب ، والمتأخرون إلى استحباب القراءة على المحتضر وإلى وصول ثواب القراءة للميت ، وقيدوا القول المنقول عن أوائل المالكية بكراهة القراءة إن لم تكن على وجه التبرك بها رجاء حصول بركة القرآن للميت ، وإلا فلا كراهة ، ولذلك أفتى ابن رشد وكثير من المتأخرين وابن حبيب من المتقدمين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ، وقال القرافي : الذي يتجه أنه يحصل للموتى بركة القرآن ، كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح ، يدفن عندهم أو يدفنون عنده ، والمسألة وإن كان فيها خلاف ، فلا ينبغي إهمالها ، فلعل الحق هو الوصول فإن هذه الأمور مغيبة عنا ، وليس الخلاف في حكم شرعي ، إنما هو في أمر ، هل يقع ، أو لا ، وكذلك التسييح الذي اعتاد الناس عمله ، ويعتمد في



## التعزية والجلوس لها :

التعزية معناها تسلية المصاب وحمله على الصبر ، والرضى بالقضاء وليس لها لفظ محدد ، وإنما هي على قدر منطق الرجل ، وما يحضره من القول الذي يجمع بين تخفيف المصيبة ، والدعاء للميت. أرسلت إحدى بنات رسول الله ﷺ ، إليه أن ابنا لي قبض ، فأتنا ، فأرسل إليها يقرئ السلام ، ويقول: « إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَكَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبِ »<sup>(1)</sup> ، وقد ذكر العلماء من ألفاظ التعزية: أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك ، وعوضك خيرا .

ويُعزَى الإنسان في كل من يتأثر بفقده قريبا ، أو صديقا أو جارا ، ويعزى الكافر إذا كان جارا ، لحق الجوار ، فيقال له: ألهمك الله الصبر وعوضك خيرا .

والتعزية مشروعة ثابتة صحت عن رسول الله ﷺ ، وورد في فضلها حديثان لم يخلوا من مقال<sup>(2)</sup> .

ذلك على فضل الله ، وذكر صاحب المدخل : أن من أراد حصول بركة القرآن للأموات بلا خلاف فليجعل ذلك دعاء ، فيقول : اللهم أوصل ثواب ما أقرأه لفلان ، وحينئذ يصل للميت ثواب القراءة ، وللقارئ ثواب الدعاء . انتهى .

أقول : لا بأس بالأخذ بقول من يرى القراءة على الميت رجاء بركتها وثوابها ، وفضل الله واسع ، ولكن بشرط أن يكون ذلك تطرعا من القارئ لا يأخذ عنه أجره ، تكريما للقرآن وأهل القرآن ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، ولأن أخذ الأجره على قراءة القرآن ذاتها مختلف فيها بين العلماء ، منعها الذين قالوا بوصول ثواب القراءة للميت وهم الحنفية والحنابلة ، وقالوا : أثم أخذ الأجره ومعطيها على قراءة القرآن ، لحديث : (اقرأوا القرآن واعملوا به ، ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به) ، رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات ، وجوز أخذ الأجره على القراءة الذين قالوا إن ثواب القراءة لا يصل إلى الميت ، وهم المالكية والشافعية ، أخذوا بعموم حديث : (إن أحق ما أخذتم فيه أجره كتاب الله) ، خرجه البخاري ، وحمل الفريق الأول حديث الأجره هذا على الرقيا بالقرآن خاصة ، لأنها سبب ورود الحديث ، انظر حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 423/1 ، ومواهب الجليل 238/2 ، والمنهل العذب المورود 260/8 و 109/9 ، وانظر مسألة انتفاع الميت بما يهديه إليه الأحياء من الأعمال الفتح الرباني 101/8 .

(1) البخاري حديث رقم 1284 .

(2) انظر ابن ماجه 511/1 .



## وقت التعزية ومكانها :

التعزية تكون قبل الدفن وبعده لمدة ثلاثة أيام ، ولا تعزية بعدها إلا لمن كان غائبا ، والأفضل أن تكون التعزية في البيت بعد الدفن. قال العلماء: وإن جعلت التعزية عند القبر فواسع في الدين ، إلا أنه ليس من الأدب<sup>(1)</sup> ، ويعزى الكبير والصغير الذي يفهم الخطاب ، أما النساء ، فلا يعزى الرجل المرأة الشابة الأجنبية ، وتعزى العجوز ، قالوا: وترك تعزية النساء أحسن<sup>(2)</sup> .

## الجلوس للتعزية :

اختلف أهل العلم في جلوس أهل الميت في بيت ، ويقصدهم من أراد التعزية قال سند من علماء المالكية : يجوز أن يجلس الرجل للتعزية ، فقد روت عائشة في الصحيح: « لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ »<sup>(3)</sup> .

## فراق العزاء والتأليف :

من البدع التي استحدثها الناس في المآتم دعوة الناس إلى الطعام والاستعداد له وذبح الذبائح في اليوم الثالث من وفاة الميت لما يسمونه (التأليف) و (فراق العزاء) ، وكأنهم يختمون حزنهم على الميت باحتفال كبير غاص بالمدعوين لتقديم أصناف الطعام ومسوغاته ، ومن لم يفعل ذلك يلمزونه بالكلام ويجرحونه ،

(1) انظر مواهب الجليل 230/2 .

(2) انظر حاشية الدسوقي 419/1 .

(3) البخاري حديث رقم 1299 ، قالت الشافعية والحنابلة : الحديث لا يدل على أن جلوسه كان لأجل أن يأتيه الناس للتعزية ، ولذلك قالوا : بكرة الجلوس لها ، للرجال والنساء ، بل ينصرف أهل الميت إلى حوائجهم وأعمالهم ، فمن صادفهم عزاهم ، والجلوس للتعزية محدث وبدعة ، وقالت الحنفية يجوز الجلوس للتعزية للرجال دون النساء ثلاثة أيام في غير مسجد ومن غير ارتكاب محذور ، من فرش البسط ، وتقديم الطعام ، لأنها تتخذ عند السرور ، انظر المنهل العذب المورود 268/8 ، وانظر فتح القدير 473/2 ، والحوادث والبدع ص 327 ، والمجموع شرح المذهب 273/5 .

وكأنه فعل شيئاً يخل بالمروءة ، ولا يقصدون به (التأليف) الذكر والتسبيح وقراءة القرآن ، فإن ذلك لا تخلو منه جلسات المآتم من يومه الأول ، وإنما يقصدون من (التأليف) المعنى المخالف للسنة ، وهو دعوة الناس إلى الطعام الذي يصنعونه للميت مع علمهم أن الشرع ذمه والعلماء ينهون عنه ، ولكنهم يحرصون عليه بحزم وعزم حرصاً لا تفريط فيه ، وينشط له الحاضرون - سواء كانوا من أهل الميت أو جيران وقرابات - نشاطاً لا نظير له في القيام بالطاعات ، ومن اعترض عليهم أو نصحهم بالتخلي عن ذلك لا يأبهون له ، ويعدون من الشذوذ بمكان ، ولا غرابة في ذلك فسنة الله في خلقه إلى أن تقوم الساعة أن من دعا إلى إحياء سنة تميت بدعة ، قلّ من يسمع له قولاً ، وهجره أكثر الناس ، ومن دعا إلى بدعة تميت حسنة هبّ القاصي والداني ليعينه عليها ، وهذه هي الغربة التي أخبر بها رسول الله ﷺ في قوله: «بَدْءُ الْإِسْلَامِ غَرِيبٌ وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» (1) ، أي نعماً وفرح وقرّة عين ، وقد قالوا: على الإنسان أن يلزم طريق الحق ولا يهولنه قلة السالكين ، ويحذر طريق الباطل ، ولا يغرنه كثرة الهالكين .

### خلاصة وتعقيب :

يُستخلص من نصوص العلماء أن التصدي للتعزية على القبر عند الدفن على الهيئة التي يفعلها الناس اليوم مكروه ومخالف للأدب ، والمطلوب من أهل الميت بدلاً من ذلك الوقوف عند القبر للدعاء وسؤال التثبيت كما ورد في السنة ، هذا ما قاله العلماء في التعزية عند الدفن إذا سلمت من المحاذير ، فكيف يكون قولهم لو اطلعوا على ما يحصل عندها في وقتنا الحاضر من زحامٍ شديدٍ ، لا يبالي القوي فيه ما يصيب الضعيف ، ولا من يأتي متأخراً بمن أتى قبله بوقت طويل ، ويسبقه على الرغم من أنه رضي أو كره ، فصار الواقف لذلك لا محيد له من أحد أمرين كليهما

(1) مسلم حديث رقم 145 .



مكروه ، إما أن يسيء الأدب ويكسر نظام الجماعة فلا يلتزم باصطفافهم ، وإما أن يضيع وقته هدرا لمدة طويلة تقضي على بقية يومه واقفا في الصفوف الطوال .

وانصرف أقرباء الميت والناس معهم بسبب هذا العزاء الذي تشددوا فيه حتى كأنه من الواجبات مع ما هو عليه في هذه الصورة من الكراهة - انصرفوا بسببه عن حضور الدفن الذي هو أحد القيراطين ، ولا يأسفون بفوات القيراط الآخر بتخلفهم عن الصلاة بقدر ما يأسفون إذا لم يحضروا طوابير العزاء ، بل صارت عادة بعض الناس أن يحضر ، ويتعمد ترك الصلاة ، لأنه حضر خصيصا ليمد يده وسط طابور من العناء والضنك ، يكابد فيه العباد ويكابدونه ، ليصل إلى صف طويل من المعزين هو الآخر مرهق من كثرة ما أصابه من الجذب والدفع ، والضغط والشدة ، ليشد على أيديهم جميعا ، ومنهم من كان مع الميت على قطيعة رحم ، فقيم يعزى مثله ، وقيم هذا العناء ياترى ؟ ولو كان هذا العمل سنة أو فرضا لهان الأمر ، فكيف وهو مكروه ومخالف للأدب ، ولكنه الحرص على تسجيل الأعمال لأجل الدنيا ، والناس إذا صارت أعمالهم لغير الله أصابهم العنت والشقاء ، فما محل الحرص على المصافحة في هذا الزحام الشديد ؟ إن كانت التعزية ، فإنها تتأتى بدون ذلك ، وقد تقدم كيف عزى رسول الله ﷺ ابنته عندما أرسلت إليه أن ابنا لها قبض ، فأرسل إليها يقرئ السلام ، ويقول: « إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَكَهُ مَا أُعْطِيَ »<sup>(1)</sup> ، ولم يذكر مصافحة ، ولم يكن رسول الله ﷺ بعيدا أو مسافرا ، وإنما كان حاضرا في مكة قريبا من بيتها ، وليس هناك في الشرع ما يدل على أن العزاء لا يكون إلا بالمصافحة ، إن تأتت المصافحة من غير حرج فلا بأس ، وإلا تركت .

والتعزية معناها: الكلام الحسن الذي يصبر المصاب وينال منه الميت الثواب ، وربما تأدى عزاء المصاب بحضور الناس الجنائز ومشاركتهم في الصلاة عليها

(1) البخاري حديث رقم 1284 .



ودفنها دون حاجة إلى كلام أو شدّ على الأيدي ، خصوصا إذا نادى أهل الميت وطلبوا من الحاضرين الانصراف .

ومن العجب حتى مع هذا الطلب من أهل الميت ترى الناس يترددون في الانصراف ويحرصون على الانتظار إلى آخر الوقت ، مخافة أن ينعقد طابور العزاء في اللحظة الأخيرة فيفوتهم ، وإذا فاتهم كأنهم لم يصنعوا شيئا !! وبذلك صار الحرص على المصافحة في العزاء عند معظم الناس لتسجيل الحضور ، ولسان حال الواحد منهم يقول: ها أنا قد سجّيت فاحسبوها لي .

فما أحوج الناس في وقتنا الحاضر إلى أن يتركوا هذه العادة في الاصطفاف عند الدفن ، وبدلا من ذلك يبقى أهل الميت حول قبر من عزّ عليهم فراقه يستغفرون له ويدعون ويسألون له التثبيت ، ليستأنس بهم ، وهو يراجع رسل ربه ، وإذا بطلت طوابير العزاء المتكلفة هذه التي صار يقف فيها حتى من لا يستحق العزاء ومن لا يعرف للميت رحما ولا وفاء - تميز عندها من يحضر الجنازة احتسابا يطلب جزاء الله ، ممن يأتي ولا يصلي ، طالبا احتساب الناس .

والجلوس بعد ذلك للتعزية ، وإن كرهه كثير من العلماء ، فقد أذن به فريق منهم ، فلا يضيق على الناس بمنع ذلك مادام في المسألة خلاف ، خصوصا أن الدليل من حديث جلوس النبي ﷺ في المسجد محزوننا عندما جاء خبر جعفر رضي الله عنه محتملا للإذن بذلك ، فهو خلاف له وجه في الاستدلال ، وللناس أن يأخذوا من الخلاف المعتدّ به ما يكون أرفق بأمورهم. ولكن لا ينبغي أن يتجاوز بهذا العزاء ثلاثة أيام فهو الحد الأقصى للحزن الذي أذن فيه رسول الله ﷺ للمرأة على غير زوجها ، وعلى ذلك جمهور العلماء في المذاهب المختلفة ، وضعفوا القول بخلاف ذلك. وكذلك لا ينبغي على الناس أن يجعلوا من الجلوس لهذا العزاء شيئا مهما بحيث يذم من تركه من أهل الميت ، أو أهل الميت يلومون من لم يعن نفسه بانحضور إليهم في هذا المجلس ، فمن حضر إليهم أُجِرَ حسب نيته ، ومن لقيهم



في الطريق وعزاهم أتى بالسنة ، وليس له أن يحضر إليهم مرة ثانية في مكانهم ويعزيهم ، ولا ينبغي لهم أن يتوقعوا منه ذلك ، ومن تخلف ولم يعز على الإطلاق يعذرونه ، هذه هي سنة المسلمين .

وقد لاحظنا أن الفقهاء عدوا من المنكرات عند الجلوس للجزاء الاستعداد له بالمبالغة في الفرش والبسط والإضاءة ، وتوزيع الشاي والقهوة التي تشبه حال الضيافة ، فينبغي لأهل الميت الجلوس كيفما اتفق ، وعدم نصب السرادق والمساند ، وإحضار المتخصصين لإعداد الشاي الذي لا يفتقر توزيعه بهذه المقادير الكبيرة التي نشاهدها ، وقد أخبرني من أثق به أن صاحب مآتم كان يستأجر صانع الشاي هذا ، ويدفع له كل يوم سبعين دينارا طول أيام المآتم ، فأى سرف هذا !! وحتى لو سلم صاحب المآتم من دفع مثل هذه الأجرة فإن مظهر توزيع الشاي وإعداده بهذه الكيفية هو مظهر ضيافة ، وليس مظهر عزاء ، أما عن الطعام ، فالسنة أن يصنع جيران الميت وأقاربه لأهل الميت الطعام في اليوم الأول ، وفي اليوم الثاني والثالث من العزاء لو أعد أهل الميت الطعام لأنفسهم أو تبرع لهم بذلك الجيران لا يضر ، لكن دون أن يجمع الناس إلى هذا الطعام في اليوم الثالث أو غيره لما يسمونه (التاليف) أو (فراق العزاء) ، فجمع الناس إلى طعام الميت بدعة مستقبحة عند الفقهاء جميعا ، ويكفي ذلك تنفيرا منه ، سواء قلنا إن الأكل منه مكروه أو حرام كما يرى ذلك بعض العلماء ، كما أنه لا ينبغي أن يتحول المآتم إلى مآدب وضيافة ويستمر أسبوع أو أسابيع ، يجتمع فيه أهل الميت الأقارب والأباعد ، وأقارب أقاربهم وحواشيهم على الخراف والذبح والأكل الشهي غداء وعشاء ، فإن ذلك مخالف لأدب الحادث الذي جمعهم وهو الموت ، بالإضافة إلى مافيه من تكلفة في الإنفاق ، أيا كان مصدر هذا الإنفاق ولو من متبرع ، فما بالك إذا كان هذا الإنفاق مقتطعا من تركة الميت ، وفي ورثته الأيتام والنساء والغائبون ومن لم يؤخذ رأيه في ذلك وهو حاضر ، فإذا كان كذلك ، فلا يختلف في أنه من أكل المال بالباطل ،

أو أنه من أكل أموال اليتامى ظلماً .

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين  
وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



## فهرس الموضوعات

ما يحتج به من السنة وما لا يحتج به : 26	مقدمة ..... 3
انقسام الحديث إلى متواتر وآحاد : 26	بسم الله الرحمن الرحيم ..... 3
1 - المتواتر : ..... 26	مقدمة ..... 3
2 - الآحاد : ..... 27	القسم الأول ..... 5
الحديث الضعيف والموضوع : ..... 28	العقيدة وأصول الدين ..... 5
منهج علماء المسلمين في نقد الأخبار : 28	حاجة الإنسان إلى الدين ..... 5
ألفاظ التعديل والتوثيق : ..... 30	الحاجة العاجلة في الدنيا : ..... 5
ألفاظ التجريح : ..... 31	إن الدين عند الله الإسلام : ..... 7
كيف يعرف الحديث الصحيح من غيره :	الحاجة إلى الفهم الصحيح للدين : ..... 8
..... 31	مصادر التشريع الإسلامي ..... 9
العلاقة بين الأحكام الثابتة بالسنة والقرآن :	1 - القرآن ..... 9
..... 32	تعريف القرآن : ..... 9
3 - الإجماع ..... 35	شرح التعريف : ..... 9
حجية الإجماع : ..... 36	الفرق بين القرآن والحديث القدسي : 10
الإجماع لا بد له من دليل : ..... 37	نزول القرآن منجماً : ..... 12
أمثلة من الأحكام المجمع عليها : 38	الحكمة من نزوله منجماً : ..... 13
القياس ..... 39	المكِّي والمدني : ..... 14
تعريفه : ..... 39	جمع القرآن : ..... 15
حجية القياس : ..... 41	نسخ المصاحف وتعميمه : ..... 16
الاختلاف والاجتهاد المحمود : ..... 42	دلالات القرآن : ..... 17
حكم الله عند اختلاف المجتهدين : 43	النوع الأول : ..... 17
اختلاف العلماء توسعة ورحمة : ... 43	النوع الثاني : ..... 18
الاختلاف والاجتهاد المذموم : ..... 45	مصادر التشريع ترجع إلى القرآن : 18
الغلو في فهم الدين ..... 47	ما فرطنا في الكتاب من شيء : ..... 19
- سببه وعلاجه - ..... 47	2 - السنة ..... 21
سبب الغلو الكتب المشوشة : ..... 47	السنة والحديث والخبر : ..... 21
علاج ولكن لا يفيد : ..... 49	علم الحديث دراية : ..... 22
العلاج الناجع علاج السبب : ..... 49	علم الحديث رواية : ..... 22
ما يساعد على تكوين ثقافة دينية سوية :	حجية السنة : ..... 23
..... 50	شبه منكري السنة : ..... 23

- أقسام الحكم العقلي : ..... 80  
درجات الحكم العقلي من حيث الوثوق  
به : ..... 81  
أ - اليقين : ..... 81  
ب - الظن : ..... 81  
وجوب العمل بالظن : ..... 82  
ج - الشك : ..... 82  
د - الوهم : ..... 83  
العقل والإيمان بالغيب : ..... 83  
العقل لا يعارض القرآن ولا السنة  
الصحيحة : ..... 84  
ما يجب على المسلم أن يفعله إذا بدا له  
التعارض : ..... 84  
رد الحديث بالعقل : ..... 85  
الوحي قد يحمل إعجازا علميا لم يحن  
للعقل كشفه : ..... 86  
أمثلة على هذا الإعجاز : ..... 87  
الإيمان والإسلام ..... 91  
أول ما يجب على المكلف : ..... 91  
تعريف الإيمان والإسلام : ..... 92  
ما يجب الإيمان به : ..... 95  
فضل الصحابة : ..... 96  
الإيمان والإسلام مبناهما التسليم : ..... 97  
الإيمان يزيد وينقص : ..... 98  
الإيمان قول وعمل : ..... 99  
توجيه حديث البطاقة : ..... 102  
المعرفة وحدها دون إذعان لا تكفي : ..... 103  
كراهية الجدل في العقيدة على طريقة  
الفلاسفة : ..... 105  
سبب كراهية الجدل : ..... 107  
إقامة الدليل ليس شرطا لصحة الإيمان :
- 1 - التمييز بين الكتب الثقافية وكتب  
الحلال والحرام : ..... 50  
2 - التدرج في القراءة : ..... 51  
زهد الناس في علم الفقه : ..... 52  
3 - أخذ العلم عن أهله : ..... 56  
4 - معرفة الإنسان قدر نفسه : ..... 56  
5 - التعصب مذهب وم والخطأ لا يسلم  
منه أحد : ..... 58  
6 - لا ينكر المختلف فيه : ..... 60  
7 - الأخذ بالأحوط عند اختلاف  
العلماء : ..... 63  
أ - مراعاة الخلاف : ..... 63  
ب - الأخذ بقول أكثر العلماء : ..... 65  
8 - البعد عن غرائب العلم وشواذ  
المسائل : ..... 66  
9 - التلمذة وتلقي العلم : ..... 67  
الوقت في حياة المسلم والشعور بالمسؤولية  
..... 70  
أهمية الوقت : ..... 70  
عمر الإنسان تطيله أعماله الصالحة : ..... 70  
ارتباط ضياع الوقت بتخلف الأمم : ..... 73  
فقد الشعور بالمسؤولية : ..... 74  
المعرفة والعلم ..... 77  
مصادر المعرفة : ..... 77  
أولا - الحسن : ..... 77  
ثانيا - الخبر : ..... 78  
تنوع مصدر الخبر : ..... 78  
وسائل التأكد من صحة الخبر : ..... 78  
ثالثا - العقل : ..... 79  
أحكام العقل مبنية على الحسن والخبر :  
..... 80



- 146.....  
148.....: صفة الكلام:  
الكلمات التشريعية والكلمات الكونية:  
150.....  
150.....: القرآن كلام الله:  
152.....: رؤية الباري عز وجل  
153.....: الأسماء الحسنى وإحصاؤها  
الأسماء الحسنى ليست محصورة في هذا  
العدد: 157.....  
أسماء الله لا تعرف إلا عن طريق الشرع :  
158.....  
159.....: اسم الله الأعظم:  
161.....: الإيمان بالملائكة  
صفات الملائكة : 161.....  
وظيفة الملائكة : 163.....  
الإيمان الإجمالي والتفصيلي بالملائكة :  
166.....  
تفضيل المطيع من بني آدم على الملائكة :  
168.....  
169.....: الإيمان بالأنبياء والرسل  
وظيفة الرسل : 169.....  
وجوب طاعتهم والإيمان بهم : 169.....  
الإسلام دين الأنبياء جميعا: 170.....  
الرسول والنبى : 171.....  
عدد الرسل وما يجب الإيمان به إجمالا  
وتفصيلا: 172.....  
أولو العزم : 173.....  
الصفات الواجبة للرسل : 174.....  
فضل نبينا محمد ﷺ: 175.....  
عموم رسالته ﷺ وأنه خاتم النبيين : 176  
وجوب محبته وتقديمها على النفس
- 108.....  
110.....: حسن النية وحده لا يكفي :  
111: قول الإنسان أنا مؤمن إن شاء الله :  
113.....: مرتكب المعصية ليس كافرا:  
115.....: سلب الإيمان :  
115.....: أمثلة لما يسلب الإيمان:  
117.....: ما يترتب على الردة :  
118.....: العذر بالجهل:  
120: مصير المؤمنين ومصير الكافرين:  
123.....: وجود الله:  
وجود الشيء لا يتوقف على إدراكه : 123  
الدليل على وجود الله تعالى: 125.....  
1 - نداء الفطرة : 125.....  
2 - نداء العقل : 127.....  
المصنوعات تدل على صانعها: 128.....  
الصدفة في خلق الكون لا يقبلها العقل :  
128.....  
بعض مظاهر الحكمة في صنع الله : 130  
1 - خلق الإنسان : 131.....  
2 - خلق البحار : 133.....  
136.....: التوحيد  
وحدة النظام تدل على وحدانية الخالق:  
136.....  
136.....: معنى توحيد الله:  
138.....: معنى لا إله إلا الله :  
وحدة الذات ووحدة الصفات : 138.....  
أ - صفات الذات: 140.....  
الصفات الخبرية: 140.....  
ب - صفات الفعل: 142.....  
الكف عن الخوض في الصفات: 145.....  
التأويل يتعين أحيانا . وورد عن السلف:



- والأهل : ..... 177  
المقياس الذي تعرف به محبة رسول الله ﷺ :  
179.....  
الإيمان بالكتب ..... 181  
الكتب التي يجب الإيمان بها تفصيلا : 181  
القرآن الكريم مهيمن على ما قبله من  
الكتب : ..... 182  
الإيمان بالقضاء والقدر ..... 184  
معنى القضاء والقدر : ..... 184  
الدليل على وجوب الإيمان بالقدر : 184  
معنى الإيمان بالقدر : ..... 185  
ثمرة الإيمان بالقدر : ..... 185  
الرضا بالقدر لا ينافي الأخذ بالأسباب :  
188.....  
الإيمان بالقضاء لا ينافي الدعاء برفع  
البلاء : ..... 190  
الإنسان مسؤول عن أعماله والاحتجاج  
بالقدر ضلال : ..... 190  
من طلب الهداية هداه الله : ..... 193  
الشر لا ينسب إلى الله تعالى : ..... 194  
كراهية الخوض في القدر : ..... 196  
الجن مسهم والتعامل معهم ..... 198  
حقيقة الجن : ..... 198  
التصديق بوجودهم : ..... 198  
الجن مكلفون : ..... 199  
إبليس أب الجن : ..... 200  
استراقهم للسمع : ..... 201  
للجن قدرات تختلف عن البشر : 201  
الجن لا يعلمون الغيب : ..... 202  
لا يجوز سؤال الجن للتعرف على السارق  
ونحوه : ..... 204
- تسلط الشياطين على الإنسان : ..... 205  
ما يتحصن به من الشيطان : ..... 206  
مس الجن : ..... 208  
علاج السحر والمس ما يجوز منه وما  
لا يجوز : ..... 210  
الرقية والنشرة : ..... 210  
الذبح للجن : ..... 212  
علامات الساعة ..... 213  
الساعة لا يعلم وقتها إلا الله : ..... 213  
العلامات الصغرى : ..... 214  
العلامات الكبرى : ..... 215  
1 - خروج الدجال : ..... 216  
2 - نزول عيسى عليه السلام : ..... 218  
3 - خروج يأجوج ومأجوج : ..... 219  
4 - طلوع الشمس من مغربها : ..... 220  
5 - خروج الدابة : ..... 221  
6 - الريح التي تقبض أرواح المؤمنين :  
221.....  
العالم الآخر ..... 224  
أحوال العالم الآخر لا تخضع للقياس :  
224.....  
أحوال الموت والبرزخ<sup>(١)</sup> ..... 225  
الموت : ..... 225  
سؤال الملكين وعذاب القبر : ..... 228  
سغطة القبر : ..... 232  
مستقر الأرواح بعد الموت : ..... 233  
النفخ في الصور ..... 236  
الحياة الآخرة ..... 239  
1 - البعث : ..... 239  
معنى البعث : ..... 239  
الحكمة من البعث : ..... 239





- لا يجوز الإخلال بشكل العبادة : 276  
 أثر الإخلال بشكل العبادات على بعض  
 الديانات السابقة ..... 278  
 أهداف العبادات ومقاصدها : ..... 279  
 المعنى الأول : ..... 280  
 المعنى الثاني - العبادة لشكر النعمة : 281  
 المقاصد الثانوية : ..... 281  
 صفة العبادات<sup>(1)</sup> ..... 286  
 صفة الطهارة : ..... 286  
 1- طهارة بدن المصلي وثوبه والمكان الذي  
 يصلي عليه : ..... 286  
 أ - طهارة الثوب والبدن : ..... 286  
 كيفية تطهير النجاسة المشكوك فيها : 287  
 ب - تطهير الأرض : ..... 288  
 2 - الوضوء : ..... 289  
 الاهتمام بالوضوء وتعليمه : ..... 289  
 صفة الوضوء : ..... 290  
 غسل اليدين إلى الكوعين : ..... 291  
 المضمضة : ..... 291  
 غسل الوجه : ..... 292  
 تحديد الوجه الذي يجب غسله : 292  
 أمور يجب الاعتناء بها عند غسل الوجه :  
 ..... 293  
 أمور ينبغي تجنبها عند غسل الوجه : 294  
 غسل الذراعين : ..... 295  
 الخاتم في أصبع المتوضئ : ..... 295  
 أمور ينبغي الاعتناء بها عند غسل اليدين :  
 ..... 295  
 مسح الرأس : ..... 296  
 مسح الأذنين : ..... 297  
 غسل القدمين : ..... 298  
 إقامة الحججة على منكري البعث : 240  
 2 - الحشر ..... 243  
 معنى الحشر : ..... 243  
 3 - الشفاعة ..... 246  
 الشفاعة : ..... 246  
 4 - العرض والحساب ..... 250  
 الفرق بين العرض والحساب : ..... 250  
 حساب الكافر : ..... 250  
 تمييز المؤمن من المنافق في المحشر : 252  
 كيفية الحساب وإحصاء الأعمال : 253  
 تفاوت المؤمنين عند الحساب : ..... 254  
 5 - الميزان ..... 256  
 6 - الحوض ..... 258  
 صفة الحوض : ..... 259  
 7 - الصراط ..... 260  
 الإيمان به وصفته : ..... 260  
 القصاص من المظالم : ..... 261  
 الجنة والنار ..... 263  
 8 - النار ..... 263  
 جهنم - أعادنا الله منها - : ..... 263  
 النار لا تبنى ولا ينقطع عذابها : ..... 265  
 صفة أهل الجنة وأهل النار : ..... 265  
 9 - الجنة ..... 268  
 الجنة لا تبنى ولا ينقطع نعيمها : 269  
 أولاد المسلمين وأولاد المشركين ..... 272  
 تمهيد ..... 273  
 العبادات - مفهومها - وأهدافها ..... 273  
 المفهوم الخاص للعبادات : ..... 273  
 المفهوم العام للعبادات : ..... 274  
 الأصل في العبادات التسليم وعدم إدراك  
 الحكمة : ..... 274



- القيام على صدور القدمين : .....329
- القيام من جلسة الاستراحة باعتماد على  
اليدين وبغير اعتماد:.....331
- الجلوس للتشهد الأول :.....331
- الجلوس للتشهد الأخير :.....333
- التشهد :.....333
- الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير :  
.....333
- الدعاء بعد التشهد الأخير :.....334
- الجهر بلفظ السلام عليكم :.....334
- التسليم الثانية إلى جهة اليسار :.....334
- تخفيف السلام في حق الإمام :.....335
- الذكر والدعاء بعد الصلاة :.....336
- صلاة الجنائز.....338
- وقتها:.....338
- حكم صلاة الجنائز وصفتها :.....338
- القيام لها والتكبير.....339
- صلاة المسبوق في الجنائز:.....340
- الدعاء في صلاة الميت:.....340
- الدعاء للطفل:.....341
- حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز:.....342
- جمع الجنائز في صلاة واحدة:.....342
- الصوم.....344
- معنى الصوم :.....344
- فضل الصيام:.....344
- حكمة مشروعية الصوم:.....345
- تعظيم الشهر بالعبادة والقرآن :.....346
- ليلة القدر:.....348
- بم يثبت الصوم والفطر؟:.....349
- هل يثبت الشهر بحساب الفلك؟:.....350
- بخاخة مرضى الربو:.....351
- 3 - الغسل من الجنابة والحيض: 300
- 4 - التيمم :.....301
- الصلاة.....303
- حكمة مشروعية الصلاة :.....303
- منزلة الصلاة في الإسلام :.....304
- حكم تارك الصلاة :.....306
- أوقات الصلاة في بلاد الشمال :.....308
- صفة الصلاة.....310
- الخشوع وتفرغ القلب :.....310
- القيام للصلاة واستقبال القبلة :.....311
- السترة :.....311
- النية :.....312
- تكبير الإحرام :.....312
- وضع اليدين إحداها على الأخرى :.....313
- دعاء الاستفتاح :.....314
- القراءة :.....315
- السنة للإمام التخفيف في القراءة :.....318
- التأمين :.....319
- القنوت في صلاة الصبح :.....319
- القنوت عند النازلة :.....320
- لفظ دعاء القنوت :.....320
- الركوع :.....321
- التسبيح في الركوع :.....322
- الرفع من الركوع :.....323
- الهوي إلى السجود :.....324
- صفة السجود الكاملة :.....325
- التسبيح والدعاء في السجود :.....327
- الرفع من السجود للجلسة بين السجدين :  
.....328
- القيام من السجود للركعة بعد جلسة  
الاستراحة :.....329



- مكان الإحرام (المواقيت):.....372  
 ما يطلب من المحرم فعله قبل الإحرام :  
 374.....  
 1 - إزالة الشعث قبل الإحرام :374  
 2 - الاغتسال قبل الإحرام: ..374  
 3 - التجرد من المحيط والمخيط :  
 375.....  
 صفة لباس المحرم:.....375  
 4 - صلاة ركعتين قبل الإحرام :377  
 5 - التلبية ومتى يقطعها المحرم:377  
 الحيض لا يمنع من الإحرام:.....378  
 آداب دخول مكة : .....379  
 آداب دخول المسجد الحرام:.....379  
 الركن الثاني - الطواف .....381  
 صفة الطواف بأنواعه:.....381  
 1 - البدأ من الحجر الأسود :381  
 2 - المشي في الطواف للقادر :383  
 3 - الخبب ، أو الرمل : .....383  
 4 - الدعاء أثناء الطواف : .....384  
 5 - الاقتراب من الكعبة في الطواف  
 للرجال :.....384  
 6 - ابتعاد النساء في الطواف عن  
 الرجال : .....384  
 7 - استلام الركن اليماني باليد :385  
 8 - خروج البدن عن الشاذروان<sup>(١)</sup> ،  
 وحجر إسماعيل<sup>(٢)</sup> : .....386  
 9 - الدعاء عند الملتزم : .....386  
 10 - ركعتا الطواف : .....386  
 الطواف بعد صلاة العصر والصبح :387  
 11 - الشرب من زمزم:.....387  
 الركن الثالث - السعى.....389  
 استعمال معجون الأسنان:.....352  
 الزكاة .....354  
 اقتران الزكاة بالنماء والبركة :.....354  
 حكمة مشروعية الزكاة:.....354  
 الكنز المذموم:.....357  
 إثم مانعي الزكاة:.....358  
 هل في المال حق سوى الزكاة:.....360  
 الأحوط للمسلم أن يواسي بماله:360  
 زكاة العين:.....361  
 نصاب زكاة العين:.....362  
 1 - الذهب : .....362  
 2 - الفضة : .....362  
 3 - العملات المتداولة : .....363  
 مقدار النصاب من النقود:.....363  
 العملات الأجنبية:.....364  
 المقدار الواجب إخراجه في زكاة العين:  
 364.....  
 الذهب المرصع:.....365  
 الحلبي المستعمل للزينة:.....365  
 ما تجب زكاته من الحلبي:.....366  
 زكاة المراتب:.....366  
 الأسهم والسندات:.....367  
 زكاة الأسهم والسندات:.....367  
 دفع القيمة في الزكاة:.....368  
 إخراج القيمة:.....369  
 الحج .....370  
 حكمة مشروعية الحج:.....370  
 فضل الحج:.....370  
 أركان الحج .....371  
 الركن الأول : الإحرام .....371  
 وقت الإحرام بالحج:.....371



- 405.....  
المطلوب من الحجاج في منى بعد طواف  
الإفاضة:.....405  
1 - المبيت بمنى :.....405  
الخروج من منى للمتعجل قبل الغروب :  
406.....  
وقت الرمي في الأيام المعدودات:407  
سنن الرمي وآدابه:.....408  
النزول بالمحصب:.....409  
العمرة وفضلها .....410  
حكم العمرة:.....411  
وقت العمرة ومواقيتها :.....411  
أركان العمرة وصفتها:.....412  
زيارة المسجد النبوي وقبر النبي  
ﷺ:.....413  
العادات والسلوك .....415  
المشروع من العادات والأعراف وغير  
المشروع :.....415  
متى تكون عادات الناس مقيدة :.415  
متى تكون عادات الناس مشروعة :416  
البدعة .....419  
تعريف البدعة :.....419  
البدعة الحقيقية :.....420  
اشتباه البدع بالطاعات :.....424  
البدعة ليست كلها سواء :.....424  
البدعة الإضافية :.....425  
اختلاف العلماء في الحكم على البدع  
الإضافية إلى قولين:.....426  
- القول الأول :.....426  
- القول الثاني في البدع الإضافية :428  
انقسام البدعة اللغوية إلى الأحكام الخمسة :  
3 - البدأ بالصفاء :.....389  
4 - تتابع الأشواط :.....390  
ما يفعله الحاج بعد السعى :.....392  
الخروج يوم التروية<sup>(1)</sup> إلى منى:.....392  
الركن الرابع - الوقوف بعرفة.....393  
فضل يوم عرفة:.....393  
وقت الوقوف:.....393  
مكان الوقوف:.....394  
مندوبات الوقوف وسننه :.....395  
1 - الاغتسال :.....395  
2 - الخطبتان :.....395  
3 - الجمع بين الصلاتين :.....396  
4 - الذكر والدعاء :.....396  
الخروج من عرفة إلى المزدلفة:.....397  
النزول بمزدلفة:.....398  
سنن النزول بالمزدلفة:.....398  
1 - الجمع بين الصلاتين :.....398  
2 - المبيت بالمزدلفة :.....399  
3 - جمع الحصيات :.....399  
4 - الوقوف بالمشعر الحرام :399  
5 - الإسراع ببطن الوادي :.400  
6 - تقديم الضعفة والنساء :400  
يوم النحر وما يجب فيه:.....400  
أولا - رمى جمرة العقبة :.....400  
وقت رمى جمرة العقبة:.....401  
التحلل الأصغر:.....402  
ثانيا - ذبح الهدي:.....402  
ذبح هدي التمتع:.....402  
ثالثا - الحلق :.....403  
رابعا - طواف الإفاضة :.....404  
التحلل الأكبر بعد طواف الإفاضة:



- الصعق وفقدان الوعي حال الذكر: 460  
 عادات الأفراح والمآتم..... 466  
 أولا - عادات الأفراح<sup>0</sup>..... 466  
 عادات يجب تركها :..... 466  
 1 - الاختلاء بالمخطوبة قبل العقد عليها :  
 ..... 466  
 2 - لبس (دبلة) الذهب للرجل :..... 466  
 3 - (البيان) عند الخطبة :..... 467  
 4 - الحفلات في الصالات :..... 467  
 5 - حفلة (يوم الخميس) وإحضار الأطفال  
 غير المدعوين :..... 468  
 6 - (المستأذونات) :..... 468  
 7 - (الزمزومات) :..... 469  
 8 - (الزكرة والنوبة) :..... 470  
 9 - فرقة (المولد) :..... 470  
 10 - التصوير :..... 470  
 11 - استعراض الحُلِيِّ :..... 471  
 12 - ترك الصلاة وتأخيرها عن أوقاتها :  
 ..... 472  
 13 - ليلة (النجمة) :..... 473  
 14 - انتظار العروسين ليلة (الدخلة) من  
 قبل أقاربهما :..... 474  
 15 - المغالاة في المهور وتكاليف الزواج :  
 ..... 474  
 مسؤولية من يسهم في ترسيخ هذه  
 العادات :..... 475  
 البركة في يسر الزواج وقلة تكاليفه : 476  
 ليس لغير المدعو حضور الوليمة : 478  
 ضابط الغناء واللهو المباح في العرس :  
 ..... 479  
 نقل العروس إلى بيت زوجها :..... 480  
 430.....  
 ضابط البدع الإضافية التي لم يتفق على  
 تسميتها بدعة :..... 431  
 البدع المختلف فيها لاتسمى بدعة عند  
 القائل بها :..... 433  
 تحول العمل من الطاعة إلى بدعة  
 بالاتفاق :..... 433  
 صيام رجب كله :..... 434  
 ليلة النصف من شعبان :..... 435  
 دعاء ليلة النصف من شعبان :..... 436  
 التصوف والطرق الصوفية..... 440  
 التصوف في العصور الأولى منهج إسلامي  
 قويم :..... 440  
 بين الفقهاء والصوفية :..... 443  
 تفريط بعض أهل الفقه والقرآن : 443  
 إفراط بعض من ينتمون إلى التصوف :  
 ..... 445  
 بعض الطرق الصوفية والمفاهيم الخاطئة :  
 ..... 445  
 الشرع حجاب قوله لا ينبغي أن تصدر من  
 مسلم :..... 447  
 الدروشة وارتكاب المخالفات :... 448  
 كرامات الأولياء :..... 450  
 التلق بالكرامات والمنامات :..... 453  
 دأب الصالحين كتم أحوالهم عن الناس :  
 ..... 454  
 الطرق التي تقرن الذكر بالرقص : 456  
 الخوارق وتمييز الكرامة من عمل الشيطان :  
 ..... 456  
 شيوخ براء من ضرب الدف : .. 458  
 آداب الذكر الشرعي :..... 453

- ثانيا - عادات المآتم<sup>(١)</sup>..... 482  
 النياحة وتعداد محاسن الميت : ..482  
 التأبين عند الدفن : .....484  
 الذبائح وإعداد الطعام : .....487  
 بناء القبور ونشيدها والكتابة عليها : 488  
 ورقة سزال القبر : .....490  
 قراءة الختمات و (النواليف) : .....490  
 التعزية والحلوس لها : .....491  
 وقت التعزية ومكانها : .....492  
 الجلوس للتعزية : .....492  
 فراق العزاء والتأليف : .....492  
 خلاصة وتعقيب : .....493  
 فهرس الموضوعات.....498